المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

القضاء رأسمال لامادي وطني

2015

إعداد:

قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

المؤلف: التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015.

الناشر:.

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان: شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض) – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني: .....

صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده

اللجنة العلمية:

- ذ. عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة المدنية
- ذ. ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث
- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية
- ذ. عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية
- ذ. مُحَمَّد منقار بنيس، رئيس الغرفة الإدارية
- ذة. مليكة بنزاهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية

هيئة الإشراف:

الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

بسرور بالغ أقدم التقرير السنوي لمحكمة النقض الذي يتضمن حصيلة سنة من البذل والعطاء في حقل العدالة، ومسار اجتهاد قضائي إيجابي ومتطور يشكل منارة للتطبيق القانوني السليم، وضمانة لتوحيد القانون وسيادته واستقرار مبادئه، وآلية لتأكيد معاني العدل والحرية والكرامة، في مغرب العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات.

إن كسب الرهان الوطني والدولي لإنتاج عدالة مواطنة على هدي التوجيهات الملكية السامية، رهين بالإسراع بتوفير الآليات التنظيمية والإدارية والإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتمكين السلطة القضائية من أداء واجباتها الدستورية وكفالة الحقوق والحريات وضمان المحاكمة العادلة، من خلال إطلاق باب الاجتهاد والابتكار في قواعد التفسير، بالشكل الذي يسمح للقضاة ببذل المزيد من الجهد والوسع وإعمال الرأي والنظر في استنباط الأحكام، من أجل إعطاء النص القانوني حياة جديدة تجعله مسايرا لواقع النوازل والقضايا المستجدة، بما يراعي قيم العدل والإنصاف، ويبعث على طمأنينة المتقاضين ويعزز ثقتهم في مرفق العدالة.

ذلك أن النصوص القانونية ومهما كانت واضحة في صياغتها ومضمونها ونطاق تطبيقها، فإن الاهتداء لإصدار حكم عادل في مسألة معينة ليس بالأمر الهين، وهو ما يجسد جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق محكمة النقض في مراقبة أحكام وقرارات محاكم الموضوع وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي يتغير

بين الفينة والأخرى بسبب تغير ظروفه وأسبابه، وهي ظاهرة تدل على انفتاح قضاتنا على محيطهم، وقدرتهم على استيعاب متغيرات العصر المتسارعة، وحيوية اجتهادهم وتطوره، من أجل إيجاد الحلول القضائية الملائمة، معتمدين في ذلك على نبوغهم وتفتحهم وتكوينهم الفقهي والقانوني الرصين، وما راكموه من مراس قضائي متميز، أضحى نبراسا للعلم والمعرفة الحقوقية، وكنزا توثيقيا ثمينا تهتدي به المحاكم في أحكامها، ويستنير به المهتمون والممارسون ورجال الفقه والقانون في مذكراتهم ومقالاتهم وأبحاثهم ودراساتهم العلمية.

ومن هذا المنطلق، فإننا على يقين أن الحضور المتميز لمحكمة النقض في المحافل الوطنية والدولية، لن يزيد صانعوه، أطرا وقضاة وموظفين، إلا إصرارا على مضاعفة الجهود بنفس العزم والدينامية الإيجابية، والضمير الحي، واليقظة الجادة، وروح المسؤولية الهادفة، لاستثمار الطاقات الخلاقة، والتكنولوجيا الرقمية، والاستفادة من الفرص المتاحة، برؤية واقعية تروم خدمة المواطن وبلورة نتائجها على أرض الواقع، وتكريس منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتنموية والثقافية، والبيئية، كدعامة لإرساء عدالة القرب، وإشاعة ثقافة التواصل والشفافية، وتعزيز مؤشر الثقة في أداء السلطة القضائية المستقلة كضامن للحقوق والحريات في مغرب الوحدة والتضامن، والأمن والتقدم، تحت القيادة المولوية الحكيمة لعاهل البلاد أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين والرفعة والسؤدد والنصر المبين.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الجزء الأول
افتتاح السنة القضائية

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية

السيد وزير العدل والحريات؛

السيد الوزير الأمين العام للحكومة؛

السيد رئيس القضاء بالسودان الشقيقة والوفد المرافق له؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

زميلاتي زملائي الأفاضل؛

بكل اعتزاز وتقدير يطيب لي أن أفتتح هذه الجلسة الرسمية السنوية بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له العز والتمكين.

إذن ملكي يعبر عن رعاية راسخة وعناية موصولة من جلالته المنيفة بأسرة القضاء، وإشارة واضحة الدلالة قوية البرهان ليس فقط على عظم مكانتها وقدسية رسالتها، وإنما أيضا تؤكد جسامة المسؤولية وثقل الأمانة التي تطوقها وتجعلها في رباط دائم مستمر، لتكون في مستوى هذا الرضا والعطف الملكي السامي.

مكرمة ملكية لا نملك إزائها إلا التضرع للعلي القدير أن يحفظ ملكنا الهمام ويعينه ويسدد خطاه ويوفق مسعاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحضور الكريم؛

تواجدكم اليوم وتلبيتكم الكريمة للدعوة وحضوركم الوازن لمراسيم هذا التقليد القضائي الراسخ، يعتبر بالنسبة لنا إشارة ذات معاني كبرى يمكن إيجازها في كلمات قليلة : تقديركم لرأسمال لامادي وطني هام ولعمل دؤوب مضن يقوم به قاضيات وقضاة المملكة، ورسالة ثقة واعتزاز بتضحياتهم وبدورهم الأساسي في تكريس سلطة قضائية مستقلة، تشكل حصنا للحقوق والحريات وقاطرة للتنمية في أبعادها المتعددة، فلكم جميعا أصحاب المعالي والفضيلة كل باسمه وصفته جزيل الشكر وعظيم الثناء على هذا الاهتمام والتشريف.

واسمحوا لي أيضا أن أعبر بشكل خاص عن دواعي السرور والاعتزاز بحضور وفد قضائي رفيع المستوى عظيم المكانة في قلوبنا قدم من بلد تجمعنا معه عدة قواسم عبر التاريخ، وعبر عن رغبته الصادقة والأخوية ليتقاسم معنا أجواء هذا الحدث الهام إنهم إخواننا المحترمون وفد السلطة القضائية السودانية وعلى رأسهم صاحب الفخامة السيد رئيس القضاء الدكتور حيدر دفع الله الذي نرحب به والوفد المرافق له إخوانا أعزاء وضيوفا كراما في بلدهم الثاني المغرب متمنيا لهم مقاما طيبا بيننا.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إننا نفتتح السنة القضائية الجديدة في خضم متغيرات كثيرة لها ارتباط بكيان السلطة القضائية في علاقتها بباقي السلط وأدائها للأدوار المنوطة بها دستوريا وحقوقيا وتحديد مجالات التعاون وتدبير التوازن بينها، مع إيجاد آليات استقلال حقيقي واضح تام لا لبس فيه للسلطة القضائية سواء تنظيميا أو لوجيستيكيا، استقلال في بعده المؤسسي والفردي تسترجع به الثقة وتكرس به دولة الحق والمؤسسات وتساهم من خلاله في الأوراش الكبرى التي يقودها ويحث على ضرورة مسايرتها ومواكبتها جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده.

وهو ما جعلنا خلال سنة 2014 نساهم بكل مواطنة وضمير مسؤول في تقديم مقترحاتنا بخصوص قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة وفق تصورات متكاملة برؤية مستقبلية مرتكزة على التوجيهات الملكية السامية وروح الدستور، وعلى تراكمات وتجارب مهنية طويلة ومتعددة آملين أن نرى صداها في هذه النصوص التي تعتبر حدثا مفصليا في تاريخ المؤسسات ببلادنا.

والتي تتطلب منا جميعا مقاربة شمولية معمقة وموضوعية وقراءة مقاصدية للنصوص ولفقه الواقع لتكون في مستوى انتظارات المغرب الجديد، مغرب المؤسسات والكرامة والحرية والمواطنة والمساواة.

الحضور الكريم؛

لاشك أن مساهمتنا في هذه الأوراش الوطنية الكبرى لم تكن لتثنينا عن مواصلة مخططنا الاستراتيجي الذي أسسنا له بمحكمة النقض، والذي نعمل جميعا على تذليل الصعاب التي تعترضه وتطوير آليات اشتغاله، وتعديل بعض جزئياته وتفاصيله، مؤمنين أن البناء في العمق يقتضي دائما الحكمة والشجاعة الأدبية والفكر الخلاق المبدع، ويستلزم كثيرا من الصبر والأناة لتجاوز الإكراهات المختلفة الأبعاد والمصادر، وتلافي آثارها السلبية على أهدافنا، ورؤيتنا للمستقبل في تدبير هذه المؤسسة العريقة ذات المكانة الاعتبارية الكبرى والتقاليد القضائية الراسخة.

والأكيد أن سنة 2014 في مخططنا الخماسي 2013-2017 شكلت مرحلة أساسية لضبط إيقاع عدد من المشاريع وإضافة أخرى جديدة، ووضع آليات اشتغالها وإنهاء بعض جوانبها التقنية والتدبيرية والبشرية لتكون جاهزة لحصد النتائج، وهو ما حرصنا عليه بشكل جاد، مما خولنا تحقيق مؤشرات نجاح جد مشجعة ومحفزة تعطينا كثيرا من الأمل والطموح لمواصلة برامجنا بخطى ثابتة واثقة.

وسأكتفي بما يقتضيه المقام من إيجاز في هذه الكلمة ببسط بعض هذه المؤشرات والخلاصات على أن تجدوا كافة التفاصيل في التقرير السنوي، وذلك من خلال التركيز على الأهداف الإستراتيجية التالية :

الهدف الاستراتيجي الأول : مواصلة مشاريع التحديث والرقمنة.

لقد عملت المحكمة خلال السنة المنصرمة على تجديد وتقوية البنية التحتية التقنية، واستكمال البنية التحتية التقنومهنية الضرورية لخلق بيئة رقمية آمنة وتطوير وتجريب البرامج المهنية اللازمة لتنزيل محكمة النقض الرقمية، كما تم الإنكباب على إنجاز دراسات لتحديد أفضل السبل لنزع الصفة المادية عن الإجراءات وتبادل المعطيات والوثائق، والتي تنسجم مع طبيعة العالم الافتراضي دون إغفال إعداد خطة لنشر الثقافة والفكر الرقميين بالمحكمة وتسطير برنامج تكويني طموح ولتجاوز الفجوة الرقمية، وفي هذا الإطار :

1. تم استكمال مشروع الأرشيف الإلكتروني الآمن وهو عبارة عن صندوق حديدي إلكتروني (coffre-fort électronique) والذي يعد أساس محكمة النقض الرقمية وضامن لثروتها اللامادية وحامي مستنداتها وسجلاتها وملفاتها القضائية.
2. تسريع عملية رقمنة أصول القرارات القضائية.
3. اعتماد ملفات قضائية رقمية على سبيل الاستئناس والتجريب.
4. تطوير خدمة تسليم نسخ القرارات عن بعد، والنسخة الرقمية في انتظار تفعيلها بعد تجاوز الصعوبات التنظيمية.
5. استبدال السجلات المستحدثة بسجلات رقمية آمنة والعمل بسجل عام رقمي بجانب الورقي في انتظار صدور إطار قانوني للاعتماد كليا على السجلات الرقمية.
6. الشروع في التعميم التدريجي لتقنيات وبرامج تحديد الهوية الرقمية والتوقيع الرقمي والتشفير وعلامة التاريخ الثابتة على العاملين بالمحكمة.
7. تم إيلاء أهمية بالغة للتدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بالمحافظة على تمامية الوثائق وحمايتها وسريتها وديمومتها، وفي هذا الإطار أنجزت مجموعة من عمليات التدقيق

الداخلية ومن طرف متخصصين للوقوف على الثغرات ولتحديد الإجراءات الضرورية لبلوغ متطلبات المواصفات الدولية في مجال الأنظمة المعلوماتية.

8. تقديم مقترحات للتعديلات التشريعية الضرورية لمشروع محكمة النقض الرقمية.
9. إحداث خلية لليقظة التكنولوجية لتتبع كافة التطورات التقنية التي من شأنها المساهمة في إغناء و تيسير المشروع.

كما أطلقنا مجموعة من المبادرات بتعاون مع الشركاء من أبرزها :

أ. التبادل الإلكتروني للمعطيات القضائية للملفات المدنية مع محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في أفق تعميمها على باقي محاكم المملكة.

ب. استكمال كافة الدراسات لتقديم خدمات بوابة التقاضي عن بعد والتي يتوقف تفعيل جميع خدماتها على مقتضيات قانونية وتدابير تنظيمية ومتطلبات تقنية.

الهدف الاستراتيجي الثاني : تفعيل ميثاق المتقاضي

وفيه سأركز على محور أساسي نوليه عناية كبيرة وهو :

آليات الإنصات والحوار والتوجيه : فقد تم إعداد دليل استرشادي يتضمن عدد هام من المعلومات القانونية والتنظيمية المساعدة ليوزع على رواد هذه المحكمة ويوضع في موقع المحكمة الإلكتروني، كما أن قسم الشؤون القضائية المحدث بديوان الرئاسة الأولى استقبل هذه السنة حولي 2000 شكاية، تمت دراستها وإشعار أصحابها بالمآلات وإرشادهم وتوجيههم للإجراء المناسب، مما يعتبر نوعا من المساعدة القانونية التي التزمنا بتوفيرها.

وإلى جانب هذه الآلية الإدارية هناك مصلحة استقبال العموم التي نوليها اهتماما خاصا باعتبارها إحدى أهم نوافذ التواصل مع المتعاملين مع هذا المرفق سواء بشكل مباشر أو عبر الرد على مكالماتهم الهاتفية والتي تستقبل العشرات يوميا بشكل سلس وفعال يستحقون معه كل الشكر والثناء.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن سنة 2015 بإذن الله ستكون بالنسبة لنا سنة تقوية وهيكلة مصالح الاستقبال، من خلال توفير عدد من التدريبات في مجالات تقنيات التواصل والاستقبال بالنسبة للموظفين والأطر الذين يتعاملون مع العموم، إضافة إلى تبني مشروع التعلم المؤسسي (organizational learning) الذي يعتبر ضروريا لصقل الكفاءات والمهارات وتغير السلوكيات لما هو إيجابي، وهو من أحدث آليات الحكامة الإدارية المتعارف عليها عالميا.

الهدف الاستراتيجي الثالث : تفعيل الحق في المعلومة ونشر الثقافة القانونية والقضائية

لا شك أن الأوراش الإصلاحية والمشاريع الحقوقية الكبرى التي تعرفها بلادنا تتأسس في كثير من جوانبها على هذا المحور الهام وهو ما جعلنا نوليه اهتماما خاصا، أبرز بعض ملامحه فيما يلي :

1. إعطاء الانطلاقة الفعلية للبوابة القانونية والقضائية بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض تتضمن عددا هاما من القرارات والمبادئ القضائية والدراسات الفقهية والنصوص القانونية وهي متاحة للعموم.
2. توقيع اتفاقية هامة مع مؤسسة LexisNexis الدولية تستهدف إعطاء إشعاع عالمي من خلال ترجمة اجتهادات القضاء المغربي .
3. إصدار عدد مهم من المجلات والأعداد المتخصصة والتقارير التي تلقى إقبالا كبيرا حيث وصل مجموعها هذه السنة إلى.....
4. تطوير خدمات المكتبة الرقمية عن بعد، والتي تعرف إقبالا مكثفا طيلة أيام الأسبوع من طرف الطلبة الباحثين والقضاة وأطر المؤسسات إضافة إلى قضاة ينتمون إلى دول صديقة وشقيقة، والذين ناهز مجموعهم 1700 زائر.
5. إحداث قسم للترجمة قام هذه السنة بترجمة مؤلف هام لمحكمة النقض في إطار الدفاع عن القضية الوطنية وهو كتاب "وحدة المملكة من خلال القضاء"، وكذا التقرير السنوي لمحكمة النقض إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية، كما قام بترجمة مختلف أخبار أنشطة محكمة النقض المنشورة بموقعها الإلكتروني لتصل لأكبر شريحة ممكنة.

الهدف الاستراتيجي الرابع : تكريس آليات التواصل والشفافية

لقد استمرت محكمة النقض على نفس النهج المنفتح على كل المقاربات التشاركية وآليات الحوار والشفافية، وفي هذا السياق قمنا بما يلي :

1. إعطاء الانطلاقة لقناة محكمة النقض الرقمية التي استطاعت رغم الإكراهات أن تغطي كافة أنشطة محكمة النقض الداخلية والخارجية إضافة إلى أنشطة أخرى وطنية كبرى، وأن تنجز عدد من البرامج التوثيقية والتثقيفية الهامة حيث وصلت الآن نسب مشاهدتها إلى 12000 توزعت عبر أكثر من 35 بلد عبر مختلف قارات العالم، كما بلغ عدد دقائق المشاهدة 35213 وخلقت صفحة تواصل على مستوى الفيسبوك واليوتوب تجاوز منخرطوها عدد ....، وتناقلت عدة منابر إلكترونية وصفحات التواصل الفيديوهات المتعلقة بها وهو ما يحفزنا إلى مزيد من التطوير لهذه التجربة المتميزة المنفردة.
2. مواصلة اللقاءات التواصلية الكبرى مع وسائل الإعلام، حيث أقيمت الدورة التواصلية الثالثة تحت شعار "القضاء والإعلام : ضمير، حكامة ومواطنة "، في مكان له رمزية وهو بيت الصحافة بطنجة، أطره نخبة من المفكرين والحقوقيين والإعلاميين والقضاة وخبراء في التواصل على مدى يومين حول مواضيع ذات راهنية كبرى أفرزت توصيات هامة. فضلا عن مشاركة محكمة النقض في العديد من المبادرات الإعلامية والبرامج التلفزية والإذاعية والحوارات التي تساهم في النقاش العمومي. ولدينا الآن تصورات حول مؤسسة التكوين بالنسبة للإعلاميين في المجال القانوني والحقوقي بشراكة مع مجموعة من المؤسسات المعنية سنقوم ببلورتها في المرحلة المقبلة.
3. أطلقنا مبادرة الأيام المفتوحة التي استقبلت فيها محكمة النقض العديد من الإعلاميين والشخصيات الوطنية والدولية في مجالات مختلفة للإطلاع على الرصيد الوثائقي الهام.
4. استمرار إصدار مجلة نوافذ قضائية التي تبرز الوجه الآخر لأسرة القضاء.

5. تكريس تقاليد الأسرة القضائية من خلال اللقاءات التواصلية مع القضاة الجدد الملتحقين بمحكمة النقض وكذا مع أفواج الملحقين القضائيين وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المحكمة العسكرية مما يتيح استمرارية التأسيس لقيم رسالة القضاء.
6. الانفتاح على العموم من خلال المشاركة الوازنة لمحكمة النقض بالمعرض الدولي للكتاب ومساهمتها في العديد من الفعاليات واللقاءات التواصلية والبرامج الإعلامية بعين المكان.

الهدف الاستراتيجي الخامس : الانفتاح الوطني والدولي على الفاعلين في قطاع العدالة

وهنا أركز دون تفصيل على بعض منها، مثل :

1. الانفتاح على المؤسسة التشريعية من خلال مشاركة محكمة النقض في مناقشة عدد من مشاريع النصوص وتقديم اقتراحات من أجل تطوير القاعدة القانونية وجعلها أكثر ملائمة وفعالية، ومساهمتنا العملية في لجان صياغة عدد من مسودات مشاريع نصوص قانونية التي تعلن عنها وزارة العدل والحريات.
2. تنظيمنا لندوات دولية ووطنية كبرى بأبعاد متعددة، منها: الندوة المشتركة مع المجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين حول موضوع: **"المغرب وأمريكا معا من أجل إصلاح العدالة"**، والمؤتمر الدولي المنضم بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حول موضوع: " **التعاون الدولي في المادة المدنية والتجارية من خلال اتفاقيات لاهاي"** وكذا الندوة الدولية الكبرى الصخيرات بشراكة مع هيئة الموثقين في موضوع: "الأمن التعاقدي وتحديات التنمية" والتي عرفت حضورا كبيرا لعدد من الدول الإفريقية والأوربية، ثم الندوة التي نظمت بشراكة مع هيئة المحامين بأكادير والقطب المالي ومركز التحكيم الدولي بباريس حول موضوع : "آفاق التحكيم الدولي بالمغرب" والتي عرفت بدورها إشعاعا دوليا كبيرا، ثم ندوة "كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذليل الإكراهات" والتي ساهمت في تأطيرها عدد من جمعيات المجتمع المدني والحقوقي وحضور وازن للقضاة المتخصصين في الموضوع.

3. تنظيم دورات تدريبية ولقاءات تكوينية والمساهمة في تنشيطها وطنيا ودوليا في مواضيع هامة مرتبطة بالنجاعة والجودة، مثل : "تطبيقات القانون الدولي الخاص" و"تقنية تحرير القرارات"، وإشكاليات المادة الاجتماعية والمنازعات المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها والعدالة ودولة القانون والأمن القضائي.
4. المساهمة الفاعلة في العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية والأنشطة العلمية التي نظمتها مؤسسات وإدارات عمومية وهيئات المحامون والعدول والموثقون والخبراء والجمعيات المهنية القضائية وجمعيات حقوقية وجمعيات المجتمع المدني.
5. المساهمة في تأطير والإشراف على عدد مهم من البحوث ورسائل الماستر والدكتوراه وبحوث نهاية التمرين بالنسبة للملحقين القضائيين.
6. هذا النهج الذي سنستمر عليه بإذن الله سنة 2015 من خلال برنامج تكويني ثقافي تواصلي مكثف ومتكامل متعدد الأهداف والوسائل ويصب في مجمله في مجال الرفع من الجودة والنجاعة ومن الشعاع الوطني والدولي.

الهدف الاستراتيجي السادس : الدبلوماسية القضائية

لا أحد يختلف حول أهمية التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المستقبلي الحداثي، وذلك من خلال توطيد علاقات التعاون والشراكة مع بلدان ومؤسسات دولية وهو ما دأبت عليه محكمة النقض وبكثافة خلال السنة الفارطة، حيث استقبلت الرئاسة الأولى عددا كبيرا من الوزراء والسفراء ومسؤولي محاكم عليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية من مختلف قارات العالم مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

كما وقعنا على اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم وشراكات مع محاكم عليا تنتمي لمدارس قانونية مختلفة مثل المجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين ومحكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض الغابونية إضافة إلى جامعة روما ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

إضافة إلى تنظيمنا العديد من اللقاءات ومشاركتنا بمجموعة من المداخلات الهامة التي عكست التجربة القضائية المغربية والتحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في العديد من اللقاءات الدولية والثنائية في بلدان مثل بلجيكا، إيطاليا، الكويت، سلطنة عمان، قطر، السودان، البحرين، مالطا، السنيغال ولاس بالماس، وكانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وتوطيد العلاقات.

الهدف الاستراتيجي السابع : الجودة والنجاعة القضائية

لقد كان من اللازم علينا حفاظا على الرأسمال اللامادي لهذه المؤسسة وحفاظا على حقوق الأجيال القادمة أن نؤسس لأكبر عمل توثيقي ومعرفي سيتيح العديد من الفرص لاستثماره في مجالات متعددة قضائية فقهية تكوينية وعلمية وهو مشروع من عدة أجزاء ومحاور يرتكز على المكتب الفني الذي بدأ خطته التشغيلية بفريق عمل مكون من قضاة وأطر وموظفي وتقنيي هذه المحكمة، أنهى مرحلة الدراسة وإعداد التصور العام وبلورة منهجية ومنطق الدراسة القانونية والتوثيقية ويستهدف في مرحلة أولى إعطاء الدعم للسادة المستشارين عن طريق مدهم بالقرارات المبدئية المماثلة للقضايا المعروضة عليهم وتمكينهم من النصوص القانونية وبعض الدراسات والتعاليق المتاحة، وفي هذا السياق فقد تم الاشتغال هذه السنة على المحاور التالية:

1. مشروع المكنز القضائي والقانوني

حيث عكفت المحكمة على تطوير برمجية خاصة تتناسب مع احتياجاتها لتدبير واستغلال المكنز القضائي، كما تم الشروع في تغذيته بالواصفات المنتقاة حسب معايير مضبوطة من القوانين الجاري بها العمل والقرارات القضائية للمحكمة ولمحاكم الموضوع ومن الفقه.

2. مشروع تكشيف ودراسة القرارات

تم تطوير برمجية لتدبير الدراسة كما تم الشروع في دراسة وتكشيف قرارات الغرفة التجارية والقرارات المنشورة وعينات من باقي الغرف للمصادقة نهائيا على المنهجية حسب كل مادة قانونية.

3. مشروع تجميع القرارات المنشورة بمختلف الوسائط ومن طرف جميع الجهات.

4. التكوين التوثيقي

حيث تم تشكيل فريق للتكوين يضم مجموعة من الأطر المتخصصة: مهندسين وإعلاميين لتكوين القضاة والموظفين على استعمال وسائل البحث التوثيقية.

الحضور الكريم؛

كل هذه التدابير والآليات والمناهج وخطط العمل والأهداف التي ذكرت لكم بإيجاز بعض تفاصيلها، قد أثمرت هذه السنة بتوفيق من الله وعونه نتائج متميزة سواء على المستوى الإحصائي الرقمي أو المستوى النوعي.

أرقام تؤكد الثقة الكبيرة في هذه المؤسسة حيث ازداد الإقبال على تسجيل القضايا بنسبة كبيرة وصلت إلى 36% ما بين سنتي 2011 إلى سنة 2014، إقبال لم يثن عزيمتنا في البت في أكبر عدد من هذه القضايا حيث وصل عدد المحكوم هذه السنة : (32698) حكما أي بزيادة قدرها 18.1%مقارنة بالسنة الماضية.

وبلغة الأرقام أيضا فقد تم تكريس الحق الدستوري الكبير وهو إصدار الأحكام العادلة داخل الآجال المعقولة حيث وصلنا إلى **نسبة 80% من القضايا وقع البت فيها في أقل من سنة**، وهي أرقام بمعايير عالمية تجعلنا نتوجه بعظيم لشكر والثناء لكل العاملين بهذه المؤسسة قضاة وأطر وموظفين وأعوان.

هذا البعد الإحصائي الرقمي نعتبره رافدا للجودة والنجاعة وتحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات التي تعتبر هدفنا الأسمى ورسالتنا الأساس التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال

قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، والنظرة للأقضية بعقلانية وواقعية، بما يحقق الأمن القضائي ويساهم في استكمال بناء مجتمع ديمقراطي قوامه المواطنة، التضامن، الأمن، الحرية، المساواة، والكرامة وصون الحقوق والواجبات.

وفي هذا لإطار، نورد بعض الأمثلة لقرارات هامة كرست من خلالها محكمة النقض نص الدستور وروحه في تجلياته الحقوقية الكبرى.

وهكذا، وانسجاما مع إرادة المغرب في إقرار سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، قررت محكمة النقض ضرورة وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للنقل الجوي الموقعة بفارسوفيا التي تسمو على مدونة التجارة.

وفي نازلة أخرى تتعلق بالجالية المغربية المقيمة بالخارج كرست محكمة النقض هذا التوجه مؤكدة ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية وسموها على القانون الوطني.

وفي إطار مناهضة التعذيب، اعتبرت محكمة النقض أن إدانة المتهم من أجل الافعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي طال الضحية يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه .

وحماية للمواطن من الشطط في استعمال السلطة قررت محكمة النقض جواز الطعن بالإلغاء في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام لكونها إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية.

وتفعيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي يعتبر من المكتسبات الدستورية الهامة، اعتبرت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد مبدئيا للمحاكم الإدارية. وأن الدولة تتحمل ما يحكم به من تعويضات دون حاجة لمناقشة مدى خطأ مرفق القضاء.

وتجسيدا لحماية الموظف من انحراف السلطة وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كحق دستوري اعتبرت محكمة النقض أن تفعيل اقتراح عزل عميد شرطة قبل صدور الظهير الشريف قرار معدوم لمساسه بمجال محفوظ لا يمارس إلا في شكل ظهير شريف، ولا يتحصن بمرور الأجل المقرر للمطالبة بإلغاءه.

كما اعتبرت المحكمة في نازلة أخرى، أن إقدام الإدارة على تغيير علاقتها مع موظفة من علاقة نظامية في إطار الوظيفة العمومية إلى علاقة تعاقدية، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الموظفين الذين سبق إدماجهم رغم أنهم في مثل وضعيتها.

وفي مجال مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية، قررت محكمة النقض مسؤولية الإدارة العامة للأمن الوطني عن حجزها لسيارة وإيداعها بالمستودع بدون مبرر، معتبرة أن هذا الفعل يعد خطأ مرفقيا موجبا للتعويض عن الضرر المتجلي في الحرمان من استعمال السيارة وتصريف الأمور الشخصية والمهنية والمس بالكرامة .

وفي نفس الإطار، قررت المحكمة مسؤولية إدارة الجمارك عن إقدامها على حجز سيارة وبيعها اعتقادا منها بأنها مسروقة، والحال أن المعني بالأمر استصدر قرارا قضائيا نهائيا قضى ببراءته وحسم في تملكه للسيارة المحجوزة.

وفي سياق آخر، قررت المحكمة مسؤولية مرفق السكة الحديدية عن الحوادث التي تتسبب فيها القطارات، بسبب عدم اتخاذها الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون تعرض المواطنين لأي ضرر.

وضمانا لسلامة مستعملي الطرق، قررت محكمة النقض مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن عدم تسييجها للطريق السيار منعا لولوج الحيوانات التي يمكن أن تعرقل سير المواطن أو تصيبه في شخصه أو عربته.

وبخصوص مراقبة قرارات المؤسسات العمومية وخاصة سلطة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في تحديد التعويض المناسب للغش المرتكب من طرف المستهلك قررت محكمة النقض أن القضاء هو الجهة المؤهلة قانونا لتقدير التعويض في حالة ثبوت تلك المخالفة، ولا حق للوكالة المذكورة في اتخاذ هذا النوع من القرارات.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن استحقاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمبلغ المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهين بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي كما هي محددة في الفصل 11 من ميثاق الاستثمارات الفلاحية.

وبخصوص معايير تحديد المرفق العمومي اعتبرت محكمة النقض أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مرفق عام، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

وحماية للمال العام، وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، اعتبرت محكمة النقض أن الأموال التي تديرها التعاضديات العامة، المحدثة في إطار ظهير 1963/11/12، المتعلق بالنظام التعاضدي، تعتبر أموالا عامة، لأنها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة.

وحماية للصفقات العمومية أكدت المحكمة أن العقود التي تبرمها الجامعة الملكية المغربية للألعاب القوى، وتتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تعتبر عقود صفقات عمومية، تندرج المنازعات بشأنها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

وحماية للملك العام، فقد قررت محكمة النقض أن القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي القاضي بإلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي يعتبر قرار مشروعا مادام الكشك المستغل تم تشييده فوق الملك العام البلدي.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن الدفع بالتقادم لا يسري على النزاعات المتعلقة بفسخ العلاقة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ما دامت طبيعة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لا تنشئ للمرخص له أي حق.

كما قررت المحكمة في نازلة أخرى، أن عدم تجديد قرار الترخيص باحتلال الملك الغابوي يجعل المتواجد به في وضعية المحتل بدون سند.

وبخصوص حماية حيازة الأراضي السلالية، اعتبرت محكمة النقض أن انتزاع الحيازة المادية والفعلية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة.

وتيسيرا للولوج إلى العدالة، قررت محكمة النقض جواز تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام في قضايا النفقة.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية، اعتبرت محكمة النقض أن تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي.

وفي سياق آخر، اعتبرت محكمة النقض أن المحامي يجب أن يعين محل المخابرة معه بمكتب زميل له – عندما يتعلق الأمر بمنازعة تجارية أو إدارية–، إما بدائرة محكمة الاستئناف ذات الولاية العامة، أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

وحرصا على النجاعة القضائية، قررت محكمة النقض أن توجيه الاستدعاءات لأطراف النزاع ودفاعهم بواسطة مصالح الشرطة القضائية من أجل الحضور لعملية الخبرة يكفي للقول باحترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية، وإجبار الإدارة على الامتثال لها فقد اعتبرت محكمة النقض أن تذرع الخازن العام بعدم الإدلاء بالتصريح الإيجابي لا يعني عدم وجود المبالغ بحساب الوزارة المعنية بالحجز، ما دامت الدولة مليئة الذمة ولا يخشى إعسارها.

وفي نازلة أخرى، قررت محكمة النقض أنه لا موجب لموافقة رئيس المحكمة على العروض المقدمة من الراسي عليه المزاد العلني.

وحماية للحق في التقاضي ومباشرة الطعون، قررت محكمة النقض أن أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية بإعطاء الصيغة التنفيذية هو 15 يوما إسوة بأجل الطعن في الأحكام .

وفي إطار حماية البيئة، قررت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن العمليات الصناعية التي تخلف نفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأراضي المجاورة.

وفي مجال حماية الحق في السلامة الجسدية اعتبرت محكمة النقض أن وفاة سجين بصعقة كهربائية، يعد تقصيرا من المؤسسة السجنية في أداء الخدمة العامة المنوطة بها، ويرتب مسؤولية الدولة .

كما قررت محكمة النقض أيضا المسؤولية المشتركة ما بين الشركة الصانعة لقنينات الغاز، والشركة التي تملأها، عن الأضرار التي تتسبب فيها.

وفي المجال الصحي، اعتبرت محكمة النقض أن التدخين داخل مقر العمل يعد خطأ جسيما يمكن أن يترتب عنه الفصل، مادام هذا الفعل يشكل إخلالا بقواعد حفظ صحة الأجراء وسلامتهم.

كما قررت محكمة النقض، مسؤولية وزارة الصحة عن تقصيره بعدم إخضاع الطفل لفحص نفسي عصبي قبل العملية التي تسببت في إصابته باضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي وشلل في الأعضاء السفلية.

وتكريسا لمبدأ التوازن بين حق المواطن والتزام الدولة بضمان الرعاية الصحية، اعتبرت محكمة النقض أن ضمان الدولة للحق في التطبيب والعلاج لمواطنيها، ينحصر في حدود الإمكانيات المتاحة لها داخل أرض الوطن ولا يمكنها ضمان العلاج لمواطنيها بأي دولة أجنبية.

وتفعيلا لضمانات الحق في التعليم والاستفادة من الفرص المتاحة، قررت محكمة النقض أن إصدار رئيس الحكومة لمرسوم يقضي بحرمان طلبة مدرسة علوم الإعلام من حقهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة بدون مباراة، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة مع كل من يوجد في مثل مركزهم القانوني .

وفي المجال الأسري، وحفاظا على التماسك الشرعي، أكدت محكمة النقض على وجوب إجراء خبرة جينية للتأكد من النسب كلما تمسك الزوج أو الخاطب بطلبها.

وسيرا على نهجها في ضمان التوازن في التحمل بأعباء الزوجية، اعتبرت محكمة النقض أن مفهوم العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة هو ذلك المتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدى على إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية، أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة ومزمنة فإنها لا تندرج ضمن مشمولات النفقة ويجب تحديدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة التوسط.

وحرصا على حقوق الأزواج بشأن الأموال المكتسبة بمناسبة الزواج، أكدت محكمة النقض أن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج يجب أن تخضع لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تنظم عملية الاستثمار ومعايير التوزيع بين الطرفين وليس للفصل 959 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

وتكريسا للمصلحة الفضلى للطفل، قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الأم الرامي إلى اسقاط الحضانة، مراعاة للاستقرار النفسي والمدرسي الذي ينعم به الطفل المحضون الذي عبر عن تشبته ورغبته في العيش مع جده الحاضن.

وترسيخا للعدالة والتوازن بين طرفي عقد الشغل اعتبرت محكمة النقض أن رفض الأجير العمل بالشركة الثانية التابعة لنفس الشركة الأولى التي تتواجد بها رغم الاحتفاظ له بأجرته وأقدميته وجميع امتيازاته، ودون ثبوت حصول أي ضرر له من جراء ذلك، يعتبر بمثابة فسخه لعلاقة الشغل الرابطة بينه وبين مشغلته ومغادرة تلقائية لعمله.

وفي المقابل، وحماية للأجراء من الفصل التعسفي، قررت محكمة النقض إعفاء الأجير من اللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح ما دام أن المشغلة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل.

وضمانا لحماية اليد العاملة الوطنية، قررت محكمة النقض أن تشغيل الأجير الأجنبي بالمغرب من طرف مشغل أجنبي يخضع بدوره لرخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحت طائلة اعتبار العقد باطلا وغير منتج لأي آثار قانونية.

وضمانا لاستقرار الوضع المادي والاجتماعي للأجير، قررت محكمة النقض منح الأجير الذي تم فصله عن العمل مهلة استرحامية لسداد القروض البنكية المترتبة بذمته المالية، مع إمكانية تحديد جدولة أداء المستحقات عند انتهاء المهلة المذكورة.

وحفاظا على الأمن الاقتصادي المقاولاتي، وتكريسا لحماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية بقصد ضمان التوازن بين حقوق جميع مكونات الشركة، قررت محكمة النقض أن اندماج الشركات يجب أن يتم بعقد جمع استثنائي يصادق فيه الشركاء على عملية الاندماج .

وفي نفس السياق، وحرصا على تخليق وتكريس الثقة في المعاملات المدنية والتجارية، اعتبرت محكمة النقض أن إقدام شريكين على إنشاء شركة منافسة للشركة الأم وتفويت أصولها لها بأثمنة غير حقيقية ولا توازي قيمتها، يشكل خطأ في التسيير، ويخول للشريك المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به.

كما اعتبرت محكمة النقض في نازلة أخرى، أن مكتري رخصة استغلال سيارة أجرة ملزم في جميع الأحوال بإرجاعها للمكري بمجرد انتهاء مدة العقد، ولا مجال للاحتجاج عليه بالمدة الواردة في العقد المبرم بين المكتري والمستغل للرخصة المذكورة.

وفي مجال التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات، قررت محكمة النقض عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم المنصوص عليها في العقد.

وفي نازلة أخرى، أكدت محكمة النقض عدم جواز تمديد شرط التحكيم إلى مجموع العقد، ما دام الاتفاق التحكيمي قد حصر نطاق تطبيقه في طلبات تعويض الضرر الذي تتسبب فيه شركة التأمين لوكيلها.

وبخصوص مراقبة سندات الديون العمومية، قررت محكمة النقض أن إخلال الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل السند المعتمد في التصريح أمام سنديك التصفية فاقدا لصفته التنفيذية .

وتحقيقا للعدالة الضريبية، اعتبرت محكمة النقض أن منع المالك من البناء في أرضه بصفة دائمة أو مؤقتة يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية.

كما أكدت المحكمة في نفس السياق، على إعفاء الملزم بالضريبة من سلوك مسطرة التظلم الإداري في حالة الدفع بتقادم إجراءات تحصيل الدين العمومي.

وضبطا للعلاقة بالمهن ذات الصلة بمنظومة العدالة، اعتبرت المحكمة أن عدم جواب المحامي على مراسلة النقيب بشأن شكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها، ويوجب المساءلة.

وبخصوص عمل الموثقين والعدول، أكدت المحكمة على ضرورة استعانة الموثق بترجمان محلف كلما تعلق الأمر بطرف أو شاهد في العقد لا يتكلم اللغة التي سيحرر بها العقد التوثيقي.

وفي نفس السياق، اعتبرت محكمة النقض أن تلقي العدول لشهادة استنادا على إشهاد صادر عن رئيس الجماعة وليس عن السلطة المحلية بشأن انتفاء الصفة الجماعية أو الحبسية عن الملك، يشكل إخلالا بالواجب المهني ويعرضهم للمساءلة.

وعلاقة بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، قررت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم الإدارية كلما تعلق قرار مكتبها التنفيذي بعزل مفوض قضائي عن ممارسة مهامه التمثيلية، باعتبارها سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بنص تشريعي.

وفي إطار مراقبة عمل الخبراء، اعتبرت محكمة النقض أن قيام الخبير بتبليغ وثائق وتصريحات الطرفين لبعضهما البعض يشكل تطاولا على اختصاص المحكمة .

الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الابتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها .

وبهذه المناسبة، ومن باب الاعتراف بالجميل، لا يفوتني أن أتوجه بتحية عرفان وامتنان، وخالص الدعاء، لقضاتنا الرواد بما أسدوه من أعمال جليلة لهذا الوطن، تتمثل في أحكام قضائية تعد مرجعا وتراثا قضائيا إنسانيا، ونبراسا للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومرجعا هاديا للفقهاء والباحثين.

وفي هذا المقام أخص بالشكر والثناء والتقدير والاعتزاز السيد الأمين العام للحكومة فضيلة الدكتور ادريس الضحاك الذي بصم مسيرة هذه المؤسسة العتيدة بجليل الأعمال وعظيمها وما زالت تأتي أكلها الطيب إلى الآن سائلا العلي القدير أن يجزيه عنها جزاء الأوفى.

كما أتوجه بخالص التحية والامتنان للسادة رؤساء الغرف الذين تقاعدوا هذه السنة مؤكدا لهم عظيم مكانتهم في قلوبنا وتقديرنا الراسخ لمسيرتهم وتضحياتهم على امتداد سنوات طوال من العمل المضني الدؤوب.

الحضور الكريم؛

سنة 2014 عبر فيها فريق عمل محكمة النقض من قضاة وموظفين وأطر وإداريين وتقنيين وأعوان عن روح مسؤولية كبيرة ومواطنة وإخلاص لا نملك أمامها إلا أن نعبر لهم عن عظيم الشكر والامتنان داعين الجميع إلى مواصلة الرسالة بنفس روح العزيمة والإصرار راجيا من العلي القدير أن يلهمنا سبل الرشاد ويوفقنا لما فيه خير هذا الوطن ونكون في مستوى ثقة المنصور بالله جلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له العز والتمكين.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

– السيد

– السيد

– السيد

– السيد

– السيد

– أصحاب السعادة؛

– أصحاب الفضيلة؛

– الحضور الكريم؛

إن الفرح يغمرني، والسعادة تعمني، وأنا أرحب بحضوركم أيما ترحيب، وأحتفي بكم أيما احتفاء في هذا الحفل البهيج، الذي يترى علينا ويتعاقب في مثل هذا الشهر من كل سنة، بإذن من القاضي الأول صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده؛ لما يوليه للقضاء والقضاة من بالغ الاهتمام وموصول العناية.

إنه يوم مشهود تعيشه محكمة النقض كل عام – وهي تتبوأ قمة الهرم القضائي للمملكة – تفتتح فيه السنة القضائية، بحضور رموز الحق، وحراس القانون في هذا الصرح القضائي العتيد من أصحاب الفكر، والفقه، والقانون، والقضاء.

تلكم الجلسة التي تعتبر مناسبة تستحضر فيها حصيلة عام كامل من العمل المضني والجهد المبذول؛ بغرض إخضاعها لعملية تقييمية؛ تروم النتائج المحققة، وترصد التحديات القائمة من

خلال فتح نقاش واسع وعميق، غايته تبادل الرؤى والأفكار بين مختلف مكونات المحكمة، ورصد ما تراكم من مكتسبات وما بدا من صعوبات وإكراهات، في أفق البحث عن سبل معالجتها والبحث عن الحلول الملائمة لها.

- **حضرات السيدات والسادة؛**
- **الحضور الكريم؛**

تلتئم هذه الجلسة الافتتاحية للسنة القضائية ورحاب العدالة تشهد حاليا كما شهدت في السنة المنصرمة فتح عدة ورشات؛ بغية مراجعة المنظومة التشريعية القائمة، وتحيينها بما يتوافق والمقتضيات الدستورية الجديدة وما انتهت إليه هيئة الحوار الوطني في ميثاق إصلاح منظومة العدالة. من أجل الارتقاء بها إلى منظومة تشريعية متكاملة؛ تستجيب لمتطلبات بناء صرح المجتمع الديموقراطي الحداثي تلبي الحاجيات وتواكب المستجدات، تحدد السلطات والصلاحيات، وتبين الحقوق والواجبات.

وإذا كان هذا من أساسيات الأمن القانوني ومرتكزاته، فإن هذه الأساسيات وهذه المرتكزات تقتضي وإلا فُقِدَ الجدوى منها وجود أمن قضائي يفعلها وينفخ الروح فيها؛ بتحويلها إلى واقع ملموس، وحقائق مشرقة، يسطع بها محراب العدالة في إطار حراسة الشرعية، والممارسة المسؤولة، وحماية التوازن بين حق المجتمع في السلم والأمن، وحق الفرد في المحاكمة العادلة.

ومن هنا، كان من الطبيعي أن تستشعر مكونات محاكم المملكة بصفة عامة، ومكونات محكمة النقض بصفة خاصة، حجم المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقها في مجال إصلاح القضاء، الذي وضعه صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده في صلب اهتمامه منذ أن تولى أمانة قيادة هذا البلد الأمين. وتنخرط في تفعيل مقتضيات هذا الورش الكبير بكل فعالية ونجاعة، واضعة كهدف لها لا مندوحة عن تحقيقه، سرعة البت في القضايا وجودة الأحكام.

ومن هذا المنطلق حري بنا أن نتعرف على حصيلة السنة المنصرمة من خلال البيانات التالية :

إحصاء عام للقضايا المسجلة والمحكومة والرائجة

من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014

السنة	المسجل خلال السنة	نسبة التغيير مقارنة مع السنة الماضية	المحكوم خلال السنة	الرائج في نهاية السنة
2010	27746	-6%	32231	18413
2011	26531	-4%	28945	16107
2012	31595	19%	29442	18314
2013	34908	10%	27695	25519
2014	36080	%3	32698	28901

فمن خلال استقراء الجدول يلاحظ بأن عدد القضايا المسجلة تتزايد سنة بعد سنة نتيجة إقبال المتقاضين على القضاء ونتيجة نظامنا القضائي، بخلاف كثير من الأنظمة القضائية؛ يبيح الطعن بالنقض ضد جل الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة، ولا يستثني منها إلا القليل.

الغرف	2012 وما قبل	2013	2014	المجموع	النسبة المئوية للرائج
الغرفة المدنية	71	952	4789	5812	%20
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1	165	797	963	%3
الغرفة التجارية	234	880	1305	2419	%8
الغرفة الاجتماعية	212	1280	2688	4180	%15
الغرفة الإدارية	208	275	1780	2263	%8
الغرفة الجنائية	77	1175	11921	13264	46%
المجموع	803	4727	23280	28901	%100

النسبة المئوية للرائج	%2.78	.4116%	.8180%	%100	

وبفضل الجهود المبذولة استطاعت فعاليات محكمة النقض أن تقلص من عمر الملفات وحققت سبقا في هذا الشأن.

توزيع القضايا الرائجة في نهاية السنة حسب سنوات التسجيل

كما حققت نتائج ملموسة على مستوى أماد البت، حيث فصلت في 80% من الملفات المعروضة داخل سنة. كما تزايد عدد القضايا المحكومة مقارنة مع السنة الفارطة بنسبة 18%.

جدول يبين آماد البت في القضايا المحكومة سنة 2014

الغرف	أقل من سنة	أكثر من سنة	المجموع
الغرفة المدنية	4488	1757	6245
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	467	462	929
الغرفة التجارية	769	673	1442
الغرفة الإدارية	1729	1986	3715
الغرفة الاجتماعية	1377	237	1614

الغرفة الجنائية	17209	1544	18753
المجموع	26039	6659	32698
النسبة المئوية	%80	%20	%100

تزايد عدد القضايا المحكومة بالمقارنة مع سنة 2013

	2013	2014	النسبة المئوية
المحكوم	27695	32698	+%18

ورغم النتائج المحققة فإننا لازلنا نتطلع للأحسن ونسعى إلى أن لا يتعدى مستقبلا الفصل في القضايا ستة أشهر، وهو رهان قطعناه على أنفسنا ولن ندخر جهدا لكسبه مما سيؤدي إلى التقليص من عدد القضايا المخلفة والتي يرجع السبب فيها بالأساس للإحالة إلى التقاعد البادي أثرها بصورة لا تخفى على ذي بال. فقد مست وشملت عديدا من القضاة؛ يعدون من صفوة القضاة المحنكين المتمرسين بتقنية الأحكام، والمتمكنين من فنية القضاء وصناعته، ففي نهاية كل سنة يغادر محكمة النقض حوالي ثلاثون قاضيا ويتركون خلفهم فراغا لا يتدارك، إلا بعد فترة

يتمرس خلالها القضاة الجدد على طرق وأساليب ومنهجية مساطر النقض، مما يؤثر في وثيرة إصدار القرارات والأحكام.

السنة	المسجل	المحكوم	النسبة المئوية للمحكوم بالمقارنة مع المسجل	المخلف
2014	36080	32698	%91	28901

غير أن هذا لم يكن مثبطا للعزائم، ولا حائلا دون تحقيق الهدف المنشود، فأضحى تحديد الطريق القويم للتغلب على الإشكال الطارئ ضرورة لازمة لا محيد عنها، رغبة في ترسيخ الثقة في القضاء وصناعه، وإشاعة العدل وتقريبه إلى المتقاضين؛ إذ ليس من العدل في شيء البطء في إيصال الحقوق لذويها وأصحابها.

وفي هذا الإطار بادر مكتب محكمة النقض في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شهر دجنبر المنصرم إلى إحداث ثلاثة أقسام أخرى لتنضاف إلى باقي الأقسام بالمحكمة؛ بغية إيجاد الحلول الكفيلة وفق منهجية تروم بلورة عدالة سريعة وناجعة.

كما أبان خلال ذات الاجتماع عن عزيمة لا محيص عنها، وإرادة لا مناص منها هادفة إلى إحداث مكتب فني، يهتم باستخلاص المبادئ القانونية المقررة من طرف المحكمة؛ وتوحيد

الاجتهاد وتطوره في ظل المتغيرات الوطنية والدولية، ولغاية نشرها وتسهيل الإطلاع عليها من طرف الممارسين من قضاة، ومحامين، وباحثين.

وفي هذا السياق ومهما يكن من أمر، فإنه قمين بالمحكمة بكامل مكوناتها – وهي منخرطة في الورش الكبير للإصلاح القضائي– أن تفعل وترسخ ما اتخذته من تدابير في هذا المجال –وما ذلك عليها بعزيز– في إطار إشاعة الأمن القضائي بين المواطنين، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، وتثبيتا للثقة، وتحقيقا للازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

- **حضرات السيدات والسادة؛**
- **الحضور الكريم؛**

مما لا ريب فيه، أن هذا الحدث الذي نعيشه اليوم، سيظل لحظة تاريخية في مسار القضاء عامة وفي مسار محكمة النقض خاصة، تستحضر فيها كل سنة جهود نخبة فاضلة من قضاة قضوا حياتهم متبتلين في محراب القضاء، ومن أطر قضائية مبدعة ساهمت أيما إسهام في مجال تطبيق القانون، وإحقاق الحق والعدل والإنصاف. فلهم كامل التقدير والاحترام، وجميل الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أرحب بالقضاة الجدد، الذين ازدان بهم هذا الصرح القضائي، داعيا لهم بالفلاح والتوفيق والسداد.

وقبل أن أنهي كلمتي هذه، أجدد شكري الجزيل وامتناني العميق للسيد وزير العدل والحريات، والسيدات والسادة أصحاب السعادة والفضيلة، على تشريفهم لهذا الحفل. ونسأل الله أن تكون سنتنا القضائية هاته فاتحة عهد جديد لقضائنا، وخطوة رائدة في الحفاظ على خط الاستمرارية في الوفاء بقيم ومبادئ العدالة وخلق ذهنية قضائية مبدعة، قادرة على الاستجابة لرغبة القاضي الأول أمير المؤمنين صاحب الجلالة نصره الله.

حفظ الله مولانا الإمام بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة. إنه على ما يشاء قدير وبالاستجابة جدير.

وختاما، ألتمس منكم السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2015، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

مصطفى مداح

الجزء الثاني
اجتهادات قضائية

أولا: قرارات الغرفة المدنية

1. اختصاص نوعي – محكمة التحفيظ – الطعن في قرار المحافظ – إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم.

يقتصر اختصاص محكمة التحفيظ على البت في الحق المدعى به من قبل المتعرضين في مواجهة طالب التحفيظ، ولا يسوغ لها أن تتعرض لمناقشة تعرض ألغاه المحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، والذي لا يتأتى البت فيه إلا في إطار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وتثير محكمة النقض عدم الاختصاص النوعي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

(القرار عدد 3013 الصادر بتاريخ 21 يونيو2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/66)

2. اختصاص نوعي– محكمة التحفيظ – الطعن في القرار الوزيري – الأراضي المسترجعة من الأجانب.

إن القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة باسترجاع أراضي الدولة من الأجانب في إطار ظهير 2 مارس 1973 لا يمكن الطعن فيها أو المجادلة في شرعيتها أمام محكمة التحفيظ لكون تقدير شرعية القرار الإداري من عدمها تختص به المحاكم الإدارية وحدها إما في إطار دعوى الإلغاء إن كان أجل الطعن مفتوحا، وإما في إطار دعوى التعويض.

(القرار عدد 3808 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2089)

3. اختصاصات المحافظ العقاري – طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية – احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري.

كلما كان طلب التقييد معلقا على إجراء عملية طبوغرافية مسبقة، يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بطلب من المعني بالأمر أن يقوم مع ذلك بالتقييد في السجلات العقارية وقبل إنجاز

العملية المذكورة، بشرط القيام بالعمليات الطبوغرافية المذكورة لاحقا، والتي يتم تقييدها بتاريخها في الرسم العقاري شريطة احتفاظه بنظير الرسم العقاري إلى حين إنجاز الإجراءات التقنية المتطلبة.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/3262)

4. أراضي الضم السقوية – عدم قابليتها للقسمة والتفويت والحجز – وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة – تسليمها لوارث واحد مع حق الباقين في تسلم قيمة حقوقهم.

بمقتضى الفصلين 14 و15 من ظهير 1922/12/29 فإن القطع الموزعة بموجبه غير قابلة للقسمة والتفويت ماعدا إذا كانت لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز وفي حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة، وتسلم لوارث واحد من الورثة ويتحتم عليه أن يسلم للباقي قيمة حقوقهم وأن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الطاعنين انفردا باستغلال القطعة موضوع النزاع وامتنعا عن تسليم المطلوبين لواجبهما في استغلالها وعن التخلي عن حصتهما فيها قصد استغلالها على وجه التضامن واستندت لمقتضيات ظهير 1972/12/29 وما قضى به القرار الاستئنافي المحتج به وأوردت دفوع الطاعنين وعللت قضاءها بأن " ما ورد بأسباب الاستئناف يعتبر مقتضيات تنظيمية تختص بها السلطة المحلية ومكتب الاستثمار الفلاحي ولا تمس القانون العقاري خاصة وأنه سبق أن صدر قرار نهائي عن هذه المحكمة قضى على المستأنفين بأدائها للمستأنف عليها تعويضا عن استغلال المدعى فيه عن السنوات السابقة"، فإنه بذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 14 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2012/6/1/2009)

5. الارتفاقات – حق المرور– عقار في طور التحفيظ – الاعتداد بحجية الحكم القضائي.

ما دام المتعرض لم يدع اختصاصه بالطريق بل بحق ارتفاق المرور عبره إلى ملكه كباقي سكان القرية المعتبر هذا الطريق مسلكهم الوحيد إلى أملاكهم ومساكنهم، فإن الحكم الصادر في مواجهة طالب التحفيظ بإزالة الضرر وفتح الطريق العمومي يعتبر حجة فيما تضمنه من وقائع طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وهو يعطي للمستفيد منه الحق في التعرض على مطلب التحفيظ.

(القرار عدد 3824 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3727)

6. الارتفاقات – حق المرور– عقار في طور التحفيظ – الاعتداد بحجية الحكم القضائي.

ما دام المتعرض لم يدع اختصاصه بالطريق بل بحق ارتفاق المرور عبره إلى ملكه كباقي سكان القرية المعتبر هذا الطريق مسلكهم الوحيد إلى أملاكهم ومساكنهم، فإن الحكم الصادر في مواجهة طالب التحفيظ بإزالة الضرر وفتح الطريق العمومي يعتبر حجة فيما تضمنه من وقائع طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وهو يعطي للمستفيد منه الحق في التعرض على مطلب التحفيظ.

(القرار عدد 3824 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3727)

7. استئناف – استيفاء الرسوم وإيداع المقال – كتابة ضبط غير مختصة– أجل الطعن.

بحسب صريح مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، غير أنه إذا اختار الطاعن أداء الرسوم القضائية عن مقاله الاستئنافي أمام محكمة غير المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه فإنه يتعين أن يسجل هذا المقال أمام كتابة ضبط هذه المحكمة الأخيرة داخل أجل الطعن المنصوص عليه قانونا تحت طائلة عدم القبول.

(القرار عدد 2296 الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3128)

8. استئناف فرعي – ارتباطه بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما.

9. مصحة – مسؤوليتها – إقرار بتبعية الطبيب لها – أثره.

إن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، يقوم بقيامه وينتهي بانتهائه بأي صفة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف الأصلي للطاعنة، وقبلت الاستئناف الفرعي في جزئه الموجه ضدها ورفعت من قيمة التعويض وحكمت بإحلالها في أداء حصتها، يكون قرارها خارقا للفصل 135 من ق.م.م.

إن المحكمة لما قضت بمسؤولية المصحة والتعاضدية وأحلت شركة التأمين في الأداء اعتمادا على إقرار المصحة بتبعية الطبيب الذي أجرى العملية لها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/46)

10. الأملاك المخزنية – اكتساب الملكية – عدم الاعتداد بالحيازة الاستحقاقية.

لا مجال للتمسك بحيازة المتعرض طوال المدة المعتبرة شرعا في اكتساب الملكية مع سكوت طالبة التحفيظ الدولة (الملك الخاص) خلال تلك المدة ما دام أن هذه الأخيرة لا يحاز عليها.

(القرار عدد 1471 الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2539)

11. إيجار مفضي للتملك – عدم تسجيله بالرسم العقاري – عدم تقييده احتياطيا – غياب العقد النهائي – احتلال بدون سند.

لما كان عقد الإيجار المفضي لتملك الشقة المدعى فيها المبرم بين الطرفين لمدة 15 سنة غير مسجل بالرسم العقاري وغير مقيد تقييدا احتياطيا، فإن عدم إدلاء المطلوبة بما يفيد تحرير العقد النهائي وبالأحرى تسجيله بالرسم العقاري، يجعلها في حكم المحتل بدون سند.

(القرار عدد 393 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1598)

12. بيع بالمزاد العلني – زيادة بالسدس – سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع – انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/4628)

13. بيع الصفقة – حق الضم – شروطه.

لما كان بيع الصفقة منعقدا من جهة البائع والمشتري فإن تقايلهما بعد أن قام للمصفق عليه حق الضم لا تأثير له، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت بتأييد الحكم الابتدائي لتوافر موجبات الضم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 86 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1330)

14. بيع عقار محفظ – العقد التوثيقي – إنجازه بالخارج.

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10 غشت 1981.

(القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 477 /2010/1/1)

15. بيع عقاري – واجب على الشياع – عدم تحديد الثمن في عقد الوعد بالبيع – إقرار البائع – أثره.

لما كان الثمن الذي وقع به تفويت البائع لواجبه المشاع في المدعى فيه لم يحدد صراحة في عقد الوعد بالبيع، فإنه يتعين الأخذ بإقراره القضائي برمته ولا يمكن تجزئته.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/1543)

16. تجزئة عقارية – دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها – صحة العقود ونفاذها – القانون الساري المفعول وقت طلب التقييد.

من المقرر أن العبرة بصحة العقد ونفاذه، وبالتالي فإن قابليته للتقييد بالرسم العقاري هي بالقانون الساري المفعول وقت طلب التقييد، والمحكمة لما رفضت الطلب بعلة عدم الإدلاء بموافقة المالك الأصلي للعقار حول التفويتات المتتالية التي طالت العقار، وكذلك الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 90–25، يكون تعليلها شاملا لطلب الطاعن بشقيه والمتمثل في دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها، ويجعل قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3729)

17. تحفيظ – إثبات الملكية – حيازة حصة مفرزة من العقار المشاع.

لا مجال لاستدلال طالب التحفيظ بحيازته للمدعي فيه ما دام لم يثبت أي قسمة بينه وبين شركائه في العقار المشاع، وإن حيازة طالب التحفيظ للملك المشاع المؤسسة على الغصب والتعدي لا أثر لها ولو كانت الحيازة طويلة الأمد.

(القرار عدد 2807 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/783)

18. تحفيظ – تعرض – أحكام قضائية سابقة – حجيتها في الإثبات.

تأكد المحكمة من خلال دراستها لشهادة شهود المتعرضين، ومحتوى وثائق الملف وخاصة الأحكام المدنية والجنحية التي كانت موضوع النزاع السابق بين الطرفين حول المدعى فيه، والتي تم فيها توظيف شهادة نفس شاهدي المتعرضين المعتمدين في الدعوى الحالية ومحضر المعاينة، يجعل حيازة المتعرضين غير قائمة، وتبقى معه حجتهم غير مستوفية لشروط التملك المعتبرة شرعا، وبالتالي فلا مجال لمناقشة حجة طلاب التحفيظ.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/1404)

19. تحفيظ – تعرض – تطبيق الرسوم – عدم الإثبات.

إن إجراء البحث بعين المكان طبقا للفصل 34 من ظهير التحفيظ العقاري غايته تطبيق رسوم الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود.

ما دام المتعرض لم يدل بما يثبت تملكه لأي جزء من أرض مطلب التحفيظ، وبحجة مقبولة شرعا متوفرة على شروط التملك الخمسة، فإن مناقشة حجة طالب التحفيظ والحائز للعقار موضوع المطلب تبقى غير واردة لقول المتحف: "من غير تكليف لمن تملكه ** من قبل ذا بأي وجه ملكه".

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/4091)

20. تحفيظ – حيازة المتعرض – مناقشة حجة طالب التحفيظ.

إذا ثبتت الحيازة للمتعرض، فإن ذلك يستلزم من المحكمة مناقشة حجة طالب التحفيظ ومقارنتها مع هذه الحيازة، وترتيب الأثر القانوني على الدعوى بشأن ذلك، إما نفيا أو إيجابا، وهو ما لم تقم به المحكمة في نازلة الحال مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 8 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/561)

21. تحفيظ – تعرض – إرث.

إقرار طالب التحفيظ، بأن أصل الملك يعود لجده الذي هو والد المتعرض، يعفي هذا الأخير من إثبات ذلك، ويعطي المحكمة صلاحية مناقشة حجج طالب التحفيظ، وما اعتمده لإثبات اختصاص موروثه به. والمحكمة لما قضت بصحة التعرض جزئيا في حدود نصيب المتعرض إرثا في الملك موضوع المطلب على أساس أن القسمة الموجودة قسمة انتفاعية لا غير لم تخرق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/2320)

22. تحفيظ – تعرض – حيازة المتعرض.

حيازة المتعرض للعقار موضوع التحفيظ، يجعل عبء إثبات استحقاقه على طالب التحفيظ، والمحكمة لما لم تثبت لها ملكية جد طالب التحفيظ للملك، وبقائه على الشياع لورثته من بعده، قضت وعن صواب بصحة تعرض المتعرض.

(القرار عدد 55 الصادر بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2923 /2012/1/1)

23. تحفيظ – تعرض البائع – اختلاف في المساحة – أثره.

إبرام عقد البيع مع بقاء البائع من جيران الملك يمكن أن يكون أساسا للتعرض على مطلب تحفيظ العقار إذا ظهر من التحديد النهائي للعقار أن مساحته أكبر من المساحة المصرح بها في العقد.

إنجاز البائع بعد ذلك إشهادا غير مطعون فيه بأنه لم يعد من جيران الملك المبيع معناه أنه لم يعد يملك فيه شيئا حتى لو تبين أن المساحة هي أكبر مما هو مصرح به في العقد.

ليس للبائع التعرض على التحفيظ بسبب ذلك إذ لا يملك في الحالة الأخيرة إلا المطالبة بالفرق في الثمن طبقا للفصل 528 فقرة ب من قانون الالتزامات والعقود.

(القرار عدد 1349 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 2011/8/1/384)

24. تحفيظ – إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم – تدخل إرادي – عدم قبوله.

إذا كانت المحكمة مقيدة بالبت في الطلب موضوع الإحالة من طرف المحافظ، فإن إحالة هذا الأخير لملف مطلب التحفيظ مرة ثانية على المحكمة من أجل تدارك الإغفال في منطوق الحكم الذي لم يشر إلى مآل أحد التعرضات الواردة بشهادة التعرض، يجعل مقال تدخل المشتري من طالبة التحفيظ والرامي إلى الحكم بعدم صحة التعرض غير مقبول.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/1064)

25. تحفيظ – تنازل المتعرض أمام المحافظ – تراجعه عنه أمام المحكمة – أثره.

تنازل المتعرض عن تعرضه أمام المحافظ هو تصرف بإرادة منفردة ملزم له، وينتج آثاره من تاريخ وصوله إلى علم طالب التحفيظ، ولا يحق له التراجع عنه أمام المحكمة بعد إحالة الملف عليها من المحافظ.

(القرار عدد 256 الصادر بتاريخ 7 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/1842)

26. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول.

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ.ت.ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض.

(القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/5030)

27. تحفيظ – عقار منزوع ملكيته لتوسعة مقبرة – تغيير وجه تخصيصه.

إن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تم بغرض توسعة مقبرة المدينة يعد في حد ذاته تحبيسا، إذ المقابر تصبح حبسا على أصحابها إلى يوم القيامة حسب الشريعة الإسلامية، ولو دون وجود رسم للتحبيس، ولا يحق للبلدية أن تطالب بتحفيظ هذا العقار بعد أن غيرت وجه تخصيصه ليصبح محطة طرقية، كما لا يعتد بحيازتها في اكتساب ملكيته ولو طال أمدها.

(القرار عدد 3288 الصادر بتاريخ 9 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4924)

28. تحفيظ العقار – قاعدة التطهير – سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع – عدم جواز الادعاء بالحقوق العينية السابقة.

خلافا لما يدعيه الطاعنون فإن محكمة الإحالة نشرت الدعوى من جديد بعد النقض وناقشتها، وأنها غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وأن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه قاعدة مطلقة تسري على الجميع بما فيهم خلف البائع، ولذلك فإن القرار حين علل بأن ((البين من شهادات المحافظة العقارية المرفقة أن القطع الأرضية موضوع الدعوى تم تحفيظها وأن رسم موروث المدعين لم يتم إيداعه بمطلب التحفيظ من طرف المشتري أو ورثته أثناء سريان مسطرة التحفيظ، فإن تحفيظ القطع الأرضية المذكورة وإنشاء رسوم عقارية طهرها من كل الحقوق العينية السابقة الشئ الذي يبقى معه احتجاجهم بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ لا أثر له عملا بالفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري)). فإن نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2812)

29. تحويل حجز تحفظي إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة – التأكد من إيداع المبلغ موضوع الحجز التحفظي بصندوق المحكمة – لا يتضمن هذا الإجراء أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز ولا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز.

من المقرر أن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز عليه مهدد بالتفويت. والقرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله التي جاء فيها أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضمانا لتأديته قد تم إيداعه بصندوق المحكمة، ومن ثم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل

ضمانة فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها، ما دام الإجراء المطلوب لا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز، وهو يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 18 يناير 2006 في الملف المدني عدد 2004/1/1/2958)

30. تدابير التحقيق التكميلية – الوقوف على عين المكان– تطبيق الحجج على الحدود.

للتأكد من الحدود الفاصلة بين الملكين في إطار مسطرة البت في التعرضات، لابد لمحكمة التحفيظ من تطبيق الحجج والبحث بعين المكان، ولا يكفي في ذلك الاستنتاج والقول أن المتعرض لا يحق له أن يدعي ملكية ما بعد الحدود المشهود بها في ملكيته.

(القرار عدد 3383 الصادر بتاريخ 16 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2684)

31. تدخل في الدعوى – غير انضمامي وغير هجومي – بمثابة طلب جديد في المرحلة الاستئنافية – عدم جوازه.

لما كان مقال تدخل المطلوبين في المرحلة الاستئنافية غير انضمامي لعدم مساندتهم لأي طرف فيما يدعيه وغير هجومي لعدم ادعائهم عين المتنازع عليه بين الطرفين الأصليين، فإنه يعتبر طلبا جديدا لم يكن مطروحا أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق طلب المتدخلين في الدعوى وبرفض الطلب الأصلي، تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم.

(القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/4/1/4135)

32. ترجيح الحجج – وضع يد المتعرض على العقار المطلوب تحفيظه – ملكية طالب التحفيظ مشتملة على شروط الشهادة بالملك – تقديمها على الحوز عند الترجيح.

وضع المتعرض يده على العقار وحده غير كاف للقول بصحة التعرض إذا أدلى طالب التحفيظ بملكية مشتملة على شروط الشهادة بالملك، وتشهد له أيضا، بالحوز والتصرف مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا وهي عشر سنين سلفت عن تاريخ موته. وبذلك فهي مقدمة على بينة الحوز، لأن بينة الملك أخص من الحوز وأقوى منه، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2223)

33. تساوي الحجج – عدم وجود سبب للترجيح – الحكم للحائز.

إن تساوي البينات للخصوم وعدم وجود سبب لترجيح إحداها على الأخرى تتساقط نتيجة لذلك ولا يؤخذ بإحداها دونا عن الأخرى ويحكم لذي اليد، عملا بقول مختصر خليل: "وبيد إن لم ترجح بينة مقابلة".

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/5224)

34. تشطيب على الرهن المقيد لفائدة الدولة – توجيه الدعوى ضدها وحدها ليس فيه أي خرق قانوني – إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة لإثبات براءة ذمته من أداء الأقساط المشار إليها بالعقدة المبرمة بينه وبين الدولة – جدية الطلب وأمر المحافظ بالتشطيب.

لا مجال لاستدلال الطاعنة بالفصل 29 من ظهير 1972/12/29 في نازلة الحال ما دام أنه ليس هناك أي مرسوم صدر بخصوصها وأن الأمر إنما يتعلق بتنفيذ عقد رابط بين الطاعنة والمطلوب في

النقض والذي تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على الفصل 3 منه وخلافا لما تدعيه الطاعنة أن "العقار المبيع يبقى موضوعا تحت الرهن بصفة خاصة ضمانا لأداء ثمن البيع إلى أن يتم دفعه بكامله وبعد أداء هذا الثمن ترفع الدولة اليد عن الرهن المذكور". وأن المحكمة لما تبين لها أن الدولة هي المكلفة برفع اليد عن الرهن فإنها لم تكن في حاجة إلى إدخال باقي المدعى عليهم المشار إليهم بالمقال الافتتاحي للدعوى، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "البين من وثائق الملف وخاصة شواهد المحافظة العقارية المتعلقة بالرسوم العقارية موضوع النزاع أن الرهن المطلوب رفعه قيد لفائدة الدولة ودون غيرها ومن تم فإن توجيه الدعوى ضدها وحدها هو الصواب وليس فيه أي خرق بمقتضى قانوني وأنه بغض النظر عن باقي الوسائل لأنها غير عاملة فإن إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة لإثبات براءة ذمته من أداء الأقساط المشار إليها بالعقدة المبرمة بينه وبين الطاعنة يجعل الطلب في محله". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المستدل بها.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3907)

35. تشطيب على الرهن المقيد لفائدة الدولة – إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة تفيد براءة ذمته – قيمتها الإثباتية.

لا مجال للاستدلال بالفصل 29 من ظهير 1972/12/29 ما دام أنه ليس هناك أي مرسوم صدر بخصوصه، والمحكمة لما قضت برفع اليد عن الرهن، بعلة أن الطالب أدلى بشهادة إدارية من الخزينة العامة لإثبات براءة ذمته من أداء الأقساط المحددة بالعقدة المبرمة بينها وبين الطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3907)

36. تشكلة المحكمة – قضاء جماعي – تنظيم قضائي – متعلقات النظام العام.

إن الدعوى ضد المحافظ بسبب رفضه تقييد عقد توثيقي بالصك العقاري، تندرج ضمن الدعاوى العقارية بمفهوم المادة 12 من مدونة الحقوق العينية ويرجع النظر فيها إلى القضاء الجماعي تطبيقا للفصل الرابع من التنظيم القضائي.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4247)

37. تعاونية سكنية – استفادة المتعاونة من بقعة – تحفيظها في اسمها وتشييد سكناها – ادعاء الاستحقاق من الغير – قرار وقضاء أن على من يدعي الاستحقاق أن يثبت ذلك ببينة مقبولة شرعا. ولما كانت الطاعنة مجرد استئنافي – حجيته.

من المقرر فقها متعاونة في التعاونية السكنية واستفادت بصفتها تلك من البقعة التي تم تحفيظها في اسمها وشيدت عليها سكناها، فإن المحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب للبقعة المذكورة اعتمادا على القرار الاستئنافي المحتج به، والحال أن القرار المذكور لم يقض له بالبقعة وإنما انحصر قضاءه في إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببطلان الإنذار الموجه إليه وبطلان محضر الجمع العام المتعلق بفصله من عضوية التعاونية السكنية، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2013/4/1/3240)

38. تعرض – ثبوت ملكية طالبي التحفيظ – توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض – سلطة المحكمة في منع التعسف.

لئن كانت اليمين الحاسمة من وسائل الإثبات، فإنه يبقى من سلطة المحكمة التدخل لمنع المتعرض من التعسف في استعمال الحق في توجيهها لطالبي التحفيظ الذين أدلوا بما يثبت ملكيتهم للمدعى فيه.

(القرار عدد 259 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/4999)

39. تعرض – مطلب تحفيظ – الطبيعة الرعوية للعقار.

لما استنتجت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كون العقار المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري وليس في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع ، فإنها لم تعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت بالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها من حجة الطاعن نفسها، أي من خلال التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ الذي يتعلق بقطعة أخرى موصوفة في رسم الملك أشار فيها شهود اللفيف أنها لا تصلح إلا للرعي.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/783)

40. تعرض – عملية التحديد – الأجل القانوني.

لما تبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري، وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية، فإن حق الاعتراض على عملية التحديد حسب ظهير يناير 1916 يكون داخل أجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشره، ولما تعرض المستانف عليهم على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلى بها بعد مرور الأجل فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني ويصبح التحديد نهائيا.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2012/9/1/2184)

41. تعرض – مصلحة المياه والغابات – مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي.

يجب التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 1913/8/12 ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليها في ظهير 1916/1/3 التي توجب على المطلوب في التعرض على التحديد المذكور داخل الاجال المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير المذكور، فضلا

على أن الخبرة أفادت بان جزءا من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة الأمر الذي كان معه على المحكمة ان تناقش النزاع في إطار المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل يكون معرضا للنقض.

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 28 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/887)

42. تعرض على أصل تجاري – عدم استئناف الحكم الابتدائي من طرف المكري – مناقشته قدر الزيادة التي قضت بها محكمة الاستئناف دون الأساس المعتمد من طرف الحكم الابتدائي.

إن استئناف المكتري للحكم الابتدائي القاضي بتحديد التعويض عن الأصل التجاري، وعدم استئنافه من طرف المكري، يخول هذا الأخير الحق في مناقشة قدر الزيادة التي قضت بها محكمة الاستئناف والعناصر التي اعتمدتها في ذلك، ولا يمكنه مناقشة الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي لاستحقاق المكتري للتعويض عن الأصل التجاري الوارد بمقال ادعائه.

(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 5 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2013/6/1/4161)

43. تعرض على مطلب التحفيظ – التحقق من استمرارية التملك – إجراء بحث.

لما اعتبرت محكمة التحفيظ أن رسم الملكية المنجز سنة 1934 المستدل به من طرف المتعرض قد انتهى مفعوله ولم يثبت استمرار آثاره من تاريخ التملك إلى تاريخ تقديم المطلب، تكون قد استبعدت حجته دون موجب، ذلك أن البينة الشاهدة بالملك تبقى مصاحبة للأصل المشهود به وهو الملك إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا هي رأت غير ما شهدت به الملكية كان عليها أن تتأكد من ذلك بإجراء الأبحاث المفيدة قصد تأسيس قضائها على الجزم واليقين.

(القرار عدد 1273 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2463)

44. تعرض على مطلب التحفيظ – تمسك المتعرض بالحيازة – حيازة غير هادئة – عبء الإثبات.

إذا ثبتت الحيازة لأحد الأطراف بحكم أو غيره فإنها ترتب أثرها القانوني في دعوى التحفيظ من حيث عبء الإثبات، حتى ولو كانت حيازته غير هادئة أو مكسبة للملك، وعليه إذا ثبت للمحكمة أن المتعرض على مطلب التحفيظ هو واضع اليد على العقار المطلوب تحفيظه وجب عليها الإنتقال إلى مناقشة حجة طالب التحفيظ وترتيب أثر ذلك على الدعوى سلبا أو إيجابا.

(القرار عدد 2286 الصادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3127)

45. تعرض على مطلب التحفيظ – الدولة (وزارة التجهيز والأشغال العمومية)– التحقق من حدود الملك العام البحري.

كان يجب على محكمة التحفيظ وهي تبت في التعرض المقدم من طرف الدولة أن تطبق المرسوم المحدد للملك العام البحري للمنطقة التي يوجد فيها العقار موضوع مطلب التحفيظ والتصميم المرفق به باعتباره المرجع لكل إجراءات التحقيق والوسيلة التقنية والوحيدة التي تحدد الملك العام البحري للقول فيما إذا كان هناك تطاول على الملك من طرف طالب التحفيظ على الملك المذكور أم أن المطلب يوجد خارج حدوده، لا أن تستند في ذلك على الخبرة القضائية والمعاينة.

(القرار عدد 4256 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3136)

46. تعرض على مطلب التحفيظ – الدولة (الملك الخاص) – جريان مسطرة التحديد الإداري– عبء الإثبات.

لما كان التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف الدولة يتعلق بعقار تم استرجاعه طبقا لظهير 2 مارس 1973، و شرع في مسطرة تحديده، فإنه كان على المحكمة أن تتحقق من صحة ادعاء المتعرضة بأن البائع لطالب التحفيظ هو مجرد محتل للعقار المتنازع عليه وفق ما هو مثبت بمحضر الحيازة، وأن تتخذ كافة تدابير التحقيق التكميلية التي تمكنها من الفصل في موضوع التعرض، والذي لن يتأت إلا بتحديد عقار الدولة حفاظا على المراكز القانونية للأطراف في الدعوى من حيث تحمل عبء الإثبات.

(القرار عدد 3497 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/504)

47. تعرض على مطلب التحفيظ – تنازل الجماعة السلالية – إذن سلطة الوصاية.

لا يوجد في مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1919/4/17 ما يفيد أن الإذن من الوصي برفع التعرض يقتصر فقط على المرحلة الإدارية أمام المحافظ، فالإذن المذكور متطلب كذلك عند التنازل عنه أمام محكمة التحفيظ.

مادام نائب الجماعة السلالية منازع في نيابته فإن تبليغه الحكم لا أثر له، و بالتالي لا يسري بموجب هذا التبليغ أجل الطعن في حقها.

(القرار عدد 4503 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/44)

48. تعرض على مطلب التحفيظ – جماعة سلالية – تقديم مطلب التحفيظ قبل التحديد الإداري – عبء الإثبات.

إن نظر محكمة التحفيظ يقتصر على البت في الحق المدعى به من قبل المتعرض ومحتواه ومداه باعتبار المتعرض مدعيا يقع عليه عبء الإثبات، ومادام أن طالب التحفيظ قدم المطلب في تاريخ سابق على قيام الجماعة السلالية بإجراءات مسطرة التحديد الإداري للملك المتنازع بشأنه، فإن هذه

الأخيرة بصفتها متعرضة يقع عليها هي عبء إثبات ما تدعيه من حقوق في العقار المطلوب تحفيظه بالحجة القوية حتى يمكن آنذاك مقارنة هذه الحجج أو تطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فلا مجال لاحتجاجها بمقتضيات ظهيري 18 فبراير 1924 و27 أبريل 1919 بخصوص إثبات المدعى فيه، وإنما تطبق قواعد الفقه المالكي لكون التحديد الإداري لم يتم بعد ولازالت مسطرته جارية، علاوة على أن الإعلان عن التحديد الإداري لا تثبت به الصبغة الجماعية للملك.

(القرار عدد 1129 الصادر بتاريخ 15 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4590)

49. تعرض على مطلب التحفيظ – جماعة سلالية – ادعاء التصرف في الملك الجماعي – إجراء تحقيق تكميلي.

لما كانت الجماعة السلالية قد أدلت برسم التصرف في العقار المتعرض عليه من طرفها، مدعية أنه يدخل ضمن التحديد الإداري لملكها، فإن محكمة التحفيظ، وإن استبعدت الرسم المذكور لعدم تضمنه شروط الملك، فإنه كان عليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من التصرف والصبغة الجماعية للمدعى فيه.

(القرار عدد 3276 الصادر بتاريخ 9 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2498)

50. تعرض على مطلب التحفيظ – إثبات – الصبغة الجماعية للملك.

الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، أهي جماعية أم لا؟

(القرار عدد 4776 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/1060)

51. تعرض على مطلب التحفيظ – نظارة الأوقاف – إثبات الحبس المعقب وحدوده.

إن نظارة الأوقاف بصفتها متعرضة ملزمة بإثبات تعرضها بحجة قوية، ومادامت الحجج المدلى بها لإثبات الحبس المعقب لا تتضمن اسم وموقع الشيء المحبس وحدوده لنفي الجهالة عنه، فإن حجتها تكون ناقصة في الاعتبار القانوني، والمحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما دام المتعرضة لم تدل بحجة قوية كما أنها غير ملزمة بالاستجابة لطلب المتعرضة بالوقوف على عين المكان مادام ذلك لا يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

(القرار عدد 3933 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2545)

52. تعرض على مطلب التحفيظ – نظارة الأوقاف– بينة التحبيس – الاعتداد بالحيازة.

بينة الحبس التي لا تسمي محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بأن الملك حبسي، يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها، وعليه فإن نظارة الأوقاف لما تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة، وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغير ، فإن حيازتها تعد قرينة قانونية على تملكها، ولا ينتزع العقار من يدها بصفتها حائزة إلا بحجة أقوى.

(القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3508)

53. تعرض على مطلب التحفيظ – الإقرار بملكية طالب التحفيظ – لا حاجة للوقوف على عين المكان.

إن إجراء وقوف على عين المكان موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تأمر به إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، أما وأن المتعرض لم يدع عدم انطباق حجة خصمه على المدعى فيه، وإنما ينازع في استحقاق العقار المطلوب تحفيظه فإن المحكمة لم تكن متوقفة على الإجراء المذكور للفصل في النزاع، إذ أنها اعتبرت في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن المتعرض قد أقر بملكية طالب التحفيظ للمدعى فيه مادام قد شهد له بذلك في بينة الملك المستند إليها في مطلب التحفيظ.

(القرار عدد 1853 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4836)

54. تعرض على مطلب تحفيظ – تداخل أشرية أطراف النزاع – وجوب الترجيح فيما بينها.

لما كان تداخل أشرية أطراف النزاع فيما بينها ليس كافيا للحكم بصحة التعرض، فإن انطباقها في جزء منها على نفس العقار يستلزم الترجيح بينها.

(القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/5116)

55. تعرض على مطلب تحفيظ – ملك حبسي – عدم القيام بإجراءات تكميلية للتحقيق في الدعوى – خرق الفصل 43.

إن المحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعلة تعذر تطبيق رسم الحوالة الحبسية قبل وبعد عملية الضم رغم أن الخبرة المنجزة ابتدائيا أثبتت أن الأرض موضوع النزاع تدخل في إطار العقارات المحبسة المنصوص عليها فيه، ودون القيام بالإجراءات التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك الاستعانة بمهندس طوبوغرافي أو أكثر للقيام بالمأمورية والبحث لدى المصالح المختصة التي تتوفر على بيانات كافية لوضعية هذه العقارات قبل وبعد عملية الضم فيما إذا كانت البقعة موضوع المطلب هي بديل ما كان يملكه طالب التحفيظ قبل هذه العملية

ومدى علاقتها بالقطعة موضوع رسم الحوالة الحبسية، يكون قرارها خارقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري.

(القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/263)

56. تعرض متبادل – المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض – الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق – قلب عبء الإثبات.

لئن كان صاحب المطلب اللاحق في التاريخ يعتبر متعرضا على مطلب التحفيظ السابق في التاريخ ويعتبر بالتالي مدعيا يقع عليه عبء الإثبات وفقا لمضمون الفصلين 37 و45 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن تطبيق هذه القاعدة رهين بعدم ثبوت حيازة صاحب المطلب اللاحق. وأن ثبوت حيازة العقار محل النزاع في يد أصحاب المطلب اللاحق في التاريخ عن طريق البناء والهدم منذ خمسين سنة، ينقلب معه عبء الإثبات على طالب التحفيظ صاحب المطلب السابق في التاريخ.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/502)

57. تقييد احتياطي – تقييده بناء على مقال للدعوى في إطار القانون القديم – طلب التشطيب عليه – عدم اختصاص قاضي المستعجلات في إطار المادة 86 من ظ.ت.ع – حكم بالتشطيب طبقا للفصل 91 من ظ.ت.ع.

إن المادة 86 بصيغتها الحالية التي جاء بها القانون 14.07 المعدل لظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري لا تطبق بأثر رجعي على التقييدات الاحتياطية المسجلة في إطار القانون القديم إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، لاسيما وأن مقتضيات القانون الجديد أتت

بمستجدات إجرائية وموضوعية لا يتضمنها القانون القديم وخالية من أي نص يجيز صراحة تطبيقها على التقييدات الاحتياطية السابقة.

(القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2736)

58. التقييد الاحتياطي بناء على مقال – تعدد المقالات – تشطيب المحافظ تلقائيا على أحد التقييدات.

يبقى الأثر القانوني للتقييد الاحتياطي بناء على مقال افتتاحي قائما إلى حين انتهاء النظر في الدعوى بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويمنع على المحافظ على الأملاك العقارية التشطيب عليه تلقائيا، إذ يتوجب عليه انتظار مآل الدعوى حتى ولو تعلق الأمر بتقييدات احتياطية بناء على مقالات افتتاحية متعددة مقدمة من طرف نفس الشخص.

(القرار عدد 3666 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4541)

59. تقييد احتياطي بناء على مقال – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به – الطعن فيه بالنقض – طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي – اختصاص قاضي المستعجلات.

ما دامت دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن الطعن فيه بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

(القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 797 /2010/1/1)

60. تقييد حق عيني – عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات.

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2013 في الملف المدني عدد 2013/1/1/1684)

61. تقييد عقد شراء – إشهار الحقوق العينية العقارية – التمسك بإبطال التقييد بسبب زورية العقد المقيد – حماية الغير حسن النية.

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

(القرار عدد 170 الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/2820)

62. تقييد عقد شراء بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد.

من المقرر أن التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من ظهير التحفيظ العقاري، ولما كان الفصل 66 من هذا الظهير ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيلات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة لما قضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري، بعلة أن قيامها بتقييد شرائها في نفس التاريخ الذي تم فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي، ينم عن سوء نية ظاهر وجلي لا يمكن معه إنكار أنها كانت وقت تقييد عقدها غير عالمة بوجود تقييد احتياطي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها، تكون بذلك قد استخلصت بعلل سائغة سوء نية الطالبة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2014 في الملف المدني عدد 2013/7/1/682)

63. تنازل عن شقة في طور الإنجاز – شروط إعماله بين طرفيه.

إن الالتزام بالبيع المنصب على عقار محفظ لكي ينتج أثره يكفي أن يكون منصبا على محل معلوم أو قابل للتعيين وعلى الثمن والمثمن وباقي الشروط الأخرى، وأن تمسك أحد طرفي الالتزام به لإعماله يعد بمثابة موافقة منه على هذا الالتزام ولا يفقد إذ ذاك من قيمته القانونية لعدم التوقيع عليه من طرف من تمسك به ما دام أن الطرف قد وقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة وبالتالي أضفى هذا التوقيع عليه صبغة الالتزام سيما وقد تضمن جميع مقومات العقد وخصوصا دفع مقابل التنازل لفائدة الشركة البائعة، والمحكمة التي استجابت لطلب الطاعن بإتمام إجراءات البيع تكون قد سايرت مجمل ما ذكر أعلاه ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

(القرار عدد 157 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/4196)

64. تنفيذ المدعي لالتزامه العقدي – شرط لقبول الدعوى – عدم استيفاءه – أثره.

65. سبقية البت – حكم قضى برفض الطلب – تعليله اقتصر على الشكل – عدم فصله في جوهر النزاع – جواز إعادة رفع الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي.

إن تنفيذ المدعي لالتزامه شرط لقبول الدعوى المقدمة من طرفه والرامية إلى تنفيذ التزام المتعاقد معه، وبذلك فإن عدم استيفاء الشرط المذكور يفضي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى.

لما كان الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت وإن كان قد صدر منطوقه برفض الطلب إلا أن تعليله استند على مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، وبالتالي لم يفصل في جوهر النزاع واقتصر على البت في الشكل فقط، وهو ما يسمح بتجديد الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي المذكور بعد استيفاء شرط قبول الدعوى المنصوص عليها بالفصل أعلاه.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2013/7/1/625)

66. حجز تحفظي – شروطه – ثمن بيع العقار – إثبات المشتري تعذر نقل الملكية أو وجود دعوى الفسخ.

لما كان الحجز التحفظي يؤمر به من أجل ضمان أداء مبلغ مالي متى كان ثابتا أو ظهر من وثائق الملف ما يثبت جديته، فإن ثمن بيع العقار الذي تسلمه البائع من المشتري لا يمكن اعتباره دينا في ذمة البائع يبرر إجراء الحجز التحفظي ما دام أن المشتري لم يثبت أنه تعذر على البائع نقل ملكية المبيع أو أن هناك دعوى للفسخ واسترداد الثمن.

(القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/1215)

67. حجية الأحكام القضائية – اقتصارها على الوقائع التي تثبتها – عدم شمولها للتعليل والمنطوق – اكتسابها لقوة الشيء المقضي به – شروطها.

لئن كانت الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق، فإنها لا تكون لها قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2455)

68. حق التقاضي – إمكانية رفع دعوى الاستحقاق– جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ.

إن جريان المسطرة الإدارية لتحفيظ العقار لا تمنع طالب التحفيظ من إقامة أي دعوى لحماية ملكه أو المطالبة باستحقاقه في مواجهة الغير، ما دام المحافظ على الأملاك العقارية لم يحل ملف التعرض على المحكمة.

(القرار عدد 2946 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/3801)

69. حق السطحية – تشييد أبنية فوق أرض محفظة – اكتساب الملكية – البناء في ملك الغير.

إذا كان الرسم العقاري عبارة عن أرض عارية فإن مالك هذه الأرض يفترض بحكم القانون تملكه البناء المنشأ عليها إلى أن يثبت العكس، وإذا ادعى الغير حقا عينيا عقاريا في الأرض المحفظة بإحداث بناء فيها فإن حقه لا يعتد به قانونا لاكتساب الملكية على عقار محفظ إلا بتسجيله في الرسم العقاري وابتداء من هذا التسجيل.

(القرار عدد 4975 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2010 في الملف المدني عدد 2010/3/1/38)

70. حق سطحية – تحفيظ الأبنية في اسم الباني – ملكية الأبنية مستقلة عن العقار كأرض عارية.

لما كانت الأبنية المشيدة على العقار قد تم تحفيظها في اسم من قام بها، فإن ملكيتها له كحق سطحية تكون مستقلة عن العقار ذاته كأرض عارية. والمحكمة لما اعتبرت أن التجديد بالبناء في ملك شائع يطبق فيه حكم الفصل 963 من ق.ل.ع، دون أن تناقش تحفيظ الطالب للبناءات المحدثة من طرفه على أرض شائعة والذي يضفي على ملكيته لها صبغة قطعية ونهائية باعتباره حق سطحية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/2169)

71. حق السطحية – إثباته – خبرة – عدم انطباق رسم اللفيف على الجزء المتعرض عليه – أثره على صحة التعرض من عدمه.

بمقتضى الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المحكمة ملزمة بالبت في النزاع كما أحيل عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية. والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن المتعرض لم يثبت حق السطحية الذي يدعيه على الملك بسند قانوني فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2426)

72. حق الهواء – مضار الجوار– نوافذ – سند الارتفاق – الرسم العقاري.

تشكل النوافذ المفتوحة على عقار محفظ ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه، ولا تعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار، ولا يمكن لصاحبها أن يدفع بالتقادم لأن هذا الأخير لا يكسبه حق ارتفاق المطل على العقار المحفظ بمرور الزمن، ولا يمكنه التمسك بتقادم الضرر مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري كارتفاق مطل لفائدته، وليس من المناور المنظمة قانونا.

(القرار عدد 137 الصادر بتاريخ10 يناير2012 في الملف المدني عدد2011/5/1/2428)

73. حكم بعدم الاختصاص النوعي – طعن باستئنافه – صدور قرار استئنافي قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر فيه – اختصاص محكمة النقض.

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا،

وأنه للأطراف طبقا للمادة 13 من نفس القانون: "أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض"، والطعن موضوع النازلة ليس منصبا على الحكم الابتدائي، وإنما على القرار الاستئنافي القاضي بعدم اختصاص المحكمة مصدرته للبت في استئناف الحكم الابتدائي، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قضاءها استنادا إلى مقتضيات المادة 13 أعلاه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 118 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4209)

74. حكم قضائي – عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة – قضايا التحفيظ.

إذا كان الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ينص على تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها إن اقتضى الحال، فإن مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية تحصر هذه الحالات، كما توجب من جهة ثانية التنصيص في الحكم الصادر بعد الإحالة على النيابة العامة على إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، فإن خلو الحكم المستأنف من ذلك يجعله باطلا بنص القانون.

(القرار عدد 3829 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4859)

75. حيازة الأجنبي غير الشريك – المدة المعتبرة شرعا – قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع.

من المقرر فقها أن حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار خلال المدة المعتبرة شرعا، تكون قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع، وإذا أثبت الحائز وجه مدخله بوجه يوجب الملك كالشراء، فإن الحيازة تنفعه.

(القرار عدد 04 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3440)

76. حيازة قانونية – رسم استمرار – مدخل الحائز مجهول – توفر شروط الملك الأخرى – حجيته.

إن رسم موجب استمرار الملك للطالبين وإن نص على أن المطلوب أدخل للعقار المدعى فيه من طرف الهالكة الوارثة معهم فيه فإنه لا يتضح منه وجه مدخله فيُعتبر لذلك مدخلاً مجهولاً لا معلوماً، وقيام حيازة المطلوب للعقار بهذه الصفة من حيث جهل مدخله مع توفر شروط الملك الأخرى يستحق بها تملكه طبقاً للقاعدة الفقهية المعمول بها في هذا الإطار.

(القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/3811)

77. خبرة قضائية – أداء اليمين أمام المحكمة من طرف الخبير – إرجاع تقرير الخبرة إليه – عدم معاودة أداء اليمين.

لما كان الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة، فإن إرجاعها تقرير الخبرة إليه في إطار ذات المهمة لا يفرض القانون معاودته أداء اليمين لإنجازه.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3512)

78. خطأ المحافظ – تعويض – ثبوت استحقاق الملك.

إن ثبوت خطأ المحافظ المتمثل في إنشاء الرسوم العقارية لمطلب التحفيظ رغم إلغاء قراره بالتشطيب على التعرضات المنصبة عليها قضائيا، لا يكفي وحده للحكم للمطلوبين بقيمة موضوع تعرضاتهم، وإنما يتعين ثبوت استحقاقهم له.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2531)

79. دعوى إتمام البيع – أداء الثمن أو عرضه عرضا حقيقيا – موجب لصحة الدعوى.

من المقرر أن أداء الثمن أو عرضه عرضا حقيقيا موجب لصحة الدعوى. والمحكمة لما قضت برفض طلب إتمام إجراءات البيع بعلة أن المشتري لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن قبل مباشرته للدعوى وأنه اكتفى بإبداء استعداده لذلك، تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/5073)

80. دعوى إتمام البيع – التسليم في العقار المحفظ – تقييد الحقوق المبيعة في الرسم العقاري – إجبار البائع على رفع الحجز التحفظي – تمكين المشتري من تقييد شرائه.

لا يتم تسليم حق عيني في عقار محفظ بمجرد وضع المشتري يده على العقار المبيع، وإنما بالحيازة القانونية وذلك بإشهار الحقوق المبيعة بتسجيلها في الرسم العقاري طبقا للفصل 65 من ظهير التحفيظ، والذي بمقتضاه يكون الطرف البائع ملزما بالقيام بكل الإجراءات القانونية التي من شانها تمكين المشتري من تسجيل شرائه. والمحكمة لما قضت على البائعين بتطهير الرسم العقاري وذلك برفع الحجز التحفظي على كافة الأسهم المبيعة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/3275)

81. دعوى استحقاق – رسم ملكية مستوف للشروط المعتبرة شرعا – قرار جنحي – أثره.

من المقرر فقها أنه متى أثبت القائم دعوى الاستحقاق بالمتطلب شرعا فإنه لا يكفي الحائز ادعاءه الحوز والملك بل تلزمه البينة على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الجنحي المستدل به من قبل الطاعنة والذي أدان المطلوبين ومحضر تنفيذه، لا يمكن أن ينهض حجة مقبولة شرعا لدحض رسم ملكيتهم، وقضت تبعا لذلك باستحقاقهم للعقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 295 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/5813)

82. دعوى استحقاق – قواعد الترجيح – عدم التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض – خرق القانون.

إن أراضي الجموع لا تباع ولا تشترى بين الخواص ولا تملك بالتقادم، وإنما تخضع لظهير 1919/4/27. والمحكمة لما عمدت في إطار الفصل في النزاع إلى ترجيح الحجج وتطبيق قواعد الترجيح بين الملكيتين قبل أن تتأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض المدعى فيها، ولو أدى الأمر إلى إجراء معاينة للوقوف على حقيقة النزاع والفصل في الشهادتين الإداريتين المتعارضتين الصادرتين معا عن سلطة الوصاية المستدل بهما من الطرفين المتنازعين، فإنها خرقت الظهائر المنظمة لأراضي الجموع، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/2679)

83. دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند – دفع بعدم الاختصاص النوعي – أصل تجاري – عدم ثبوت العلاقة الكرائية – اختصاص المحكمة التجارية.

إن الأصل التجاري حسب الفصلين 79 و80 من مدونة التجارة يقتضي أولا توفر عنصر الحق في الكراء، ولما كانت الدعوى تهدف إلى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإن عدم إثبات العلاقة

الكرائية مع مالك العقار أو سلفه التي تلزمه بانتقال الملك إليه، يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/6005)

84. دعوى التحفيظ – تدخل الغير في الدعوى – عدم القبول.

جميع الحقوق المدعى بها بشأن عقار في طور التحفيظ ينبغي أن تصاغ في شكل تعرضات طبقا لمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، ومن ثمة فإن مسطرة تدخل الغير في الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لا تجد مجالا لتطبيقها في هذا النوع من الدعاوى.

(القرار عدد 5088 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3495)

85. دعوى التحفيظ – تمسك المتعرض بالحيازة – الاستدلال بحجة الخصم.

الإشارة في رسم ملكية طالب التحفيظ إلى منازعة أحد المتعرضين له لا يعتبر قرينة على ثبوت الحيازة لهذا المتعرض ونفيها بالمقابل عنه، وإنما يتعين البحث في الحيازة لمن هي في الواقع.

(القرار عدد 916 الصادر بتاريخ 1 مارس 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2450)

86. دعوى تسجيل الشراء بالرسم العقاري – عقار محجوز– أطراف الدعوى.

تكون معيبة الدعوى المرفوعة في مواجهة المحافظ العقاري الرامية إلى إلغاء قراره برفض تسجيل شراء العقار بالرسم العقاري، دون أن يكون حاجز العقار المحفظ حجزا تحفظيا حاضرا في الدعوى ليتمكن من ضمان حقوقه في استيفاء الدين الذي أجري الحجز بشأنه.

(القرار عدد 1328 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 في الملف المدني عدد 1812/1/1/2009)

87. دعوى التشطيب – حق عيني – إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة – التقادم.

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إراثته، باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

(القرار عدد 296 الصادر بتاريخ 21 ماي 2013 في الملف المدني عدد 2013/1/1/982)

88. دعوى التعويض – تدليس في مسطرة التحفيظ – عدم جواز سلوكها ممن كان طرفا في مسطرة التحفيظ.

إن دعوى التعويض في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري مقررة لمن فاتته إمكانية المطالبة بحقه عينا لجريان مسطرة التحفيظ في غيبته، أما من كان طرفا في المسطرة المذكورة وانتهت بصدور حكم نهائي ضده لا يقر له بالحق المتنازع عليه، لأن حجية الشيء المقضي به للحكم تحول دون إمكان مناقشة ما قد يستظهر من حجج أخرى لإثبات ذلك الحق لصالحه، وأنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود لأن المحكمة لم ترد دعوى المدعي على أساس التقادم وإنما لعدم إثبات التدليس.

(القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3441)

89. دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق.ل.ع – الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.

إن النقض في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته.

(القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/2828)

90. دعوى فسخ وعد بالبيع – مفهوم العرض العيني – إجراء بحث – سلطة المحكمة.

إن إجراء بحث يندرج ضمن إجراءات التحقيق الموكولة لسلطة المحكمة التقديرية ولا تقوم به إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المقصود بالعرض العيني في الفصل 234 من ق.ل.ع هو العرض العيني الذي يتبعه الإيداع الفعلي وفق ما هو مفصل في مسطرة العرض والإيداع، وتبنت علل المحكمة الابتدائية التي اعتمدت مقتضيات الفصل المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/94)

91. دعوى القسمة – دفع بعدم قبولها – رفعها من شخص ميت – عدم جواب المحكمة – أثره.

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة، دون أن تجيب على دفع الطاعنين الرامي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من طرف شخص ميت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/325)

92. رسم استمرار – شرط المنازعة في الملك – قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

إن المنازعة المؤثرة على سلامة الملكية هي تلك التي تكون قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا وليس تلك التي تأتي لاحقة لها. والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن شهود رسم ملكية المتعرضين شهدوا بالحيازة والتصرف وبالترامي على المشهود فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/5717)

93. رفع حجز تحفظي – ملك الغير – حكم باستحقاق الملك المحجوز.

لا يجوز إيقاع حجز تحفظي على عقار ليس في ملكية المدين، والمحكمة لما قضت برفع الحجز التحفظي اعتمادا على الحكم القاضي باستحقاق الغير للعقار المحجوز، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3761)

94. شفعة – شركة على الشياع – اتحاد المدخل – إثباته.

يتعين على الشفيع أن يثبت شركته على الشياع في المال الذي يطلب شفعته وقت بيع شريكه لحصته فيه وبقائه شريكاً إلى حين تقديمه طلب الشفعة، ويمكن إثبات ذلك ولو بشهادة عدلين أو ما يقوم مقامهما أو بوثيقة ميراث تثبت الشياع في المال العقاري بالإرث عن موروثه مع البائع للمشفوع منه.

(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/5049)

95. شفعة – عرض عيني – شيك بنكي – عدم التوفر على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة بتاريخ إنشائه – عرض ناقص.

إن العرض العيني للأخذ بالشفعة ولئن صح بواسطة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإن شرطه أن تكون مؤونة الشيك متوفرة لدى البنك المسحوب عليه بتاريخ إنشاء الشيك وبتاريخ عرضه على المشفوع منه، والمحكمة لما قضت بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة بعلة عدم صحة العرض العيني للشفعة باعتباره عرضا ناقصا لعدم توفر الشيك على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2012/4/1/4604)

96. شفعة – إشهاد بأداء واجب السمسرة – منازعة فيه – عدم مناقشته – أثره.

لما كان الشفيع قد نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المشفوع منه لإثبات أنه أدى واجب السمسرة، ودفع بأن الإشهاد المذكور غير عامل لعدم توفره على الشروط المتطلبة قانونا، فإن المحكمة عندما التفتت عن هذا الدفع ولم تعمل على تقويم الحجة إعمالا أو إهمالا وبيان قيمتها القانونية، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الشفعة لعدم أداء واجب السمسرة رغم ما للدفع المذكور من تأثير على سير الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3073)

97. شفعة – عرض عيني – تبليغه بعنوان المشفوع منه الوارد بعقد الشراء.

من شروط الأخذ بالشفعة عرض ما يجب مقابلها على المشفوع منه في العنوان المبين بعقد شرائه ولا يعفى منه إلا عند تعذر التبليغ، والمحكمة لما ثبت لها عدم قيام الشفيعة بتبليغ المشفوع منه بالعرض العيني في محل سكناه الوارد في عقد الشراء، ورتبت على ذلك عدم صحة العرض المذكور

الذي تعذر تبليغه إليه بمقر عمله بسبب عدم العثور عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 257 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2993)

98. شفعة – ممارستها ضد من هو مقيد بالرسم العقاري – بيعه الحصة المشاعة بعد رفع الدعوى – أثره.

من المقرر قانونا أنه لا تؤخذ الحصة المشفوعة إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد أقام دعوى الشفعة ضد من كان مقيدا بالرسم العقاري وقت تقديمها بغض النظر عما لحق به من تفويتات، فإن المحكمة عندما ردت طلبه بالنظر إلى تفويت المشفوع منه للشقص المشفوع بعد إقامة دعوى الشفعة عليه، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 29شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 2015/4/1/673)

99. صعوبة في التنفيذ – شروطها.

لما كانت الدعوى التي سبق للأجير أن رفعها من أجل المطالبة بمستحقاته الناتجة عن عقد العمل موجهة ضد الشركة المشغلة، فإن الحكم الصادر بشأنها وإن كان قد أشار إلى الاسم الشخصي للمطلوب في النقض مقرونا بصاحب الشركة المشغلة، فإن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا الأخير بصفته الشخصية يشكل صعوبة في التنفيذ.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/102)

100. صعوبة في التنفيذ – التمسك بوقائع سابقة لصدور الحكم – عدم جديتها في تأجيل أو إيقاف التنفيذ.

من المقرر أن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها. والمطلوب في النقض سبق له أن استصدر تجاه المحافظ قرارا استئنافيا قضى عليه بتأسيس رسم عقاري لمطلب التحفيظ، وأن الأسباب التي اعتمدها المحافظ حسب مقاله الافتتاحي لإثارة الصعوبة من أجل وقف تنفيذ القرار المذكور كانت مبنية فقط على الفرق في المساحة بين ما هو مضمن برسم شراء المطلوب في النقض وبين المساحة التي أسفر عنها التحديد، وعلى اختلاف موقع العقار وحدوده بين ما هو كائن على أرض الواقع وبين ما هو مدون برسم الشراء، وهي أسباب كانت قائمة قبل صدور القرار المثارة بشأنه الصعوبة.

(القرار عدد 216 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4357)

101. ضمان البائع للاستحقاق – التزاماته في مواجهة المشتري – قاعدة الجنحي يوقف المدني – شروط إعمالها.

إن التزام البائع بضمان الاستحقاق يقتضي منه الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري، ولا يحق له بالتالي مواجهة المشتري منه بكون عقد البيع مجرد عن أصل الملك، وأن تطبيق قاعدة "الجنحي يوقف المدني" رهين بوجود دعوى جنحية قائمة لها أثر على الفصل في النزاع المدني.

(القرار عدد 06 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3558)

102. طلب إفراغ بسبب الاحتياج – إدلاء بوثائق مؤيدة للطلب – وجوب إجراء بحث – التأكد من شروط الفصل 14.

يمكن تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إذا كان المكري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية. والمحكمة لما أعرضت عن البت في الطلب على ضوء الوثائق المستند عليها لادعاء الإفراغ بسبب الاحتياج، ولم تجر بحثا للتأكد من عدم شغل الطاعنين لسكن في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية حسب ما يقتضيه الفصل 14 من ظهير 1980، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/6/1/4379)

103. طلب إفراغ بسبب الاحتياج – ملكية المكري لحصة مشاعة في محل آخر – عدم اعتبارها بديلا لما اشترطه الفصل 14.

لما كانت الشقة المكراة للمطلوب مملوكة للطاعن الذي يرغب في استرجاعها لإسكان ابنه، فإن ملكيته لحصة على الشياع وغير مفرزة في محل آخر لا يمكن اعتبارها بديلا لما اقتضاه الفصل 14 من ظهير 1980/12/25 من عدم شغل المكري أو فروعه لمحل آخر في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3435)

104. طلب تحديد أتعاب المحامي – تقادم – احتساب أجله – العبرة بانتهاء التوكيل أو بصدور حكم نهائي.

إن العبرة في احتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد الأتعاب هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي، والمحكمة لما اعتمدت آخر إجراء قام به الطاعن كمحام لتقضي بسقوط طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه للتقادم دون أن تبحث في أمر انتهاء

التوكيل من عدمه بالرغم مما له من تأثير في قضائها، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/5781)

105. طلب تحفيظ– تقديم المتعرض لحجج قوية.

إن طلب التحفيظ يعطي صاحبه صفة المدعى عليه، ولا يجب عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية، والمتعرضون أدلوا إثباتا لتعرضهم برسم شراء قديم لا يتضمن أية مراجع توثيقية، ولا يتضمن خطاب القاضي، لا يحمل حدود العقار ولا مساحته ولا وصفه، ولا ما يميزه عن غيره من العقارات، كما لم يؤيد المتعرضون تعرضهم بما يفيد علاقتهم بالمشترين، لذلك فالمحكمة في غنى عن مناقشة حجج طالب التحفيظ، مما يجعل طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة شهود البينة المدلى بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014 في الملف المدني عدد 2013/1/1/5826)

106. طلب فسخ عقد كراء – تماطل في أداء واجبات الكراء – منازعة في السومة الكرائية – وجوب إجراء بحث طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع – إجراء خبرة غير لازم.

إن المحكمة لما أعرضت عن الجواب على دفع المكتري بأن السومة الكرائية محددة في 500 درهم، واعتمدت ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة في إطار مقتضيات الفصل 634 من ق.ل.ع والتي يؤمر بها في حالة عجز طرفي العلاقة الكرائية عن إثبات السومة بالطرق المقررة قانونا، فإنها لما بتت في الدعوى دون إجراء بحث مع الطرفين للتأكد من السومة الحقيقية على ضوء مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 270 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/6/1/2481)

107. طعن بالتعرض – تقديمه بصفة شخصية – عدم إنذار المتعرض بتنصيب محام – خرق القانون.

إن الإخلالات الشكلية التي يمكن تداركها تقتضي من المحكمة توجيه إنذار للأطراف بشأنها لتصحيح المسطرة. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن بالتعرض شكلا بعلة أنه قدم بصفة شخصية ودون توجيهها للإنذار بتنصيب محام، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 480 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/5411)

108. طعن بالنقض – تقديمه من شخص متوفى – انتفاء أهلية التقاضي – عدم قبوله.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه. ولما كان الطعن بالنقض قدم باسم الطاعنة وهي متوفاة، فإنه يكون غير مقبول شكلا لانتفاء أهليتها للتقاضي.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2013/4/1/3507)

109. عقار محفظ – حجز تحفظي – عقد شراء غير مسجل – طلب رفع الحجز – صفة المشتري في ذلك.

ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور.

(القرار عدد 344 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2013 في الملف المدني عدد 2012/7/1/2230)

110. عقار محفظ – تركة شاغرة – إرث الدولة – ظهور الخلف – التشطيب على التقييد.

111. بيع – إثبات – ورقة عرفية معترف بها– الطعن في صحة البيع.

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس.

تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم.

ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع – المتوفى – من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها.

(القرار عدد 837 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/1982)

112. عقار مسترجع من الدولة – طلب تحفيظه – تعرض الدولة – وجوب إجراء معاينة بمساعدة مهندس لتطبيق الحجج.

إن المحكمة لما اعتمدت على التصميم الطبوغرافي للعقار موضوع النزاع للقول أن المدعى فيه هو الملك الذي استرجعته الدولة من مالكه الأجنبي، دون إجراء معاينة على العقار المدعى فيه لتطبيق الحجج عليه وبمساعدة مهندس مساح وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 15 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/8/1/1502)

113. عقار مملوك لشخص أجنبي – عدم تواجده داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع – انتقال ملكيته للدولة بحكم القانون – عدم القيام بإجراءات نقل الملكية – أثره.

لما كان العقار الجاري في ملك شخص أجنبي لا يتواجد داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع، فإن ملكيته تكون قد انتقلت إلى الدولة بحكم القانون، وأن تراخيها في القيام بإجراءات نقل ملكيته، لا يترتب عنه سقوط ملكيتها له.

(القرار عدد 418 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/567)

114. عقد صدقة – الإشارة فيه إلى الحيازة اعترافا وليس معاينة – عدم ذكر معاينة إخلاء العقار المتصدق به من جميع شواغله – أثره.

إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بمعاينة العدلين بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع من المتبرع عليه على الشيء المتبرع به، وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن العطية للراشد تكون صحيحة في حدود ما أفرغه المعطي لقول الخرشي في شرحه على قول خليل: "أما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا".

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/6336)

115. عقد كراء سكني – إنهاؤه – عدم تضمين الإنذار لأجل 3 أشهر.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب الإفراغ بعلة أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين خاضع لمقتضيات ظهير 1980/12/25، وأن الإشعار بالإفراغ لم يتضمن الأجل الوارد بالفصل 9 منه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/6/1/3751)

116. فسخ كراء رخصة سيارة أجرة طاكسي – انتهاء المدة – انقضاء العقد بقوة القانون – إعطاء تنبيه بالإخلاء غير لازم.

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين المكراة لا يؤدي إلى التجديد الضمني للعقد إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأن التنبيه قد يحصل قبيل انتهاء المدة أو عند تمامها أو خلال فترة قد تعتبرها المحكمة معقولة للتعبير عن عدم الرغبة في التجديد ويراعى في ذلك كل عمل يدل على التعبير عن الرغبة المذكورة. والمحكمة لما استندت في قضائها على ضرورة توجيه التنبيه قبل انتهاء مدة العقد تكون قد اقتضت موجبا لم ينص عليه الفصل 690 المذكور، وجاء معه قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/6/1/5310)

117. قاعدة التطهير – سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع – عدم جواز الاحتجاج بالحقوق العينية السابقة.

لا يجوز الاحتجاج بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ. والمحكمة قضت بعدم قبول طلب صحة رسم الشراء، بعلة أن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه قاعدة مطلقة

تسري على الجميع بمن فيهم خلف البائع، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2812)

118. قرار استرجاع عقار فلاحي من الأجانب – تقديم الدولة لمطلب التحفيظ – تعرض على المطلب – حجية قرار الاسترجاع – الطعن في شرعيته في إطار دعوى الإلغاء.

اعتماد الدولة في تقديم مطلبها للتحفيظ على قرار استرجاع العقار الفلاحي من الأجنبي يمتنع معه مناقشة حجج الطرف المتعرض والبحث فيما إذا كانت سابقة أو لاحقة على صدور القرار الوزاري المشترك القاضي بالاسترجاع أو البحث في ترجيح بعضها على بعض بالحيازة أو قدم التاريخ، ما دام أن أملاك الدولة لا تكتسب بالحيازة ولا بالتقادم، وأن قرار الاسترجاع لا يجوز المجادلة في شرعيته خارج إطار دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/1941)

119. قرار نقيب هيئة المحامين بتحديد الأتعاب – الطعن فيه بالاستئناف – توجيه الاستئناف ضد المحامي المعني وليس ضد النقيب مصدر القرار.

بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب وأدائها، ويتم البت في الاستئناف بعد استدعاء أطراف النزاع وهما المحامي وموكله ولم ترد فيها إشارة تفيد أن النقيب طرف في المنازعة أو إلى أن الاستئناف يقام في مواجهته أو أن البت فيه يقتضي استدعاءه كما نصت على ذلك المادة 95 المتعلق باختصاص غرفة المشورة. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة عدم توجيه مقال الطعن ضد النقيب مصدر القرار يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2013/6/1/4898)

120. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها.

إن المحافظ على الأملاك العقارية لا يتخذ قرارا بتأسيس رسم عقاري نهائي لا يقبل الطعن إلا بعد أن يخضع العقار لإجراءات خاصة تتضمن لزوما وصفا مفصلا له مع بيان حدوده والأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته، والمحكمة لما التزمت قسمة العقار المدعى فيه وفق بياناته المضمنة بالرسم العقاري المتعلق به وقضت بتأييد الحكم القاضي بالقسمة بين أطرافه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2333)

121. قسمة – شروط لجوء المحكمة إلى قسمة التصفية.

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو لطبيعة الشيء أو لتعذر الانتفاع ولو بأصغر نصيب، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني بعلة أن طرفي النزاع غير متوافقين على إجراء قسمة عينية في إطار المشروعين الذين اقترحهما الخبير، دون أن تبين المانع من القسمة العينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/6119)

122. قسمة – الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع – العبرة بالمالكين المسجلين قبل الحكم وليس أثناء إقامة الدعوى.

إن المحكمة لما قضت بالقسمة وفق تقرير الخبرة، وردت الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع المؤيد بشهادة عقارية بعلة أن الأمر يتعلق بعقار محفظ العبرة فيه بالمالكين المسجلين عند رفع الدعوى، فإنها لم تبحث فيما إذا كان التغيير الطارئ على عدد المالكين بعد إقامة الدعوى صحيحة ابتداء وقبل الحكم أو نتيجة إغفال بعض المالكين زمن إقامة الدعوى بالنظر إلى تسلسل التقييدات بالرسم العقاري المدعى فيه لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3076)

123. قسمة – نزاع بين الشركاء حول الملكية – وجوب الفصل فيه – التأكد من توافر حالة الشياع.

من المقرر فقها أنه لا يجوز قسمة مال منازع فيه. ولما كانت ملكية الدار المطلوب قسمتها محل نزاع بين الشركاء، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في النزاع القائم حول ملكية المدعى فيه أرضا وبناء ومدى توافر حالة الشياع باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/5938)

124. قسمة تصفية – تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد – الثمن النهائي تحدده المزايدة.

إن الثمن النهائي في البيوعات بالمزايدة تحدده هذه الأخيرة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك وردت طلب الطاعنين إجراء خبرة جديدة وقضت بتأييد الحكم القاضي بقسمة التصفية مع اعتماد ثمن انطلاق البيع المحدد من طرف الخبير تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3677)

125. قسمة التصفية – عقار خاضع لقانون التجزئة العقارية.

لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لمجرد خضوع المدعى فيه لقانون 25.90 المتعلق بالتجزئة العقارية، ودون البحث في مدى قابلية العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط القانون المذكور ولتصاميم التهيئة والتنطيق، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/343)

126. قسمة تصفية – عقار غير خاضع للملكية المشتركة – جواز القسمة العينية.

إن عدم خضوع العقار لقانون الملكية المشتركة لا يمنع من قسمته عينا متى كان ذلك ممكنا بحسب طبيعته وفق ما أعد له ووفق ضوابط القسمة العينية، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بعلة: "إن العقار المراد قسمته عبارة عن أرض بها بناية مكونة من طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية وسطح، وهو غير خاضع لنظام الملكية المشتركة، وهو ما تكون معه القسمة العينية للعقار مستحيلة من الناحية القانونية" دون مراعاة القاعدة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 164 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4724)

127. قسمة عينية – استحالة إجراءها بالنظر لوثائق التعمير – وجوب اللجوء إلى قسمة التصفية.

إن المحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بعدما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة استحالة إجراء قسمة عينية في المدعى فيه بعلة أن وثائق التعمير لا تسمح بإحداث التجزئة إلا في حدود مائتي متر، في حين أن أصغر نصيب لمشتاع في المدعى فيه لا يتعدى مائة وخمسين مترا، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 360 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4672)

128. قسمة عينية – شروطها.

من المقرر فقها وقانونا أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق الانتفاع بحسب ما أعد له.

(القرار عدد 382 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3514)

129. قسمة عينية – شروطها – تماثل المقسوم.

من المقرر فقها أن من شروط قسمة العقار تماثل المقسوم وتتم في كل نوع على حدة. والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة الذي أفرد للمطلوبة حظها في رسمين عقاريين دون أن يخصها بحظ في كل عقار على حدة حسب نسبة تملكها، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

(القرار عدد 224 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2013/4/1/1888)

130. قسمة القرعة – شروطها.

من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. والمحكمة لما صادقت على الخبرة مع إعمال القرعة عند التنفيذ رغم ما أثاره الطاعن من كونها جمعت بين عقارات مختلفة في القسمة وأفردت مجموعة منها لمشتاعين في جهة معينة وأفردت أخرى لمشتاعين آخرين، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، والقواعد الفقهية المعمول بها في هذا المجال.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2172)

131. قضاء استعجالي – دعوى الصعوبة في التنفيذ – شروطها.

إن قاضي المستعجلات وهو يبت في دعوى الصعوبة في التنفيذ لا يعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي حتى يعاد أمامه طرح النزاع من جوانبه التي سبقت مناقشتها، إذ إن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم، فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/59)

132. قوة الشيء المقضي به – شروطها.

إن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية له ويلزم أن يكون الشيء هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس على نفس السبب وقائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم. والمحكمة لما قضت برفض طلب الإفراغ اعتمادا على سبقية البت، رغم أن العقار موضوع الدعوى السابقة ليس هو نفسه موضوع الدعوى الحالية، يكون قرارها خارقا للفصل 451 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/3/1/3766)

133. قوة الشيء المقضي به – حجيتها على من كان طرفا فيها وعلى خلفه من بعده – أجل سقوط الأحكام يطال قوتها التنفيذية – أثرها في مواجهة المحكوم عليه.

من المقرر أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حجة على من كان طرفا فيها وعلى خلفه من بعده، وأن أجل سقوط الأحكام المنصوص عليه في الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية يطال قوتها التنفيذية، أما حجيتها بين طرفيها فتبقى قائمة، وبالتالي لا مجال للمحكوم عليه أن يتمسك بالحيازة في مواجهة المستفيد من الحكم مهما طال أمدها.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/3061)

134. كراء أراضي الجموع – شروط صحته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المطلوبين بعلة أن كراء الأراضي الجماعية يتوقف على إذن من جمعية المندوبين، وأن شروط الفقرة الثالثة من ظهير 27 أبريل 1919 غير متوفرة في عقود الكراء المدلى بها، وأن المستأنفين لم يبرموها مع الجماعة، وليس بها ما يفيد موافقة الجهة الوصية عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وصحيحا وركزته على أساس.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1527)

135. كراء سكني – اعتماره من طرف أحد أصول المكتري – لا يعد تخليا عن الكراء أو تولية له.

إن اعتمار المدعى فيه من طرف أحد أصول المكتري، لا يعد تخليا عن الكراء أو تولية له، ما دام هذا الأصل ممن يتكفل بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه، والمحكمة لما قضت بإفراغ الطالبة بعلة أنها والدة المكتري تعتبر في حكم الغير بالنسبة له، وغير مشمولة بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 25 دجنبر 1980، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا خاطئا.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/4259)

136. كراء مهني – وفاة المكتري – شروط استمرار العلاقة الكرائية.

لما كان الفصل 8 من ظهير 1980/12/25 يوجب لانتهاء عقد كراء المحلات السكنية والمعدة للاستعمال المهني توجيه إشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المنصوص عليها، فإن ذلك يقتضي أولا ثبوت قيام عقد كراء بين الطرفين وعدم منازعة أحدهما فيه. والمحكمة لما اعتبرت قيام العلاقة الكرائية واستمرارها وردت دعوى الإفراغ بعلة عدم توجيه أي إشعار بالإخلاء للورثة قبل رفع الدعوى الحالية، دون تأكدها من استمرارهم في ممارسة النشاط المهني الذي كان يمارسه موروثهم بالشقة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/3/1/3834)

137. محافظ على الأملاك العقارية – تقييد حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به – الطعن في قرار التقييد.

لما كان المحافظ جهة إدارية لتنفيذ الأحكام القضائية بالرسوم العقارية فإن تقييده لعقد البيع بناء على ما تضمنه منطوق حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يكون معه قراره بالتقييد قد تم في إطار سلطته المخولة له قانونا ما دامت المحكمة قد تأكدت من عدم تغييره لما تضمنه الحكم موضوع التقييد أو تعديله أو الزيادة فيه.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1879)

138. المحافظ على الأملاك العقارية – صلاحياته – رفض تسجيل الإراثة.

قيام المحافظ بتسجيل أي حق على الرسم العقاري يفرض عليه التحقق أولا من كون المراد تقييده لا يتعارض مع التقييد المسجل بهذا الرسم عملا بمقتضيات الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري، وعليه إذا كانت الوضعية القانونية للعقار تتعارض مع الطلب الرامي إلى تسجيل إراثة الموروث،

الذي لم يبق مالكا للعقار، فإنه من حق المحافظ رفض تسجيل الإراثة من تلقاء نفسه ولا يعد تجاوزا لصلاحياته.

وما دامت الدعوى تهدف فقط إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري فإنه يكفي توجيهها ضد هذا الأخير ولا موجب لإدخال كافة أطراف النزاع في الدعوى.

(القرار عدد 4257 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/3793)

139. المحافظ على الأملاك العقارية – الملك الغابوي– حجية التحديد.

لما اعتبرت محكمة الموضوع كون المحافظ على الأملاك العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة الطلب، فإن إلغاء المطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 1916/01/03 على نحو يضمن للمتعرضين عليها حقوقهم، وعليه فإن مجرد توفر المستأنف عليه على شهادة تنفي الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2013 في الملف المدني عدد 2013/1/1/2560)

140. محاماة – قانون جديد – مراعاة الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم.

إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم للمهنة مع مراعاة الحقوق المكتسبة عملا بالمادة 2 من القانون رقم 08–28 التي جاءت تكرارا للمادة 2 من القانون الذي سبقه، والمحكمة لما صرحت

بإلغاء المقرر المطعون فيه وقضت بإعادة تسجيل المحامي الطاعن بجدول هيئة المحامين بعلة أنه يتوفر على الصفة الرسمية لمهنة المحاماة، قبل أن يصدر في حقه قرار بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة بسبب إدانته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/5410)

141. محضر المزايدة – سند ملكية للراسي عليه المزاد – صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي – أثره.

يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة لما اعتبرته كذلك، وقضت باستحقاق المطلوب العقار المدعى فيه لرسو المزاد عليه، واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أن صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى، ليس من شأنه المساس بانتقال حق ملكية المدعى فيه للراسي عليه المزاد، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 294 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4720)

142. محكمة الإحالة – صلاحيتها في اعتماد وسائل أخرى – قرار استئنافي استظهر به بعد النقض والإحالة – أثره القانوني.

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطرفيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض مع ضرورة تقيد محكمة الإحالة فقط بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، فإن الصلاحية تبقى لمحكمة الإحالة في اعتماد وسائل أخرى، والمحكمة لما اعتمدت في قرارها المطعون فيه على قوة الشيء المقضي به بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به، تكون بذلك قد جعلت قضاءها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/1088)

143. محكمة التحفيظ – نطاق الخصومة – نزاعات المتعرضين فيما بينهم.

طبقا للفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري فإن المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، والقاعدة تقتضي مناقشة حجة كل متعرض على حدة تجاه طالب التحفيظ فقط ولا يرجح بين حجج بعض المتعرضين على نفس المطلب تجاه البعض الآخر.

(القرار عدد 4499 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2856)

144. محكمة التحفيظ – البت في التعرض – الإشهاد على التنازل.

ليس هناك ما يمنع المتعرضين من تقليص تعرضهما والإدلاء بعقد صلح دعما لذلك، فإذا ما تنازل المتعرض عن تعرضه أثناء جريان الدعوى تقتصر محكمة التحفيظ على الإشهاد بذلك، وتحيل الملف على المحافظ العقاري الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتباره اتفاقات المتنازعين وصلحهم.

(القرار عدد 1356 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/1235)

145. محكمة التحفيظ – الولاية القضائية – فحص شرعية قرار إداري.

ليس من صلاحيات محكمة التحفيظ بمناسبة بتها في التعرض أن تعمد إلى فحص شرعية القرار الإداري القاضي باسترجاع أملاك الأجانب والمتخذ طبقا لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 أو المساس بمقتضياته، إذ أن ذلك يخرج عن ولايتها القضائية، ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في إطار دعوى الإلغاء.

(القرار عدد 2808 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3509)

146. محكمة التحفيظ – مواصلة النظر في التعرض – اتخاذ قرار التحفيظ.

إن محكمة التحفيظ ملزمة بالبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه طالب التحفيظ طبقا للفصل 37 من ظهير 1913/8/12، واتخاذ المحافظ قرارا بتحفيظ العقار موضوع التعرض لا يترتب عليه الحكم بعدم صحة التعرض استنادا لقاعدة التطهير.

(القرار عدد 3671 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2011 في الملف المدني عدد 2008/1/1/3000)

147. مسؤولية المؤسسة التعليمية – سقوط تلميذة من شرفة المدرسة – تقصير في الحراسة والرقابة – خطأ مرفقي.

إن المطلوبة لما أصيبت في الحادث بسبب سقوطها من شرفة في المؤسسة التعليمية التي تدرس بها، وهي تحت رقابة الأستاذ الذي كان يتولى إلقاء الدرس في الحجرة التي خرجت منها لشعورها بضيق في التنفس بعدما طلبت منه الإذن لها بذلك، فإنه يعد مهملا لرقابتها وهي بتلك الحالة، ويشكل ذلك خطأ من جانبه ينسب إلى المرفق العام بوصفه خطأ مرفقيا.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/3/1/1524)

148. مطلب تحفيظ – تعرض – شراء عرفي مصادق عليه – توالي البيوع من نفس البائع.

في حالة توالي البيوع من نفس البائع فإن العبرة إنما تكون فقط للتصرف الأسبق تاريخا، والمحكمة لما اعتبرت طالب التحفيظ قد اشترى ما لا يملكه البائع وقضت بصحة تعرض المتعرضة بعلة أن عقد شراءها موقع من طرفيه ومصادق على صحة التوقيع لدى المصالح المختصة وسابق في تاريخه على تاريخ شراء طالب التحفيظ من نفس البائع لها يعد عقدا صحيحا ويكتسي حجية العقد الرسمي، تكون قد عللت قراراها تعليلا سليما.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف المدني عدد 2013/8/1/3440)

149. مطلب التحفيظ – سند التملك – شراء العقار بالمزاد العلني– جريان دعوى البطلان – أثره.

يعتبر محضر شراء العقار بالمزاد العلني على إثر الحكم النهائي القاضي بالقسمة المؤسس عليه مطلب التحفيظ سندا صحيحا في نقل الملكية، ولا ينتظر مآل دعوى بطلان البيع المرفوعة من طرف المتعرضين المالكين على الشياع.

(القرار عدد 680 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2588)

150. مطلب تحفيظ – أرض مسترجعة – تعرض – حيازة سابقة على ظهير 2–3–1973 – أثرها.

لما اعتبرت المحكمة أن الدولة (الملك الخاص) أصبحت مالكة لوعاء مطلب تحفيظها حسب الظاهر من وثائق الملف بموجب ظهير 1973/03/02 وبعد استيفائها لمسطرة استرجاع الأراضي، وأن حجج المستأنف عليهم أعلاه (ومن ضمنهم الطاعن) مرتكزة على الحيازة المكسبة للملك والتي تشهد لهم بالملك بعد استرجاع الدولة للعقار موضوع مطلبها، وبالتالي لا يجوز لهم التمسك بها، ولا ينتزع بها من يد الدولة المستندة في تملكها على الظهير أعلاه، في حين أن رسم الملكية المعتمد من الطاعن يفيد أنه حائز للأرض المتنازع عليها أكثر من (20) سنة، وهي الحيازة المستوفية لشروطها بدليل أن جده من جهة الأم كان يملكها حسب رسم الملكية المؤرخ في سنة 1348 هجرية، وأن الرسم المذكور حجة تفيد حيازة الطاعن قبل استرجاع الدولة للمدعى فيه، يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض والإبطال.

(القرار عدد 08 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2635)

151. مطلب تحفيظ – إدلاء الأملاك المخزنية برسم عقاري للعقار محل التحفيظ – وجوب إجراء بحث أو خبرة للتأكد من ذلك.

البين من الوثائق المستدل بها أمام قضاة الموضوع أن الطالبة أدلت بشهادة مطلب التحفيظ لإثبات تملكها للعقار المطلوب إفراغه وأن المطلوب ادعى بكون العقار الذي يتواجد فيه مملوك للدولة الملك الخاص وأن هذه الأخيرة أدلت برسم عقاري. والمحكمة لما عللت قرارها بأنه من خلال جواب دائرة الأملاك المخزنية أن هذه الأخيرة تؤكد أن العقار موضوع النزاع يندرج ضمن ملك الدولة وأنها هي التي تحوزه وتتصرف فيه، وأن المستأنفة وإن أدلت بشهادة من المحافظة العقارية تفيد كون مسطرة التحفيظ تتابع إلى غاية التاريخ المذكور في اسمها وأنه لم يسجل أي تعرض ولا طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري، فإن ذلك لا يعني أن ملكية موضوع النزاع أصبحت بيد المستأنفة طالما أن عملية التحفيظ لازالت لم تنتهي بتأسيس رسم عقاري لموضوع النزاع وأن مجال التعرضات لا زال مفتوحا دون أن تجري بحثا أو خبرة للتأكد من كون أن الرسم العقاري المستدل به من طرف الدولة (دائرة الأملاك المخزنية) يتعلق بنفس العقار التي تدعي الطالبة ملكيته والخاضع لمسطرة التحفيظ، تكون قد عللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/3/1/4288)

152. مطلب تحفيظ – تعرض الدولة (الملك الخاص) – التدابير التكميلية.

لما ثبت من نتائج البحث أن نسخ رسوم المتروك المستخرجة شابها خطأ مادي وأن أصل المتروك الذي أدلى به الطرف المستأنف عليه أشير فيه إلى غرسة وليس عزيب. فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ كل التدابير التكميلية والمفيدة في التحقيق، وعلى الأخص حصر ممتلكات الهالك العقارية المشار إليها في الرسم وتحديد العقار الذي كان يملك فيه سلف الطاعنة الربع، وتطبيقه على موضوع التحفيظ، وليس الاكتفاء بمجرد الخطأ في التسمية الوارد بنسخة المتروك وتصريحات وكيل المطلوب. ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4800)

153. مطلب التحفيظ – تقديمه قبل التحديد الإداري – مسطرة التعرض.

إذا قدم مطلب التحفيظ قبل انطلاق عملية التحديد الإداري من طرف الجماعة، فإن مسطرة التعرض الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 وليس ظهير 18 فبراير 1924، وتعتبر صاحبة التحديد متعرضة يقع عليها عبء إثبات الملك.

(القرار عدد 2500 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/1/1/391)

154. مطلب تحفيظ – تعرض إدارة المياه والغابات – معاينة قضائية – وجود مظاهر طبيعية إيكولوجية – قرينة الملك الغابوي.

إذا ثبت للمحكمة من خلال معاينتها لعقار النزاع وجود مظاهر طبيعية إيكولوجية من قبيل أشجار الطلح والسدر وتلال وجبل ذا قمم متوسطة، واستخلصت منها قيام قرينة الملك الغابوي المقررة لفائدة مصلحة المياه والغابات بمقتضى الفصل الأول مكرر مرتين من ظهير 1917/10/10، فإنه لا مجال للتمسك بالحيازة الطويلة أو التصرف أو الإحياء، وأن عدم تحديد الملك الغابوي لا ينزع عن الملك طابعه الغابوي وملكية الدولة له، والقرار المطعون فيه لما ناقش عن صواب حجج طالبي التحفيظ، باعتباره أن عبء الإثبات انقلب عليهم، يكون مرتكزا على أساس قانوني سليم وغير خارق للقواعد الجوهرية للقانون ولا للقواعد الفقهية في مادة الإثبات.

(القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/4014)

155. مطلب تحفيظ – أرض جيش – تعرض (الدولة الملك الخاص) للمطالبة بحق الرقبة.

لما ثبت للمحكمة من الخبرة المنجزة أن قرار 51/03/17 لا يتعلق بالتحديد الإداري المنصوص عليه في قانون 31/01/28، فهذا الأخير يتعلق بأراضي الجيش والأراضي الجماعية وقرار 1951/03/17 يتعلق بالموافقة على اتفاقية 1950/08/24 المحددة لمنطقة طنجة الموقعة بين كل من أعضاء الوفد الطنجي وأعضاء الوفد الأسباني، إضافة إلى خلو الملف مما يفيد أن اللجنة المنصوص عليها في ظهير 31/01/28 قامت بالتحديد الموكول لها القيام به، فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن "قرار 1951/03/17 لا يتعلق إطلاقا بالتحديد المنصوص عليه في قانون 1931/01/28 المتحدث عنه أعلاه، الأمر الذي يبقى معه قرار 1951/03/17 قرارا أجنبيا عن موضوع النزاع ويتعين استبعاده لكون اللجنة المذكورة به ليست هي اللجنة المذكورة بقانون 1931/01/28" يكون غير خارق لمقتضيات الظهير المحتج به ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 31 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2009/1/1/2784)

156. معاوضة – رسمين عدليين – اعتماد على أحدهما دون الآخر – أثره.

لما كان رسمي التنازل والمعاوضة عدد 113 و114 منجزين في نفس التاريخ ومن طرف نفس العدول ونفس الشهود، فإن المحكمة لما قصرت نظرها على الرسم العدلي عدد 113 واعتبرته باطلا للإجمال لعدم تحديد المتروك بحكاية خاصة دون النظر في الرسمين معا في إطار الجمع بينهما في ضوء مقتضيات المعاوضة وترتيب آثارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3565)

157. ملك حبسي – زاوية مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي – عدم جواز تملكها بالحيازة.

تعتبر الزوايا من الأوقاف العامة، وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، وهذه لا تملك بالحيازة مهما طالت، وأن مجرد إقامة أبنية ومتاجر مكرية من المتعرضين لا ينزع عن الملك طابعه الحبسي "كزاوية".

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4849)

158. ملك غابوي – مطلب تحفيظ – تعرض الجماعة السلالية – عدم التملك بالحيازة.

إن مجرد الحيازة المشار إليها في الملكية والمبنية على الانتفاع بالرعي في ملك غابوي لا يمكن الاعتداد بها وحدها في وصف الملك بالصبغة الجماعية لما يشوبها من لبس. وأنه إذا ثبت أن العقار غابة مخزنية فإنه لا يجوز تملكها بالحيازة ولو من طرف الجماعة السلالية، ولما تبين لمحكمة الموضوع من خلال المعاينة كون الأرض موضوع مطلب التحفيظ هي فعلا أرض عبارة عن هضاب جبلية مكسوة بأشجار غابوية مختلفة وأن الأشجار والنباتات الأمر الذي يكون معه القرار مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 5169 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2012 في الملف المدني عدد 2011/8/1/3144)

159. ملك غابوي – مطلب تحفيظ – تعرض الدولة – تحديد إداري – أثره القانوني.

طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و5 من ظهير 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد أملاك الدولة فإن إجراء التحديد الإداري يعتبر سندا لملكيتها إن لم يكن محل تعرض. والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض الدولة رغم تمسك هذه الأخيرة في مقالها الاستئنافي بوجود التحديد واستدلت عليه بمراجع الجريدة الرسمية، ودون إجراء بحث وإنذارها بالإدلاء بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/1794)

160. ملك محبس – مطلب تحفيظ في اسم نظارة الأوقاف – تعرض – خبرة – وجود العقار داخل التحديد الإداري للملك الغابوي – حجيته.

من المقرر قانونا أن محضر التحديد الإداري للملك الغابوي المصادق عليه بقرار وزيري يحوز قوة ثبوتية. والمحكمة لما قضت بصحة تعرض الدولة الملك الغابوي، بعلة أن العقار المطلوب تحفيظه يتواجد داخل التحديد الإداري للملك الغابوي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/4508)

161. ملك محبس – تعرض على مطلب تحفيظ – سلطة المحكمة في القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى – إثبات الصبغة الحبسية.

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، والمتعرضة لما اكتفت بالقول أن أرض الأحباس تجاور أرض طالبة التحفيظ المطلوب دون أن تعزز تعرضها بأي حجة، فإن تطبيق الفصل 64 من مدونة الأوقاف رهين بثبوت الصبغة الحبسية للعقار المدعى فيه.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/4159)

162. ملك محبس – صدور حكم بمحضر نظارة الأوقاف أضر بمصالح الوقف – صفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الطعن بالاستئناف.

إن صدور الحكم بمحضر نظارة الأوقاف لا ينزع عنها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى، إذ أنه بمقتضى المادتين 6 و18 من ظهير 2003/12/04 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فإن مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف تختصان بتتبع مختلف الدعاوى

والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية، وبالتالي فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الصفة للطعن بالاستئناف في كل حكم يمس بمصالح الوقف باعتبارها المكلفة بمقتضى القانون للدفاع عنه وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4662)

163. ملكية عقارية – إثبات – حجية محضر التحديد الإداري.

التحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة المنجز وفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1916/1/3 والذي لم يكن محل تعرض وفق مقتضيات هذا الظهير يعتبر حجة لصاحبة التحديد، ولا يمكن معه للغير المطالبة بتحفيظ الملك الواقع داخله.

(القرار عدد 1097 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3228)

164. ملكية مشتركة – حديقة أمامية – الادعاء بأنها من الأجزاء المشتركة – وجوب إجراء خبرة.

إن التصاميم المعمارية والطبوغرافية المرفقة بنظام الملكية المشتركة هي التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة، والمحكمة لما اعتبرت أن الحديقة الأمامية من الأجزاء المشتركة دون أن تتخذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى من أجل الاطلاع على التصاميم المعمارية والطوبوغرافية وسندات الملكية الخاصة بطرفي النزاع للتأكد مما إذا كان الجزء محل النزاع هو ملك للطاعنين أم هو من الأجزاء المشتركة، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 404 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2015/8/1/1072)

165. نزاع تحفيظ – أطرافه – المودع لا يعتبر طرفا.

إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع.

(القرار عدد 170 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2921)

166. نزاع تحفيظ – رسم ملكية – ملحق تصحيحي – حجيته.

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/6065)

167. نزاع تحفيظ – رسوم الملكية – كيفية تطبيقها.

إن تطبيق رسوم الملكية يقتضي تحديد أسماء مالكي الرسوم العقارية المجاورة لعقار المطلب وبيان التصرفات الناقلة لملكيتها وتسلسلها لربطها بالمالكين الذين كانوا مذكورين سابقا كمجاورين بالملكيتين. والمحكمة عندما لم تبين من أين استخلصت عدم انطباق ملكية سلف الطاعنة، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 246 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/5207)

168. نزاع تحفيظ عقاري – تطبيق الحجج والتأكد ممن بيده الحيازة – اختصاص المحكمة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء.

إن تطبيق الحجج على العقار المدعى فيه والتأكد ممن بيده الحيازة هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر الذي يمكنه الاستعانة بمهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء. والمحكمة عندما اقتصرت على إجراء خبرة فقط، رغم أن ظروف النازلة تتطلب إجراء بحث بعين المكان وبمساعدة مهندس طوبوغرافي لتطبيق الحجج، والبحث مع الشهود والجيران في حدود العقار سابقا وما إذا كان يدخل ضمن وعاء العقار المسترجع، يكون قرارها فيما انتهى إليه ناقص التعليل.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/6232)

169. نزاع تحفيظ – أطرافه.

إن أطراف النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في المسطرة، وإنما يحل محل سلفه حسب المآل الذي انتهى إليه النزاع.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/5341)

170. نزاع تحفيظ – تبليغ المقال الاستئنافي غير لازم – استدعاء المستأنف للاطلاع على ما أدلى به المستأنف – ادعاء حق ارتفاق بالمرور – إثباته.

لما كان النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري الذي له مسطرته الخاصة، والتي ليس من بينها ما يقتضي تبليغ المقال الاستئنافي للمستأنف عليه، فإن ما يلزم هو استدعاء الطرف المستأنف عليه للاطلاع على

ما أدلى به المستأنف، وإبداء منازعته ووسائل دفاعه حسب الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري. والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وشهادة عدم التجزئة المسلمة عند تحفيظ الملك موضوع الشراء لا تشيران إلى وجود حق ارتفاق بالمرور من جهة القبلة، أو باقي حدود الملك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/4037)

171. نزاع تحفيظ عقاري – مسطرة شفوية وليست كتابية – خضوعها لإجراءات قانون التحفيظ العقاري.

172. رسم استمرار – تراجع الشهود عن شهادتهم – أمام العدول أو أمام المحكمة.

مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و329 من قانون المسطرة المدنية.

التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/4359)

173. هبة دار للسكنى – حوزها ومعاينة إخلاء الواهب لها.

من المقرر أن شرط صحة الهبة حوزها ومعاينتها من المشهدين عليها وإخلاء الواهب لدار سكناه التي يهبها. والمحكمة لما قضت بإفراغ العقار الموهوب دون أن تناقش صحة الهبة التي دفعت فيها الطالبة في الدعوى ببطلانها لانتفاء شرط الحوز والإخلاء مع الإشهاد والمعاينة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 310 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/127)

174. وصية واجبة – العبرة بتاريخ سريان قانونها.

لما كان المطلوبين يدعون أنهم أحفاد الهالك الذي توفي سنة 1943 من جهة ابنه الذي توفي قبل أبيه المذكور سنة 1942، فإن الوصية الواجبة لم يكن معمولا بها بالنظر إلى تاريخ سريانها قانونا، والمحكمة لما التفتت عن التحقيق في الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2013/4/1/1751)

175. وعد بالبيع – عدم التنصيص على جزاء الفسخ – دعوى إجبار الطرف الواعد على تنفيذ التزاماته – الدفع بعدم أداء بقية الثمن – عدم ارتكازه على أساس.

لا يحق للطرف الواعد بالبيع الدفع بعدم تنفيذ المشترين لالتزامهم بأداء بقية الثمن في الأجل المتفق عليه، ما دام لم يثبت أنه قد نفذ التزامه أولا، وذلك بحصوله على شهادة القسمة والموافقة على البيع من طرف المحافظة العقارية في الأجل المتفق عليه، فانصرام الأجل المتفق عليه دون تنفيذ الواعد لالتزاماته يترك الأجل مفتوحا للطرف الآخر إلى أن يفي الواعد بالبيع بالتزاماته أولا، ويترتب عنه سريان مفعول العقد رغم انقضاء المدة المحددة فيه وليس الفسخ ما دام أن العقد المذكور لم يرتب هذا الجزاء على عدم تنفيذ ما تضمنه من التزامات داخل الأجل.

(القرار عدد 278 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/2216)

176. وكالة – بيع عقار محفظ – إذن صريح من الموكل.

الوكيل المفوض بإجراء بيع ما يباع وقبض الثمن. لا يجوز له تفويت عقار إذ أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا ما كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري. وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوكيل في الوكالة المفوضة لا يحتاج إلى إذن صريح من الموكل من أجل تفويت العقار، تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 25 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4801)

ثانيا: قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

177. إبطال عقد بيع – إشهار المحكمة للبيع بالمزاد العلني ونشره بالجرائد – افتراض العلم في المشترين بوضعية العقار المذكور – تسجيل الحجز بسجل المحكمة يغني عن التقييد بالرسم العقاري.

لما كان العقار موضوع الدعوى محل حجز تنفيذي وأشهرت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ونشر ذلك بالجرائد، فإنه يفترض في المطلوبين في النقض علمهم بوضعية العقار المذكور وبالتالي يكون ادعاءهم حسن نيتهم لعدم تسجيل الحجز بالرسم العقاري مع أنه قد سجل بالسجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية بالمحكمة لا أساس له.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/615)

178. إسقاط الحضانة – إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة – امتناع الحاضنة عن تسليم المحضون في أوقات الزيارة– أثره.

إن تمادي امتناع الحاضنة عن تنفيذ مقرر الزيارة في الأوقات المحددة، يترتب عنه حرمان مفارقها من زيارة ومراقبة ولده. والمحكمة لما قضت بإسقاط حضانتها وبتسليم الولد إلى والده تكون قد قدرت مصلحة الولد التي تكمن في إشراف والده عليه ورعايته، ولم تعتبر في إطار سلطتها امتثال الطالبة لمقرر الزيارة لفترات متقطعة مبررا لنفي إخلالها.

(القرار عدد 165 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/312)

179. أموال مكتسبة أثناء الزوجية – دعوى تحديد المساهمة في تنميتها – إثباتها.

إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية تستحق عنه التعويض استنادا إلى الوصل الصادر من الموثق الذي يتضمن أن المطلوبة دفعت له مبلغ مالي بمناسبة اقتناء بيت الزوجية، وإلى الوكالة الصادرة عن الطاعن لفائدة المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لشراء العقار المذكور ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، وحددت في إطار سلطتها التقديرية المبلغ الوارد في منطوق قرارها فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/580)

180. أموال مكتسبة أثناء الزواج – عقارات جارية في ملك الزوج – إثبات المساهمة.

إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد والسعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة، و48 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج، ودون أن تجيب على الحكم الأجنبي المدلى به من طرف الزوج والقاضي بالتطليق بين الزوجين وبتصفية حقوقهما المالية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/459)

181. تحجير – عته ناتج عن الرضخ الجمجمي مع اضطرابات سلوكية ومزاجية مزمنة – خبرة – سريان آثار التحجير من تاريخ الحكم.

إن المحكمة عندما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بجعل التحجير ساريا من تاريخ الحكم بعلة أن الخبرة لم تجزم ما إذا كانت الاضطرابات قد لزمت المعني منذ الحادثة أم أنها جاءت نتيجة تفاقم جروحه وآلامه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 220 المذكورة تطبيقا سليما وعللت قضاءها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/461)

182. تحجير – شخص متوفى – طلب تحديد تاريخ الإصابة بالاضطراب النفسي – إجراء خبرة طبية على الملف الطبي للهالك.

إن المحكمة لما ردت الدعوى بعلة أن المطلوب التحجير عليه متوفى وأن الشهادة الطبية المستدل بها من الطالبين لم تحدد تاريخ إصابته بالاضطرابات النفسية والعقلية، في حين أن وفاته لا تمنع

من إجراء خبرة طبية على ملفه الطبي وطلب بيان تاريخ تلك الإصابة وكونها موجبة للتحجير، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/16)

183. تحجير – مقدم – شروط اختياره – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها أن المطلوب محق في طلب التحجير على والده من غيره واختارته مقدما عليه لكونه الأصلح من العصبة استنادا إلى مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث طالما تبين لها وجه القضاء.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/551)

184. تذييل بالصيغة التنفيذية – حكم ابتدائي – أحقية النيابة العامة وحدها في الطعن.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 431 كما تممت بمقتضى القانون رقم 33.11 فإنه يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن ماعدا من لدن النيابة العامة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإن الطعن فيه من غير النيابة العامة يجعل الطعن المقدم من طرف الطالبة غير مقبول.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/423)

185. تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب إرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 431 من ق.م.م.

إن المحكمة لما قضت بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، دون أن تبحث أو تجيب عن الدفع بعدم الإدلاء بأصل التبليغ، وفي غياب تحقق الشروط المنصوص عليها في الفصل 431 من ق م م، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 202 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/714)

186. تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب الإدلاء بالوثائق – تعلقها بالنظام العام.

إن الوثائق المحددة في الفصل 431 من ق.م.م وردت في نص إجرائي وهو بذلك من النظام العام. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي موضوع الطلب بالصيغة التنفيذية رغم أن المدلى به رفقة مقال الدعوى هو صورة شمسية للحكم وترجمته للغة العربية فقط، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/18)

187. تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التأكد من صحة الحكم الأجنبي ومن عدم مساسه بالنظام العام المغربي.

إن الزواج المحكوم ببطلانه بمقتضى الحكم الأجنبي المطلوب تذييله، تم بإذن القاضي المكلف بالزواج وإشهاد العدلين، ودام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات. والمحكمة لما قضت بتذييل الحكم المذكور دون أن تتأكد من صحته وتتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/743)

188. تركة شاغرة – الدولة (الملك الخاص) – عدم تبليغ النيابة العامة – الإشارة في ديباجة القرار إلى اسم ممثل النيابة العامة – خرق القانون.

يجب تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة، ولا يغني عن ذلك الإشارة في ديباجة القرار إلى اسم ممثل النيابة العامة. ولما كانت الطاعنة إدارة عمومية، فإن عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى إحالة الملف على النيابة العامة وإيداع مستنتجاتها بالملف أو تلاوتها بالجلسة، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م.

(القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/801)

189. تطليق للشقاق – الزوجة هي طالبة التطليق – عدم استحقاقها للمتعة.

من المقرر أن المادة 84 من مدونة الأسرة، إنما تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج مع مراعاة أسبابه ودوره في إيقاعه، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة هي التي اختارت الفراق ومع ذلك أيدت الحكم الابتدائي القاضي لها بالمتعة تكون قد خرقت المادة 84 المذكورة وفسرتها تفسيرا خاطئا.

(القرار عدد 195 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/408)

190. تطليق للشقاق – تبليغ مقال استئنافي – تعذر التبليغ – تعيين قيم – خرق القانون.

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. والمحكمة لما عينت قيم في حق الطاعنة بعلة أنه تعذر تبليغها حسب شهادة التسليم، وبتت في القضية على الحالة دون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل كما يستدعيه ترتيب إجراءات التبليغ حسبما ينص على ذلك الفصل 39 من ق.م.م، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية خرقا أضر بها.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/532)

191. تطليق للشقاق – حكم بعدم الاختصاص المحلي – نقل بيت الزوجية إلى مدينة أخرى قبل رفع الدعوى.

إن طلب الفراق أصبح منظما بمقتضيات المادة 79 من تلك المدونة حسب الترتيب الوارد فيها. والمحكمة لما قضت بعدم الاختصاص المحلي رغم ما ثبت لديها من البحث الذي أجرته من نقل بيت الزوجية إلى مدينة أخرى قبل رفع الدعوى بدليل تسجيل بنتها بمدرسة بتلك المدينة، فإنها تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/645)

192. تطليق للشقاق – مستحقات الزوجة – مراعاة الوضعية المالية للزوج وأسباب الفراق.

إن المحكمة لما بنت قضاءها على فترة الزواج التي تفوق أربعين سنة، والوضعية المالية للزوج حسب نتيجة الخبرة المنجزة في الموضوع التي راعت عناصر التقويم من مداخيل ومصاريف والتي لم تر معها في إطار سلطتها حاجة لإجراء خبرة مضادة، واعتمدت أسباب الفراق الذي طلبه الطاعن ودور كل طرف في إيقاعه، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/434)

193. تطليق للشقاق – ادعاء عدم البناء – إثباته.

لما كان الطاعن لا ينكر بأن المطلوبة مكثت ببيته مدة شهر وهو يعتبر مظنة للتمتع والبناء بها، فإن المحكمة عندما قضت بالتطليق للشقاق ومستحقات المتعة والسكن اعتمادا على تصريحات الطاعن وشهادة الشاهدين المستمع إليهما خلال جلسة البحث التي لم يطعن فيها بمقبول، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/158)

194. تعويض عن التطليق للشقاق – وقائع الخيانة الزوجية مثبتة بحكم زجري – مسؤولية الزوج.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض يحكم به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر فيه. والمحكمة لما قضت بالتعويض استنادا إلى مسؤولية الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما أقدم عليه من ارتكاب الخيانة الزوجية في حق زوجته حسبما تلمسته في إطار سلطتها من الوقائع المادية المثبتة بالحكم الزجري وهي كافية لاستخلاص مسؤوليته في الفراق دون توقف على صدور حكم نهائي بالإدانة، فإنها تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل من جهة وطبقت المادة المشار إليها أعلاه من جهة أخرى.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/469)

195. تقدير مستحقات الفراق – دخل الملزم بها وقت الدعوى – اعتبار المحكمة أن حالة البطالة مؤقتة – الأحكام تبنى على اليقين وليس على الاحتمال.

إن الحالة المادية المعتبرة في تقدير المستحقات وباقي العناصر المنصوص عليها في المواد 189، 190 و97 من مدونة الأسرة تراعى وقت جريان دعوى الفراق، والمحكمة لما قدرت المحكوم به واعتبرت أن حالة بطالة الزوج بالخارج ومردودية دخله المحتج بهما مؤقتان، دون أن تتحقق مما إذا كانت له مصادر أخرى للدخل، تكون قد بنت قضاءها على الاحتمال، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/528)

196. تمدرس الأبناء من مشمولات النفقة – الأصل فيه هو المدرسة العمومية ما لم يثبت الالتزام بالتسجيل في مدرسة خاصة.

طلب الإعفاء من واجب سكنى المحضون – زواج الحاضنة – لا يعتبر طلبا جديدا – إثارته في كافة مراحل الدعوى.

إن المحكمة لما قضت بواجب تمدرس الابن في مدرسة خصوصية، رغم أن الطاعن تمسك بتسجيل ابنه بالمدرسة العمومية وأدلى بملفه المدرسي، ولم يسبق له أن التزم بتسجيل ابنه في مدرسة خاصة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة.

إن ما تضمنه الاستئناف الفرعي للطاعن من طلب إعفائه من واجبات سكن المحضون لزواج المطلوبة لا يعتبر طلبا جديدا وإنما يهدف إلى ما يهدف إليه الاستئناف الأصلي ويمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى، وعلى المحكمة النظر فيه طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/253)

197. تملك على الشياع بدون نسب معينة – قسمة تصفية – توزيع ثمن المزاد العلني بالتساوي.

إن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الملك موضوع الرسم العقاري هو في اسم المالكين على الشياع بدون نسب معينة. والمحكمة لما اعتبرت المالكين على الشياع متساوين وقضت بتوزيع الثمن الذي سترسو عليه المزايدة بالتساوي فيما بينهم، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 961 من ق.ل.ع تطبيقا سليما.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/427)

198. تنازل عن دعوى النفقة والحضانة – تفسيره – ضرورة ترتيب الأثر القانوني على مضمونه.

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة لما اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنما تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة الأطفال، فإنها لم ترتب الأثر القانوني على الرسم العدلي الذي تضمن بوضوح تنازلها عن دعوى النفقة، وعن حضانة ابنيها منه مع السماح لها بزيارتهما وصلة الرحم بهما وبمؤخر صداقها وحصتها في الشركة وأبرأته الإبراء التام الشامل، وعدم تقديم أي دعوى أو شكاية ضده، مما يكون معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/565)

199. تنازل عن المستحقات – من التزم بشيء لزمه – استبعاده من طرف المحكمة.

إذا كانت الزوجة قد تنازلت لزوجها عن جميع حقوق الطلاق من متعة ونفقة وكراء أثناء العدة بمقتضى تنازل مصحح الإمضاء لم يكن محل أي طعن، فإن المحكمة لما استبعدت التنازل، وهو حجة على المتنازلة في إطار قاعدة من التزم بشيء لزمه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/399)

200. حضانة – إسقاطها – خيانة زوجية – انتفاء شرط الاستقامة.

من المقرر أن المحاضر المنجزة من طرف النيابة العامة تعتبر حجة رسمية على الأقوال والأفعال والوقائع التي تضمنتها ولا يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الاستماع المنجز من طرف نائبة وكيل الملك بصفتها ضابطا ساميا للشرطة القضائية بمقتضى الفصل 19 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية والذي اعترفت فيه الزوجة بالقيام بخيانة زوجها ورتبت على ذلك قضاءها بعدم استقامتها في حضانة الأولاد، تكون قد طبقت المادة 173 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/903)

201. حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بمعية المحضونة خارج المغرب.

إذا كان انتقال الحاضنة للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط الحضانة رغم أن الحاضنة مستقرة بمعية محضونتها خارج المغرب، فإنها لم تراع مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، ويجعل قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/847)

202. حضانة – إسقاطها – شرط الاستقامة – حكم بالبراءة من الخيانة الزوجية – حجية وقائعه.

إذا كان الحكم ببراءة الطاعنة من تهمة الخيانة الزوجية لا يدل على عدم وقوع الفعل، وإنما يدل على عدم إثباته في إطار القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية، فإن ما تضمنه الحكم المذكور من وقائع تعتبر حجة على عدم استقامة الحاضنة في القيام بالحضانة.

(القرار عدد 319 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/164)

203. حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي – المصلحة للفضلى للمحضون.

لما كانت الحاضنة تعيش ببلدها الأصلي بمعية ابنها منذ ازدياده به، ومتابعة هذا الأخير لدراسته الابتدائية، فإنه لم يسبق لها أن كانت مقيمة بالمغرب حتى يمكن اعتبارها قد انتقلت مع محضونها للإقامة بالخارج، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط الحضانة بعلة أن المصلحة الفضلى للطفل تكمن في بقاءه مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار، تكون بنت قضاءها على أسباب سائغة وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/192)

204. حق الزينة – الادعاء بتشييد دار من طابقين أرضي وطابق أول – إثباته – إمكانية تطبيق أحكام الالتصاق كما هي مقررة في مدونة الحقوق العينية.

إن المحكمة لما اعتبرت الطالب مختصا فقط بزينة الطابق الأول للدار دون زينة الطابق السفلي بعلة أنه من بناء الهالكين الموروثين مالكي حق الرقبة دون أن تتحقق من مالك زينة هذا الطابق موضوع النزاع، وتطبيق أحكام الالتصاق بشأنه عند الاقتضاء كما هي مقررة في مدونة الحقوق العينية ما دام قد ثبت لها أن حق الرقبة للموروثين المذكورين تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص.

(القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/287)

205. حكم بالتطليق – عدم قابليته لأي طعن في الجزء القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فالمقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. ولما كان الطعن قد انصب على الحكم فيما قضى به من تطليق للضرر أي في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، فإنه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية.

(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/300)

206. حكم قضائي – عدم الإشارة في طليعته إلى عبارة "باسم الملك وطبقا للقانون" – بيانات من النظام العام – خرق الدستور.

بمقتضى الفصلين 50 و345 من ق.م.م فإنه يجب أن تحمل جميع الأحكام والقرارات في رأسها عبارة "باسم جلالة الملك"، وبموجب الفصل 124 من دستور المملكة المغربية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/11/91 بتاريخ 2011/07/29 فإن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. والقرار الذي صدر دون أن ترد في طليعته العبارة المزدوجة وهي " باسم الملك وطبقا للقانون"، يعتبر منعدم الأثر وكأن لم يكن باعتبار أن هذه البيانات من النظام العام ومستوجبة بمقتضى الدستور.

(القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/321)

207. خطبة – طلب إرجاع أثاث وأمتعة أو أداء قيمتها – إثبات ملكيتها – محضر الضابطة القضائية – حجيته.

إن إدلاء الزوج بعدة فواتير ووصولات تثبت شراءه لمجموعة من الأثاث، يعضده إقرار الزوجة بالأثاث المذكور ووجوده بمنزل والديها حسب المحضر المنجز من طرف الشرطة. والمحكمة لما لم تناقش الإقرار المذكور وحجية المحضر المنجز بخصوصه تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 213 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/568)

208. خلوة شرعية – واقعة مادية – يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيها الإقرار أو القرائن أو شهادة الشهود حتى من الأقارب.

من المقرر أن الخلوة باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيها الإقرار أو القرائن أو شهادة الشهود حتى من الأقارب، والمحكمة المطعون في قرارها عندما اعتمدت شهادة الشاهدين

في إثبات الخلوة بين الطرفين، لأن شهادتهما سالمة من الريبة تكون قد بنت قضاءها على أسباب سائغة، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/664)

209. دعوى إبطال إراثة والتشطيب عليها من الرسم العقاري – التسجيل بالحالة المدنية قرينة على النسب.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأصل في الأنساب هو ثبوتها بالظن، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة إراثة المطلوب والتشطيب على إراثة الطالبة من الرسم العقاري بعلة أن تسجيل المطلوب من طرف الهالك بسجلات الحالة المدنية يشكل قرينة قوية على ثبوت نسبه له، لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، تكون قد أسست قضاءها وعللته بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/351)

210. دعوى إبطال عقد صدقة – عقد عرفي – الدفع بالأمية – وجوب إجراء بحث.

إن المحكمة لما لم تتحقق مما دفعت به الطاعنات من أميتهما وجهلهما بمحتوى العقد الموقع من قبلهما خاصة لتزامنه مع عقد البيع وعقد الوكالة لفائدة المطلوب الذي أجاب بأنهما قد استفادتا من عقد الصدقة دون أن يبين الفائدة التي حصلتا عليها منه، ولم تبحث في ماهية العقد واكتفت بالجواب عن تقادم دعوى التدليس مع أن ماهية العقد تتعلق بمدى مطابقة الإيجاب والقبول وليس بعيوب الرضى، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/613)

211. دعوى إبطال محضر قسمة – الدفع بالتقادم – النص الواجب التطبيق.

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب إبطال محضر مقاسمة الذي يخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة، فإن المحكمة عندما استبعدت الدفع بالتقادم بعلة أن دعوى القسمة لا تتقادم استنادا للفصل 781 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/301)

212. دعوى إسقاط الحضانة – زواج الحاضنة – تشبث المحضون بأمه – مراعاة مصلحة المحضون.

من المقرر قانونا أن من أسباب إسناد الحضانة مراعاة مصلحة المحضون. والمحكمة لما تبين لها من البحث الذي أجرته بحضور الطرفين والطفل المحضون أنه متشبث بها لاعتنائها به، وأنه مصاب بمرض يجعله في حاجة لأمه التي اعتاد إشرافها عليه وتمريضه، وقضت برفض طلب إسقاط حضانتها له، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 175 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا .

(القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/298)

213. دعوى اعتصار الهبة – قاصرة على الأب والأم – عدم جوازها بين الأزواج.

لما قضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الاعتصار في الهبة قاصر على الأب والأم تجاه أبنائهم كما هو مقرر في الفقه والقضاء الذي ينسجم مع مقتضيات المادة 285 من مدونة الحقوق العينية الصادر في ظلها قرارها المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 154 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/222)

214. دعوى التشطيب على إراثة – انعدام الصفة في الإرث – عدم تضمين الإراثة للمناسخات المتعلقة بإرث الجد.

من المقرر فقها أنه لا بد من معرفة القعدد في إرث، وإلا بشك تنتفي". ولما كانت إراثة المدعيين لا تتضمن المناسخات المتعلقة بإرث الجد الذي يجمع الطرفين، فإن دعواهم الرامية إلى التشطيب على إراثة من الرسم العقاري تكون غير مقبولة شكلا لانعدام صفتهم في الإرث.

(القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/547)

215. دعوى ثبوت النسب – طعن بإعادة النظر – الدفع بإعاقة ذهنية – عدم جواز إثارته لأول مرة – رسم طلاق خلعي – لا يعتبر وثيقة محتكرة لدى الخصم.

لا يجوز إثارة الدفع بإعاقة ذهنية وجسدية مؤثرة على التصرفات لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولما كان بإمكان الطرفين سحب نسخة من رسم الطلاق الخلعي المستشهد به من المحكمة التي وقع أمامها الطلاق الخلعي، فإنه لا يعتبر وثيقة محتكرة لدى المطلوبة في الطعن بإعادة النظر.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/397)

216. دعوى صحة الزوجية – شهادة الشهود – عدم تصريحهم بحصول الإيجاب والقبول – أثره.

217. ثبوت نسب – شهادة الشهود – وجود خطبة بين الطرفين – خبرة جينية.

إن المحكمة لما قضت بسماع دعوى الزوجية والحال أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة في المرحلة الابتدائية لم يصرحوا بوجود علاقة زوجية بين الطرفين بحصول الإيجاب والقبول بالشكل المقرر في المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت نسب الولد إلى الطاعن استنادا إلى شهادة الشهود الذين صرحوا بوجود خطبة بين الطرفين واشتهارها بين الناس، وكذا إلى الخبرة الجينية التي أثبتت بأنه هو الأب الطبيعي البيولوجي لابن المطلوبة ولم يطعن فيما ذكر بمقبول فإنها جعلت لما قضت به أساسا ولم تخرق المادة 156 من مدونة الأسرة المحتج بها.

(القرار عدد 251 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/86)

218. دعوى الزوجية وثبوت النسب – النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة – القواعد الواجبة التطبيق.

من المقرر فقها أن الشرع متشوف للحوق النسب، ولا يخضع الحكم به لفترة زمنية معينة ما دام الزواج مبنيا على أركان شرعية. والمحكمة لما عللت قرارها بأن النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة، في حين أنه كان لزاما عليها أن تراعي المقتضيات الفقهية التي هي بمثابة قانون كذلك، وصدت عن ذلك صدودا، فضلا عن أن المقتضيات التي أتت بها مدونة الأسرة في باب النسب لا تمنع من النظر في النوازل التي نشأت في ظل قانون مدونة الأحوال الشخصية، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 238 الصادر بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/791)

219. دعوى صحة الزوجية بعد الوفاة – تؤول إلى المال – شهادة الشهود – انتفاء أركان الزواج.

من المقرر فقها أن دعوى ثبوت الزوجية بعد الوفاة تؤول إلى المال. والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوب والهالكة معتمدة في تعليل قرارها على تصريحات شهود دون تبيان أركان عقد الزواج من رضى وإيجاب وقبول وصداق، ودون أن ترد على عقد وفاة الهالكة الذي يثبت أنها توفيت وهي عازبة فضلا على أن المطلوب لم يدل بإراثة من يدعي الزواج بها، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/555)

220. دعوى النسب – عدم وجود طرف مدعى عليه – انتفاء الشروط الشكلية لصحة الدعوى.

من المقرر مسطريا أنه لا بد في كل دعوى ترفع أمام القضاء من مدع له الحق في الادعاء، ومن مدعى عليه مطلوب بالحق ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد استدعائه والاستماع إلى أوجه دفاعه،

والمحكمة لما ناقشت موضوع الحق دون الالتفات إلى شروط صحة الدعوى شكلا ومنها وجوب ذكر الطرف المدعى عليه المطالب بالحق تكون قد خرقت الفصلين 1 و 32 من ق.م.م.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 05 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/383)

221. دعوى نفي النسب – إقرار قضائي – حجيته.

بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. والطاعن لما سبق له أن أقر بثبوت نسب الابن له، وصرح بكونه لا يمانع في تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وأبدى استعداده لذلك، فإن المحكمة عندما رتبت على ذلك لحوق النسب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما.

(القرار عدد 252 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/740)

222. رسم إحصاء متروك – تراجع بعض الشهود وإدانة البعض الآخر جنائيا – فقدانه لقيمته الإثباتية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن مجموعة من شهود لفيف إحصاء متروك قد تراجعوا عن شهادتهم، وأن مجموعة منهم قد أدينوا جنائيا من أجل الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة، ورتبت على ذلك أن رسم الإحصاء قد أفرغ من محتواه وبالتالي لم يعد عاملا في النازلة، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/255)

223. رسم متروك – حجيته – عدم المنازعة فيه من الورثة.

إن رسم المتروك يعتبر حجة بين الورثة ما لم يطعن فيه بمقبول، والمحكمة لما اعتبرت أن ملكية الموروث غير ثابتة رغم أن الهالك ترك بقعتين حسب رسم التركة الذي لم يكن محل أي منازعة من طرف الورثة، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/559)

224. زواج صوري – عدم تنظيمه من طرف القانون المغربي – إعمال آثار الزواج.

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي، وأعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بين الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعة الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/657)

225. زور فرعي – رسم إراثة – قاضي الدعوى هو قاضي الدفع – بت المحكمة دون سلوك إجراءات الزور الفرعي – خرق القانون.

إن المحكمة عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى دون سلوكها لإجراءات الزور الفرعي أو مناقشتها للطعن المذكور وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم لا مع أن الطعن بالزور المذكور أمامها يجعلها هي المختصة باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، تكون قد خرقت مقتضيات القانون.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/248)

226. صحة الزوجية – إجراء خبرة جينية – حضور الطاعنة والبنت – عدم حضور المطلوب في النقض بدون مبرر – أثره.

إن الخبرة الجينية حضرتها الطاعنة والبنت واحتفظ المختبر الجيني بلعابهما دون حضور المطلوب في النقض ودون تبرير تخلفه. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى ثبوت النسب بعلة أن الموجب العدلي لا يتضمن الإشارة إلى تاريخ الخطبة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ما دامت لم تتحقق من التاريخ المذكور من خلال استفسار الشهود والمقارنة بين هذا التاريخ وتاريخ الولادة وترتيب الآثار الشرعية والقانونية.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/712)

227. صحة الزوجية – زوجة في عصمة زوج آخر – زواج باطل.

إن المطلوبة لماارتبطت بالمطلوب بعلاقة زوجية وهي لا تزال في عصمة زوج آخر، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنها كانت محرمة حرمة مؤقتة ولا يجوز العقد عليها طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، وأن هذه العلاقة تطبق عليها المادة 58 من نفس القانون. والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية دون أن تبحث في ذلك، فقد جاء قرارها خارقا للمواد المحتج بها ومعرضا للنقض فيما يخص الزواج.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/344)

228. صحة الزوجية – إثباتها – سلطة المحكمة في تقدير الدليل.

لما كان موجب اللفيف يتضمن المستند الخاص لعلم شهوده المتمثل في حضورهم لخطبة الطرفين ولحفل زفافهما بعد ذلك، فإنه يدل على تحقق الشهرة في الخطبة والزواج بعدها وتبادل الرضا بينهما. والمحكمة عندما أعملت الموجب المذكور بما يسانده من إقرار الطالب بأبوته للولدين المزدادين بعد اشتهار الخطبة والزواج، وكذا إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما التي لم تكن متناقضة، ورتبت على ذلك الحكم بثبوت الزوجية بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/294)

229. صدقة – مرض السرطان – إبطالها لإحاطتها بمرض مخوف.

لما كان المتصدق يعاني من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، فإن إقدامه على التصدق وهو على تلك الحالة يجعل صدقته باطلة.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/455)

230. طعن بالاستئناف – أسبابه – تبني محكمة الاستئناف لحيثيات الحكم الابتدائي.

إن المحكمة لما أجابت في قرارها بكون الأسباب التي بنى عليها المستأنف طعنه قد أجيب عنها بما فيه الكفاية في الحكم الابتدائي المطعون فيه وبما يغني عن إعادة مناقشتها من جديد، اعتمادا على أن الطاعن لم ينازع في مساحة العقار المدعى فيه المحددة في تقرير الخبرة رغم حضوره لإجراءاتها، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/2/2/833)

231. طلب إبطال صدقة – أتمية المتصدقة – ادعاء المرض – إثباته.

إن الرسوم التي يتم تحريرها من قبل عدلين مكلفين بتحرير العقود الرسمية لا يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة لما اعتبرت أن الأصل هو تمام الأهلية المؤيد برسم الصدقة الذي تضمن الإشارة إلى أتمية المتصدقة من صحة وطوع جواز، وقضت تبعا لذلك برفض طلب إبطال الصدقة اعتمادا على أن المرض الذي ادعته المتصدقة لم يثبت أنه أعدم أهليتها أو أنقص منها، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/641)

232. طلب إبطال عقد هبة – عقد بيع صادر عن الواهب في تاريخ سابق على عقد الهبة – أثره.

إن التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، تكون صحيحة، بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال هبة موروث الطاعنين اعتمادا على صحة الوكالة الصادرة عنه وعقد البيع المبرم بموجبها، وكون الهبة المبرمة من نفس الموروث جاءت لاحقة لتاريخ البيع، وخلو الملف مما يثبت ادعاء الطاعنين من كون مورثهم سبق له الطعن

في الوكالة التي بموجبها تم عقد البيع أعلاه، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 939 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/439)

233. طلب الإذن بالتعدد – حكم ابتدائي بالرفض – قرار استئنافي بإلغائه وبعد التصدي الإذن بالتعدد – عدم قابليته لأي طعن.

بمقتضى المادة 44 من مدونة الأسرة، فإن المقررات القضائية التي تأذن بالتعدد لا تقبل أي طعن. والقرار الاستئنافي لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي الإذن بالتعدد، فإنه لا يقبل أي طعن.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/572/ 2014)

234. طلب إرجاع الحوائج – إثباته – عدم ضمان الزوج – تعليق الإرجاع على نكوله – تطبيق الفقه المالكي – قيم العدل والمساواة.

طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة فكل ما لم يرد به نص في المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. والمحكمة لما قضت بتعليق إرجاع الحوائج المطالب بها على نكول المطلوب عن أداء يمين الإنكار وهي تنفذ عندما يكون الحكم قابلا للتنفيذ وعند نكوله عنها توجه للطرف الآخر، وذلك لعدم قيام الحجة على الحوائج وعدم ضمانه لها، تكون قد أعملت قواعد الفقه المالكي المحرر في المسألة وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/442)

235. طلب إسقاط النفقة والحضانة – مقال استئنافي – عدم الإشارة إلى الصفة أو المهنة والموطن أو محل الإقامة – انتفاء الخرق المسطري.

إن عدم الإشارة إلى صفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه في مقال الاستئناف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام لم يحصل نزاع في هويتهما، ولم يتضرر منه الخصم.

(القرار عدد 93 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/265)

236. طلب إسقاط الحضانة – إقامة الحاضنة خارج الوطن – ترك المحضون بالمغرب – عدم تنفيذ الحكم بالنفقة – أثره.

إن الحضانة تتعلق برعاية المحضون وخدمته وحسن تربيته ومراقبته مما يستدعي القرب منه، والحاضنة لما ثبت أنها تقيم بدولة أجنبية ومحضونيها بأرض الوطن، فإن ذلك يستلزم الحكم بإسقاط حقها في الحضانة ولا شأن لحكم النفقة والامتناع عن تنفيذه لإعفائها من التزاماتها المستوجبة بالمواد 163 و169 و173 من مدونة الأسرة طالما أن طرق التنفيذ متاحة قانونا.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/167)

237. طلب إفراغ بيت الزوجية – توفير سكن للبنتين أو أداء واجبه لهما – حق مستمر للبنت حتى بعد بلوغها لسن الرشد إلى زواجها أو توفرها على الكسب.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب إفراغ بيت الزوجية بعلة أن الطاعن لم يدل بما يفيد توفر البنتين على سكن لهما أو أنه يؤدي لهما واجبه، لكونه يبقى حتى بعد بلوغهما سن الرشد حقا لهما عليه إلى حين زواجهما أو توفرهما على الكسب ولا يفرغان منه إلا بعد ضمان سكن لهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/506)

238. طلب بطلان عقد هبة – تقرير طبي – حالة الوعي لدى الواهب طبيعية – أثرها.

من المقرر أن الأصل في الإنسان البالغ الراشد تمام الإدراك وكمال الأهلية إلى حين إثبات العكس. والمحكمة لما قضت برفض طلب بطلان عقد الهبة بعلة أنه أبرم أربعة أشهر قبل دخول الواهب إلى المستشفى، وأن التقرير الطبي وصف وضعه الصحي حين دخوله وخروجه من المستشفى وأثبت أن حالة الوعي لديه طبيعية، تكون قد أسست قضاءها على الثابت أمامها من الحجج، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/110)

239. طلب تحجير– وجوب خبرة مختصة ولفيف إثبات الحجر.

بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تعتمد في قرار الحجر ورفعه على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتحجير على شقيقة المطلوبة اعتمادا على خبرة صادرة عن الطب العام، دون الاستناد على خبرة مختصة في الأمراض العقلية والنفسية التي لها الصلاحية في إثبات التحجير، وعلى لفيف إثبات الحجر كما نص على ذلك الفقه، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 344 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/871)

240. طلب التعدد – موافقة الزوجة الأولى – رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر – مبرر موضوعي واستثنائي.

لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط من زوجته الأولى التي وافقت له على زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة بما فيها المبرر الموضوعي والاستثنائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/276)

241. طلب الزيادة في النفقة – معايير تقديرها – دخل الطاعن ويسره ومستوى الأسعار.

لما قضت المحكمة بالزيادة في النفقة اعتمادا على تصريحات الطرفين وعلى ما ثبت لها من خلال بطاقة التعريف للطاعن التي تفيد بأنه يتوفر على وحدة سياحية حسب الثابت من شهادة التسجيل في السجل التجاري ومن الملصق التجاري للوحدة، تكون قد راعت دخل الطاعن ويسره ومستوى الأسعار مع التوسط، ويبقى قرارها غير خارق للمادة 189 من مدونة الأسرة المحتج بها.

(القرار عدد 50 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/559/ 2014)

242. طلب مضاد – استرجاع الحوائج والأثاث المنزلية – عدم قبوله ابتدائيا – تدارك الخلل الشكلي في المقال الاستئنافي – أثره.

لما قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المضاد في شقه المتعلق باسترجاع الحوائج والأثاث المنزلية بعلة عدم تحديدها وصفا وقيمة، فإن تلك العلة قد تم تجاوزها من خلال تدارك الطالب للإغفال المذكور وتعيينه للمنقولات المطلوبة عدا ووصفا بمقتضى مقاله الاستئنافي. والمحكمة عندما لم تبت في سبب الاستئناف بهذا الخصوص رغم الأثر الناشر للاستئناف، يكون قرارها خارقا للفصلين 2 و345 من ق.م.م ولقاعدة جوهرية.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/292)

243. طلب مقدم من النيابة العامة – موضوعه إرجاع طفل إلى مكان إقامته الاعتيادية – اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال – أولى في التطبيق على مدونة الأسرة.

إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة

ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 – الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي.

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/443)

244. عدم إنكار العدالة – التزام المحكمة بضرورة البت في كل قضية رفعت إليها.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، ولم تبت في الطلب المضاد سلبا أو إيجابا، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م.

(القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/542)

245. عدول – عدم أداء واجب الاشتراك السنوي – مخالفة مهنية.

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، فإنه يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه. والمحكمة لما اعتبرت أن المخالفة المهنية المنسوبة إلى العدول ثابتة في حقهم، اعتمادا على تصريحهم بعدم أداء واجبات الاشتراك السنوي، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/241)

246. عدول – مخالفة مهنية – كتاب رئيس قسم الأسرة – مضمونه – حجيته.

لما كان كتاب رئيس قسم الأسرة واضح وغير مبهم، ويتضمن معاينته للعدول يتبادلون عبارات نابية فيما بينهم على مرآى ومسمع من المتقاضين، فإن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذة العدلين مما نسب إليهما من مخالفات، دون أن تناقش حجية الكتاب المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/58)

عقد صدقة – التنصيص على أتمية أطرافه – تقييده بالمحافظة العقارية في حياة المتصدقة – الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية.

لما نص عقد الصدقة على أتمية أطرافه، وتم إيداعه بالمحافظة العقارية في حياة المتصدقة، فإن التقييد بالسجلات العقارية أو إدراج العقد بالمحافظة العقارية يعتبر حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/590)

247. عقد صدقة – صحتها – الجد في طلب الحيازة.

الجد في طلب حيازة الصدقة يعتبر بمثابة حوز لها.

سعي المتصدق عليه إلى تسجيل الصدقة في مطلب التحفيظ وفي حياة المتصدق يعتبر بمثابة الجد في الحيازة.

(القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/184)

248. عقد هبة – تنازل عن الحق في الرجوع في الهبة – التراجع عن الصلح – عدم جوازه ولو باتفاق الطرفين.

لما قضت المحكمة بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين استنادا إلى التنازل المصادق عليه ورسم إشهاد عدلي، واستبعدت تراجع الطاعن عن الصلح اعتمادا على عدم جواز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/93)

249. عقد هبة – العقار الموهوب مثقل برهن رسمي– أثره على صحة الهبة.

من المقرر فقها أن العطية تكون لازمة بالقبول، وللمعطى له أن يحوزها بغير إذن المعطي كما أن له أن يجبره على ذلك قبل حصول المانع، لقول الشيخ خليل في مختصره " وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه "، ولذلك فإن المنازعة في الحوز من عدمه والمعطي على قيد الحياة تبقى متجاوزة وبدون تأثير، وبخصوص إحاطة الهبة بالدين لفائدة البنك الشعبي فإن العقار المرهون ينتقل على حالته إلى الموهوب له، ولما كان الرهن الرسمي حقا عينيا تبعيا فإنه من خصائصه التتبع والأفضلية برتبته والمحكمة لما لم تعتبره مانعا من صحة الهبة فإنها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/743)

250. قسمة – احتفاظ المتصدقة لنفسها ببيت واحد في الدار المتصدق بها وإبقاءه على ملكها – يعتبر ميراثا عنها لورثتها.

إن المحكمة لما اعتبرت الصدقة نافذة لتضمنها ما يحقق حيازتها على الوجه المعتبر شرعا، واستبعدت رسم الرجوع في الصدقة بناء على أنه لا يجوز الاعتصار في الصدقة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول دعوى القسمة، فإنها لما لم تراع كون رسم الصدقة المذكور قد استثنى من المتصدق به بيتا واحدا احتفظت به المتصدقة لنفسها وأبقته على ملكها ويعتبر لذلك ميراثا عنها لورثتها، ولم تجر فيه الواجب الشرعي من إنهاء حالة الشياع موضوع الطلب تكون قد جردت قرارها من الأساس والتعليل.

(القرار عدد 116 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/322)

251. قسمة – حكم ابتدائي– وجوب إدخال جميع الشركاء في المرحلة الابتدائية – تقديم مقال الاستئناف في مواجهة الطرف المحكوم له بالقسمة فقط.

من المقرر قضاء إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف الذي يجب أن يقدم في مواجهة الطرف المحكوم له بالقسمة فقط، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية في دعوى القسمة أمام محكمة الاستئناف.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/38/ 2013)

252. قسمة – رسم إراثة – موصى لهم بالثلث – بقاؤهم على الشياع سواء كانوا محددين أو سيتم تحديدهم بعد حصر العقب.

لما كانت الإراثة المدلى بها قد حددت أطراف الدعوى بمن فيهم الموصى لهم بالثلث الموجودون بعد وفاة الموصي، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب إجراء القسمة بعلة عدم إثباتهم من وجد من الموصى لهم بعد تحرير الوصية ولا أن ابني الموصي قد كفا عن الإنجاب وذلك احترازا من بطلان القسمة لو ظهر شريك، مع أن المطلوب هو إجراء القسمة بعد إخراج الوصية التي تبقى مشاعة بين الموصى لهم سواء كانوا محددين أو سيتم تحديدهم بعد حصر العقب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 316 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/338)

253. كفالة الأطفال – إثبات الشروط الواردة في المادة 9 من قانون رقم 15/01 – التحدث باللغة العربية – شرط مخالف للقانون.

لما ثبت أن طالبي التكفل مسلمان ومتزوجان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما وسليمان من كل أمراض معدية ويتوفران على موارد مالية كافية من مدخول كل منهما وصالحين للكفالة ومؤهلين للقيام بها، فإن وجوب التحدث باللغة العربية لا يعتبر من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة 9 من قانون رقم 15/01.

(القرار عدد 81 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/261)

254. مداولة – عدم التبليغ بالجلسة العلنية – خرق حقوق الدفاع.

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. ولما كانت القضية عينت لأول مرة في الجلسة وحجزتها المحكمة للمداولة والنطق بالقرار دون ثبوت استدعاء الطالبة، فإن قرارها يكون خارقا لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 272 /2013/1/2)

255. مرض الموت – عقد صدقة – الأصل هو تمام الأهلية والصحة –سلطة المحكمة في تقويم الحجج.

إن المحكمة لما خلصت بأن المتصدق كان كامل الأهلية وسليم الإرادة من كل عيب أثناء التصدق على المطلوبين، مؤيدة بذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية من رفض طلب إبطال عقد الصدقة، تكون قد أخذت بالأصل الذي هو تمام الأهلية والصحة في العقود، وأعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 208 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/14)

256. مرض الموت – عقد الهبة – إصابة الواهب بمرض التشمع الكبدي المزمن – مرض مخوف – إبطال الهبة.

لما اعتبرت المحكمة أن المرض الذي أصيب به الهالك مرض موت وهو المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت منه لاستمراره واتصاله بالهالك إلى حين وفاته، استنادا إلى الخبرة التي أفادت فيها بأن الهالك كان مصابا بمرض التشمع الكبدي المزمن الذي أدى في النهاية إلى مضاعفات تجلت في ظهور اعتلال دماغي وكبدي، وأن هذا المرض كان في مرحلة متقدمة حسب الشواهد الطبية الموجودة بالملف، ورتبت على ذلك أن عقد الهبة المبرم من الهالك تبرعا في حالة المرض المخوف وقضت بإبطاله، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/412)

257. مستحقات الفراق – الزوجة هي طالبة التطليق للشقاق – عدم أحقيتها في المتعة.

258. حكم أجنبي – حجية الوقائع التي تثبتها.

من المقرر فقها وقضاء أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة، والمحكمة لما قضت بمتعة المطلوبة رغم أنها هي التي سعت إلى إنهاء العلاقة الزوجية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة.

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ. ولما كان الطاعن قد دفع بأن المطلوبة استصدرت حكما أجنبيا قضى بأدائه واجبات تكاليف إيواء الطفلة وإعالتها وتربيتها وتكوينها، فإن المحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن تلك التدابير مؤقتة دون البحث فيما إذا كانت تلك المساهمة تشمل نفقة البنت لترتب على ذلك ما يجب قانونا، يكون قرارها غير مؤسس.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/468)

259. مسؤولية الزوج عن الفراق – إثباتها – تعويض لفائدة الطرف المتضرر من التطليق للشقاق.

إن المحكمة لما قضت بالتطليق والتعويض للزوجة عن الضرر بعلة أن المقرر التأديبي الصادر في حق الزوج المفارق تضمن الإشارة إلى أنه اعتدى على مفارقته وهاجمها بقاعة الانتظار وحاول تعنيفها ووجه لها كلاما نابيا وأوصافا قبيحة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/652)

260. مسؤولية عن الفراق – إصرار الزوجة على البقاء بالخارج ورفضها الالتحاق بزوجها بالمغرب – سبب وجيه لإنهاء العلاقة الزوجية والتعويض.

إذا كان تقدير التعويض عن الفراق بنسبة خطأ كل طرف في الفراق ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقا بخطأ الطرف الآخر، فإن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج والحال أن زوجها بالمغرب

يجعل المعاشرة الزوجية مستحيلة ويساهم في الشقاق ويرتب مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والتعويض طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/387)

261. مؤخر الصداق – يمين حاسمة – طلب توجيهها – عدم الرد من طرف المحكمة – خرق القانون.

إن اليمين الحاسمة حق للخصم، له أن يوجهها متى تعذر عليه الدليل على ادعائه ولا تمتنع المحكمة عن توجيهها إلا إذا ظهر لها أن طالبها متعسف في طلبه. ولما كان الزوج قد طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى الزوجة في شأن استيفاء مؤخر صداقها، فإن المحكمة عندما قضت بمؤخر الصداق دون الرد على طلبه ومناقشته، يكون قرارها ناقص التعليل وخارقا للفصل 85 من ق.م.م.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/396)

262. نسب – بنوة الأم – إثباتها.

لما كان مدار النزاع إثبات نسب أولاد لامرأة هالكة، والبنوة بالنسبة للأم تثبت بالإقرار عن طريق الولادة بصرف النظر عن شرعيتها ومصدرها فإن الدفع المثار حول عدم شرعية زواج الهالكة من زوجها الأجنبي يبقى متجاوزا وبدون تأثير.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/526)

نسب – إقرار بالبنوة ناتج عن الدليل الكتابي – عدم جواز الرجوع عنه.

إن الإقرار بالبنوة ينتج عن الدليل الكتابي ولا يمكن الرجوع عنه. والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعن لم يثبت بمقبول ما يوجب عدم إعمال شهادة الاعتراف بالأبوة الصادرة عنه، وخلصت إلى أن جميع الوثائق بما فيها الإقرار بالبنوة تؤكد نسب المطلوب للطاعن، تكون قد طبقت مقتضيات المادتين 192 و158 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/464)

263. نسب – الطعن فيه – الفراش حجة قاطعة – مبررات اللجوء إلى الخبرة – اللعان – شروطه.

لما ثبت أن الابن مزداد داخل أجل السنة من بعد الفراق، وأن المنازعة في النسب باللعان جاءت بعد مدة تقارب الخمسين سنة من تاريخ العلم بالولادة، وأنه ليس هناك قرائن قوية توجب اللجوء للخبرة، فإن المحكمة لما انتهت في منطوق قرارها إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب نفي النسب تكون قد تبنت أسبابه وعلله.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/2/2/129)

264. نسب بالشبهة في الخطوبة – إنكار الخاطب – إثبات شروط المادة 156 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بثبوت نسب الابن للطاعن رغم إنكاره للخطبة ودون أن تتحقق من توفر شروط إلحاق النسب بالشبهة في الخطوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 20 يناير2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/732)

265. نفقة – تعليم عمومي مجاني – من مشمولات النفقة – مصاريف النظارات الطبية – تقديرها بشكل مستقل عن النفقة.

بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة فإن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، والمحكمة لما قضت بواجب تمدرس الولد رغم أنه يدرس بمدرسة عمومية تنعم بالتعليم المجاني تكون قد خرقت المادة المذكورة. أما فيما يتعلق بمصاريف النظارات الطبية التي لا غنى للمحضون عنها نظرا لتطور ضعفه البصري، فإنه لا يوجد ما يمنع من الحكم بها بصورة مستقلة.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/307)

266. نفقة – إقامة الزوجين معا ببيت الزوجية – حكم أجنبي – حجيته.

إن المحكمة لما قضت على الطاعن بنفقة المطلوبة والأبناء رغم إدلائه بحكم أجنبي وما له من حجية على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع ورغم إدلائه بشهادة السكنى التي تفيد أنه كان مقيما في بيت الزوجية بألمانيا خلال الفترة التي طلبت النفقة عنها قبل صدور الحكم الأجنبي، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/703)

267. نفقة – تنازل عنها –حكم أجنبي بالطلاق – حجيته.

لما كان موضوع الاتفاق بأن كل طرف تنازل تجاه الطرف الآخر عن النفقة والدعم والإعالة أو أي شيء آخر من هذا القبيل، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يطالب الآخر بما ذكر. والمحكمة عندما اعتبرت أن التنازل عن الحق يختلف عن التنازل عن المطالبة أو الدعوى وقضت للمطلوبة بما سبق لها أن تنازلت عنه، رغم أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/256)

268. نفقة – مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه.

إن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، ويترتب عن عدم إشارة الحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة بطلانه. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة غير مؤثر، فإن قرارها رغم الإشارة فيه إلى مستنتجاتها لا يصحح الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 9 من ق.م.م والمادة 4 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/96)

269. نفقة – معايير تقديرها – وجوب اعتماد شهادة الأجر ما لم يثبت خلافها بمقبول – استبعاد قاعدة أن الأصل الملاءة استنادا إلى المادة 188 من مدونة الأسرة.

إن تقدير النفقة وتوابعها يستلزم مراعاة الوضعية المادية للملزم بها وحال مستحقها والأسعار مع التوسط. والمحكمة لما بنت تقدير النفقة وأجرة السكنى على قاعدة أن الأصل الملاءة، رغم إدلاء الطالب بشهادة الأجر التي لم يثبت خلافها بمقبول، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/38)

270. نفقة – معايير تقديرها – الوضعية المادية للزوج.

لئن كان تحديد المستحقات مما تختص به محكمة الموضوع فإنه يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت المستحقات اعتمادا على أن الطاعن أجير بالخارج، ودون أن تبحث في وضعيته المادية ولما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/724)

271. نفقة – عدم ادعاء الإنفاق أو المنازعة في المدة المستحقة – أثره.

من المقرر أن القاعدة الفقهية بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلا لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق ولم ينازع في المدة المستحقة، ولم تحتكم إلى القاعدة الفقهية أعلاه لعدم وجود مقتضاها وهو الادعاء بالإنفاق، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 89 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/305)

272. نفقة – ادعاء الزوج بأنه كان يعيش مع زوجته وينفق عليها – قول الزوج بيمينه.

من المقرر فقها وقضاء أن القول عند المنازعة بين الزوجين في الإنفاق ولا بينة لأحدهما قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق مع يمينه. والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بتحديد نفقة الزوجة رغم منازعته في المدة المطلوبة، وادعاءه بأنه كان يعيش معها وينفق عليها، تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المشار إليها أعلاه.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/266)

273. نفقة وتوابعها ومستحقات الفراق – تقديرها – اعتماد الدخل الصافي وليس الدخل الخام – تعيين الأب سكنى المحضونة – تحديد كراء سكنى المحضونة نقدا – خرق القانون.

إن تقدير النفقة وتوابعها ومستحقات الفراق يراعى فيه الدخل الصافي للملزم به. والمحكمة لما أسست تقديرها للمبلغ المحكوم به على الدخل الخام للزوج المبين في شهادة الأجر، دون الدخل الصافي، وفرضت مقابل كراء سكنى المحضونة نقدا رغم أن الطاعن في إطار حقه المكفول له قانونا عين لها نصيبه المشاع في الدار المشتركة مع حاضنتها سكنى لها، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/534)

274. نفي النسب – حكم زجري ابتدائي بإدانة الزوجة – إلغاؤه بمقتضى قرار استئنافي – صدور قرار برفض طلب النقض – زوال الدليل القوي على ادعاء الزوج.

إن صدور حكم ابتدائي بإدانة الزوجة من أجل جريمة أخلاقية ولئن كان يعتبر دليلا قويا للأمر بإجراء خبرة جينية، فإن إلغاءه بمقتضى قرار استئنافي، وصدور قرار برفض طلب النقض، يجعل الحكم المذكور فاقدا لحجيته القانونية. والمحكمة لما قضت بنفي النسب اعتمادا على أن عدم امتثال الطالبة لإجراء خبرة جينية يعد إقرارا صريحا منها بصحة ادعاء المطلوب رغم أن هذا الأخير سبق له أن صرح أمام عدلي التلقي بأن له طفلين بادر إلى تسجيلهما بالسجل العام للحالة المدنية داخل الأجل القانوني، يكون قرارها فيما استند إليه خارقا للقانون.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/191)

275. هبة – دعوى الدائن بعدم نفاذها – إثبات وجود الدين قبل الهبة – إضعاف الضمان العام.

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتا وموجودا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداء من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أموال المدين طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/172)

276. واجب توسعة الأعياد – مستقل عن مشمولات النفقة – سلطة المحكمة في تحديده.

إذا كان العمل القضائي يعتبر واجب توسعة الأعياد مستقلا عن مشمولات النفقة لما تكون النفقة المحددة لا تغطي مصاريف أيام الأعياد فإن الحكم بتحديدها يبقى خاضعا لسلطة قضاة الموضوع، والمحكمة لما قضت بها مراعاة لوضعية الطرفين فإنها لم تخرق أي قانون.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد 1/2/304/ 2014)

277. وصية – شهادة عدلي التلقي بأتمية الموصي وقت عقدها – استبعاد المحكمة للشواهد الطبية – استصحاب الأصل وهو تمام الأهلية.

بمقتضى المادة 279 من مدونة الأسرة فإن الوصية تصح من المجنون حال إفاقته، والمحكمة لما اعتمدت الوصية التي ورد بها أن عدلي التلقي شهدا بأتمية الموصي وقت عقدها، مما يعني أنه كان حين إبرامها يتوفر على الإدراك والتمييز، واستبعدت في إطار سلطتها التقديرية الشهادات الطبية

المستدل بها باعتبار أنها لا تفيد أن الموصي كان وقت إبرام عقد الوصية مختلا عقلا، واستصحبت الأصل الذي هو تمام الأهلية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 191 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/722)

278. وصية – الإشارة إلى أرقام العقارات غير لازم – إحصاء المتروك بعد الوفاة.

لما كانت الوصية قد أنجزت في حياة الموصي وهي تتعلق بثلث تركته ولا تكون نافذة إلا بعد الوفاة، فإنه ليس من اللازم أن تنص على أرقام العقارات، لأن المتروك لا يحدد ولا يعرف إلا بعد وفاة الموصي. والمحكمة لما اعتبرت رسم الوصية المثار بشأنه الزور في المرحلة الاستئنافية عاملا في نازلة الحال طالما أنه لا يوجد ما يقدح فيه، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/697)

279. وصية منجزة بالخارج – جميع الممتلكات – تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية.

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما قضت بتذييل الوصية للموصى لها أخته في جميع ممتلكاته بالصيغة التنفيذية دون أن تتقيد بالمادة 277 من مدونة الأسرة التي حددت الوصية في ثلث التركة وبما جاء في الوصية أنها مشروطة بأداء مصاريف الجنازة ومصاريف الوصية، تكون قد خرقت القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

(القرار عدد 599 الصادر بتاريخ 09 شتنبر 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/357)

ثالثا: قرارات الغرفة التجارية

280. براءة اختراع – شروط حمايتها – الجدة والإبداع.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطريقة التي ابتكرها الطالب لنقل وإيصال الإشهار إلى الجمهور بواسطة رسالة يتم دمجها برسالة SMS لا تشكل اختراعا يحظى بالحماية القانونية، وإنما هي مجرد وظيفة عادية من وظائف الهاتف المعروفة، لا يتوفر فيها شرطا الجدة والإبداع، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1537)

281. بيع عقار بالمزاد العلني – إبطال – إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011 في الملف التجاري عدد 2007/3/3/513)

282. بيع عقار مملوك لشركة مساهمة – قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار – اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين – آثاره القانونية.

لما كان انعقاد الجمعية العامة تم طبقا للقانون وللنظام الأساسي للشركة، فإن قرارها القاضي بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار والذي تم اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين، يكون منتجا لكافة آثاره القانونية في مواجهة جميع المساهمين.

(القرار عدد 148 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1595)

283. تأويل بروتوكول اتفاقية – إعفاء المؤمنين من أجل السقوط لمدة سنة من تاريخ التعرف على البضاعة – سريان مفعول بروتوكول الاتفاقية ولو رفعت الدعوى خلال سريان مدونة التجارة.

لما كان بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 1976/07/02 ينص صراحة على إعفاء المؤمنين من أجل السقوط لمدة سنة من تاريخ التعرف على البضاعة، وأن الفصل 54 من القانون رقم 15/05 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية بقضي بإحلالها فيما يخصها في حقوق والتزامات مكتب استغلال الموانئ بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات والعقود الأخرى والاتفاقات المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، فإن مقتضيات الاتفاقية أعلاه تظل سارية المفعول ولو رفعت الدعوى خلال سريان مدونة التجارة التي ينص كتابها الأول على التقادم الخمسي.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/754)

284. تبليغ حكم – اختيار محل المخابرة بمكتب المحامي – موطن مختار – تبليغ صحيح.

إن الطاعن الذي اختار وجعل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه يجعل تبليغ الحكم إلى هذا الأخير تبليغا صحيحا، لوقوعه في الموطن المختار حسب ما نص عليه الفصل 524 والفقرة الرابعة من المادة 134 من ق.م.م.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1434)

285. تزييف رسم صناعي – دعوى المنع المؤقت التي يقيمها صاحب الرسم المزيف – وجوب رفعها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي المثبت لأفعال التزييف.

إن تحقق العلم بأفعال التزييف الذي يعد منطلقا لسريان أجل الثلاثين يوما المقرر بموجب المادة 203 من القانون رقم 97/17 لقبول دعوى المنع المؤقت التي يقيمها صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج الذي استهدفته تلك الأفعال، لا يكون إلا من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بحجز المنتوج

المزيف والوصف المفصل للتزييف، وليس من تاريخ تقديم الطلب الرامي لاستصدار ذلك الأمر الذي هو مجرد إجراء ممهد للتثبت من حقيقة الأفعال المذكورة ونطاقها وصفة وهوية مرتكبها.

(القرار عدد 240 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/30)

286. تشطيب على حجز تحفظي – عقار محفظ – أمر قاضي المستعجلات – قابليته للاستئناف– عدم شموله بالفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري.

لما كان الإنذار بحجز عقاري أو الحجز العقاري المتعلق بالتقييدات الواجب تسجيلها بالرسم العقاري يمكن التشطيب عليها بأمر نهائي ونافذ فور صدوره في إطار الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن هذا المقتضى لا علاقة له بالحجز المتخذ على أساس حق شخصي استنادا لقواعد قانون المسطرة المدنية، والذي يمكن طلب رفعه لدى الجهة التي أمرت به، ويكون الأمر الصادر بالاستجابة له قابلا للاستئناف استنادا للقواعد المسطرية الجاري بها العمل أمام محاكم أول درجة.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1259)

287. تصفية الغرامة التهديدية – عدم إثبات رفع الضرر أو أن الامتناع عن ذلك له ما يبرره – محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم – حجيته.

من المقرر أن الامتناع عن التنفيذ يجب أن يكون شخصيا وصريحا. والمحكمة لما قضت بتصفية الغرامة التهديدية اعتمادا على محضر الامتناع عن التنفيذ الذي لم يكن محل أي طعن من قبل الطاعنة لإسقاط حجيته ورسميته، ورتبت على ذلك أنها لم تثبت قيامها برفع الضرر عن عقار المطلوب أو أن امتناعها عن ذلك له مايبرره، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 13 ماي 2013 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1195)

288. تصفية قضائية – خبرة – سلطة المحكمة في تحديد الفرق بين الأصول والخصوم.

إن المحكمة لما حصرت العناصر التي اعتمدتها في تحديد مبلغ النقص الحاصل في قيمة أصول المقاولة المستخلصة من تقرير الخبرة ومبلغ الخصوم المتمثل في الديون التي صدرت في شأنها مقررات قضائية بقبولها، وانتهت عن صواب إلى اعتبار الفرق بين العنصرين المذكورين هو مبلغ النقص الحاصل في الأصول، دون أن تعتمد في ذلك مبلغ التعويض الذي ادعته الطالبة ومبالغ الديون التي لها بذمة مدينها، ما دام أنه لم يثبت لها بمقبول حقيقة تلك المبالغ وقت فصلها في النزاع، يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 113 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/433)

289. تصفية قضائية – توقف عن الدفع – عبء إثباته يقع على المدعي.

إن الدائن طالب فتح المسطرة هو الملزم بإثبات أن مدينه المدعى عليه بات في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه وإثبات توقفه عن الوفاء بالتزاماته، ولا يمكن للمحكمة أن تصنع له الدليل المثبت لذلك بواسطة خبرة، كما أن عدم بيان المقاولة لأسباب امتناعها عن الوفاء بدين الطالبة، وتخلف رئيسها عن الحضور للجلسة التي أدرجت بها القضية رغم إعذاره بذلك لا يمكن اعتباره إقرارا ضمنيا بالتوقف عن الدفع والعجز عليه عملا بالفصل 406 من ق.ل.ع، مادام أن الأمر يتعلق بمسطرة تخضع لقواعد خاصة.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/937)

290. تصفية قضائية وسقوط الأهلية التجارية – تقرير السنديك – تحديد أفعال مخالفة الامتناع عن مسك محاسبة.

لما كان تقرير السنديك قد حدد الوقائع المشكلة لمخالفة الامتناع عن مسك محاسبة وفق المقتضيات الجاري بها العمل، فإن المحكمة عندما قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية اعتمادا على التقرير المذكور، تكون قد أبرزت بدقة الأفعال الموجبة للتصريح في حق الطالب بالجزاء المقرر بموجب المادة 706 من مدونة التجارة، وردت بكيفية ضمنية ملتمسه

الرامي لإجراء خبرة، مادام أن وثائق الملف قد أغنتها عن اللجوء للإجراء التحقيقي المذكور، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 247 الصادر بتاريخ 14 ماي 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/29)

291. تضامن المدينين – اختلاف الأساس القانوني لالتزام كل واحد من المدينين– انتفاء شروطه.

292. شروط الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض – إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

لما كان عقد الشركة هو الأساس القانوني لالتزام المدين الأول، والتعسف في استعمال الحق هو الأساس القانوني لالتزام المدين الثاني، فإن الشروط التي يتطلبها القانون لقيام التضامن بين المدينين أو افتراضه تكون غير متوفرة.

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني، إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما، هي جبر ما يصيب الدائن من ضرر نتيجة تأخير المدين المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه، والمحكمة لما ردت طلب الفوائد بعلة أن التعويض المحكوم به عن الحرمان من الاستغلال كاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف، تكون قد أبرزت عن صواب أن الفوائد القانونية لا يمكن القضاء بها إلا إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/303)

293. تعرض عن الأداء– مشروعيته – امتناع البنك عن الأداء – انتفاء مسؤوليته.

إن البنك ملزم بتنفيذ تعليمات الزبون صاحب الحساب الممسوك عندها. والمحكمة لما استبعدت مسؤولية البنك عن رفضه الأداء استنادا لمشروعية تعرض الساحب، يكون قرارها مبنيا على أساس وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 266 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/738)

294. تعيين خبير – شركة المساهمة – مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة – رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير، والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد اطلاع المساهم على القوائم التركيبية يغني عن المطالبة بإجراء خبرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/491)

295. تقادم التزام ناتج عن عقد تأمين – احتسابه – العبرة بتاريخ انتهاء مهمة الخبير وليس تاريخ تعيينه.

إن تعيين الخبير يؤدي إلى وقف التقادم بصريح المادة 38 من مدونة التأمينات.ولما كان تاريخ انتهاء مهمة الخبير هو الذي يشكل بداية انطلاق التقادم الجديد، فإن المحكمة عندما ذهبت خلاف ذلك، واعتبرت أن احتساب مدة التقادم الجديد يبتدئ من يوم تعيين الخبير، يكون قرارها غير مبني على أساس.

(القرار عدد 113 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1003)

296. تقادم خمسي – أطول تقادم في مدونة التجارة – غير مبني على قرينة الوفاء.

إن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة هو أطول تقادم وضع من أجل استقرار المعاملات، وغير مبني على قرينة الوفاء.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/594)

297. تقصير البنك – مسؤوليته – شروط دفعها.

إن طبيعة المهنة أو النشاط المصرفي الذي يحترف البنك ممارسته، تجعله ملزما باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان وحماية مصالح عميله تحت طائلة تحميله المخاطر التي قد

تنشأ عن تقصيره في تنفيذ التزامه المذكور، الذي لا يحد منه مبدأ عدم جواز تدخل البنك في شؤون زبونه.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/350)

298. تقيد المحكمة بطلبات الأطراف – صلاحيتها في تكييف الدعوى – اعتبار الفصل 3– 618 من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق – إعمال الأثر الناتج عن هذا التكييف.

إن المحكمة لما قضت بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد طبقا لما ينص عليها الفصل 306 من ق.ل.ع بعلة أن القانون المطبق على النازلة هو الفصل 618–3 من ق.ل.ع، فإنها تكون قد طبقت الأثر الناتج عن هذا التكييف الذي يجعل العقد الرابط بين الطرفين باطلا ما دام أنه لم يحرر وفق الشكلية الواردة في الفصل 618–3 أعلاه، ولم تقض بأكثر مما طلب.

(القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/985)

299. تمثيل شركتين من طرف شخص واحد – ضرورة توجيه الإنذارإلى الممثل القانوني بالمقر الاجتماعي للشركة المعنية.

إن تبليغ الشخص المعنوي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا وجه إلى ممثله القانوني بمقره الاجتماعي، حتى ولو تعلق الأمر بشركتين ممثلتين من طرف شخص واحد. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم التمكن من تبليغ إحداهما بأحد الإجراءات القانونية بمقرها الاجتماعي بسبب إغلاقه المستمر لا يعد مبررا قانونيا يجيز عدم التقيد بما يفرضه الفصل 516 من ق.م.م من شروط وشكليات عند إعادة تبليغها ذات الإجراء، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 153 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1518)

300. تمديد مسطرة التصفية القضائية – شروطه.

لا يشترط لفتح المسطرة في حق المسير بسبب ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة أن تكون تلك المخالفات هي السبب في فتح إحدى مساطر معالجة صعوبات المقاولة في حق الشركة، وأن الاقتصار على فتح مسطرة التسوية القضائية في حق هذه الأخيرة ثم حصر مخطط لاستمراريتها وما شكله من استشعار لعدم اختلال وضعها بشكل لا رجعة فيه، لا يمنع المحكمة في حالة فسخها للمخطط المذكور وفتحها مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، من تطبيق الجزاءات القانونية في حق المسير بسبب ارتكابه في وقت سابق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1006)

301. تنفيذ حكم ابتدائي – إلغاؤه استئنافيا – دعوى استرجاع المبالغ المؤداة تنفيذا للحكم المذكور.

إن تنفيذ حكم ابتدائي من طرف المحكوم عليه، وإلغاؤه استئنافيا، يخول له مطالبة الجهة المستفيدة من التنفيذ بإرجاع المبالغ التي أداها تنفيذا للحكم المذكور.

(القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/642)

302. توظيف اسم تجاري – اختلاف نشاط الشركتين المتنازعتين – عدم حدوث أي لبس في ذهن الجمهور.

يشترط لحماية الاسم التجاري من أي استعمال لاحق له ولو في شكل علامة خدمة، أن يحدث ذلك الاستعمال لبسا في ذهن الجمهور. ولما كانت المطلوبة تستعمل اسمها التجاري لتمييز مؤسستها التجارية المتخصصة في تقديم الدراسات والاستشارات وهندسة الجودة والاستيراد والتصدير عن باقي المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس المجال، بينما يستغل الطالب نفس الاسم كعلامة خدمة لترويج أحد القروض التي يقدمها لزبنائه في مجال العمل البنكي، فإن المحكمة عندما قضت بالكف عن استعمال الإسم التجاري بعلة أن توظيف نفس الإسم التجاري من شأنه حدوث لبس في ذهن الجمهور، يكون قرارها غير مرتكز على أساس سليم.

(القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/839)

303. توظيف اسم عائلي في نشاط تجاري– شروطه.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب أضاف كلمتين لاسمه العائلي عند استعماله في تسمية شركتيه كبيانات جديدة لتمييزهما عن الاسم التجاري الذي تتخذه الشركة الطالبة، ورتبت على ذلك قيام شروط استفادته من الاستثناء الوارد على المنع من استعمال اسم مشابه لاسم تجاري مسجل وفق المادة 70 من مدونة التجارة، يكون قرارها معللا بما يكفي، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1172)

304. حجز تحفظي – إيقاعه على عقارين – ضمان نفس مبلغ الدين – حكم نهائي برفع أحد الحجزين – التعسف في إيقاع الحجز – تعويض.

لا يجوز إجراء حجز تحفظي إلا في حدود ما يضمن أداء الدين سبب الحجز، والمحكمة لما استبعدت ما تمسك به المحجوز عليه بعلة أن الحجز على العقارين معا وفي نفس الوقت لم يكن به أي تعسف بحقوقه وبالتالي لم يترتب عنه أي ضرر، فإنها لم تأخذ يعين الاعتبار ما أثبته القرار الاستئنافي الذي أيد الأمر القاضي برفع الحجز عن العقار المحجوز لعدم وجود التناسب بين قيمة العقارين والدين سبب الحجز، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1268)

305. حجز تحفظي على عقار المدين – طلب رفعه–عبء إثبات أن قيمة الأصل التجاري المرهون تفوق قيمة العقار المحجوز يقع على المدين.

إن إيقاع حجز تحفظي على عقار المدين لا يتعارض مع الرهن الواقع على أصله التجاري، ما دام لم يقم الدليل على كون قيمة أصله التجاري تكفي لسداد دينه. والمحكمة لما قضت برفض طلب رفع الحجز التحفظي بعلة عدم إثبات أن قيمة الأصل التجاري تفوق قيمة العقار المحجوز بما

يساير الغاية من إيقاع الحجز التحفظي وهي حماية الدائن من الخطر الذي ينجم عن احتمال إعسار المدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1147)

306. حساب بالاطلاع – مشغل أو مقفل وأحيل رصيده المدين على حساب المنازعات – إنتاج فوائد بقوة القانون – قفل الحساب ينهي مفعول العقد – حساب الفوائد المحتفظ بها بسعرها القانوني.

307. تاريخ قفل الحساب – كيفية تحديده – خضوعها لرقابة القضاء.

من المقرر أن الحساب بالاطلاع سواء كان مشغلا، أم أقفل وأحيل رصيده المدين على حساب المنازعات، فإنه ينتج فوائد بقوة القانون، ويتحدد سعرها حسب العقد الرابط بين مؤسسة الائتمان وعميلها (زبونها)، ولما يقفل الحساب، فإنه ينتهي مفعول ذلك العقد، ومع ذلك يستمر رصيد الحساب المدين في إنتاج الفوائد بسعرها القانوني في "حساب الفوائد المحتفظ بها" وليس بسعرها الاتفاقي أو البنكي الذي فقد سنده العقدي.

إن ما يترتب عن تحديد تاريخ قفل الحساب يؤثر على مبلغ الدين الذي سيرتفع حتما إن احتسبت الفوائد الاتفاقية بعد تاريخ القفل مع ما يترتب عنها من ضريبة على القيمة المضافة، وهو تصرف واقعي وقانوني، لا يجوز لمن يدفع به أو يدافع بانعدامه، أن يفترض تاريخ قفله، بل يبقى ذلك رهينا بوضعية الحساب وهل لا زال في وضعية متحركة أم جمده الزبون مؤقتا لأسباب يسهل على البنكي معرفتها، أم أنه لم يعد يعرف أي حركية بشكل يتجلى منه بوضوح تجميده نهائيا، لذلك لا يمكن إخضاع تاريخ قفل الحساب لإرادة المؤسسة البنكية إلا إن تحقق ما ذكر وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 08 يناير 2014 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/931)

308. حساب الودائع لدى هيئات المحامين – تحويل المبالغ من أجل خصم أتعاب المحامي – يصبح الباقي ملك لزبون المحامي – حجز لدى الغير – تصريح سلبي للهيئة.

إن المبالغ المحولة لحساب الودائع لدى هيئات المحامين، لا تعد أموالا خالصة لموكلي المحامين حتى تتوفر لهيئة المحامين المودع لديها صفة مدين المدين للموكل، ويتأتى لدائن هذا الأخير الحجز عليها، وإنما هي أموال للمحامي حولت له بواسطة الهيئة التي ينتمي إليها لتخصم منها أتعابه، ويصبح الباقي آنذاك ملك للموكل وهو وضع لم يكن قد تحقق أثناء تنفيذ الحجز لدى الغير وكان السبب في عدم إدلاء الهيئة بتصريحها الايجابي.

(القرار عدد 204 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/119)

309. حقوق الدفاع – عدم وجود مكتب المحامي ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية – عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب احد المحامين – اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2014/3/3/1467)

310. حكم تحكيمي – تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم سابق على تاريخ القانون 08.05 – أمر بتذييل بالصيغة التنفيذية – قابليته للاستئناف – أحكام التشريع القديم.

لما كان الحكم التحكيمي قد نتج عن عقد تضمن شرط التحكيم مبرم في تاريخ سابق على دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، فإن الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالاستئناف عملا الفقرة الثانية من الفصل 322 من ق.م.م باعتباره القانون الواجب التطبيق على النازلة.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/646)

311. حماية اسم تجاري – شروط استعماله في شكل علامة صنع أو خدمة.

يشترط لحماية الاسم التجاري من أي استعمال لاحق له ولو في شكل علامة صنع أو خدمة، أن يحدث ذلك التباسا في ذهن الجمهور. والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة استعملت اسمها التجاري لتمييز مؤسستها التجارية المتخصصة في الاستجمام البحري عن باقي المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس المجال، بينما تستعمل الطالبتان نفس الاسم كعلامة الصنع على ما تنتجانه في مجال الإنشاءات، وهما نشاطان ليس من شأن العمل في مجال كل منهما من طرف الشركات المتنازعة خلق أدنى التباس في ذهن الجمهور، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/272)

312. خبرة مضادة – عدم الاستجابة للطلب – حقوق الدفاع – سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة أن الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية تم القيام بها وفق الشروط الشكلية، وأن الخبير قام بالاطلاع على التوقيع الوارد بوثيقة السحب وخلص تبعا لمعايير علمية ومعطيات واقعية متوفرة لديه أنه لا يوجد ما يدل على صدور توقيع وثيقة السحب موضوع الدعوى عن خط يد

الزبون، فإنها تكون قد عللت عدم استجابتها لطلب إجراء خبرة مضادة بتعليل قانوني سليم وغير خارق لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1606)

313. خطأ البنك – صرف شيك متعرض عليه – مسؤوليته.

لما كان الزبون قد تعرض لدى البنك المستوطن به حسابها على صرف أي شيك بسبب ضياع دفتر شيكاته، فإنه كان على هذا الأخير عند تقديم الشيك موضوع النزاع للاستخلاص، ولإبعاد أي مسؤولية عنه، أن يضمن بورقة المعلومات وبصفته أساسية عبارة " شيك متعرض عليه " تنفيذا لتعليمات زبونته.

(القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/959)

314. دعوى استرداد ملكية علامة – شروطها – اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي.

يشترط لقيام دعوى استرداد ملكية علامة، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي.

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/264)

315. دعوى حصر الدين – شركة في حالة تسوية قضائية – مواصلتها بقوة القانون بعد التصريح بالدين.

بنك – الاتفاق في العقد على تمثيله من طرف مدير الوكالة البنكية – انصراف ذلك إلى تعاملاته مع الزبناء – عدم سريانه على الاستدعاءات والتبليغات والإخطارات.

إن الدعاوى الجارية وقت الحكم بفتح المسطرة توقف إلى أن يقوم الدائن بالتصريح بدينه، وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى

إثبات الديون وحصر مبلغها. والمحكمة لما قضت بحصر دين الشركة التي توجد في حالة تسوية قضائية، تكون قد سايرت مقتضيات المادة 654 من م.ت، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

لا موجب للاحتجاج على البنك بمقتضيات الفصل 13 من عقد الرهن التي تشير إلى أن البنك باعتباره شركة يمثلها وكلاؤها المؤهلون للنيابة عنها والمذكورون في ذلك الفصل وهم مدير الوكالة البنكية، لأن هذا التمثيل ينصرف إلى التصرفات القانونية التي يجريها البنك في تعاملاته مع زبنائه، ولا تسري على الاستدعاءات والتبليغات والإخطارات وغيرها التي يجب أن توجه إلى الممثل القانوني للشركة بمركزها الاجتماعي.

(القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/750)

316. دعوى رجوع المؤمنة ضد الناقل البحري – إثبات أداء مبلغ التعويض للشركة الشاحنة المؤمن – تعرض البضاعة المنقولة لخصاص وعوار.

لما كانت المستفيدة من التأمين هي الشركة الشاحنة، وأن شهادة التأمين تنص صراحة على أن تعويض الأضرار اللاحقة بالبضاعة المؤمن عليها يؤدى بين يدي حامل هذه الشهادة المتوفر على وثيقة النقل المتعلقة بها، وأن شركة التأمين أدت للشاحنة مبلغ التعويض عما لحق البضاعة المنقولة من خصاص وعوار، وهذه الأخيرة أحلت مؤمنتها محلها في حقوقها ودعاواها في مواجهة المسؤول عن الضرر، فإن المؤمنة لما تقدمت بدعواها في مواجهة الناقل البحري في إطار مقتضيات الفصل 367 من ق.ت.ب من أجل استرجاع ما أدته للمؤمن لها، مستظهرة بوثيقة الشحن وشهادة التأمين ووصل الحلول، تكون قد أثبتت بما يكفي صفتها في الادعاء.

(القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/103)

317. دفع بالزور – إقرار الممثل القانوني بالتوصل بالسلعة – ثبوت المديونية – عدم خرق حقوق الدفاع.

لما ردت المحكمة الدفع بزورية الوثائق اعتمادا على إقرار الممثل القانوني للشركة لدى الخبير بتوصله بالسلعة موضوع الفاتورة، وكذا إقرارها ضمن مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة بالمديونية المترتبة عن نفس الفاتورة، يكون قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

(القرار عدد 81 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/601)

318. دفع بعدم الاختصاص – دعوى مسؤولية الناقل البحري – تراجع عن نفي العلاقة بالعنوان الوارد بمقال الدعوى – اعتباره محلا للإقامة بالمغرب – رد الدفع المذكور.

طلب إدخال الغير في الدعوى – تقديمه في المرحلة الاستئنافية – مقتضيات الفصول من 103 إلى 108 من ق.م.م مقصور تطبيقها على الخصومة خلال المرحلة الابتدائية – عدم قبوله.

إن المحكمة لما تقيدت بموقف الطالبة من العنوان الذي وجهت به الدعوى ضدها، والمعتبر بمثابة إقرار قضائي يلزمها، ورتبت عن ذلك رد ملتمسها الاحتياطي الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص المحلي المبني على تراجعها عن نفي علاقتها بذلك العنوان، واعتبارها له محلا لإقامتها بالمغرب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

لما كان طلب إدخال الغير في الدعوى يتم في إطار المقتضيات القانونية الواردة بالفصول من 103 إلى 108 من قانون المسطرة المدنية المقصور تطبيقها على الخصومة خلال مرحلتها الابتدائية، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يقضي بتطبيقها خلال المرحلة الاستئنافية.

(القرار عدد 238 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1675)

319. رفع الحجز والتشطيب – رهون مقيدة بالسجل التجاري للشركة – إقرار المدينة بأداء جزء من المديونية – اشتراط ثبوت أداء الدين برمته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب رفع الحجز والتشطيب على الرهون المقيدة بالسجل التجاري بعلة أن الشركة الطاعنة وإن كانت قد نفذت جزءا من مديونيتها

حسب إقرارها، فإن الضمانة الممنوحة للدائن المرتهن تبقى قائمة ولا يمكن التشطيب على الحق المسجل لفائدة الدائن المرتهن إلا بأداء الدين برمته، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1628)

320. سبقية البت – شروطها – حجية الأمر المقضي – نطاقها.

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا. ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/17)

321. سقوط الأهلية التجارية – تقادم – بداية سريان أمده – تاريخ حصر مخطط الاستمرارية.

إن تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط هو تاريخ بداية سريان أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 707 من مدونة التجارة، والمحكمة لما استخلصت عدم تحقق مدة التقادم المحددة في ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر المخطط، وتاريخ وضع محكمة الدرجة الأولى يدها تلقائيا على القضية لتطبيق الجزاءات القانونية على مخالفات المسيرين، يكون قرارهاغير خارق للقانون.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1006)

322. سمسرة – معايير تحديد الأجرة – السلطة التقديرية للمحكمة – مراعاة ظروف عملية البيع.

لما قضت المحكمة بتعديل أجرة السمسرة اعتمادا على مواصفات العقار المبيع ومساحته وثمن اقتناءه من طرف المشتري، فإنها لم تراع مقتضيات المادة 419 من مدونة التجارة التي تستلزم

الاستناد على سلطتها التقديرية الخاصة أو على رأي الخبراء وفقا لما يجري به العمل في الخدمات المماثلة مع مراعاة الظروف التي تطلبتها عملية البيع.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/1171)

323. سمسرة – إثبات التوسط في عملية البيع – تقدير الحجج.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الوكيل العقاري قد قام بالتوسط في عملية بيع وشراء العقار لفائدة المشترين اعتمادا على إقرارهم الوارد بجوابهم على إنذار الذي يفيد بأن المبلغ المتفق عليه نتيجة عملية التوسط قد تم إيداعه لدى الموثق، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 93 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/475)

324. شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى الشريك للحكم له بنصيبه في الأرباح – إدخال الشركة في الدعوى غير لازم.

إن دعوى الشريك التي يقيمها لتوزيع الأرباح وتعويض ما حاق به من ضرر شخصي تسبب فيه المسيرون فرادى أو متضامنين حسب الأحوال، عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو عن خرق أحكام أنظمتها الأساسية، أو عن أخطائهم في التسيير، لا تستلزم إدخال الشركة في الدعوى عملا بمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 96/5.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/308)

325. شركة موضوع فتح التصفية – طلب تقييد عقد بيع عقاري مع رفع الحجز التحفظي – سبقية البت – شروطها.

لماكان منطوق القرار الاستئنافي القاضي بعدم قبول الطلب لم يترتب عن إخلالات شكلية، وإنما ترتب عن تعليل يمس موضوع الحق، فإنه تثبت له قوة الشيء المقضي طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع. والمحكمة عندما اعتبرت سبقية البت الواردة بوقائع النزاع المعروضة من طرف السنديك، ورتبت على ذلك أن عدم تحديد الإشارة إليها ضمن الجزء المخصص لتحديد الوسائل المثارة

وتفصيلها، لا يحول دون تناولها لكافة الوسائل والأسباب المضمنة بالمقال الاستئنافي ككل، ما دام أن أجزاءه تكمل بعضها البعض،يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/249)

326. شهادة التسليم – عدم إشارتها إلى أوصاف الشخص المبلغ إليه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية – استبعادها – خرق القانون.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكن الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة، والقرار المطعون فيه لما استبعد شهادة التسليم بعلة أنها لا تشير إلى أوصاف الشخص المبلغ إليه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية، يكون قد اشترط بيانات في شهادة التسليم غير مقررة قانونا.

(القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1734)

327. شهادة التسليم – بياناتها – حجيتها.

إن شهادة التسليم التي أشارت إلى تاريخ تحريرها، والجهة التي تم التبليغ إليها، والشخص الذي وقع تبليغه، وتوقيع الشخص المتسلم، وتاريخه، وخاتم الجهة المبلغ لها، وتاريخ التبليغ، وخاتم الجهة التي قامت بالإجراء المذكور، تكون قد تضمنت كافة البيانات الإلزامية التي تتطلبها الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/888)

328. صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها – النصاب القانوني – أثره على صحة القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي.

بمقتضى الفصل 14 من النظام الأساسي للشركة، فإن المسير أو مراقب الحسابات هما اللذان لهما الصفة للدعوة لعقد الجموع العامة. ولما كان من حق واحد أو أكثر من الشركاء الحاملين لنصف الحصص الاجتماعية أو الممثلين لربع الشركاء وربع الحصص الاجتماعية، أن يقوموا بالدعوة لعقد

جمعية عامة، فإن اتخاذ القرارات لا يصح إلا من طرف الشريك أو الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية لعقد الجمع، وفي يوم الاجتماع تتخذ القرارات بالأغلبية كيفما كان عدد المصوتين. والمحكمة لما اعتبرت المحضر المطعون فيه صحيحا دون أن تبحث في صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها، ودون أن تتأكد من أن القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي المذكور توفر لها النصاب القانوني لاتخاذها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/852)

329. صيانة ومراقبة الصنادق الحديدية – منع من ولوج المقر – إثباته – محضر معاينة – حجيته.

إن العقد الرابط بين الطرفين نص على أحقية الطالبة في التعويض إذا منع المطلوب أو جعل مستحيلا دخول الطالبة إلى المقرات المثبتة فيها الصناديق الحديدية بغرض صيانتها أو مراقبتها، والمحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة غير كاف لإثبات استمرار منع العارض من ولوج المقر المذكور دون أن تبرز من أين استقت أن المنع الموجب للتعويض يجب أن يكون مستمرا، يكون قرارها سيء التعليل.

(القرار عدد 83 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1703)

330. طعن بالاستئناف – تقديم مقالين للاستئناف داخل الأجل – عدم قبول الاستئناف الثاني – قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام إلا مرة واحدة.

لما ثبت للمحكمة أن الطاعنة تقدمت بمقالين استئنافيين داخل الأجل القانوني للطعن في نفس الحكم وصرحت عن صواب بعدم قبول الاستئناف الثاني المشفوع بطلب إدخال الغير في الدعوى المقرون به شكلا، تطبيقا لقاعدة أن "الطعن بالاستئناف في الأحكام لا يمارس إلا مرة واحدة"، فإن قرارها لم يخرق حقوق الدفاع وأتى معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/858)

331. طعن ببطلان مقرر تحكيمي – التشريع الواجب التطبيق – العبرة في تحديده – تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ النزاع.

إن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بتاريخ إبرام العقد المضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ وقوع النزاع وعرضه على المحكمين أو صدور المقرر التحكيمي بصريح المادة 2 من قانون 08/05. والمحكمة لما ثبت لها أن الاتفاق على التحكيم تم في ظل التشريع القديم، واعتبرت أن مسطرة التحكيم التي تم سلوكها على ضوئه تبقى بدورها خاضعة في إجراءاتها بما في ذلك طرق الطعن إلى التشريع القديم، ورتبت على ذلك أن قانون المسطرة المدنية قبل التعديل هو الواجب التطبيق ولم يكن متضمنا إمكانية الطعن بالبطلان في المقررات التحكيمية، وقضت بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد طبقت صحيح القانون.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/2/3/1349)

332. طعن بالزور الفرعي– سندات التسليم – عدم نفي ممثل الطاعنة توقيعه نفيا قاطعا – المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة خطية.

إن المحكمة لما قامت بتحقيق الخط عن طريق الاستماع لممثل الطاعنة والمستخدم لديها الموقعين على سندات تسليم البضاعة موضوع الفواتير، فثبت لها صحة السندات المذكورة، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد أبرزت عن صواب أن الطعن في التوقيع لم يكن مبنيا على سند جدي، ويجعلها غير ملزمة بإجراء خبرة خطية عليه.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/586)

333. طعن بالزور فرعي – الحكم برفضه وإيقاف البت في الدعوى الأصلية إلى حين صيرورة قرارها في جانبه المتعلق بالزور الفرعي باتا – وجوب إحالة الملف على النيابة العامة.

لما اعتبرت المحكمة أن الأمر يتعلق بدعوى الزور الفرعي، وقررت على إثر ذلك الحكم برفضها وإيقاف البت في الدعوى الأصلية إلى حين صيرورة قرارها في جانبه المتعلق بالزور الفرعي باتا، ولم تقم بإحالة الملف على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، يكون قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1559)

334. طعن بالزور الفرعي – الاعتماد على الوثيقة المطعون فيها – وجوب إجراء مسطرة الزور الفرعي للتأكد من صحتها – خبرة حسابية للتأكد من المديونية – خرق الفصل 92 من ق.م.م.

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور. ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا وفي حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/713)

335.

336. طعن بالنقض – قرار استئنافي – الطاعنة لم تكن طرفا في المرحلة الاستئنافية رغم أنها كانت طرفا في المرحلة الابتدائية – عدم قبول الطعن شكلا.

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن محكوما ضده في المرحلة الاستئنافية ولم يقبل الحكم الصادر في الاستئناف الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، أيا كان مركزه مستأنفا أو مستأنفا عليه، والطالبة لما طعنت بالنقض رغم أنها لم تكن طرفا في المرحلة الاستئنافية سواء مستأنفة أو مستأنف عليها وإن كانت طرفا في المرحلة الابتدائية، ولم تثبت أنها هي المستأنفة، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/3/3/807)

337. طلب بيع الأصل التجاري – ضرورة تبليغ الإنذار بالأداء للمدين أو لحائز الأصل التجاري عند الاقتضاء – إثبات التبليغ فعليا أو حكما بواسطة القيم.

بمقتضى المادة 114 من مدونة التجارة فإن توجيه الإنذار وحده لا يكفي لإنتاج الأثر القانوني بل لا بد من تبليغه إما فعليا أو حكما – بواسطة القيم – طبقا لقانون المسطرة المدنية. والمحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب بيع الأصل التجاري بعلة عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ الإنذار بالأداء والبيع للمدين، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المادة أعلاه وبنت قرارها على أساس سليم.

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/362)

338. عدم الاختصاص المحلي – عدم أحقية إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – التمسك بخرق الفصل 27 من ق.م.م – لا تعتبر مقتضياته قاعدة آمرة.

حكم تمهيدي بإجراء خبرة – تبليغ الطرف شخصيا بالقرارات التمهيدية غير لازم – الاقتصار على تبليغه بمحل المخابرة – عدم أداء المصاريف – صرف النظر.

إذا كان الطاعن لم يسبق له أن دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية محليا للبت في الطلب، فإنه لا يحق له النعي على القرار خرق الفصل 27 من ق.م.م التي لا تعتبر مقتضياته قاعدة آمرة.

لا يوجد أي نص قانوني يلزم محكمة الاستئناف بتبليغ الطرف شخصيا بعنوانه بالقرارات التمهيدية، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن بلغ بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بمحل المخابرة وأنه لم يؤد صائرها وصرفت النظر عن الإجراء المذكور تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 56 من ق.م.م.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1002)

339. عقار في طور الإنجاز – وصل بيع – بطلان البيع – استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض.

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصل 3-618 من ق.ل.ع، ولم يتم توثيقه من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك، فإنه يكون باطلا بقوة القانون، ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/933)

340. علامة تجارية – تسجيلها – سلطة المحكمة للتأكد من شروط حمايتها.

إن تسجيل علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يمنع المحكمة من بسط رقابتها على مدى توفر هذه العلامة على شروط الحماية المقررة قانونا، وهي أن تتمتع بطابع التميز والجودة، وألا تكون مجرد بيان لنوع أو عدد المنتوج أو الخدمة، ولا تعني الجودة أو الكمية أو الغرض أو الأهمية أو المصدر.

(القرار عدد 75 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/801)

341. غسل الأموال – فتح حساب بنكي – عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له – مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب، بعلة خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/488)

342. فسخ مخطط الاستمرارية – تصفية قضائية – وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لارجعة فيه – خرق القانون.

لما أفاد تقرير السنديك بأن المقاولة أدت جزءا كبيرا من مديونيتها، وأنها لا زالت تزاول نشاطها بشكل عادي وتؤدي واجبات استهلاك الماء والكهرباء، والواجبات الضريبية، وأن بعض الديون المصرح بها خلال مسطرة التسوية القضائية محل منازعة ولم يتم عرضها على القاضي المنتدب قصد تحقيقها، فإن المحكمة عندما قضت بفسخ مخطط استمراريتها وتصفيتها قضائيا على الرغم من أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن وضعيتها المادية مختلة بشكل لا رجعة فيه، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/909)

343. قرار استئنافي – فاصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي – عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

لما كان القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف التجارية الفاصل في شأن الدفع بعد الاختصاص النوعي لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير مقبول شكلا.

(القرار عدد 87 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1294)

قوة الشيء المقضي به – شروطها وآثارها.

لما كانت قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن الدين المطلوب في الدعوى الحالية هو نفسه الذي سبق الفصل فيه قضائيا بمقتضى أحكام اكتسبت قوة الشيء المقضي به، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/357)

344. كمبيالة – عدم جواز التمسك بالدفوع الشخصية تجاه الحامل.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأداء المبرئ للذمة في الكمبيالة هو الواقع لفائدة الحامل، وأن الطاعن لم يثبت الأداء أو الوفاء القانوني بمبلغ الكمبيالة لحاملها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 171 من مدونة التجارية، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/599)

345. مسطرة الأمر بالأداء – اعتراف بدين – طعن بالزور الفرعي في سند الدين – انتفاء ثبوت الدين.

إن المنازعة في سند الدين موضوع مسطرة الأمر بالأداء عن طريق الطعن فيه بالزور الفرعي، يترتب عنها تخلف شرط ثبوت الدين المنصوص عليه في الفصل 158 من ق.م.م.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/280)

346. مسطرة الأمر بالأداء – تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع – عدم تضمين الكمبيالة لتاريخ ومكان الإصدار – عدم فقدان صفتها كورقة تجارية.

لما اعتبرت المحكمة أن عدم الإشارة إلى مكان وتاريخ الإصدار لا يؤدي إلى فقدان الكمبيالة صفتها كورقة تجارية، وأن مسطرة الأمر بالأداء تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع طبقا للفصل 162 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا يساير وثائق الملف والنصوص القانونية التي تشكل تكاملا مع نصوص مدونة التجارة.

(القرار عدد 68 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2012/3/3/1710)

347. مسؤولية البنك – صرف شيكات وتنفيذ أوامر بالتحويل – عدم توقيعها من طرف الممثلة القانونية للشركة – متابعة جنحية – تعويض.

إن مسؤولية البنك في مواجهة الممثلة القانونية للشركة ثابتة نتيجة صرفه لشيكات وتنفيذه لأوامر بالتحويل تبين أنها غير موقعة من طرفها، وأن الإمضاءات المنسوبة لها مخالفة تماما للنموذج المودع لدى البنك، فضلا عن عدم تضمينه لهوية الأشخاص الذين سحبوا الشيكات باسم الشركة،

واعتقال الطالبة جنحيا من أجل إصدار شيكات بدون مؤونة، والمحكمة لما اعتبرت أن المسؤول عن هاته الأضرار هو مرتكب عملية التزوير، واستبعدت مسؤولية البنك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 118 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/424)

348. مسؤولية البنك – صرف شيكات بتوقيعات مزورة – عدم التعرض عليها ليس موجبا لدفع مسؤوليته.

إن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة له من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، ما دام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للاختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك.

(القرار عدد 246 الصادر بتاريخ 14 ماي 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1102)

349. مسؤولية البنك – إمساك عن أداء شيكات بسبب عدم وجود مؤونة – دائنية رصيد حساب الزبون – تضرره من هذا التصرف – تعويض.

لما كان البنك قد أمسك عن أداء الشيكات بسبب عدم وجود مؤونة، رغم أن قيمتها أقل من سقف التسهيلات المسموح به من جهة، وكون رصيد الحساب دائنا من جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الضرر المدعى من قبل الشركة الساحبة والمتمثل في تغيير زبوناتها لطريقة تعاملها معها واشتراطها عليها الوفاء بواسطة شيكات مضمونة أو كمبيالات مقبولة، يكون متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1497)

350. مسؤولية البنك – كمبيالات مذيلة بتوقيع مزور – صرف قيمتها – استحالة الوقوف على الزور بالمقارنة الظاهرة – أثره.

تتقرر مسؤولية المؤسسة البنكية عن مراقبة التوقيعات المدونة على الأوراق المقدمة إليها، وعن مطابقتها الظاهرة لنماذج توقيع الزبون المحفوظ لديها، عندما لا يقوم مستخدمها ببذل عناية خاصة، تتجلى في فحصه المتأني للتوقيع للتأكد من خلوه مما يبعث على الشك في صحة صدوره عن صاحبه. غير أنه ومتى تطلب النزاع الاستعانة بخبرة خطية للتأكد من مطابقة التوقيع لتجاوز الأمر المقدرات المهنية والتقنية للمستخدم البنكي، فإن مسؤولية البنك تكون منتفية.

(القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/428)

351. مشروع التوزيع – سنديك التصفية – أمر القاضي المنتدب بالمصادقة عليه – قابليته للطعن بالاستئناف.

لا يجوز التعرض على مشروع التوزيع الصادر عن سنديك التصفية القضائية، وإنما يجب الطعن بالاستئناف في أمر القاضي المنتدب القاضي بالمصادقة عليه طبقا لمقتضيات المادتين 729 و730 من نفس مدونة التجارة.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/957)

352. مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي – ضوابطه ومعاييره.

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية.

(القرار عدد 125 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/941)

353. مواصلة الدعوى – وفاة المدعي في المرحلة الابتدائية – تبليغ الحكم الابتدائي من طرف الورثة إلى المدعى عليه – توجيه الاستئناف ضد الموروث –إصلاحه خارج أجل الاستئناف – عدم قبوله شكلا.

إن الغاية من التبليغ هي ممارسة الحق في الطعن داخل الأجل القانوني. ولما كان الحكم المستأنف صدر بين الورثة وبين المطلوب، فإن تقديم هذا الأخير لطعنه بالاستئناف ضد شخص ميت، ثم مقال إصلاحي خارج الأجل القانوني للاستئناف، يجعل الطعن المذكور غير مقبول شكلا.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/556)

354. ناقل بحري – نطاق مسؤوليته – اتفاقية هامبورغ.

إن مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة التي تكلف بنقلها تستمر من وقت تسليمها بميناء الشحن لغاية تسليمها بميناء التفريغ تحت روافع المرسل إليه الذي تعد شركة استغلال الموانئ وكيلا عنه حسب نص المادة الرابعة من اتفاقية هامبروغ.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/758)

355. نزاع بين الشركاء – دعوة إلى الجمع العام – جواب المسير على الأسئلة – عقد الجمع العام وتقديم تقرير بالتسيير – أثرهما القانوني.

إن جواب المسير على أسئلة الشريكة في الشركة حسب الثابت من الرسالة المدلى بها من طرفها، وعقده الجمع العام، وتقديم تقرير بالتسيير، يجعل دعوى الشريكة لمطالبته بما ذكر مستنفذة لموضوعها.

(القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/230)

356. نقض وإحالة – حدود آثاره – اقتصارها على الأجزاء التي تم نقضها من القرار – عدم شمولها للأجزاء التي حازت قوة الشيء المقضي به.

إذا كانت آثار النقض تتمثل في إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإن ذلك يقتصر فقط على الأجزاء التي تم نقضها من القرار، ولا يشمل باقي الأجزاء التي حازت قوة الشيء المقضي بعد رفض طلب النقض بشأنها.

(القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/956)

357. ورقة عرفية – توقيع يوجد داخل طابع الشركة الدائنة وليس الشركة المدينة –أثره – سلطة المحكمة في تقدير الحجج.

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه، ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، والمحكمة لما ردت الدعوى بعلة أن التوقيع الوارد بالفاتورتين يوجد داخل طابع الطالبة وليس المطلوبة ولم تنسبه لهذه الأخيرة، تكون وفي إطار سلطتها في تقدير الحجج المخولة لها، قد أبرزت سبب عدم أخذها بها، ولم يخرق قرارها المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 97 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1157)

358. وساطة – إثباتها – صلح مع البنك – نزاع حول الأتعاب.

لما كان سنديك التسوية القضائية هو الذي قام بمراسلة البنك من أجل تخفيض ما تبقى من الدين وحصوله على الموافقة، ثم قيامه من جديد بعرض مقترح تحديد مبلغ الدين، وأداؤه دفعة واحدة، وحصوله على الابراء التام، فإن المحكمة عندما قضت بالأداء لفائدة الوسيط رغم أن اتفاق الصلح قد تحقق بتدخل السنديك يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/639)

359. وكالة – ألفاظ عامة – تفسيرها – تعداد المهام على سبيل المثال لا الحصر.

إن الوكالة العامة تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها. ولما كانت الوكالة التي استند عليها الوكيل في إبرام عقد القرض نيابة عن

موكله جاءت ألفاظها عامة وغير مقيدة، وأن تعداد المهام الوارد بها ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإنها تعد وكالة عامة تمنح للوكيل حرية مطلقة في التعامل باسم موكله ما دام الفصل 893 من ق.ل.ع لم يستثن من صلاحيات الوكيل الاقتراض باسم موكله.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 2013/3/3/1691)

رابعا: قرارات الغرفة الإدارية

360. اتفاقية استثمار – تفسير عقد – استنتاج التنازل عن الامتياز – شروطه.

لما كانت مقتضيات الفصلين 464 و467 من ق.ل.ع تنص على أن بنود العقد يؤول بعضها البعض، فإن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، بعلة أن التزام الطالبة بمقتضى العقد بتحمل مصاريف التسجيل والتمبر المترتبة عنه، تكون معه قد تنازلت عن الاستفادة من الامتياز المخول لها دون إجراء بحث فيما اتجهت إليه نية الأطراف المتعاقدة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 567 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3438)

361. أرض جيش– تقييد احتياطي– تشطيب المحافظ عليه – دعوى المسؤولية الإدارية – اختصاص المحكمة الادارية.

لما كان موضوع الطلب يهدف إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء إصدار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لقرار بالتشطيب على تقييد احتياطي من رسم عقاري لأرض جيش، فإن البت فيه يقتضي أولا البحث في قواعد المسؤولية الإدارية للمحافظ المذكور باعتباره سلطة إدارية، وتكون الدولة مسؤولة عن أخطائه المصلحية، وهو ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90–41 المحدث لمحاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد.

(القرار عدد 991 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2012 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2196)

362. اعتداء مادي – دعوى التعويض – انعدام الصفة في التقاضي – عدم القبول.

لما كان الفصل في النزاعات يتم بالنظر إلى الأطراف المحددة من الخصوم ما لم يفرض القانون إدخال أطراف معنية فيها تحت طائلة عدم القبول، فإن المحكمة عندما قضت بالتعويض دون أن تتأكد مما إذا كانت المطلوبة هي التي قامت بفعل الاعتداء المادي من عدمه لتقرر تبعا لذلك القول بثبوت صفتها في الادعاء عليها أم لا، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 617 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2752)

363. اعتداء مادي – قواعد المسؤولية المدنية – تعويض بحسب مصلحة المضرور.

من المقرر قضاء أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية وتصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور، شريطة إقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذا بعين الاعتبار للظروف الملابسة لحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار.

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2225)

364. إعلان الإدارة عن إجراء مباراة – توظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين – حصر المباراة على العاملين بقطاع التعليم العالي بالجامعات أو المصالح المركزية للوزارة أو المؤسسات الجامعية – موظف بقطاع وزارة الداخلية – انتفاء عيب الانحراف في استعمال السلطة.

لما كانت المباريات المعلن عنها في إطار المناصب الإضافية لا تتعلق بتوظيفات جديدة وإنما بتغيير الإطار لمجموعة من الموظفين الإداريين الحاصلين على الدكتوراه والعاملين بقطاع التعليم العالي، وأن ذلك تم بناء على اتفاق مسبق مع وزارة المالية التي وافقت على تحويل مناصبهم المالية لإطار الأساتذة الجامعيين الباحثين بغاية تدارك النقص في التأطير الجامعي، فإن هذه العملية تعتبر مجرد إعادة توزيع داخلي للمهام داخل القطاع المعني يروم ترشيد عمل الموارد البشرية بما يتلاءم مع الحاجيات التي يتطلبها تسيير المرفق العام، وهي بالتالي بحكم طبيعتها هذه لا تعني باقي حملة

شهادة الدكتوراه سواء من موظفي القطاعات الأخرى أو من غير الموظفين، إذ يبقى من حقهم التباري بشأن المناصب المفتوحة في إطار قانون المالية.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/210)

365. تجديد رخصة الصيد البحري – شروطه.

إن مسطرة إعادة بناء المراكب المتلاشية أو المفقودة منظمة بالمنشور رقم 6431 الصادر بتاريخ 1994/12/29 الذي نصت مادته الأولى على أن طلب إعادة بناء المراكب المتلاشية أو المفقودة يقدم فقط بالنسبة للمراكب المفقودة بعد 1992/08/18، أما طلبات تجديد الرخصة فهي منظمة بالدورية الوزارية رقم 12361 الصادرة بتاريخ 1992/12/09 التي تشترط أن تكون رخصة الصيد ما زالت سارية المفعول خلال السنة التي قدم فيها الطلب.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1829)

366. تحصيل ضريبة – تقادم – أجل أربع سنوات.

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها، والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

(القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/462)

367. تسوية المعاش – مدة تسوية المعاش بشأنها سابقة لتحويل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى شركة مساهمة – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كانت المدة المطلوب تسوية المعاش بشأنها سابقة لتحويل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى شركة مساهمة، فإن الاختصاص النوعي بشأن هذا النوع من النزاعات ينعقد للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 09 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3518)

368. تسوية وضعية – توظيف في درجة مساعد تقني السلم السابع – الشهادة تتيح التوظيف في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم الثامن – الدفع بعدم توفر المنصب المالي الشاغر.

لما كانت المطلوبة حاصلة على شهادة تتيح لها حق التوظيف المباشر في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم الثامن وليس في درجة مساعد تقني السلم السابع، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم توفر المنصب المالي الشاغر بعلة أن طالب تسوية الوضعية الفردية غير معني به طالما أنه يتوفر على كافة المؤهلات القانونية التي تخوله ذلك، تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2521)

369. تسوية وضعية – نجاح في امتحان – مجلس بلدي – عدم اتخاذه أي قرار ضمني أو صريح – أثره.

لما كانت مشروعية الطلب مستمدة من بنود محضر حرر على إثر إجراء امتحان الكفاءة المهنية وأعلن فيه عن الناجحين في ذلك الامتحان وضمنهم الطالب الذي باعتراف المجلس البلدي لم يتخذ في شأنه أي قرار برفض التسوية بناء على ذلك المحضر، فإنه بانعدام أي قرار إداري ضمني أو صريح صادر في مواجهة الطالب، يكون ما أثير في القرار المطعون فيه من عدم تقيد الطالب بمقتضيات المادة 23 من القانون 41/90 المحددة لأجل الطعن في القرارات الإدارية، غير مؤسس قانونا، وفاقدا للأساس القانوني.

(القرار عدد 667 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2818)

370. تسوية الوضعية الإدارية – التوظيف لم يتم وفق المساطر القانونية – شهادة رئيس الجماعة غير كافية بمفردها لإثبات العلاقة النظامية.

لما ثبت للمحكمة أن توظيف الطالب لم يتم وفق المسطرة القانونية، واستبعدت الشهادة الحاملة لتوقيع رئيس الجماعة غير كافية بمفردها لإثبات العلاقة النظامية بالجماعة، وقضت برفض الطلب اعتمادا على إفادات الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم موظفيها والقابض الجماعي التي تؤكد أن الطالب لم يسبق أن مارس أي عمل بمصالح الجماعة، وغير مضمن في لوائح الموظفين الجماعيين التابعين للجماعة المعنية، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2223)

371. تسوية وضعية قطع أرضية – إعادة الهيكلة وفقا لبرنامج القضاء على دور الصفيح – تراخي المجلس البلدي – سبب مباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار.

لما كان المجلس البلدي قد التزم إطار إعادة الهيكلة وفقا لبرنامج القضاء على دور الصفيح بتسوية الوضعية الإدارية للعقار مقابل تنازل المالكين عن ملكيتهم والاستفادة من بقع أرضية قابلة للبناء، فإن تراخيه عن تنفيذ التزامه إلى حين وفاة بعض المالكين وتسجيل ورثتهم لإراثتهم بالرسم العقاري المذكور، هو السبب المباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2234)

372. تصحيح ضريبة على الشركات – دفع بالتقادم – سقوط حق الإدارة.

لما كانت الطاعنة قد أسست دفعها بالتقادم المحتج به على كون السنوات المعنية بالتصحيح ولئن انطلقت بخصوصها عملية الفحص في وقت لم تكن فيه تلك السنوات متقادمة، فإن تبليغها برسالة التصحيح الأولى بخصوصها تم في وقت أصبحت فيه متقادمة، يترتب عنه سقوط حق الإدارة في التصحيح المنازع فيه بصرف النظر عن تحقق ضريبة تكميلية من عدمه.

(القرار عدد 47 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/1431)

373. تعويض – اعتداء مادي – عقار في طور التحفيظ مثقل بتعرضات – ملكية منازع فيها وغير ثابتة.

إن مطلب التحفيظ المثقل بتعرضات من قبل الغير، يجعل دعوى التعويض عن الاعتداء المادي المقامة من طالب التحفيظ سابقة لأوانها ومآلها عدم القبول لانعدام صفته في الادعاء، طالما أن النزاع حول العقار مازال قائما ولم تنته بعد مسطرة التحفيظ لفائدته، وأن التعويض عنه يقتضي أن تكون ملكيته ثابتة ومستقرة وغير منازع فيها.

(القرار عدد 83 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/3/4/2956)

374. تعويض عن أضرار – مسؤولية الوكالة الوطنية للموانئ – مؤسسة عمومية – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى التصريح بمسؤولية الوكالة الوطنية للموانئ عن الحادث الواقع بالحوض الجاف التابع لها، باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية ومراقبة الدولة، وتكون الأحواض المائية المتواجدة بالموانئ تحت سلطتها ومراقبتها، فإن الأمر يتعلق بدعوى تعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيها.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3297)

375. تعويض عن اعتداء مادي – خبرة – عدم إبراز مبررات الفرق البين بين ثمن الاقتناء والقيمة التي انتهى إليها الخبير.

لا يكفي لتحديد التعويض عن الاعتداء المادي الاعتماد فقط على مساحة العقار وموقعه وأثمان الأراضي المماثلة بالمنطقة، وإنما يتعين مراعاة كافة عناصر المقارنة بما فيها ثمن اقتناء العقار محل النزاع.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2155)

376. تعويض عن الحرمان من الأجر – قرار بنقل الموظف – قرار آخر في نفس الشهر بتوقيفه – إلغاؤه بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به – تعويض.

إن المحكمة لم تؤسس حكمها بالتعويض عن الحرمان من الأجر على العلة المنتقدة المتعلقة بعدم تبليغ الموظف بقرار نقله، بل اعتمدت فيه أيضا على أن إلغاء قرار النقل بمقتضى حكم نهائي لعدم شرعيته يجعله والعدم سواء، وهو سبب كاف وحده لتعليل ما خلصت إليه يغني عن مناقشة مسألة تبليغ قرار النقل المذكور.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1376)

377. تعويض عن فوات الفرصة – شروطه.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن فوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2145)

378. تنازل عن التعويض على الاعتداء المادي – أثره على طلب التعويض عن الاستغلال.

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم استصدار الإدارة للإذن بالحيازة يجعلها في وضعية المعتدية ماديا على عقار الخواص، ورتبت على ذلك أن التنازل عن التعويض على الاعتداء المادي لا يستتبع حتما التنازل عن طلب التعويض عن الاستغلال ما دام أنهما مستقلين عن بعضهما، يكون قرارها مجيبا على الدفوع المثارة ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2078)

379. حادث فجائي – طريق سيار – عدم صيانة السياج – ولوج حيوانات – خطأ مرفقي – مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنه.

إن الحادث الفجائي هو ما لا يمكن توقع حدوثه، ولا يندرج ضمنه ولوج الحيوانات إلى الطريق السيار باعتبار أن طبيعة هذه الطريق تقتضي القيام بكل ما من شأنه تفادي مثل هذا الولوج بالنظر للسرعة المسموح السير بها على هذه الطرق والتي تحول دون إمكانية تحكم السائق في القيادة عند ظهور عائق بشكل مفاجئ مثل الحيوانات، ولذلك فإن من أهم واجبات الشركة المكلفة بهذه الطرق هو تسييجها لمنع مثل هذه العوائق ضمانا لسلامة المسافرين عبرها، وأن عدم صيانة السياج يشكل خطأ مرفقيا تتحمل الطاعنة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنه طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1749)

380. حجز لدى الغير – أحكام قابلة للتنفيذ – أموال غير مرصودة للسير العادي لشخص القانون العام – قابليتها للحجز.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء القابلة للتنفيذ متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص المذكور وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به، والمحكمة لما أيدت الأمر المستأنف وتبنت تعليلاته المدعمة بكون حجز المبلغ المالي بين يدي المحجوز عليها والذي يعد من الاعتمادات القابلة للحجز لا يترتب عنه تعطيل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3588)

381. حجز لدى الغير – أموال الجماعة الحضرية – المصادقة على الحجز بين يدي القابض – عدم عرقلة للمرفق.

إن المحاسب يعتبر غيرا بالنسبة للجماعة المحلية المكلف بتدبير عملياتها المالية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي القابض على

أموال الجماعة بعلة أن الحجز المذكور لا يؤدي إلى عرقلة المرفق، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1318)

382. خطأ كتابة الضبط – بيع عقار بالمزاد – وجوب إثبات عناصر المسؤولية الإدارية.

إن الضرر القابل للتعويض هو ذلك الذي يكون مباشرا ولا يمكن توقيه إلا ببذل جهد معقول، والمحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب للتعويض عن البيع الذي تم من طرف كتابة الضبط بعقاره تنفيذا لحكم قضائي دون أن تبحث فيما كان على المطلوب أن يقوم به لتوقي الضرر المدعى به، وذلك إما بقيامه بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في شأنه أو اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب إيقاف إجراءات البيع العقاري بناء على دعواه التي قدمها من أجل بطلان التنفيذ، تكون قد أحجمت عن بيان عناصر المسؤولية الإدارية وخاصة عنصر الضرر والعلاقة السببية وجاء قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 568 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2488)

383. دعوى الاستحقاق وتقييد عقد شراء بالرسم العقاري – قرار المجلس البلدي ووزير الداخلية بتفويت الأرض المشيد عليها الدار للغير – الاختصاص النوعي للمحكمة العادية.

لما كانت الدعوى تهدف إلى الحكم باستحقاق الدار المدعى فيها وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتقييد الحكم بالرسم العقاري، فإن المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعيا بالبت فيها، ويخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3520)

384. دعوى الإلغاء – استرجاع الأراضي الفلاحية – شروط نقلها للدولة – وقوعها خارج المدار الحضري.

لئن كان من حق الدولة استرجاع عقارات الأجانب الفلاحية، فإن وقوع الأملاك المذكورة داخل المدار الحضري يجعل شروط تطبيق ظهير 1973/3/2 منتفية.

(القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/1096)

385. دعوى الإلغاء – استرجاع عقارات الأجانب – انتقال ملكيتها إلى المغاربة – الرسائل التنظيمية للوزير الأول.

إن مقتضيات ظهير 1973/3/2 تطبق فقط على الأراضي الفلاحية الموجودة بيد الأجانب، أما العقارات التي كانت مبنية ومخصصة للاستغلال التجاري من طرف المغاربة بمقتضى عقود بيع أو وعود بيع قبل ظهير 1973/3/2 تطبق بشأنها الرسائل التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2012 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/609)

386. دعوى ضد المشغل – مغادرة طوعية – استرداد مبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطع من التعويض – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان موضوع الطلب يتعلق بدعوى الأجير ضد مشغله بسبب اقتطاعه من التعويض عن المغادرة الطوعية مبلغ الضريبة العامة على الدخل، فإنه بذلك يعتبر نزاعا غير متعلق بعقد الشغل، وإنما هو نزاع نتج عن الحجز في المنبع للضريبة لفائدة الخزينة العامة طبقا لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 17/83 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، أي أنه نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية المتعلق بالضرائب، تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3532)

387. دعوى فحص شرعية قرار إداري – إثارتها كمسألة عارضة.

لا يجوز مباشرة الدعوى الرامية إلى فحص شرعية القرار الإداري ابتداء، وإنما تثار كمسألة عارضة أمام المحكمة العادية غير الزجرية عندما يكون البت في القضية متوقفا على فحص شرعية قرار إداري، ويتعين بالتالي على المحكمة العادية إيقاف البت في الدعوى وإحالة القضية على المحكمة الإدارية لفحص شرعية القرار الإداري.

(القرار عدد 950 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/951)

388. دفع بالتقادم الضريبي– إقرار ضمني – استخلاصه من طرف محكمة الموضوع – رقابة محكمة النقض للتعليل.

إن الإقرار الضمني تستخلصه محكمة الموضوع من كل فعل يمكن أن يفيد ذلك ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة التي دفع أمامها الطالب بكون تبليغ المطلوبة بالإنذار وعدم الطعن فيه يعني إقرارها بالمديونية لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع المذكور، لأن عدم طعنها لا يمكن اعتباره إقرار لا صريحا ولا ضمنيا ولا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 673 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3062)

389. سحب قرار التوظيف – تعامل الإدارة مع المعنية على أساس أنها موظفة – أثره القانوني.

لما كانت الإدارة قد استمرت في التعامل مع المعنية لمدة طويلة على أساس أنها موظفة ضمن أطر وموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وذلك بترقيتها من درجة إلى أخرى بموجب ثلاث قرارات إدارية ثابتة التواريخ والمراجع ومؤشر عليها من لدن السلطات المختصة، فإنه لا يسوغ لها سحب قرار التوظيف أو اعتباره عديم الأثر.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2206)

390. شركة العمران – عقد في إطار صفقة عمومية – شروط غير مألوفة في مجال العقود العادية – اختصاص المحاكم الإدارية.

إن شركة العمران وإن اتخذت شكل شركة مساهمة، بعد حلولها محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بموجب القانون 03–27، إلا أنها بقيت تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة. ولما كان العقد الرابط بين الطرفين في إطار صفقة عمومية، بما يتضمنه من بنود تحكمها قواعد القانون العام، ومن شروط غير مألوفة في مجال العقود العادية، فإنه يعتبر عقدا إداريا بقوة القانون، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في كافة المنازعات المتفرعة عنه.

(القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2503)

391. شركة مساهمة – تدبير مرفق عامة – شروط غير مألوفة في العقود الخاصة – اختصاص المحاكم الإدارية.

إذا كانت شركة المساهمة التي تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام، وكانت العقود التي أبرمتها تتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة مثل الاستفراد بحق الفسخ والاحتفاظ بملكية العقار إلى حين تحقيق غاية معينة أو نسبة معينة من الاستغلال، فإن النزاعات المتعلقة بتلك العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 1887 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2015 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2807)

392. شركة موضوع تسوية قضائية – ديون عمومية – تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بعد صدور الحكم – أثره.

إن المشرع قد ميز بين الديون السابقة عن فتح مسطرة التسوية وتلك اللاحقة لها، ويعتبر الدين لاحقا لفتح المسطرة متى كانت الواقعة المنشئة له قد تحققت بعد صدور الحكم المذكور. وعليه فإذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة على الشركات تتحقق بالتاريخ الذي كان يجب فيه تقديم التصريح أي إلى غاية 03/31 من السنة المالية الموالية للسنة المحاسبية موضوع الفرض الضريبي، فإن

نفس الواقعة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة تتحقق للملزمين الخاضعين لنظام التصريح الدوري كل ثلاثة أشهر بانقضاء كل فترة من الفترات المذكورة.

(القرار عدد 508 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/970)

393. صفقة عمومية – تعويض – تماطل – إثباته.

من المقرر قانونا إذا حل أجل الدين أصبح المدين في حالة مطل وحق للدائن بمطالبته بما هو مستحق عليه دون ضرورة إنذاره طبقا للمادة 255 من ق.ل.ع. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة سبق لها أن وجهت كتابا إلى الإدارة المتعاقدة معها في الصفقة محل النزاع، وذلك بعد توقيع محضر التسليم النهائي للأشغال يخبرها بكون النيابة وجهت كتابا إلى الوزارة بتخصيص اعتماد إضافي ولحد الآن لم تتم تسوية المستحقات، ورتبت على ذلك الحكم بالتعويض عن التماطل، تكون قد عللت قضاءها بما يكفي، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 774 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/367)

394. صفقة عمومية – ثبوت صحة الدين – فوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق.

لما كانت المدعى عليها لم تنازع في تسلمها للدراسات موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها ولم تقدم دليلا مقبولا عن عدم وفائها بأداء كامل الثمن المتفق عليه بعد تسلمها للدراسات والخبرات المذكورة، فإن المحكمة عندما قضت بالفوائد عن التأخير من تاريخ الاستحقاق اعتمادا على ثبوت صحة الدين المتبقي، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 855 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2773)

395. ضريبة – فرض تلقائي – مسطرة تواجهية – رجوع الإشعار البريدي بملاحظة "منطقة لا يشمله التوزيع" – أثره.

إن مسطرة الفرض التلقائي تستلزم احترام إجراءات التبليغ الواردة ضمن الفصلين 219 و228 من المدونة العامة للضرائب، باعتبارها حقا من حقوق الملزم في الدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة

تواجهية. والمحكمة لما اعتبرت أن رجوع الإشعار البريدي بملاحظة "منطقة لا يشملها التوزيع" لا تفيد التوصل تكون قد سايرت مقتضيات المادتين المذكورتين، طالما أن العبارة المذكورة تعني بأن إدارة البريد لا يمكنها التوزيع في تلك المنطقة مما كان يستوجب من الإدارة اللجوء إلى وسائل تبليغ أخرى وليس اعتبارها للبيان المذكور توصلا بالنسبة للملزم الذي لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير في رجوع الرسالة بالعبارة المذكورة.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2896)

396. ضريبة حضرية – تقادم – سقوط الحق في استخلاصها – انعدام صفة حارس العمارة في التبليغ.

إن المحكمة لما اعتبرت أن حارس العمارة لا صفة له في التبليغ عن الملزمة بالضريبة، وقضت بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص الضريبة الحضرية بسبب التقادم، تكون قد بنت قضاءها على معطيات واقعية وقانونية وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/288)

397. ضريبة السكن والخدمات الاجتماعية – إقدام الإدارة على مراجعة القيمة الكرائية ورفع مبلغها المعتمد كأساس لفرض الضريبة – وجوب تقيد الإدارة بالسقف الزمني المحدد في خمس سنوات ونسبة 2% من القيمة الكرائية المعمول بها – مخالفة الأمر بالتحصيل للقانون.

إن مفهوم الإغفالات والأخطاء المنصوص عليها في المادة 160 من القانون 06-47 المنظم للجبايات المحلية ينسحب إلى تلك التي تهم تحديد أسس فرض أو احتساب الرسوم بالمقارنة مع تلك التي حددتها لجنة الإحصاء، مما يتطلب إثبات الإدارة أن الأساس الذي تم اعتماده في فرض أو احتساب الرسوم شابته إغفالات أو أخطاء بالنظر إلى ما اعتمدته اللجنة المذكورة، أما إذا تعلق الأمر بأسس جديدة لم تكن الإدارة تتوفر عليها وقت فرض الضريبة، فإن إعادة تقييم هذه الأسس لا يمكن أن يتم إلا في إطار مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 06-47.

(القرار عدد 06 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2584)

398. ضريبة عامة على الدخل – شريك في الأصل التجاري – خبرة حسابية.

لما كان المطلوب يعتبر شريكا رئيسيا في الأصل التجاري استنادا إلى عقد البيع الجزئي للأصل المذكور، فإن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي وتبنيها تعليلاته التي ردت بها دفوع الطالب تكون قد أخذت بعين الاعتبار التصحيحات المتعلقة بالتكاليف التي لم تكن محل منازعة من طرفه أو التي ليس لها ما يبررها لعدم تعلقها بنشاط المؤسسة أو مخالفتها للقواعد المنظمة، كما هو الشأن بالنسبة للنفقات المؤداة نقدا رغم أنها تفوق 10.000 درهم، ويجعل قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/524)

399. ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون – رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة "غير مطالب به"، ورتبت على ذلك أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/1590)

400. ضريبة على الأرباح العقارية – شروط الإعفاء منها – عمال مقيمين بالخارج – دورية مديرية الضرائب – قيمتها القانونية.

لما كان الأمر يتعلق بعمال مقيمين بالخارج يستفيدون من الإعفاء حسب دورية مديرية الضرائب رقم 715 إذا توفرت شروط المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، فإن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما للإدارة في مواجهة الملزمين إعمالا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يجعل من اطمئنان الملزم لتفسير الإدارة للقانون بواسطة الدوريات الصادرة عنها لمعرفة حقوقه. ومن تم فلا مجال للاعتماد على إيصالات أداء الماء والكهرباء للقول بوجود المدة القانونية للإعفاء من عدمه لإمكانية أن يتم قطع التيار لعدم الأداء أو لأسباب أخرى لوجودهما خارج الوطن. والمحكمة بعدم مراعاتها لتلك الأمور واستبعادها الشهادة الإدارية المثبتة لاستغلالهما للسكن المذكور كسكن رئيسي خلال المدة القانونية دون مبرر مقبول، يجعل قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 601 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1394)

401. ضريبة على الدخل – استقلال السنوات المحاسباتية – أثره.

إن تحديد الدخل السنوي لسنة محاسبية يتم من خلال ما راكمه الملزم من دخول خلال تلك السنة بالنظر لاستقلال السنوات المحاسبية، وأن اعتماد دخل ما خلال سنة من السنوات مصدره دخول متحصل عليها خلال سنوات سابقة لا يعتد به إلا إذا أثبت صاحبه بمقبول نقله إلى تلك السنة من خلال العمليات المحاسبية المتتالية.

(القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/1940)

402. ضريبة على القيمة المضافة – استمرار مزاولة النشاط التجاري – عبء إثباته.

إن مقتضيات المادة 21 من ظهير 1962/12/30 تتعلق بأسس فرض الضريبة وليس مبدأ فرضها الذي يتمثل في وجود النشاط المفروضة عليه الضريبة الواجب إثباته من طرف إدارة الضرائب بجميع وسائل الإثبات، ومنها المحاضر المنجزة من طرف أعوانها. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم القاضي بالإلغاء الجزئي للضريبة بعلة أن واقعة مزاولة النشاط التجاري غير ثابتة يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 569 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2014 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1998)

403. ضريبة على القيمة المضافة – مسك محاسبة مستقلة – عدم التمييز بين المستثمر الاعتيادي أو العرضي.

لا مجال للتمييز فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكن بين المستثمر الاعتيادي أو العرضي في ضرورة مسك المحاسبة الواردة في المرسوم رقم 99-86-2 المتعلق بتطبيق القانون 85-30، ما دام أن الغاية منها تنصرف إلى استرجاع الضريبة على القيمة المضافة والذي لا يتأتى القول بالإعفاء منها أو استرجاعها إلا مع وجود محاسبة ممسوكة من طرف الملزم.

(القرار عدد 604 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2344)

404. ضريبة على القيمة المضافة – العقار موضوع التضريب تم بناؤه – الإدلاء بوصولات أداء استهلاك الماء والكهرباء وشهادة إدارية للسكنى بالعقار – العبرة بشهادة التسليم للبناء (شهادة المطابقة) – سند إثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الطلب، فإنها لم تستند إلى عدم سلوك الطاعن لمسطرة التظلم فحسب، وإنما كذلك إلى عدم إثبات انتهاء الأشغال، وبالتالي فإن إدلاء الطاعن بوصولات أداء استهلاك الماء والكهرباء وشهادة إدارية للسكنى بالعقار المعني بالأمر لإثبات سكناه به، لا يقوم مقام شهادة التسليم للبناء (شهادة المطابقة)، التي تعتبر سند إثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/3983)

405. ضريبة على القيمة المضافة – شروط الإعفاء منها – أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع – تخصيصه كسكن رئيسي خلال المدة المحددة قانونا.

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على ما يسلمه شخص منفرد طبيعي لنفسه من مبنى يتطلب شرطان: أولهما أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع، وثانيهما تخصيصه كسكن رئيسي للمدة المحددة قانونا، مما يعني أنه لا يتم البحث في توافر الشرط الثاني إلا بعد تحقق الأول، وهو ألا تزيد المساحة المسلمة عن 240 متر مربع بصرف النظر عما إذا خصصت لسكن رئيسي أو لعمل تجاري.

(القرار عدد 56 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2043)

406. ضريبة مهنية – تقادم – صور التنازل عنه – معايير استخلاصه.

لما كان التنازل عن التقادم قد يكون صريحا أو ضمنيا، فإن هذا الأخير يستخلص من عدة تصرفات من ضمنها أداء المدين عن طواعية للدين المتقادم كليا أو جزئيا.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2605)

407. طعن بإلغاء قرار إداري – نقل موظف إلى مدينة أخرى – حرمانه من سكن إداري شاغر – اعتباره عقوبة في حق الموظف – عدم بيان المحكمة للسند القانوني.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن السلطة التقديرية للإدارة في نقل موظفيها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بحاجيات المرفق العمومي، إلا إذا ثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة، والذي يتحمل من يدعيه عبء إثباته. والمحكمة لما ربطت بين الطلب التلقائي للمطلوب في النقض لنقله إلى مدينة أخرى وضرورة حصوله على المسؤولية وعلى سكن إداري شاغر، واعتبرت أن حرمانه من تلك الامتيازات يعد عقوبة غير مؤسسة في حقه، دون أن تبين السند القانوني المعتمد في ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/443)

408. طعن بالإلغاء في قرار المحافظ – رفض مطلب تحفيظ – اختصاص المحكمة الابتدائية.

من المقرر أن القوانين الإجرائية المتعلقة بالاختصاص تطبق بأثر فوري من تاريخ صدورها ولو على القضايا التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. ولما كان الأمر يتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ القاضي بالتشطيب على مطلب التحفيظ، فإن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد للمحكمة الابتدائية عملا بمقتضيات الفصل 37 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/07.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3538)

409. طلب إرجاع إلى العمل – تعاضدية عامة لموظفي الإدارات العمومية – اختصاص المحاكم العادية.

لما كانت التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية المطلوب الحكم عليها بإرجاع المدعي إلى عمله تخضع للظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1953 بمثابة النظام الأساسي للتعاضد ويسري على مستخدميها نظام خاص باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم العادية.

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3517)

410. طلب الاستفادة من التعويضات – مرسوم وقع إلغاؤه – مقرر وزير التربية الوطنية بخضوع الموظف للمرسوم الجديد – خرق مبدأ دستوري يتعلق بعدم سريان القوانين بأثر رجعي.

لما اعتبرت المحكمة أن المطلوب يستفيد من المرسوم الصادر سنة 1957 لكونه اجتاز مباراة لولوج سلك التكوين خلال دورة دجنبر 2005 وبقي مكتسبا للحقوق الواردة بهذا المرسوم بالنظر إلى اكتسابه لهذا الحق منذ نجاحه، وهو نفس المعطى الذي أكده الوزير المكلف بتحديد القطاعات العامة في رسالته، تكون قد عللت قرارها تعليلا يساير أوراق الملف ومقتضيات المادة 14 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن: "إن الموظفين والأعوان الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس

استكمال التكوين في تاريخ العمل بالمرسوم يظلون خاضعين للمرسوم السابق باعتبار المعني بالأمر كان موظفا تابعا لقطاع التربية الوطنية واجتاز بنجاح مباراة لتكوينه في ظل القانون المذكور".

(القرار عدد 01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2152)

411. طعن بالاستئناف – انتفاء المصلحة – المكتب الوطني للمطارات – عدم قبوله.

لما كان الحكم المستأنف من طرف المكتب الوطني للمطارات لم يقض بأي شيء في مواجهته، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئنافه شكلا بعلة انتفاء المصلحة في تقديمه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/3/4/2342)

412. طعن بإعادة النظر – عدم أداء الرسوم والغرامة – الجزاء القانوني.

إن طلب إعادة النظر غير معفى من أداء الرسوم القضائية، ويتعين على طالبي إعادة النظر إيداع مبلغ الغرامة القضائية المنصوص عليها في الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة عدم القبول.

(القرار عدد 853 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/278)

413. طلب تعويض – ضرر من جراء عقل سيارة بدون سند – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على الشركة المدعى عليها بتعويض عن الضرر الحاصل من جراء عقل السيارة بدون سند قانوني، وذلك باعتبارها المسؤولة عن تنظيم وقوف السيارات داخل المدار الحضري بموجب عقد التدبير المفوض، فإن اختصاص البت في النزاعات المتعلقة به كعقد إداري ينعقد للمحاكم الادارية.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3692).

414. طلب تصحيح خطأ في مشروع التهيئة – انصراف الطلب إلى إلغائه جزئيا – اختصاص محكمة النقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلب.

من المقرر أن مشروع التهيئة تتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير. ولما كان فحوى الطلب يرمي إلى إلغاء مشروع تصميم التهيئة المذكور في شقه المتعلق بالعقار المدعى فيه، فإن محكمة النقض هي المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلب إلغائه بسبب تجاوز السلطة طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 41–90 المحدث للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3298)

415. عزل موظف – شروطه – مخالفتها – قرار متسم بالتجاوز في استعمال السلطة – إلغاؤه.

لا يمكن للإدارة عزل الموظف طبقا للفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا إذا كان قد تعمد بدون أي مبرر مقبول الانقطاع عن عمله، وأن تطبيق هذا المقتضى في غير هذه الحالة يجعل قرار الإدارة مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة الموجب لإلغاء قرارها.

(القرار عدد 1064 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1810)

416. عقارات مملوكة لأجانب – تحويل ملكيتها إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) – العبرة بتاريخ نشر ظهير الأراضي المسترجعة في الجريدة الرسمية.

إن العبرة في تحويل ملكية عقارات الأجانب إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) في إطار ظهير الأراضي المسترجعة تكون بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس بتاريخ صدور القرار الوزاري المشترك الذي يعتبر قرارا كاشفا. والمحكمة بعدم تأكدها من توفر شروط الاسترجاع بتاريخ الظهير المذكور وهو كونه في ملكية أجانب ويوجد كلا أو جزءا خارج المدار الحضري وكونه فلاحي أو قابل للفلاحة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 177 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2384)

417. عقد بيع مبرم مع الدولة – الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة – طلب إبطاله – اختصاص المحكمة الإدارية.

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3299).

418. عقد الصفقة – الطابع الملزم لقواعده – تقدم الأشغال – وجوب الوفاء بالدين.

لما كان عقد الصفقة ينص على الأداءات الجزئية عقب إنجاز كل كشف حسابي بما يقتضيه ذلك من ضرورة وفاء الإدارة بقيمة كل جزء محصور من الأشغال، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن صاحب المشروع يجب عليه الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم لقواعد الصفقة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1180 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2331)

419. عقد مبرم مع الإدارة – الأصل فيه أنه عقد إداري – اختصاص المحاكم الإدارية – ادعاء العكس – إثباته.

لما كان الأصل في العقود التي تبرمها الإدارة مع الخواص في إطار تدبيرها للمرافق العامة ولو تعلقت بتوريدات، أنها ذات طابع إداري، وتختص المحاكم الإدارية بنزاعاتها، فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على الإدارة.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3700)

420. عون محلي – تابع لسفارة المملكة بالخارج – التعويض عن حمل البريد الدبلوماسي.

إن المرسوم 2.75.898 بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج لا يطبق على الأعوان غير المرسمين الموظفين في عين المكان، والمحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بعون محلي تابع لسفارة المملكة بالخارج ورتبت على ذلك عدم استفادته من التعويض عن حمل البريد الدبلوماسي، ما دام أنه من التعويضات النظامية التي تصرف للموظفين النظاميين والأعوان الرسميين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الخارجية، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1835)

421. غش في الامتحان – قرار الإدارة بالإقصاء لأربعة فصول – عدم الإحالة على مجلس التأديب للنظر في مخالفة الغش – إخلال بحقوق الدفاع.

لما كانت الطالبة تقر في سائر مراحل الدعوى بل وفي عريضة طعنها بالنقض أنها لم تحل ملف المطلوبة في النقض على المجلس التأديبي إثر ضبطها متلبسة بالغش في مادة من مواد الاختبار، وأن محضر الغش لا يقوم مقام عقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفات المنسوبة للطلبة حسب أحكام المرسوم المحتج بخرقه، والذي تنص مواده على وجوب عرض جميع الأفعال التي تستوجب اتخاذ عقوبة من العقوبات في حق الطلبة على أنظار مجلس التأديب، وهي مقتضيات تتصل بحق الدفاع، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء مقرر الإدارة بعلة عدم إدلاءها بما يثبت عرض ملفها على المجلس التأديبي واستدعاءها للمثول أمامه وإصدار العقوبة دون اطلاعها على المخالفات المنسوبة لها يشكل إخلالا جوهريا بحق الدفاع، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/733)

422. فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم.

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الفرض التلقائي للضريبة يقع على الإدارة إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة، ويبقى على الملزم إذا اعتبر أن هناك مغالاة في مبلغ الضريبة إثبات ذلك. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة موضوع المنازعة بعلة أن الإدارة لم تدل بالعناصر المعتمدة في دحض ما ادعاه المطلوب على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1164)

423. فرض وتصحيح الضرائب – مسطرة تواجهية – الإخلال بها – خرق حقوق الدفاع.

424. طلب الملزم بإحالة الملف على اللجنة المحلية – إخلال الإدارة بهذا الالتزام – لجوءها إلى المسطرة السريعة في فرض الضريبة – خرق القانون.

لما كانت مراحل وإجراءات المسطرة التواجهية في فرض وتصحيح الضرائب بما فيها إحالة القضية على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة شرعت لتوفير الضمانات الكافية للملزم من أجل تحقيق تضريب عادل ومطابق لوضعيته إزاء المصالح الضريبية، فإن كل إخلال بإحدى تلك الضمانات يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

لما كان المشرع قد ألزم الإدارة الجبائية بإحالة ملف النزاع الضريبي على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة متى طلب منها الملزم ذلك، فإن إخلالها بهذا الالتزام القانوني يصبح معه الفرض الضريبي – الذي وإن كان صادرا في إطار المسطرة السريعة وبمجرد توجيه رسالة التصحيح الثانية إلى الملزم وقبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة – مخالفا للقانون.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2586)

425. قرار إداري – تحصنه بعدم الطعن فيه داخل الأجل – لا يمنع من طلب التعويض أمام القضاء الشامل.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تحصن القرار الإداري لعدم الطعن فيه بمرور الأجل لا يحول دون طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه من طرف القضاء الشامل الذي له فحص شرعيته، والحكم بالتعويض للمتضرر لعدم مشروعيته دون التصريح بإلغائه.

(القرار عدد 550 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2763)

426. قرار الإدارة بالتوقيف المؤقت عن العمل – إصدار الإدارة بعد مرور مدة التوقيف لقرار بالاعفاء من المسؤولية كرئيس مصلحة ونقله إلى مرفق عام بمدينة أخرى بصفته مستخدما عاديا – انحراف في استعمال السلطة.

من المقرر أن قانون 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية خول لهذه الأخيرة حصريا الاختصاص للبت في طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية وخول لها من أجل ذلك لائحة بالأسباب المبررة لهذا الإلغاء ومنها حالة الانحراف في استعمال السلطة، وتقدير هذا السبب يرجع لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما أشارت إلى أن قرار النقل تزامن مع استرسال الإدارة في اتخاذ مجموعة من القرارات تتمثل في تأديبه وإعفائه من المسؤولية وهي قرارات اتخذت في حيز زمني متقارب، ولئن كان تحريك مسطرة التأديب في حقه استند إلى وقائع محددة وإعفائه من المسؤولية يدخل في نطاق سلطة الإدارة التقديرية، إلا أن قرار النقل وتجريده من اختصاصاته السابقة جاء مفتقرا إلى عنصر المصلحة العامة ودون إثبات الحاجة التي أملت إصداره من الكفاءة التي يتوفر عليها المدعي والتي لا تتوفر في باقي الموظفين، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 06 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/807)

427. قرار الإعفاء من الوظيفة – الجمع بين وظيفتين – سبب صحيح قانونا وواقعا.

لما قضت المحكمة برفض طلب إلغاء قرار الإعفاء من الوظيفة بعلة أن الطاعن قد ارتكب مخالفة الجمع بين وظيفتين إداريتين والمتمثلة في التحاقه بقطاع التعليم بالرغم من عدم تسوية وضعيته

الإدارية إزاء المندوبية العامة للسجون، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/3690)

428. قرار العزل من أسلاك الوظيفة العمومية – الطعن فيه بالإلغاء – صدور ظهير شريف بالعزل وسريانه بأثر رجعي ابتداء من تاريخ صدور قرار الإدارة – انتفاء المصلحة في التقاضي.

إن المصلحة في دعوى الإلغاء (إلغاء مقرر إداري) بسبب التجاوز في استعمال السلطة تتمثل في الفائدة العملية التي تعود على رافعها في حالة الاستجابة لطلبه والتي تبرر سعيه للحماية القانونية من خلال اللجوء إلى القضاء المختص لإقرار حق أو رفع حيف، ويتعين أن تبقى مصلحة الطاعن بالإلغاء قائمة إلى حين الفصل في النزاع بحكم بات. ولما صدر ظهير شريف بعزل المطلوب في النقض من أسلاك الوظيفة العمومية ونص على سريان مفعوله بأثر رجعي ابتداء من 2012/04/02 فإن هذا الظهير استغرق القرار المطعون فيه بالإلغاء وجرده من أي أثر من شأنه استصدار حكم بإلغائه، وبالتالي فإن مصلحته في الدعوى أصبحت منتفية.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1833)

429. قرار المجلس الأعلى للقضاء – الطعن فيه – عدم صدور المقتضيات التنظيمية لسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية – عدم القبول.

إذا كانت مقتضيات الفصل 114 من الدستور الحالي للمملكة المغربية قد جعلت المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، فإن عدم صدور المقتضيات التنظيمية لسير المجلس المذكور، يجعل الطعن الحالي الموجه ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابق لأوانه وغير مقبول.

(القرار عدد 45 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1607)

430. قرار مجلس الوصاية – دستور المملكة – عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

لقد نص دستور المملكة في مادته 118 على أن كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء أكان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية. ولما كانت دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري، دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها فإن عدم قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن لا يمكن أن ينسحب إلى الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية.

(القرار عدد 383 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1281)

431. قرار مجلس الوصاية – عدم تعليله – فقدانه للشرعية – إلغاؤه.

لما كان قرار مجلس الوصاية المطعون فيه غير معلل وفق ما يقتضيه القانون، فإنه يكون متسما بعدم الشرعية بصريح المادة الأولى من القانون رقم 03-01 بشأن تعليل القرارات الإدارية مما يستوجب إلغاؤه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

(القرار عدد 650 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1112)

432. قرارات مجلس الوصاية – جواز الطعن فيه بالإلغاء – دستورية حقوق المتقاضين.

إن حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة مضمونة دستوريا. ولما كان حق التقاضي من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة عندما اعتبرت أنه لا يمكن حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار إداري، ورتبت على ذلك قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء طبقا لقانون المحاكم الإدارية الذي نسخ ضمنيا الفصل 12 من ظهير 1919/04/19، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 384 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1932)

433. قرارات مجلس الوصاية – قرارات إدارية – قابلة للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أو انعدام التعليل أو لعيب الاختصاص.

إن قرارات مجلس الوصاية غير مستثناة من وجوب التعليل وذلك بالإفصاح كتابة في صلبها عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذها، طالما أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء على الرغم من وجود نص يقضي بعدم قابليتها لأي طعن.

(القرار عدد 383 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1281)

434. قواعد اختصاص المحاكم الإدارية – طابع النظام العام – إثارته تلقائيا.

إن قواعد اختصاص المحاكم الإدارية حسب صريح أحكام المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لها طابع النظام العام يمكن للمحكمة إثارته ولو تلقائيا. ولما كان الأمر يتعلق بصفقة تخص توريد الإدارة العامة للأمن الوطني وهي مرفق من مرافق الدولة بمعدات وتجهيزات لفائدة المرفق، فإنها تدخل في خانة العقود الإدارية التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3687)

مبدأ المساواة في التعيين – وظائف عمومية – تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون إخضاعهن لإجراء القرعة – خرق الفصل 12 من الدستور.

إن مبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام التكاليف العامة يقضيان معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة. والمحكمة لما قضت بإلغاء مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون إخضاعهن لإجراء القرعة، رغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن، يشكل خرقا لمبدأ المساواة في التعيين في الوظائف العمومية المكفول دستوريا بمقتضى الفصل 12 من الدستور، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 03 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1393)

435. محام – مقرر تأديبي – عدم تبليغه – أثره.

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ المقرر التأديبي لا يترتب عنه ضرر للمحامي الصادر في مواجهته.

(القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1392)

436. محاماة – تقادم المخالفات المستمرة والمتجددة – بدء سريان التقادم – تاريخ الأداء أو الإيداع لدى من يجب.

إذا كان تقادم المخالفة التأديبية المنسوبة إلى محام يحتسب ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، فإنه بالنسبة للمخالفات المستمرة والمتجددة كمخالفة الاحتفاظ بوديعة لا يحتسب التقادم إلا من تاريخ وضع حد لها وفقا للضوابط القانونية بالأداء أو الإيداع لدى من يجب.

(القرار عدد 651 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/3791)

437. محاماة – سحب مبلغ مالي – عدم تمكين موكله منه – مخالفة مهنية.

إن قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي، وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل، يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقييد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

(القرار عدد 1531 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2998)

438. محاماة – عدم وضع المحامي طلب تنفيذ حكم رغم سحبه للنسخة التنفيذية – مخالفة مهنية – الإخلال بمبادئ المهنة.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن المشتكي كلف المشتكى به لينوب عنه في ملف حادثة سير واستصدر قرارا استئنافيا ورفض تنفيذ القرار المذكور رغم سحبه للنسخة التنفيذية، تكون بتعليلها قد طبقت المقتضى القانوني الواجب وأوضحت الأساس القانوني الذي اعتمدته الذي يوجب على المحامي بأن يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والنزاهة والتجرد والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وتقاليد المهنة، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 47 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1315)

439. محاماة – قرار استئنافي – إلغاء مقرر الحفظ الضمني – إحالة الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة – عدم قابليته للطعن بالنقض.

إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة، وذلك لتمكين المحامي المتابع من شروط المحاكمة العادلة بما تتطلبه من تعدد درجات التقاضي والتحقيق الحضوري وممارسة حق الدفاع، يكون قرارها غير منهي للخصومة، ولا يقبل الطعن بالنقض.

(القرار عدد 1517 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1906)

440. محاماة – قرار ضمني – الطعن فيه من طرف النيابة العامة – عدم وجود أي شكاية – عدم قبول المتابعة.

لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون قرارها غير خارق للقانون.

(القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2621)

441. محاماة – مقرر الحفظ – عدم تبليغه إلى النيابة العامة – جواز الطعن فيه من طرف النيابة العامة.

لما كانت طرق الطعن مكفولة للنيابة العامة في قضايا تأديب المحامين ما لم يصدر نص صريح بحظرها، فإن تجاوز مؤسسة النقيب للأجل المقرر له وإصداره مقررا صريحا بالحفظ لا يحرمها كطرف أساسي في ميدان التأديب من حق الطعن فيه طبقا للقانون.

(القرار عدد 648 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1703)

442. محكمة الإحالة – وجوب التقيد الحرفي بالنقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض.

إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد حرفيا بالقرار الذي أحال عليها النزاع، ومتى حسمت محكمة النقض بصفة قطعية بأن النزاع ليس من اختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، فإنه لا يجوز لنفس المحكمة أن تعيد مناقشة مشروعية القرار الإداري وإلا فإن حكمها منعدم الأساس.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1963)

443. مرسوم – إلغاء – تحديد ملك عمومي بحري– ادعاء حقوق عليه بمقتضى رسم عقاري.

كل من اكتسب حقا من حقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان سابقا على نشر قانون الأملاك العمومية الصادر بتاريخ 1914/7/1 أما الحقوق التي وقع اكتسابها بعد صدوره فهي مجرد حقوق مؤقتة بحيث لا تصير نهائية إلا بعد تعيين حدود الأملاك العامة من طرف الإدارة، ما دام أن إنشاء صكوك عقارية لا يكون له أي مفعول تجاه الأملاك العامة لكونها لا تقبل التملك أو التفويت أو تكتسب ملكيتها بالتقادم.

(القرار عدد 187 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009 في الملف الإداري عدد 2007/1/4/340)

444. مركز البين لقياس الاستماع – مهامه في إطار عقود خاصة لفائدته – قرار بإقصاء شركة من المنافسة – لا يكتسي طبيعة إدارية.

لما كانت مهام المركز البين لقياس الاستماع تتم في إطار عقود خاصة لفائدته وتحال النزاعات الناشئة عنها في حالة عدم الاتفاق على رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل التحكيم، فإن قرارها بإقصاء الشركة من المنافسة لا يعتبر قرارا إداريا حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

(القرار عدد 111 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3684)

445. مسؤولية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة – سماحها بدخول شاحنة غير مؤمنة إلى التراب المغربي – حادثة سير – خطأ مرفقي – تعويض الأشخاص المصابين.

من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

(القرار عدد 1003 الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1395)

446. مسؤولية الدولة – أضرار ناجمة عن أعمال الشغب والإحراق والنهب – المسؤولية قائمة بدون خطأ مع حقها في الرجوع على المتسبب في الضرر.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمساس بأمنها، تسأل عنها الدولة في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

(القرار عدد 04 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2166)

447. مسؤولية الدولة – انفجار لغم – نظرية المخاطر.

لما كان حادث انفجار اللغم وقع فوق التراب الوطني، فإن مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا تكون قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير.

(القرار عدد 162 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1997)

448. مسؤولية الدولة – امتناع عن التدخل لفك الاعتصام – مبرراته.

لئن كانت مسؤولية الدولة عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون أخطاء تلك الأجهزة على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها، وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن يتم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، فإن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتحقق التأخر في التدخل كلما استنكفت تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

(القرار عدد 01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/2/4/132)

449. مسؤولية معامل المكتب الشريف للفوسفاط – تساقط النفايات على أوراق النباتات وعلى الأرض – نتيجة الخبرة أثبتت وجود العلاقة السببية بين الضرر وبين الجهة المتسببة فيه.

إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع، والمحكمة لما قضت بالتعويض اعتمادا على ان الخبرة المأمور بها لتحديد الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه، قد أثبتت وجود الضرر الناتج عن انبعاث غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع أسمدة FSP عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أرض المطلوبين يجعل قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 07 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/393)

450. مسطرة الفرض الضريبي – شروط صحتها.

إن صحة مسطرة الفرض الضريبي تقتضي تبليغ رسالة التصحيح الأولى إلى الملزم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في 224 من المدونة العامة للضرائب باعتباره إجراء شكليا جوهريا لا يمكن تجاوزه بمجرد الجواب على الرسالة المذكورة، سيما وأن جواب الملزم عن تلك الرسالة يضمن تمسكه بتبليغها له خارج الأجل.

(القرار عدد 531 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3618)

451. مسطرة المطالبة بالتعويض أمام الإدارة – أثره على حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالمستحقات الناتجة عن الأشغال الأصلية والإضافية.

إن مسطرة المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 50 و51 من دفتر الشروط الإدارية العامة لا تتعلق سوى بإمكانية المطالبة بالتعويض أمام الإدارة وليس من شأنها الحد من حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالمستحقات الناتجة عن الأشغال الأصلية والإضافية.

(القرار عدد 415 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/925)

452. مفهوم مؤسسة الرئيس الوارد في الفصل 494 من ق.م.م – المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي

التنفيذ – إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة.

453. حجز لدى الغير – المحجوز عليه (الإدارة العامة للأمن الوطني) – سند تنفيذي – مباشرة الحجز بدون إذن قضائي.

عدم استثناء أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ – جواز حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة عليه بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة – الحجز لا يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية.

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة – ظهير 1944/06/14 قد تم نسخه ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية – إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: "يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة..."، وأن كلمة الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد اختصاصات قاضي المستعجلات قد نص على أنه: "إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة"، فإن إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة ولا يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م بما جاءت به من أنه: "إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون والوارد في الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتما لإذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في

نازلة الحال هو قرار قضائي"، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي.

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة.

إن مقتضيات ظهير 1944/06/14 قد تم نسخها ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحصر ولم يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 المذكور أعطى لمثل هذه الإدارات إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/603)

454. مقرر إداري بسحب الترخيص – إلغاؤه بحكم قضائي – تعويض عن الأضرار.

لما كان الطلب ينصرف إلى التعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة بالطاعن جراء كفالته تضامنا للشركة وتقديمه لرهون لفائدة دائنيها مما ترتب عليه متابعته وإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد، وكذا صدور أحكام عليه بأدائه للديون التي على الشركة بصفته كفيلا متضامنا ومقدما للرهن مع ما يترتب على ذلك من بيع أملاكه، وهي أضرار شخصية مدعى بها من طرفه تجعل صفته في التقاضي قائمة، والمحكمة بتأييدها للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بعلة انعدام صفته في الادعاء، يكون قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 519 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2982)

455. موثق – إعفاؤه من الترجمة – وجوب تحرير تنازل كتابي صريح.

لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته، ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن، وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

(القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2787)

456. موثق – تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة – لا يعتبر عملا تجاريا.

إن تملك الموثق أسهما في شركة ذات مسؤولية محدودة من غير المشاركة في التسيير لا يعتبر من قبيل القيام بالأعمال التجارية ولا يندرج ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 1925/05/04.

(القرار عدد 948 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2723)

457. موثقة – عدم التأكد من وضعية العقار – عدم إخبار الأطراف بذلك – مخالفة مهنية.

إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية، وعدم إخبار الأطراف بوضعيته الحقيقية، يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما كان عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل، والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

(القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2814)

458. نزع ملكية – تعويض – خبرتين – خبرة ثالثة – سلطة المحكمة.

لما أوردت المحكمة في تحديدها للتعويض موقع العقار ومساحته وطبيعته ووجه استغلاله ومشتملاته استنادا إلى تقريري الخبرتين اللذين اطمأنت لصحة أسبابهما، وأبرزت أن الخبيرين ضمنا تقريرهما بيانات عقود المقارنة التي توصلا إليها، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة جديدة ما دامت قد وجدت في الخبرتين المنجزتين ما يغنيها عن ذلك.

(القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2382)

459. نزع ملكية – حكم بالتعويض – طلب التعويض عن فقد الرقبة – عدم جواز التعويض مرتين عن نفس الضرر.

من المقرر أن الضرر لا يمكن تعويضه إلا مرة واحدة. وما دام أن التعويض المحكوم به بمقتضى الحكم القاضي بنقل الملكية كان عن نزع الملكية، فإن المحكمة لما قضت بالتعويض عن فقد الرقبة ينتج عنه الحكم بتعويضين عن نفس الضرر، ويكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 627 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/897)

460. نزع الملكية – خبرة – عقار يتواجد في منطقة الاحتياط العقاري حسب تصميم التهيئة – أثره في تحديد التعويض.

لئن كان العقار موضوع نزع الملكية يتواجد في منطقة للاحتياط العقاري الاستراتيجي حسب تصميم التهيئة الذي أشار إلى كون المنطقة المذكورة موجهة لتوسع العمران مستقبلا على شكل عملية جماعية منظمة من طرف السلطة العامة وتحت رعايتها، فإن ذلك لا يعني أن البناء ممنوع فيه بصفة مطلقة، وإنما فقط تأجيله إلى حين الموافقة على تصميم تهيئة شامل له وإنجاز البنية التحتية والتجهيزات العمومية، والمحكمة لما راعت ذلك واعتبرت تاريخ نشر مقرر التخلي لتحديد التعويض المستند على الخبرتين المنجزتين في الملف، تكون قد أبرزت وجه استعمال العقار والعناصر والأسس التي الواردة ضمن الفصل 20 من القانون رقم 81/7.

(القرار عدد 767 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/3/4/2344)

461. نزع ملكية – خبرة – عنصر المنفعة العامة – سلطة تقديرية.

لما كان تقرير الخبرة أشار إلى موقع العقار ومواصفاته ونوع استعماله واقترح تعويضا مقابل نزع ملكية القطعة الأرضية، فإن المحكمة بأخذها بالتقرير المذكور وباقي وثائق الملف ومضمن محضر اللجنة الإدارية للتقييم، تكون قد راعت عنصر المنفعة العامة التي استهدفت العقار وأعملت سلطتها التقديرية المستمدة عناصرها من المؤشرات المذكورة في تحديد التعويض.

(القرار عدد 790 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2013/3/4/2842)

462. نزع ملكية – عدم تبخيس حق المنزوعة ملكيته في الحصول على التعويض الكامل – الدفع بتخصيص العقار ضمن منطقة الاحتياط العقاري الاستراتيجي – عناصر تقييم التعويض.

لا يجوز تبخيس حق المنزوعة ملكيته في الحصول على تعويض عن فقدان الملكية لمجرد أن العقار ضمن منطقة الاحتياط العقاري حسب وثائق التعمير، والمحكمة لما حددت التعويض استنادا على تقرير الخبرتين المنجزتين في المرحلة الاستئنافية تكون قد ابرزت عناصر التقييم المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون 7–81 وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2151)

463. نزع ملكية لبناء طريق سيار – تحديد التعويض عن الضرر – مقترح اللجنة الإدارية للتقييم – خبرة – سلطة المحكمة في إجراء خبرة ثانية.

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالملف، مستعينة بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه في تكوين قناعتها وتطرح ما عداه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف واستبعدت مقترح اللجنة الإدارية للتقييم بعلة أنه مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على قبوله من لدن

المنزوعة ملكيته، تكون قد أبرزت العناصر والأسس التي اعتمدتها في تحديد التعويض المستند على الخبرة التي اطمأنت إليها، ولم تكن بالتالي ملزمة بالأمر بخبرة ثانية.

(القرار عدد 09 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/3/4/1747)

464. وكالة التقاضي – مترجمة إلى اللغة العربية – عدم الإدلاء بأصل الوكالة – الأثر القانوني.

إن صفة الوكيل في الدعوى تتوقف على تقديم الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة عدم الإدلاء بالوكالة المذكورة، ودون استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة في الخارج تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 08 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/2439)

465. وكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء – قرار بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي – تجاوز في استعمال السلطة – اختصاص القضاء بتقدير التعويض عن الأضرار المذكورة.

إن تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي إن كان له محل يرجع إلى القضاء بعد التأكد من نوع وحجم الأضرار المدعى بها وفي ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليه قانونا. والقرار الصادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الذي اتخذت فيه المبادرة بتحديد حجم الأضرار اللاحقة بها والتعويض الواجب من غير اللجوء إلى القضاء متسم بالتجاوز في استعمال السلطة وواجب الإلغاء.

(القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/27)

خامسا: قرارات الغرفة الاجتماعية

466. الأجور والتعويض عن الفصل – خضوعها للامتياز – استيفاؤها من جميع منقولات المشغل برتبة أولى عن باقي الديون الأخرى.

إن الأجور والتعويض عن الفصل التي يكون الأجير دائنا بها لمشغله تستوفى من جميع منقولات هذا الأخير قبل غيرها من الديون الأخرى التي تحظى بدورها بالامتياز ما دامت تحتل الرتبة الأولى طبقا للتعديل الذي طرأ على مقتضيات الفصل 1248 من ق.ل.ع بمقتضى نص المادة 382 من مدونة الشغل، وعلى هذا الأساس فإن التعديل المذكور لا ينحصر نطاقه في الرتبة بل يسري أيضا على الجزء القابل للحجز.

(القرار عدد 1397 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/2/5/1442)

467. إغلاق المشغل للمحل – توقيف الأجراء عن العمل – طرد تعسفي.

إن المحكمة لما اعتبرت الأجير في حالة طرد تعسفي نظرا لكونه لا يد له في الظروف التي أدت إلى توقيف الشغل بالمحل الذي كان يعمل به، ولا علاقة له بالتسيير والمشاكل الخاصة بالمحل، ورتبت الآثار القانونية عن ذلك، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 2469 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/97)

468. إيقاف الأجير عن العمل – مدة غير معلومة – طرد تعسفي.

إيقاف الأجير عن العمل لمدة غير معلومة قصد التبين من الخطأ المنسوب له وإن سمي احترازيا، فإنه يتنافى ومقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي حددت ثمانية أيام كأقصى مدة للتوقيف.

(القرار عدد 884 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1640)

تدخين الأجير في مقر العمل – مخالفة لتعليمات المشغل – مشروعية الفصل من العمل.

إن الأجير تم ضبطه وهو يدخن داخل مقر العمل للمرة الثانية، وقد أقر بعلمه بمنع التدخين وبواقعة تدخينه مع زميل له. والقرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما اعتبر أن الأجير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في مخالفة تعليمات المشغل الذي يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير وإخلالا بالتزامه كأجير بالامتثال لأوامر مشغله طبقا للمادة 21 من مدونة الشغل، ورتب على ذلك مشروعية فصله من العمل يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/607)

469. تشاجر أجراء – خطأ جسيم – عدم إجبار المشغلة على اتخاذ نفس العقوبة في حقهما.

إن المشغلة لها صلاحية اختيار العقوبة التي تعتبرها مناسبة للفعل المرتكب، وهي في ذلك غير ملزمة باتخاذ نفس العقوبة في مواجهة العمال الذين ارتكبوا نفس الفعل مادامت تستند في قرارها على أسباب مهنية صرفة وبعيدة عن أي معايير تمييزية على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء النقابي أو السياسي.

(القرار عدد 2519 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2040)

470. تشاجر الأجير مع مشغله بمقر العمل – عقوبة تأديبية – عدم الطعن فيها – عدم الرجوع للعمل – انتفاء الطرد التعسفي.

لما كان للمشغل الحق في اتخاذ عقوبات تأديبية في مواجهة أجيره تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة الشغل وفي إطار سلطته التنظيمية المخولة له، فإن القضاء هو المختص للنظر في مدى شرعية هذه السلطة والتأكد من وجود الخطأ المثار ثم شرعية الجزاء المتخذ ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب وذلك في نطاق حقه في الرقابة الواسعة على الوصف القانوني المعطى للوقائع، والمحكمة لما ردت الدفع بعدم احترام المشغلة لمسطرة الفصل 62 من م.ش واعتبرت الأجير مغادرا تلقائيا لعمله بعلة أنه لم يطعن في العقوبة التأديبية الصادرة في حقه أمام المحكمة، ولم يرجع إلى عمله بعد انتهاء مدة العقوبة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/85)

471. تشغيل أجير أجنبي – رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل – اتفاق الطرفين بمقتضى عقد مستقل على اعتباره عقد غير محدد المدة – التزام باطل وعديم الأثر.

من المقرر قانونا أن كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي يجب عليه أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل. ولما كانت التأشيرة على عقد شغل الأجير الأجنبي شرط صحة لقيامه، فإنه متى انعدمت بطل العقد، وما دامت محددة في الزمان فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله عقدا غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان بمقتضى عقد مستقل على اعتباره كذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار التي خرقت مقتضيات آمرة ومن النظام العام حينما اعتمدت العقد المستقل مع أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا ينتج أثرا عملا بأحكام الفصل 306 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 741 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/298)

472. تشغيل أجير أجنبي – عدم التمييز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي – خضوعهما معا لمقتضيات المادة 516 – وجوب الحصول على الرخصة بالشغل تحت طائلة بطلان عقد الشغل.

المشرع لم يميز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي عند تشغيله الأجير الأجنبي فكلاهما يخضع لمقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل، والمحكمة لما ثبت لها من بطاقة تعريف الأجيرة أنها من جنسية فرنسية، وأن عقد العمل الرابط بينها وبين المشغل الأجنبي يخضع للمقتضيات أعلاه، ورتبت على ذلك بطلان عقد الشغل لغياب الرخصة بالشغل من قبل السلطة الحكومية المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/262)

473. تعاقد مع مقاولة – وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل – انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين – عدم قيام حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة تشغل عددا من العمال وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل وإنما كان يزوره لمراقبة درجة إنجاز الأشغال من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل.

(القرار عدد 461 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1016)

474. تعويض عن الطرد التعسفي – الأجرة المعتمدة في تحديده – إثباتها.

إن المشغلة هي الملزمة قانونا بمسك دفاتر أداء الأجور وتسليم أجرائها أوراق الأداء إثبات ما كانت تصرفه لهم من أجر عملا بمقتضيات المادتين 370 و371 من مدونة الشغل. والمحكمة لما اعتمدت في تحديد التعويضات على الحد الأدنى للأجر المحكوم بها للأجير بعلة عدم إدلاءه بما يثبت أجرته، تكون قد بنت قضاءها على تعليل غير سليم وخرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 1368 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/2/5/1494)

475. تعويض عن الطرد التعسفي – ادعاء الالتحاق بالعمل والمنع من الدخول من طرف الحارس – إثباته – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقديرها.

إن شهادة الشهود يبقى أمر تقديرها موكولا لسطلة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما اعتبرت أن المشغلة هي من أنهت العلاقة الشغلية بعلة أن الأجير أثبت التحاقه بمقر عمله الجديد بالضيعة إلا أنه منع من الدخول حسبما

أكده شاهده الذي أفاد بأن حارس الضيعة صرح له بأنه لا يمكنه إدخاله إذا لم يحصل على تعليمات وأنه أغلق الباب ورفض فتحه مجددا، وهي شهادة إثبات لا يمكن دفعها بشهادة الحارس وهو من منعه من الدخول، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/174)

476. تعويض عن الطرد التعسفي – فقيه بمسجد – عقد مشارطة بين القبيلة والفقيه – انتفاء عناصر عقد الشغل.

إن الطاعن تم التعاقد معه من طرف المطلوبين في إطار ما يطلق عليه " عقد المشارطة " الذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة وتعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، بمقابل قد يكون ماديا أو عبارة عن مكافآت عينية تعطى في المناسبات الدينية أو أسبوعيا، وبالتالي فإنه لا يخضع لرقابة أو توجيه جهة محددة بعينها، لأنه يؤدي مهمته بحسب الضوابط الإسلامية، ولا يخضع في ذلك لرقابة وتوجيه القبيلة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه القاضي برفض الطلب لانتفاء عناصر عقد الشغل غير خارق للقانون.

(القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1728)

477. تعويض عن الطرد التعسفي – كيفية احتسابه – مراعاة الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه.

يجب مراعاة الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه في تقدير التعويض المستحق للأجير في احتساب التعويض عن الفصل حسب التفصيل الوارد بالمادة المذكورة، والمحكمة لما اعتمدت في احتسابه على هذا التعويض أجرة ساعة قدرها 14,45 درهم للساعة الواردة بورقة الأداء والتي يقابلها أجرة شهرية قدرها 3005,6 درهم، والتي لا تمثل حتى الأجرة الصافية المحددة في ورقة أداء الأجر المذكور وهي 6559,76 درهم، يكون قرارها جاء خارقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة الشغل المستدل بها وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/2024)

478. تعويض عن مدة الإخطار – اتفاقية جماعية حددت ثلاثة أشهر – قرار وزيري حدد 12 شهرا – القانون الأفيد للأجير هو الواجب التطبيق.

إن المحكمة لما تبنت تعليلات الحكم الابتدائي الذي علل ما قضى به من تعويض عن الإخطار على أساس مقتضيات المادة 58 من الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الأبناك التي حددت التعويض عن الإخطار في حالة إنهاء عقد العمل بشكل جماعي أو فردي في ثلاثة أشهر، في حين أن القرار الوزيري المؤرخ في 1951/08/13 حدد التعويض عن الإخطار بالنسبة للأجير الذي تتجاوز مدة خدمته عشر سنين في إثني عشر شهرا بالنسبة للمدراء والأطر، تكون قد خرقت قاعدة: "أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الأفيد للأجير"، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 22 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1497)

479. تغيب الأجير عن العمل – مرض أو حادثة – إشعار المشغل خلال 48 ساعة لتبرير الغياب – إدلاء بشهادة طبية مثبتة للغياب يوم استئناف العمل – مغادرة تلقائية للعمل.

بمقتضى المادة 271 من مدونة الشغل، يجب على الأجير الذي تغيب عن العمل بسبب مرض أو حادثة تبرير غيابه وإشعار مشغله خلال 48 ساعة إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك. وعليه فإن غياب الأجير بسبب حادثة شغل يوجب عليه تبرير غيابه وإشعار مشغله داخل أجل 48 ساعة، ولا يعفيه من ذلك الإدلاء بشهادة طبية مثبتة للغياب يوم محاولة استئناف العمل، مما يعد معه مغادرا لعمله، ويجعل المشغل في حل من سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل.

(القرار عدد 1554 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/113)

480. تقادم – انقطاعه – حادثة شغل – مطالبة قضائية – يجب أن تكون بين نفس الأطراف – احتساب مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة إلى تاريخ الشفاء.

إذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية عملا بأحكام الفصل 381 من ق.ل.ع فإن هذه المطالبة يجب أن تكون بين نفس الأطراف، والثابت أن الدعوى الحالية للطاعنة والرامية إلى مراجعة الإيراد وجهت ضد المطلوبة في النقض شركة التأمين، فيما دعواها السابقة التي اعتبرتها قاطعة للتقادم وجهت ضد صندوق الزيادة في الإيراد، فلا يستقيم الاستدلال بها لقطع التقادم، ولما كانت الحادثة في النازلة قد وقعت بتاريخ 1993/6/21 والشفاء منها كان بتاريخ 1994/2/16 والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ 2010/5/17، فإنها بذلك تكون قد تقادمت لمرور أجل خمس سنوات على تاريخ الشفاء وفقا لما يقضي بذلك الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 وهو ما طبقه القرار المطعون فيه الذي كان معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/198)

481. تقادم – الحقوق في الإعانات والتعويضات – أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة.

بمقتضى الفصل 269 من ظهير 1963/2/6 تتقادم الحقوق في الإعانات والتعويضات بمرور أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة. ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوب في النقض وقعت بتاريخ 2002/11/5 وتم التصريح بها في نفس التاريخ وأنجز بشأنها تقرير من طرف السلطات البحرية، إلا أن أي إجراء لم يتخذ بشأنها منذ التاريخ المذكور إلى حين تقديم المطلوب في النقض دعواه بتاريخ 2010/8/1 أي بعد مرور أزيد من أربع سنوات على تاريخ التصريح بها أي 2002/11/5 مما تكون معه دعوى المطلوب في النقض قد طالها التقادم المسقط، خاصة في غياب اتخاذ أي إجراء فيها سواء من طرفه أو من طرف المحكمة يكون من شأنه قطع مدة التقادم أو إيقافه.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/910)

482. تمسك الأجير بإجراء بحث – مرحلة الاستئناف– شهادة الشهود – التوفر على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

إن تقييم شهادة الشهود يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما اعتبرت الأجيرة في حالة مغادرة تلقائية استنادا على شهادة الشاهدتين المستمع إليهما ابتدائيا، يجعلها غير ملزمة بإجراء بحث في المرحلة الاستئنافية مادامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع، يكون ما انتهت إليه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1064 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1074)

483. تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية – مسطرة خاصة غير خاضعة للفصل 428 من ق.م.م – عدم إلزام المحكوم له بالتبليغ والتنفيذ وإقامة محضر امتناع.

من المقرر أن مسطرة تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية تعد مسطرة خاصة لا علاقة لها بمسطرة تنفيذ الأحكام المدنية طبقا للفصل 428 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن المحكوم له غير ملزم بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ وإقامة محضر الامتناع عن التنفيذ.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1080)

484. توجيه إشعار للأجيرة بإحضار من يؤازرها في جلسة الاستماع – عدم القيام بالمطلوب والاستماع إليها دون إبداء أي تحفظ – تنازل من الأجيرة عن حقها المقرر لها قانونا.

من المقرر قضاء أن إشعار الأجيرة بإحضار من يؤازرها أثناء جلسة الاستماع أيضا يعتبر حقا لها في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل. وأن عدم إحضارها لمن يؤازرها من مندوب للأجراء أو ممثل نقابي بالمقاولة، والاستماع إليها دون إبداء أي تحفظ يعتبر تنازلا منها عن ذلك الحق.

(القرار عدد 1410 الصادر بتاريخ 27 نونبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1683)

485. توجيه إنذار بالرجوع إلى العمل – عبء إثبات الرجوع إليه أو منعه من الالتحاق به يقع على الأجير – توجيه نفس الإنذار للأجير بعد رفع دعوى التعويض عن الطرد – عدم إعفاءه من الاستجابة لهذا الإنذار كلما كانت الفترة اللاحقة عن ادعاء الطرد وجيزة.

من المقرر قانونا أن توصل الأجير بإنذار الرجوع إلى العمل يضع عليه عبء إثبات الرجوع إليه أو منعه من الالتحاق به. أما إذا وقع توجيه إنذار الرجوع إلى العمل بعد رفع الأجير لدعواه، فإنه يتعين عليه الاستجابة لهذا الإنذار كلما كانت الفترة الفاصلة بين ادعاء الطرد ورفع الدعوى وجيزة.

(القرار عدد 674 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1554)

486. حق الإضراب – حق دستوري يمارس للدفاع عن حقوق مشروعة للعمال – حجز الأجراء للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها للضغط على المشغلة بإصلاحها – عمل غير مشروع.

لئن كان الدستور المغربي يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع لأنه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمضربين.

(القرار عدد 1245 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/758)

487. حق الإضراب عن العمل – حق دستوري – غايته الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال – منع خروج الشاحنات – عمل غير مشروع.

إن الإضراب وإن كان حقا مشروعا يكفله الدستور، فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن ما قام به الأجير رفقة باقي العمال كان من أجل إقناع المشغلة بإصلاح الشاحنات التي كانوا يعملون عليها، وأن ما قاموا به من حجز للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين وبالتالي يشكل عملا غير مشروع.

(القرار عدد 1244 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/757)

488. حكم ابتدائي – بت في طلبين أولهما ابتدائيا والثاني انتهائيا – صدوره بصفة ابتدائية بالنسبة لجميع الطلبات – قابليته للطعن بالاستئناف وليس للطعن بالنقض.

إن مقال الدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض لدى المحكمة الابتدائية تضمن طلبين: الأول يرمي إلى الحكم له بمؤخرات الإيراد غير المؤداة، والثاني يرمي إلى الحكم له بغرامة إجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل. وطبقا للفصل 21 من ق.م.م فإن الطلب الأول المتعلق بالإيراد يتم البت فيه ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الإجبارية وعملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا. ولما كان الحكم المطعون فيه بت في الطلبين على النحو المشار إليه أعلاه قد صدر بصفة ابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ق.م.م، فإنه يتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يحوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1442)

489. حكم تمهيدي – عدم استئنافه – لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى – الدفع بمقتضيات المادة 63 – عدم جديته.

إن عدم استئناف الحكم التمهيدي لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى طالما أن الاستئناف انصب على الحكم التمهيدي في جميع مقتضياته، وأن ما أثير بشأن الدفع بمقتضيات المادة 63 من ق.م.م، فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب لكونه غير منتج.

(القرار عدد 1228 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/506)

490. خطأ جسيم – مسطرة الاستماع – أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ لا من تاريخ اكتشافه.

من المقرر أن مشرع مدونة الشغل ولئن كان قد ألزم المشغل بالاستماع إلى الأجير قبل فصله حين مواجهته بارتكاب خطأ جسيم وحدد لذلك أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبين من الخطأ طبقا لأحكام المادة 62 من مدونة الشغل وليس من تاريخ اكتشافه، فإنه لم يمنعه من الاستماع إليه حتى قبل ختم إجراءات التحقيق معه بشأن الخطأ والتبين منه.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/175)

491. دعوى الحق العام – توقفها على البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.

من المقرر قانونا أن دعوى الحق العام متوقفة على البت في دعوى حادثة الشغل ما لم تتقادم كما نص على ذلك الفصل 174 من ظهير 1963/2/6، ما دام أن الهدف منها هو الحصول على التعويض الكامل الذي يغطي ما لم يغطه الإيراد الأساسي.

(القرار عدد 744 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1254)

492. دعوى الفصل – أجل رفعها – الخيار للأجير بين الإرجاع والتعويض.

يجب رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل، لأنها هي الخيار الممنوح للأجير بين طلب إرجاعه إلى عمله وبين طلب حصوله على تعويض عن الضرر.

(القرار عدد 2338 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/900)

493. دفع بالأمية – تصريح صادر عن الأجير مصادق عليه وعلى التوقيع لدى الجهة الإدارية المختصة – لديه وقت كافي للتأكد والعلم بمضمونه – الدفع بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه – عبء الإثبات يقع على الأجير.

إن الطالبة دفعت بكون الأجير التحق للعمل لديها في تاريخ معين، ولإثبات ذلك أدلت بتصريح بالشرف صادر عن المطلوب ومصادق على صحة إمضائه من طرف هذا الأخير يؤكد التاريخ أعلاه. والقرار الاستئنافي لما استبعد التصريح بالشرف بعلة الأمية، والحال أن المطلوب بتوقيعه

على الوثيقة المذكورة ومصادقته على توقيعه لدى الجهة الإدارية المختصة يكون له الوقت الكافي للتأكد والعلم بمضمونها. كما أن دفعه بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه بقي بدون إثبات وهو المكلف بإثباته، يكون ما انتهى إليه منعدم التعليل.

(القرار عدد 1733 الصادر بتاريخ 3 شتنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/52)

494. دفع بانعدام الضمان – عقد تأمين – عدم إثبات فسخه.

إن القرار المطعون فيه لما رد على ما أثارته المؤمنة حول انتفاء الضمان بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.

(القرار عدد 702 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500)

495. رفض الأجير ارتداء البذلة المخصصة للعمال – عدم احترام النظام الداخلي للمقاولة – فصل مشروع من العمل.

إن الأخطاء الجسيمة المشار إليها في المادة 39 من مدونة الشغل وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل قولها "تعتبر بمثابة" لذلك فإن معيار التفرقة بين الخطأ الجسيم وغيره وترتيب الآثار القانونية على ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة مع تعليلها لذلك، ولما كان صاحب المقاولة له سلطة تنظيمية في إدارة مشروعة ووضع ضوابط لعمله منها توزيع بذل موحدة على جميع مستخدميه لاستعمالها في فصل الصيف قصد التعريف بالمستخدم للزبناء ويشكل شكلا تنظيميا لظهور مستخدمي الشركة حسب ما يقتضيه دفتر التحملات الخاص بالنقل الحضري، فإن الأجير لم ينازع في ذلك، ويبقى رفضه ارتداء البذلة المقدمة له من طرف مشغله مثل باقي المستخدمين يعتبر خروجا على النظام الداخلي للشركة وضوابطها الواجب عليه التقيد بها واحترامها.

(القرار عدد 153 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/895)

496. سن الأجير – يفوق 60 سنة أثناء التعاقد – فصله من العمل بسبب سنه – يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

إن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تطبق على الأجير الذي يزاول عمله الفعلي بالمقاولة قبل بلوغه سن التقاعد، أما والحال أن المشغل كان على علم أثناء التعاقد بتاريخ ازدياد الأجيرة والذي يفوق الستين سنة، فلا تطبق عليها مقتضياته، وأن الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

(القرار عدد 1299 الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/388)

497. شركة وسيطة في التشغيل – وضع أجراء مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" – لا يعتبرون أجراء وفق مضمون الفصلين 16 و17 من م.ش.

إن الطاعنة تعتبر وسيطا في التشغيل طبقا لمقتضيات المواد من 475 وما يليه من مدونة الشغل. فهدفها هو تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الإدماج المهني، والطاعنة باعتبارها وكالة خصوصية للتشغيل تقرب بين طلبات وعروض الشغل، وهي تقوم بتشغيل أجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها. والمحكمة حين طبقت مقتضيات الفصلين 16 و17 من مدونة الشغل، واعتبرت المطلوب أجيرا لدى الطاعنة مستندة في ذلك على مقتضيات المادتين أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1605 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1288)

498. صحة وسلامة الأجراء من النظام العام – ظروف غير صحية وغير ملائمة في مكان العمل – مخالفة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الصادرة

عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981 – مغادرة اضطرارية للعمل – طرد تعسفي مقنع.

إن اشتغال الأجير رفقة أجراء آخرين تحت أشعة الشمس الحارقة، يتنافى مع ضرورة تجهيز أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من م ش، واتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981. والمحكمة لما اعتبرت أن الأجير غادر العمل تلقائيا دون أن تبحث في ما أثير حول ظروف العمل خاصة وأن الشهود أكدوا على أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس، بل إن بعضهم صرح أن المسؤول أخبرهم بأن العامل الذي لم يرقه الأمر ما عليه إلا أن يغادر، وهو ما لا يمكن اعتباره إلا طردا مقنعا لكون الأجراء لم يغادروا بمحض إرادتهم بل تحت تأثير الظروف الغير الصحية والغير ملائمة في مكان العمل، يكون قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 1203 الصادر بتاريخ 14 ماي 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/661)

499. طرد تعسفي – طلب التعويضات المستحقة – إثبات العلاقة الشغلية – ورقة المعلومات أمام مفتش الشغل – حجيتها.

إن ورقة المعلومات المنجزة من طرف مفتش الشغل لا تعدو أن تكون تصريحات صادرة عن الأجير نفسه ولا يمكن أن تلزم المشغل، والمحكمة لما قضت بالتعويض عن الطرد التعسفي رغم إنكار المشغل لأي علاقة شغلية مع الأجير الذي عجز عن إثباتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1723)

500. طعن بالزور الفرعي – شهادة العمل – اعتماد المحكمة على ورقة الأداء غير المنازع فيها – صرف النظر عن الطعن بالزور.

حكم ابتدائي– أشار في ديباجته إلى تعذر إجراء محاولة الصلح بين الطرفين – تنصيص الأحكام يوثق بمضمونها ولا يطعن فيها إلا بالزور.

إن المشغلة دفعت بالزور الفرعي بالنسبة لشهادة العمل وأوضحت بأنها غير صادرة عنها. والحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لما اعتمد في إثبات علاقة الشغل واستمراريته على ورقة الأداء المدلى بها ولم يعتمد شهادة العمل المطعون فيها بالزور الفرعي، يجعل ما أثير في الوسيلة الأولى من خرق للقانون وذلك بعدم استجابة المحكمة للطلب الرامي إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي غير مرتكز على أساس مادام أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد حجة أخرى لم تنازع فيها المشغلة.

إن الحكم الابتدائي أشار في ديباجته إلى تعذر إجراء محاولة الصلح بين الطرفين لعدم حضورهما شخصيا للجلسة المقررة قانونا للتصالح وأن القرار الاستئنافي لما رد دفع الطالبة بهذا الخصوص "بأن تنصيص الأحكام يوثق بمضمونها ولا يطعن فيها إلا بالزور، مما يجعل الحكم المطعون فيه قد طبق مقتضيات المادة 277 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة الصلح في المادة الاجتماعية"، يكون غير خارق للمقتضى المستدل به.

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/331)

501. طعن بالاستئناف – الطاعن ليس طرفا في الخصومة – انعدام الصفة في الطعن بالنقض – عدم قبوله.

إن الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان المقصود بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه، فإن المقصود بالصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. والقرار الاستئنافي لما قضى بقبول الاستئناف بالرغم من تقديمه من طرف غير محكوم عليه ابتدائيا، يكون ما انتهى إليه خارقا لمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ويبقى طلب النقض غير مقبول.

(القرار عدد 1731 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1379)

502. طلب إصلاح حكم – التمييز بين الخطأ المادي والخطأ القانوني.

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه

أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 1050 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/26)

503. طلب تعويض عن فقدان الشغل – دخول القانون المتعلق به حيز التنفيذ سنة 2014 – عدم جواز المطالبة به في المنازعات السابقة على صدوره – مباشرة إجراءات المطالبة بالتعويض أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وليس أمام المحكمة.

إن التعويض عن فقدان الشغل لم تصدر المقتضيات المنظمة له إلا بمقتضى القانون 14-03 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 184-72-1 بتاريخ 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6290 وتاريخ 2014/9/11 ودخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره، مما يعني أن المطالبة به لم تكن ممكنة في النازلة التي انتهت فيها العلاقة الشغلية سنة 2010 أي قبل صدور القانون المذكور فضلا عن أن هذه المطالبة تقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا إلى المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 46 مكرر ثلاث مرات من القانون المشار إليه.

(القرار عدد 915 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/695)

504. طلب الحكم بالغرامة الإجبارية – عدم تنفيذ حكم بالإيراد – احتسابها ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد لا من تاريخ الحادثة.

إن الإيرادات المحكوم بها في إطار ظهير 1963/2/6 حدد لها هذا الأخير طريقة تنفيذها بتنصيصه في الفصل 143 منه على أنه: "تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها

أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة"، والطاعنة لم تتقيد بالطريقة المذكورة ولا يجديها بعث وصل الأداء لدفاع المطلوبة مادام الأداء لم يتم داخل الأجل المحدد بالفصل 139 من الظهير، فتكون المحكمة قد صادفت الصواب لما قضت بالغرامة ابتداء من 2010/10/30 الذي هو تاريخ الانتفاع بالإيراد لا تاريخ الحادثة.

(القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/183)

505. عجز جزئي دائم – نسبته أقل من 10% – حكم برأسمال إجمالي يؤدى دفعة واحدة – لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6.

إن المطلوب صدر لفائدته حكم برأسمال إجمالي يؤدى دفعة واحدة لأن نسبة عجزه الجزئي تقل عن 10% وبالتالي فلا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 والمتعلق بالإيراد والمبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بمقتضيات الفصل 225 وما يليه، والمحكمة لما طبقت الفصل 143 من الظهير على الإيراد الذي تم استبداله برأسمال إجمالي، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني المذكور ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/24)

506. عقد شغل – الدفع بكون العقد محدد المدة – إثباته.

لما كانت المشغلة دفعت بكون العقد الذي يربطها مع الأجير هو عقد محدد المدة دون أن تثبت قيام إحدى حالات المادة 16 من مدونة الشغل، فإنه لا يفيدها في ذلك القول أن العقد تم وصفه بالعقد المحدد المدة لأن تحديد طبيعة العقد لا ترجع لإرادة الأطراف.

(القرار عدد 2296 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1359)

507. عقد شغل مبرم مع طبيب – التبعية القانونية – مفهومها.

إن إشراف المشغلة في ظل التبعية الإدارية التنظيمية لا يمس جوهر العمل الذي يؤديه الأجير من الناحية الفنية بصفته طبيبا، لأن التبعية القانونية تتحقق حتى ولو كان يتمتع باستقلال كبير من

الناحية الفنية في القيام بعمله. والمحكمة لما قضت بالتعويض عن الطرد التعسفي بعلة أن علاقة الشغل التي تربط الطرفين كانت منظمة ومحددة بحقوق والتزامات كلا الطرفين في مواجهة الطرف الآخر وذلك من تاريخ إبرام العقد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 2147 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/804)

508. عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان.

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 1394 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/2/5/1121)

509. عقوبة الإيقاف من العمل – عدم احترام مسطرة التأديب – أثره القانوني – عدم الرجوع للعمل رغم انقضاء مدة التوقيف – مغادرة تلقائية للعمل.

إن عدم سلوك مسطرة الفصل 62 المتعلقة بإتاحة الفرصة للأجير للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير نفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه وتسليمه مقرر العقوبة التأديبية في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه متضمنا السبب أو الأسباب المبررة له وذلك في حالة اتخاذ عقوبة تأديبية تقل عن ثمانية أيام، لا يجعل من عدم احترام هذا الإجراء التأديبي اعتبار الأجير في وضعية طرد تعسفي وإنما يترتب عنه بطلان الإجراء التأديبي مع ما يترتب عن ذلك من محو لكافة آثاره من ملفه الإداري وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الإجراء.

(القرار عدد 732 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/709)

510. عقوبة تأديبية – توقيف عن العمل لمدة 3 أيام – رفض الأجيرة الالتحاق بالعمل – انتفاء الطرد التعسفي.

إذا اتخذت المشغلة في حق الأجيرة عقوبة تأديبية تتمثل في التوقيف عن العمل لمدة 3 أيام بسبب عدم احترام رئيسها المباشر، ورفضت الالتحاق بالعمل رغم إنذارها، فإنه لا يحق لها رفع دعوى التعويض عن الطرد التعسفي، وإنما يجب عليها الطعن في مقرر العقوبة التأديبية أمام المحكمة لتقول كلمتها في الموضوع.

(القرار عدد 846 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/818)

511. عقوبة توقيف الأجير – عدم اتخاذ قرار تأديبي وتبليغه له – تعويض عن الطرد التعسفي.

إن عقوبة التوقيف عن الشغل لمدة لا تتعدى ثمانية أيام تطبق عليها مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل. والمحكمة لما قضت بالتعويض عن الطرد التعسفي بعلة أن الملف خال مما يثبت وجود أي قرار بتوقيف الأجير من عمله وتبليغه له حسب ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1944 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/730)

512. عمل الأجير بعدة أوراش – استمراره في العمل وانتقاله من ورش إلى آخر ودون انقطاع – عقد غير محدد المدة.

لما كانت طبيعة عمل المشغلة هو العمل بالأوراش، فإن عمل الأجير لدى المشغلة بعدة أوراش وبصفة مستمرة، وذلك بانتقاله من ورش إلى آخر ودون انقطاع، يجعل العقد الرابط بين الطرفين عقدا غير محدد المدة.

(القرار عدد 875 الصادر بتاريخ 9 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/420)

513. عناصر قيام عقد الشغل – طريقة استخلاصها من طرف المحكمة – الدفع بعدم اشتغال ثمان ساعات في اليوم – أثره القانوني.

إن المحكمة لما خلصت إلى أن عقد الشغل بكافة عناصره قد اكتمل ما دامت الأجيرة ابتدأت العمل منذ التاريخ المبين في مقالها، وأنها تتقاضى أجرتها من المشغل، وتأتمر بأوامره، واعتبرت أن عدم اشتغال الأجيرة ثمان ساعات لا يحرمها من الاستفادة من مقتضيات مدونة الشغل عند تعرضها للطرد، يكون قرارها في ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1584 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1627)

514. غرامة إجبارية – توقف عن أداء الإيرادات المستحقة – ادعاء التقاعس عن عدم الإدلاء بالوثائق الضرورية – عدم إثبات إشعار ذوي الحقوق بالإدلاء بالوثائق – توقف غير مبرر.

إن توقف الطاعنة عن أداء الإيرادات المستحقة لذوي الحقوق بعلة تقاعسهم عن موافاتها بالوثائق الضرورية لهذه العملية دون أن تدلي بما يفيد إشعارها لهم بالإدلاء بها، يجعل هذا التوقف غير مبرر، والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالغرامة الإجبارية كتعويض عن التأخير في أداء الأقساط المستحقة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 266 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/845)

515. غرامة إجبارية – تأخير غير مبرر – الأداء بعد التماطل – أثره.

من المقرر أن الغرامة المنصوص عليها في الفصل 143 من ظهير 63/2/6 يقضي بها للدائن نتيجة كل تأخير في أداء الإيراد غير مبرر من طرف المدين، وأن كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفي المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك الحكم بالغرامة القانونية، والمحكمة لما ثبت لها أن الأداء الحاصل لم يكن في الأماكن المحددة قانونا وأن الحوالات أرجعت للطاعنة وأن الأداء لم يتم داخل الأجل المحدد قانونا رتبت على ذلك الآثار القانونية وقضت بالغرامة الإجبارية فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 851 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1454)

516. فسخ عقد شغل – الاستحالة المؤقتة لتنفيذ عقد الشغل لا تجعل المشغل في حِل من المسؤولية تجاه الأجير – طرد تعسفي.

لما كان الأمر يتعلق بعقد شغل أبرم بين الطرفين، وأن إرادتهما انصرفت إلى جعل نهاية الأشغال كتاريخ لانقضاء الالتزام، فإن العقد المبرم بينهما هو عقد محدد المدة وفق مفهوم الفقرة الأولى من المادة 33 من مدونة الشغل. والمحكمة لما اعتبرت أن إقدام المشغلة على فسخ العقد المذكور بإرادتها المنفردة قبل إتمام الشغل الذي كان محلا له، يعد فسخا تعسفيا مبررا للتعويض، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1044)

517. فسخ عقد الشغل – التعويضات المستحقة قانونا – استحالة تنفيذ العقد – سوء الأحوال الجوية – انتفاء شروط القوة القاهرة.

إن استحالة تنفيذ العقد لا يكون لها محل إلا إذا كانت مطلقة، أما الاستجابة المؤقتة أو النسبية ليس من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء العقد كليا، والمحكمة لما خلصت إلى أن المشغلة قد واصلت أشغالها بعد تحسن الظروف المناخية، وأن إمكانية مواصلة تنفيذ التزامها التعاقدي في مواجهة الأجير كانت لا زالت قائمة، ورتبت على ذلك أن سوء الأحوال الجوية وقت سريان عقد الشغل لم يرق إلى درجة القوة القاهرة وفق مفهوم الفصل 269 من ق.ل.ع على اعتبار أنها لم تؤد حتما إلى استحالة تنفيذ العقد، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/967)

518. فصل الأجير – خطأ جسيم – عدم احترام المادتين 62 و63 من م.ش وكذا خرق الاتفاقية الدولية رقم 158 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1993/10/07 – عدم احترام مسطرة الفصل التأديبي – طرد تعسفي.

تعد مقتضيات المادتين 62 و63 من مدونة الشغل تنزيلا من المشرع المغربي للاتفاقية الدولية رقم 158 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1993/10/07. ولما كان الملف خال مما يفيد سلوك مسطرة الاستماع إلى الأجيرة أو ما يثبت توصلها بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، فإن المشغلة لا يجديها القول بأنها لجأت إلى مفتش الشغل خلال 48 ساعة من تبينها للخطأ الجسيم المرتكب من قبل الأجيرة، لأن مسطرة المادتين 62 و63 من مدونة الشغل، إنما شرعت من أجل عدم مباغتة الأجير بشأن العقوبة المزمع اتخاذها في حقه ولإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه.

(القرار عدد 501 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1935)

519. قرار استئنافي – قضى بتأييد حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى – بت في الشكل ولا يخوله ذلك مناقشة الدفوع المثارة في الموضوع.

إن الطالب استصدر حكما ابتدائيا في مواجهة مشغلته السابقة قضى له بتعويض عن الطرد التعسفي والإعفاء والإخطار، وبعد تعذر تنفيذ هذا الحكم تقدم بالدعوى الحالية موضوع الطعن بالنقض في مواجهة الشركة التي آل إليها الأصل التجاري عن طريق الشراء. والقرار الاستئنافي لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى يكون قد بت في الشكل، وأن ذلك لا يخوله مناقشة الموضوع ويبقى ما أثير بخصوص عدم مناقشته للدفوع المثارة استئنافيا بشأن عدم توصله بالتعويضات الناتجة عن الفصل غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 1207 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/2099)

520. قرار بالتقليص من مدة الشغل العادية – عدم تبليغ مندوبي الأجراء داخل الأجل – عدم الحصول على إذن من عامل العمالة – طرد تعسفي.

إن المشغلة ملزمة بتبليغ مندوبي الأجراء اعتزامها تقليص مدة الشغل العادية قبل أسبوع من الشروع في التقليص وتزويدهم بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها، وفي حالة عدم التوصل لأي اتفاق، لا يسمح بالتقليص من مدة الشغل العادية

إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم سلوك الإجراءات المذكورة يجعل الطرد تعسفيا تكون قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة تطبيقا سليما.

(القرار عدد 1066 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/258)

521. قرار المشغل بفصل الأجير – عدم إشعار العون المكلف بتفتيش الشغل – خرق قاعدة مسطرية من النظام العام – طرد تعسفي.

من المقرر أن الغاية من وجوب إشعار العون المكلف بتفتيش الشغل بالقرار الذي يتخذه المشغل عند فصل الأجير، تتمثل في إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها (الفقرة 3 من المادة 532 من مدونة الشغل)، وذلك باعتباره الجهة الأقرب لمراقبة الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق مقتضيات قانون الشغل، وبالتالي فالقاعدة القانونية تقتضي حتما نفاذها طالما أنها تضع نظاما للمعاملات وللمجتمع، ولا يصح القول بأنه مادام أن المشرع لم يرتب عليها أي جزاء فإنها تبقى غير عاملة. والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن عدم تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل يشكل إخلالا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل، ورتب الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهى إليه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1079 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/938)

522. قوة الشيء المقضي – قرار استئنافي بعدم القبول لانعدام إثبات العلاقة الشغلية – حق الأجير في إعادة تقديم دعوى جديدة.

إذا كانت قوة الشيء المقضي تثبت لمنطوق الحكم عملا بأحكام الفصل 451 من ق.ل.ع فإن ذلك يقتضي أن يكون الحكم قد بت في موضوع النزاع، والأجير لما سبق له تقديم دعوى ضد المشغلة مطالبا الحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي وصدر بشأنها عن قرار استئنافي قضى بعدم قبول الدعوى بعلة أنه لم يثبت العلاقة الشغلية، فإن ذلك لا يمنعه من إعادة تقديم دعوى جديدة حول نفس الموضوع.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/114)

523. مرض مهني (سيليكوز) – طلب ذوي الحقوق بمراجعة الإيراد العمري السنوي – وفاة الموروث بسبب تفاقم المرض المذكور – إثبات العلاقة السببية بين المرض والوفاة.

إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ 1992/9/24 وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة وللوفاة بستة عشر سنة، مما يفيد استحالة إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل 281 من ظهير 1963/2/6، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل.

(القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1271)

524. مسطرة الاستماع إلى الأجير – لزومها في حالة الأخطاء الجسيمة وبعض الأخطاء غير الجسيمة – مجرد توجيه الاستدعاء قصد الاستماع للأجير– ليس قرينة على الفصل.

إن مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطأ الجسيم المبرر للطرد فقط، وإنما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية الأخرى في حالة الخطأ غير الجسيم كما هو مقرر في المادة 37 من مدونة الشغل، والمحكمة لما اعتبرت توجيه الاستدعاء إلى الأجير قصد الاستماع إليه يشكل قرينة على فصله من عمله وانتهت إلى أن المشغلة قد خرقت مسطرة الفصل التأديبي بعدم توجيهها الاستدعاء إليه خلال أجل ثمانية أيام، وكذا بعدم تبليغه نسخة من مقرر الفصل إليه مع أن الملف خال من هذا المقرر، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص مواز لانعدامه.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/998)

525. مسطرة تأديب مندوب الأجراء – سريان نفس المسطرة على المترشحين لانتخابات مندوبي الأجراء – وجوب احترامها طيلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء أصليا كان أو نائبا موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل. وتسري نفس المسطرة على المترشحين لانتخابات مندوبي الأجراء بمجرد وضع اللوائح الانتخابية، وتظل سارية طيلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

(القرار عدد 771 الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/305)

526. مسطرة التبليغ – ارتباطها ببعضها البعض – سلامة إحداهما يتوقف على سلامة ما قبله – تبليغ للقيم – شروطه.

لما كانت مسطرة التبليغ مرتبطة ببعضها البعض ولا تسلم إحداهما إلا بسلامة ما قبلها، فإنه كان على المحكمة التثبت والتأكد بما إذا كانت مسطرة القيم موضوع الفصل 39 من ق.م.م احترمت بتبليغ الاستدعاء بالبريد المضمون قبل القيام بتعيين القيم في حق الشركة، وهي لما تخطت ذلك لمناقشة تبليغ الحكم الابتدائي للقيم المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون ولم ترد على الدفع المثار ورتبت على ذلك نتيجة عدم قبول استئناف الطاعنة استنادا للمسطرة البعدية المنصوص عليها في الفصل أعلاه، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 1392 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/2/5/1119)

527. مسطرة الفصل – سلامتها – تبليغ المقرر لمفتش الشغل فور اتخاذه – شرط عدم اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن خرق هذا الإجراء.

إن سلامة مسطرة الفصل تقتضي أن يتم تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل عقب اتخاذه وقبل اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن عدم احترام هذا المقتضى. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي بالتعويض عن الطرد التعسفي بعلة أن تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل بعد مرور سنة على اتخاذه من طرف المشغل غير ذي جدوى، وأن من شأن ترتيب آثاره القانونية إلحاق ضرر بالأجير خاصة وأنه صدر حكم ابتدائي لصالحه قضى له بالتعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي بعلة عدم احترام مسطرة الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 2333 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/187)

528. مسطرة الفصل التأديبي – وجوب الاستماع إلى الأجير داخل أجل 8 أيام – عدم احترام المادة 62 من م.ش – طرد تعسفي – تعويض.

إن إقدام المشغلة على الاستماع إلى الأجير بعد انصرام أكثر من ثمانية أيام على تاريخ الخطأ المنسوب له، يشكل إخلالا بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، ويجعل الفصل مشوبا بالتعسف.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/233)

529. مغادرة الأجير لعمله – عدم تكملة أجره وعدم تسوية وضعيته أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – لا يشكل مساسا بالركن الأساسي في العقد – انتفاء الطرد التعسفي.

إذا كان عقد الشغل عقد رضائي فإن أي تغيير في أركانه الجوهرية بإرادة منفردة دون موافقة الطرف الثاني يشكل فسخا له ويترتب عنه التعويض لفائدة المتضرر، أما إذا تعلق الأمر بتكملة الأجر أو الاقتطاعات لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن ذلك لا يشكل مسا بالركن الأساسي في العقد الذي هو الأجر لأنه بإمكان الأجير أن يطالب بهما خلال اشتغاله بالمقاولة وليس مغادرته لها تلقائيا.

(القرار عدد 1136 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1642)

530. مفهوم عقد العمل – استقلالية في تقديم خدمات – تعويضات تغطي الأتعاب ومصاريف المكالمات – تنصيص العقد على اختصاص المحكمة التجارية.

إن عقد تقديم خدمات المبرم بين الطرفين لا يعتبر عقد عمل بمفهوم المادة السادسة من مدونة الشغل، لأن تقديم المتعاقد لخدماته باسمه ولحسابه الخاص يشكل استقلاليته في أدائه للعمل مقابل تعويضات تغطي واجباته المتمثلة في الأتعاب ومصاريف المكالمات وغيرها. والمحكمة لما اعتبرت المطلوب في النقض أجيرا، ومنحته التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي قبل أن تبت في الاختصاص المسند للمحكمة التجارية بمقتضى العقد أعلاه، تكون قد بتت على غير أساس.

(القرار عدد 1689 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1202)

531. مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم استدعائه – خرق القانون.

إن تقديم الطاعنة لمقال يرمي إلى إدخال مقاولة التشغيل المؤقت في الدعوى حسب المادة 495 من مدونة الشغل وهو سبب له علاقة بالطلب الأصلي، يعني أنها تقدمت بادعاء ضدها، وتصبح بمقتضاه طرفا في الخصومة يجب أن تعطى لها الفرصة لمناقشة القضية وللدفاع عن حقوقها، والمحكمة لما قررت عدم استدعائها تكون قد خرقت مقتضيات المادة 103 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 1068 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/341)

532. مقاولة من الباطن – مسؤوليتها عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالأجراء – إعسارها – المقاول الأصلي هو الذي يتحمل تبعة الأداء شريطة إشعاره.

إذا كانت الغاية التي توخاها المشرع في صياغته للمادة 86 وما بعدها من مدونة الشغل الخاصة بعقود الشغل من الباطن هي توفير فرص الشغل والقضاء على البطالة، فإنه في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية يكون المقاول من الباطن هو المسؤول عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالأجراء، وفي حالة إعساره يتحمل المقاول الأصلي تبعة الأداء شريطة إشعاره.

(القرار عدد 1860 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/2026)

533. ممثل تجاري – شكلية كتابة العقد – الغاية منها.

إن الغاية من التنصيص على شكلية كتابة العقود المبينة في المادة 79 هو تضمينها نوع العقد وطبيعته ومختلف الشروط المحددة قانونا، ولا يغني عن ذلك وجود أوراق الأداء التي لا تتضمن سوى صفة الأجير كوكيل متجول أو ممثل أو وسيط.

(القرار عدد 2040 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/816)

534. ممثل نقابي – ارتكابه لخطأ جسيم – مسطرة فصله – عدم احترامها – طرد تعسفي.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بالتعويض عن الفصل التعسفي بعلة عدم احترام المشغلة لمسطرة فصل الأجير الذي له صفة ممثل نقابي في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1647 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/446)

535. مندوب الأجراء – إجراء تأديبي من طرف المشغل – ضرورة الموافقة الصريحة لمفتش الشغل.

إن لجوء المشغلة إلى مفتش الشغل مجددا من أجل إبداء الرأي بخصوص ما هي مقدمة عليه من فصل لمندوب الأجراء، يؤكد قناعتها بأن مراسلتها الأولى لم تحظ بقبول الجهة المذكورة وقد كان عليها انتظار رده، إلا أنها بإقدامها على اتخاذ مقرر الفصل قبل ذلك بل وبعد رفع الدعوى تكون قد خرقت مسطرة الفصل الخاصة بمندوب الأجراء وهو ما كان على محكمة الاستئناف التصريح به مع ترتيب الآثار القانونية عليه.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/173)

536. مواصلة الدعوى – وفاة المستأنف عليه أثناء سريان المسطرة – مذكرة إصلاحية موجهة ضد الورثة – عدم استدعائهم – خرق القانون.

لما كانت المحكمة على علم بوفاة المستأنف عليه من خلال إدلاء المشغلة بمذكرة إصلاحية في مواجهة ورثته، ولم يتم استدعائهم لمواصلة الدعوى، فإن قرارها يكون قد صدر في مواجهة شخص متوفى، وخارقا لمقتضيات الفصل 115 من ق.م.م.

(القرار عدد 1065 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/944)

537. وثيقة استقالة الأجير – إنكار مضمونها – عدم المصادقة على صحة إمضائها.

إن المحكمة لما قضت بالتعويض عن الطرد التعسفي واستبعدت وثيقة استقالة الأجير بعلة إنكاره لمضمونها وعدم المصادقة على صحة إمضائها أمام الجهة المخولة لها ذلك قانونا، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1569 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1016)

538. وصف الحكم – قرار استئنافي – عدم تقديم المستأنف عليها لأي جواب – حكم غيابي في حقها – قابليتها للطعن بالتعرض وليس الطعن بالنقض.

طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا، ولما كانت المطلوبة الثانية في النقض شركة التأمين لم تتقدم بجوابها على مقال الاستئناف، فإن القرار المطعون فيه يجب أن يكون غيابيا في حقها عملا بالمقتضيات أعلاه، وبالتالي يكون ما يزال قابلا للطعن فيه بالتعرض، خاصة في غياب وجود ما يثبت تبليغ القرار المذكور اليها، وتبعا لذلك يكون الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 1058 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1628)

539. وصل صافي الحساب – تراجع الأجير – إثباته – كيفية احتساب أجل الستين يوما.

من المقرر أن تراجع الأجير عن التوصيل خلال الستين يوما التالية لتوقيعه يثبت إما بإبلاغ المشغل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو برفع دعوى لدى المحكمة. ولما كان الأجير قد وقع على وصل صافي الحساب بتاريخ 2011/11/22، وأن المشغلة توصلت برسالة التراجع عن التوصيل بتاريخ 2012/1/20، يكون تراجعه قد تم داخل الأجل القانوني. والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن التراجع قدم خارج الأجل بعلة أن تاريخ تقديم المقال الافتتاحي هو تاريخ التراجع عن التوصيل، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 508 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/452)

سادسا: قرارات الغرفة الجنائية

540. إجهاض – اعتراف المتهم – شهادة الشهود – قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه الذي استند في إدانة الطاعن على تصريحه من أنه قام بحقن الضحية بواسطة حقنتين لأنه كان مضطرا لإخلاء رحمها بسبب تدهور حالتها الصحية، فضلا على تصريحات الشهود بتسلمه من الضحية مبلغا ماليا للقيام بإجهاضها وهي حامل في أسبوعها الثامن أو التاسع، تكون قد بررت وجه اقتناعها بإدانة الطاعن على نحو سليم وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية للجنحة المذكورة بما فيها العنصر المعنوي، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

(القرار عدد 1167 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/12521)

541. تبادل الضرب والجرح – حالة الدفاع الشرعي – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه وارتأت في إطار الفصل 141 من القانون الجنائي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة حبسية نافذة في حقه، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير حجج الإثبات وتقييم وقائع القضية والتي لم تر فيها ما يرشح قيام حالة الدفاع الشرعي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 1746 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2014 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/10274)

542. تبديد محجوز – حجز عقاري – رهن العقار المحجوز رهنا رسميا – انتفاء العناصر التكوينية للجريمة.

لما كان الطاعن ناقش الدعوى العمومية خلافا لما تقتضيه المادة 533 من ق.م.ج التي تحصر طعنه في مقتضيات الدعوى المدنية، وناقش موضوع استئنافه بالرغم من التصريح بعدم قبوله شكلا، فإن المحكمة عندما استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوبين من جنحة تبديد محجوز على كون الحجز على العقار لا زال قائما وأنه لم يقع أي إتلاف أو تبديد عمدا للشيء المحجوز

واستخلصت من ذلك عدم توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون بذلك قد طبقت المادة 524 تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1249 الصادر بتاريخ 13 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/5063)

543. تحقيق – جناية القتل العمدي – عدم الاختصاص النوعي.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بعلة أن الفعل يكتسي صفة جناية، تكون قد أبرزت الأسباب التي استندت عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 28 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/4965)

544. تحقيق – شيك بدون مؤونة – إشهاد بنكي – عدم إشارته إلى أحد أسباب المادة 316 من مدونة التجارة – أثره.

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة الجنحية لما اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21334)

545. تحقيق – ملتمس النيابة العامة بالعدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين – إصدار قاضي التحقيق مباشرة امره بعدم المتابعة – تفويت ممارسة حق النيابة العامة في الطعن في القرار لو صدر مستقلا – الإخلال بإجراء جوهري.

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور.

والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/14021)

546. تحويل المياه الخاصة بالسقي والترامي على ملك الغير – ملك جماعي – عدم الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية – عدم قبول المتابعة.

إن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1919/04/21 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبين بعلة أن موضوع النزاع ينصب على أرض تكتسي صبغة جماعية، وخلو الملف مما يفيد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، يكون قرارها معللا ومؤسسا.

(القرار عدد 561 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/6/9318)

547. تدبير وقائي عيني – إغلاق مقهى – انعدام التعليل – أثره.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، والمحكمة بعدم تعليلها لما قضت به من إغلاق للمقهى كتدبير وقائي عيني عملا بالفصل 62 من مجموعة القانون الجنائي، يكون قرارها منعدم التعليل، وغير مبني على أساس.

(القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/4301)

تدخل إرادي في الدعوى – إغفال البت فيه من طرف المحكمة – بطلان القرار.

إن المحكمة لما ثبت لها من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطالبة قدم للمحكمة مذكرة كتابية ضمنها دفوعا شكلية وموضوعية وطلبات، كما أثبت محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاعيها بسطا في مرافعتيهما الشفويتين أمام المحكمة أوجه دفاعهما عنها، ثم قررت التداول في النازلة وأغفلت في منطوق قرارها البت فيما ذكر، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة 370 م ق.م.ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 19638/6/1/2013)

548. تزوير – حصول الضرر غير لازم – يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا.

ليس من الضروري في جريمة التزوير أن يحصل الضرر فعلا بل يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا. والمحكمة لما تقيدت بقرار محكمة النقض في الموضوع، وتبنت تعليلات القرار المستأنف، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/4/6/6415)

549. تزوير شهادة التسليم – وثيقة إدارية صادرة عن إدارة عمومية – جنحة – النص الواجب التطبيق هو الفصل 360 من القانون الجنائي.

إن شواهد التسليم تعد مجرد وثائق إدارية صادرة عن إدارة عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 360 من القانون الجنائي. والمحكمة لما أدانت الطاعن وعاقبته بعشر سنوات سجنا من أجل جناية التزوير في وثائق رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 352 من القانون الجنائي بعلة أن شواهد التسليم تعد أوراقا رسمية وأن قيامه بالتوقيع عليها بدلا من الطرف المبلغ إليه باعتباره موظفا عموميا يجعل الفعل الذي ارتكبه يدخل ضمن دائرة الأفعال التي تشكل جناية، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/4/6/21041)

550. تزييف أختام الدولة – مفهومه – خاتم إدارة الدفاع الوطني – تطبيق الفصل 346 من القانون الجنائي وليس الفصل 342.

إن المقصود بخاتم الدولة الوارد في الفصل 342 من القانون الجنائي هو الخاتم الذي يوضع بالوثائق الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة ويتخذ شكل الطابع الشريف لجلالة الملك، أما ما عدا ذلك من الطوابع التي يستعملها موظفو الدولة كعلامة للسلطة الخاصة بهم التي ينتمون إليهما فتطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 346 من نفس القانون، وبذلك فإن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال على النحو الوارد أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/4/6/16398)

551. تسليم المجرمين – شروطه – إبداء الرغبة في تسليم المعني بالأمر إلى سلطات بلده – الإشهاد عليه بذلك.

لما كانت الجريمة المتابع من أجلها المعني بالأمر لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، ولم يمض عليها أمد التقادم وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، ولا يتوفر على جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، فإن الاشهاد عليه برغبته في تسليم نفسه عن طواعية واختيار إلى سلطات بلده لمحاكمته، يكون منسجما مع مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين البلدين.

(القرار عدد 1075 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 1742-2015/3/6/6239)

552. تشطير المسؤولية – ملتقى الطرق – عدم التحكم في زمام القيادة – تحميل السائق ثلث المسؤولية.

لما كانت الحادثة قد وقعت ليلا داخل مدار حضري عند ملتقى عدة طرق فإن السائق يبقى مطالبا بالتأكد من أن القارعة التي سيتقاطع معها خالية وأن يسير بسرعة معتدلة كلما كانت ظروف الرؤية غير جيدة، وفي حالة الضرورة أن يعلن عن اقترابه من التقاص". والمحكمة لما اعتبرت

أن السائق يتحمل ثلث مسؤولية الحادثة بعلة عدم تحكمه في زمام القيادة بسبب سيره بسرعة غير ملائمة وعدم احتياطه عند ملتقى الطرق يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/3171)

553. تصرف في مال مشترك بسوء نية – تحويل الشريك المسير أموال الشركة إلى حسابه الخاص – عدم حصول على إذن من شريكه أو عقد جمع عام – ثبوت الجنحة.

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيديا وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام، يعتبر تصرفا خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات التي تم فيها هذا التصرف. والمحكمة لما قضت بإدانته من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية استنادا إلى اعترافه القضائي، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم وأبرزت العناصر التكوينية للجنحة التي أدانته من أجلها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما كافيا.

(القرار عدد 897 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 3500–2015/7/6/3501)

554. تصريح غير صحيح – سلع مستوردة من الخارج – تبادل وثائق في إطار الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية – حجيتها.

إن المحكمة لما استبعدت الوثائق التي توصلت بها إدارة الجمارك من نظيرتها الإسبانية بعلة أنها تخرج عن مقتضيات الفصل 419 من ق ل ع، والحال أن هذه الوثائق المثبتة للتصريح غير الصحيح للسلع المستوردة تم الحصول عليها بطريقة قانونية في إطار الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 مارس 2000، تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1366 الصادر بتاريخ 2015/06/03 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/17155)

555. تعرض على حكم غيابي – شرط التبليغ إلى المتعرض – حق شخصي – إمكانية التنازل عنه.

إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، ولم تحدد للتنازل شكلا معينا إذ يمكن أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.

(القرار عدد 531 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/10/6/1479)

556. تعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة – خبرة تقنية – عدم استدعاء الخبير لدفاع أحد أطراف النزاع – أثره.

يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأمورتيه. والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور يتعلق بعدم استدعاء الدفاع لحضور تلك الخبرة، يبقى معه ردها قاصرا، وجاء قرارها بذلك متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21538)

557. تعويض عن فقد مورد العيش – بنت الهالك – إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يوليوز2015 في الملف الجنحي عدد 84-2015/2/6/2883)

558. تعويض عن العجز الكلي المؤقت – مهنة المطلوب – سائق سيارة أجرة – وجوب مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز. والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 61-2014/2/6/17860)

559. تفريد العقوبة – قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)

560. تقادم العقوبة – قرار بمثابة حضوري – مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)

561. تقادم الدعوى العمومية – تقديم شكاية إلى النيابة العامة – إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

562. تلاوة تقرير الوقائع – تمسك أحد الأطراف بذلك – صرف النظر من طرف المحكمة – إخلال بحقوق الدفاع.

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، أنه بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، والمحكمة لما صرفت النظر عن طلب الطاعنة وذلك بعدم الاستجابة إليه، تكون قد تصرفت تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وأساءت تطبيق المادة المذكورة.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/4/6/18180)

563. تنازع الاختصاص – محاكمة المتهم من أجل نفس الأفعال أمام جهتين قضائيتين – اختصاص محكمة النقض للفصل في هذا التنازع.

طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بآسفي.

(القرار عدد 874 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 1850/6/1/2014)

564. جرائم مالية – ملتمس النيابة العامة بإرجاع الأموال المختلسة – شروط الحكم بالمصادرة.

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلة عدم تقديم طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند

الذي اعتمدته في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 8886/6/1/2014)

565. جريمة المشاركة في مناورة معلوماتية – استعمال القن السري للشركة دون علمها – التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

لما أدين الطاعن من أجل جريمة المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت بعلة استعماله للقن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية، فإن المحكمة عندما قضت عليه بأدائه مبالغ مالية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفتها مطالبا بالحق المدني، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 693 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/12620)

566. جناية اختلاس وتبديد أموال عامة – أموال غرفة الصناعة التقليدية – تبرير أوجه صرف تلك المبالغ – شهادة الشهود – قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/11683)

567. جناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة – بضاعة موجهة للاستهلاك – عدم صلاحيتها – تقرير مخبري.

إن الظهير الشريف رقم 380–59–1 المؤرخ في 1959/10/29 المتعلق بجناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها. والمحكمة لما قضت ببراءة المتهمين بعلة عدم حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه وكشفته شواهد أو تقارير طبية بالطرق العلمية المتاحة، ودون تقديرها كون البضاعة المحجوزة وضعتها مالكتها الأصلية بين يدي شركة المتهم الأول بقصد الإتلاف لعدم صلاحيتها، وهي المهمة التي كانت موضوع تلاعب ليعاد ترويجها وبيعها ولم يحل دون اكتساحها للسوق إلا ضبطها وهي محملة على شاحنة موجهة للاستهلاك، وأن عدم صلاحيتها أثبتت بالتقرير المخبري المنجز من طرف المختبر التابع للدرك الملكي، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي انعدامه.

(القرار عدد 1169 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/18930)

568. جنح النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي المتمثل في سوء النية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله، بعلة أن المتهم عمد بسوء نية إلى تزوير الصفحة الثانية من عقد الوعد بالبيع وذلك بتغيير الثمن بشكل أضر بمصالح المشتكي المالية، والإدلاء به في دعاوى قضائية كانت رائجة بينه وبين المشتكي، تكون قد أبرزت من خلالها العناصر الواقعية والقانونية طبقا لفصول المتابعة واستخلصت منها القصد الجنائي المتمثل في سوء النية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها.

(القرار عدد 910 الصادر بتاريخ 04 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/4/6/18699)

569. جنحة الادخار السري للسلعة بقصد المضاربة فيها وتحريف المنافسة – عناصرها التكوينية.

إن مادة الدقيق المدعم من البضائع المنظمة أسعارها والمحددة قانونا شروط حيازتها وبيعها. والمحكمة لما أدانت المتهمين من أجل جنحة الادخار السري بقصد المضاربة وتحريف المنافسة بعلة إعدادهم لملفات الحصول على رخص توزيع الدقيق المدعم باسم الغير وتسلمهم الحصص المخصصة لهذه الرخص وإخفاءها بهدف المضاربة وتصرفهم فيها دون أن يصل الدقيق إلى أصحاب الرخص الصورية الذين يتسلمون مقابل ذلك مبالغ مالية شهرية، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية للجنحة المذكورة، وجاء قرارها معللا ومؤسسا.

(القرار عدد 624 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/8306)

570. جنحة استعمال وثيقة مزورة – نتيجة خبرة خطية أمام المحكمة المدنية – حجيتها – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن استنادا إلى الخبرة الخطية المنجزة في الملف وقضت بإدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة استنادا إلى نتيجة الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة المدنية التي أكدت زورية عقد فسخ الشركة وعقد الكراء، وإلى أقوال الشهود الذين أكدوا ذلك، تكون قد مارست سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها ولا معقب عليها في ذلك، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 939 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/4/6/10055)

571. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – حيازة بيد المتهم – عدم التأكد من إرجاع الحيازة للطرف المشتكي بناء على أحكام سابقة – أثره.

لما كانت الحيازة بيد المتهم، وأن الطرف المدني لم يتقدم بطلب إرجاع الحال إلى ما كانت عليه استنادا على الأحكام القاضية بالإدانة، فإن المحكمة عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون التأكد من إرجاع الحيازة للطرف المشتكي نتيجة لما انتهت إليه الأحكام أعلاه، يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

(القرار عدد 449 الصادر بتاريخ 11 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/6/6228)

572. جنحة إهانة الضابطة القضائية – تبليغ بجريمة مع العلم بعدم حدوثها – تسجيل شكاية مع العلم بانعدام الحق في مؤونة الشيكات.

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية لتبليغه بجريمة يعلم بعدم حدوثها بعلة أنه أقدم على تسجيل شكاية بخصوص عدم وجود المؤونة للشيكات الخمسة المسلمة له وهو يعلم أنه غير محق في المؤونة لحصوله عليها بطريق التدليس والاحتيال، تكون قد عللت قرارها المطعون فيه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 87 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/7472)

573. جنحة التوصل بغير حق إلى وثيقة تصدرها الإدارة العامة – حرية المحكمة في تكوين قناعتها – سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن، وقضت بإدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة، والتوصل بغير حق إلى وثيقة تصدرها الإدارة العامة استنادا إلى أقوال الشهود والقرائن المستخلصة من الأوراق الصادرة عن المتهم وسلوكه لمسطرة غير مطابقة للمقتضيات المتعلقة بالتسجيل في دفتر الحالة المدنية، تكون قد مارست سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها ولا معقب عليها في ذلك، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 936 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/4/6/3034)

574. جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة كاذبة عن طريق التحايل – النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة كاذبة عن طريق التحايل طبقا لمقتضيات الفصل 373 من القانون الجنائي، والحال أن مقتضيات الفصل المذكور، تتعلق بالشهادة أمام المحاكم أثناء جريان الدعوى وليس بالتصريحات المدلى بها أمام العدول التي تحكمها مقتضيات أخرى، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 2015/2/4 في الملف الجنحي عدد 16652 /2014/4/6)

575. حادثة سير – نطاق الضمان – العبرة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت.

من المقرر أن العبرة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت. ولما كانت الشركة المؤمنة لا تنازع في كون الناقلة أداة الحادثة كانت لا تزال وقت وقوعها مسجلة في اسم مالكها الأصلي المؤمن له من طرفها فإن هذا الأخير يبقى هو المسؤول المدني عن تلك الناقلة.

(القرار عدد 959 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/2845)

576. حصانة الدفاع – وجوب مزاولة المحامي لنشاطه المهني.

لئن كانت المواد 58 و59 و60 من الباب الخامس من القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر في 20 من شوال 1429 موافق 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمهنة المحاماة تضمنت التنصيص على مقتضيات قانونية متعلقة بحصانة الدفاع، فإن إعمالها ينحصر لزوما في البحث في الحوادث أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني، فهي حصانة لصيقة بمهام الدفاع، وتطبيق هذه المقتضيات القانونية على وقائع محددة من عدمه إنما هي مسألة واقعية تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/8085)

577. حيازة سيارة مزورة – حجية محاضر أعوان الجمارك – سلامة هيكل السيارة – مسألة تقنية – أثرها على قناعة المحكمة.

لما كانت المحاضر المنجزة من طرف أعوان الجمارك فيما يخص الإثباتات المادية تكتسي حجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور طبقا للمادة 242 من قانون مدونة الجمارك، فإن المحكمة عندما استندت على التشخيص القضائي المنجز على هيكل السيارة من طرف الضابطة القضائية لتقول بسلامة هيكلها دون أن تناقش وتقيم ما انتهى إليه هذا الأخير من كون حرف O المنقوش على إطار السيارة المحجوزة لا يمكن أن ينقش أو يدون بأرقام الإطار الحديدي للسيارات كما هو معروف

ومعمول به، تكون قد أغفلت البت في مسألة تقنية مضمنة بشكل قانوني بمحضر الضابطة القضائية فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1421 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/20759)

578. حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات – إنكار المتهم – خلو الملف من أي دليل يثبت اقترافه للأفعال المذكورة – الأصل في الانسان البراءة – تفسير الشك لصالح المتهم.

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 778 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/7/6/2275)

579. دعوى عمومية – سقوطها – تقادم – عدم مناقشة تاريخ تحرير المحاضر الموجودة بالملف – أثرها.

لما كانت المتابعة من أجل جنحة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح تمت في زمن لم يطله التقادم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم، ودون أن تناقش المحاضر الموجودة بالملف وتاريخ تحريرها وما لها من أثر قانوني على سريان مدة التقادم طبقا للمادة 6 من القانون الجنائي، يكون قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 1534 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/8/6/6190)

580. دعوى مدنية تابعة – إغفال المنطوق بشأنها – بطلان القرار.

من المقرر طبقا للمادة 365 من ق.م.ج أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه. والمحكمة لما ناقشت استئناف الطاعنين لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعة دفاعهم بشأنها، ثم قررت التداول في الدعوى، واقتصرت في منطوق قرارها المطعون فيه على التصريح برد الدفوع المثارة، وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة من لدن الطالبين، فإنها تكون بسبب هذا الإغفال قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 696 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملفات الجنائية المضمومة ذات الأعداد 13/19635 و13/19636 و13/19637)

581. دعوى مدنية تابعة – مطالب مدنية – عدم جواب المحكمة – مساس بحقوق الدفاع.

إن عدم جواب المحكمة عن المطالب المدنية لا سلبا ولا إيجابا، رغم الإدلاء بوصل القسط الجزافي، يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

(القرار عدد 558 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9918)

582. دمج العقوبات – شروطه – وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها.

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق

المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 1307 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2014 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/10589)

583. دمج عقوبتين – تعدد جنايات أو جنح – صدور عدة أحكام سالبة للحرية – تنفيذ العقوبة الأشد.

من المقرر أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية تنفذ العقوبة الأشد. والمحكمة لما استجابت لطلب المطلوب بعلة أن العقوبتين المطلوب دمجهما قابلتان للتنفيذ حائزتان لقوة الشيء المقضى به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا.

(القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/14607)

584. رد الاعتبار القضائي – عقوبة موقوفة التنفيذ – عدم بيان السند القانوني ونوعية الوثائق المطلوبة – أثره.

طبقا للمادة 689 من ق.م.ج فإن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنما يخضع لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار التي مدتها خمس سنوات. والمحكمة لما قضت برد الاعتبار للمطلوبة في النقض دون أن تراعي الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع واكتفت في ذلك بتعليل عام دون بيان السند القانوني الذي اعتمدته في ذلك، ونوعية الوثائق المتحدث عن إدلائها بها، وتحديد الأجل اللازم مراعاته لطلب رد الاعتبار، يجعل قرارها مشوبا بالنقص في التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21616)

585. سراح مؤقت – كفالة الحضور – الحكم بخصم مبلغ منها تنفيذا لحكم قضائي.

إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق، رغم أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 423 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/15581)

586. سرقة الرمال – الإدانة مع الحكم بالمصادرة – نطاقها.

إن إدانة مرتكب جنحة سرقة الرمال يستلزم الحكم بالمصادرة لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير حسني النية الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته. والمحكمة لما قضت بإرجاع الجرار الفلاحي المحجوز لمالكه الشرعي نظرا لثبوت حسن نيته والمتمثلة في عدم علمه بكون المتهم قام بجلب الرمال من الشاطئ دون توفره على رخصة، يكون قرارها خارقا للفصل 517 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 647 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/9/6/351)

587. شروط صحة انعقاد الجلسات – مشاركة قاض في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها – إخلال بإجراء جوهري من إجراءات المسطرة.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

(القرار عدد 879 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/1721)

588. شكاية مباشرة – إيداع مبلغ الوديعة بكتابة الضبط من طرف مدعي المطالب المدنية – شموله لمبلغ القسط الجزافي.

إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي للتأكيد على تنصيبه كمطالب بالحق المدني، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 885 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/2595)

589. شيك بدون مؤونة – بعدم كتابة الشيك بخط يد المتهم – المتهم لا ينفي التوقيع – أثره.

من المقرر أن القانون لا يشترط في صحة الشيك أن تكون بياناته الإلزامية منها بخط الساحب، بل إنه لا يوجد حتى ما يمنع أن يكون الشيك محررا بخط يد المستفيد منه ما دام موقعا عليه من طرف الساحب. والمحكمة لما اطلعت على التوقيع المضمن بالشيك وتبين لها أنه مطابق للتوقيعات الموجودة بالشيكات المسحوبة على نفس البنك، وقررت عدم إجراء خبرة خطية عليه ما دام أن المتهم نفسه لا ينفي ذلك التوقيع، تكون قد اقتنعت من خلال وثائق الملف وما راج أمامها بثبوت ما نسب للمتهم وأدانته من أجله، وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها قرارها وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/6650)

590. شيك بدون مؤونة – تغيير الساحب للتوقيع الظاهر على الشيك – عدم مطابقته للتوقيع المودع لدى البنك – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن توفر المؤونة وقت تقديم الشيك يجعل عناصر جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء غير متوفرة، فإنها لم تتطرق في قرارها إلى مناقشة واقعة سحب شيكات بتوقيع غير مطابق للتوقيع المودع بالبنك عمدا، وهي واقعة مادية ثابتة من أوراق الملف، ويعترف بها المطلوب في النقض ولم ترتب عليها الأثر القانوني، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/38)

591. شيك بدون مؤونة – نفي المتهم لعملية فتح الحساب والتوقيع الوارد بالشيكين – خبرتين في تحقيق الخطوط – شهادة الشهود – تقييم الأدلة وتكوين القناعة.

لما أيدت المحكمة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة عدم توفير مؤونة الشيك بناء على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية، واعتمادا على أن الشاهد الذي كان يعمل بالبنك صرح أمام المحكمة بيمينه بكون المتهم هو من عمل على فتح الحساب البنكي، فضلا على كون الخبرة المنجزة من طرف الدرك الملكي تفيد أن هناك تشابها في التوقيع الوارد بالشيكين موضوع المتابعة، تكون قد أبرزت عناصر الجنحة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون.

(القرار عدد 03 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/15484)

592. صندوق ضمان حوادث السير – قرار بالنقض الجزئي والإحالة – حيازته لقوة الشيء المقضي به – عدم جواز مناقشة الضمان من طرف محكمة الإحالة.

يجب على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي تم من أجلها تم النقض والإحالة، وإلا عدت مشتطة في قضائها بمسها بحجية الأمر المقضي به. ولما كان منطوق قرار محكمة النقض القاضي بالنقض الجزئي والإحالة بخصوص قيام الضمان قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المحكمة عندما بتت في القضية على ضوء ما انتهى إليه القرار المذكور، يكون قضاؤها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 717 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/9729)

593. صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة – تأسيس رسم عقاري موضوع مطلب تحفيظ سابق – عدم إبراز المحكمة من أين استقت انعدام توفر عناصر الأفعال موضوع المتابعة.

إن المحكمة لما اعتبرت أن قيام المشتكى به بتسليم الرسم العقاري المذكور لصاحبه لا يشكل أي خطأ قانوني من جانبه، وأن المطالبين بالحق المدني لم يوضحوا بالضبط الوثيقة التي يدعون أن المشتكى به عمل على صنعها وجعلها تتضمن وقائع غير صحيحة، وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وصرحت بعد التصدي بعدم مؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منها، فإنها لم تبرز من أين استقت انعدام توفر عناصر الأفعال موضوع المتابعة وعلى الأخص عنصر سوء النية بالنسبة لكل جنحة على حدة، ويكون قرارها غير معلل بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/6852)

594. طعن بإعادة النظر – تعليل حكم المحكمة العسكرية – عدم خرق حق الدفاع.

لما كان تعليل المحكمة العسكرية عبارة عن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها تكون بنعم أو لا، فإن محكمة النقض عندما انتهت إلى أن المحكمة المذكورة أبرزت عناصر الجرائم التي أدانت بها الطالب وعللت حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا لا يشوبه أي تعقيد أو تعميم ولم تخرق حق الدفاع في شيء، تكون قد عللت ما قضت به ولا يتسم ما خلصت إليه بأي انعدام للتعليل ولم تخرق القانون في شيء.

(القرار عدد 884 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/3839)

595. طعن بالاستئناف – تقديمه من المحكوم عليه وحده – أثره.

من المقرر أنه إذا تم الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي من طرف المحكوم عليه وحده، فإن محكمة الاستئناف لا يمكنها إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه لفائدته. ولما كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بغرامة تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 316 المذكورة، فإن عدم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة يحول دون تصحيح محكمة الاستئناف للخطأ المذكور.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/1/10344)

596. طعن بالاستئناف – مطالب بالحق المدني – عدم تأثيره على الدعوى العمومية.

بمقتضى المادة 410 من ق.م.ج، فإن المستأنف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، كما أنه لا يخول للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف، وأن الحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها لا يكون له تأثير على الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي السرقة وتبديد وثائق وحكمت من جديد ببراءته مما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة.

(القرار عدد 646 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/9/6/88)

597. طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة – قرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض – عدم قبوله شكلا.

بموجب الفصل 353 من ق.م.م ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض للنظر في الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب وجود شطط في استعمال السلطة، والطالب لما طعن في المقرر الصادر

عن الغرفة الجنائية رغم أنه لا يندرج ضمن الفصيلة المذكورة، يجعل الطلب غير مقبول من الناحية الشكلية.

(القرار عدد 513 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/17553)

598. طلب تفسير قرار محكمة النقض – عدم جوازه – انعدام السند القانوني.

لا يوجد أي سند قانوني ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية يتيح لمحكمة النقض البت في طلب تفسير منطوق قراراتها.

(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 2015/10/28 في الملف الجنحي عدد 2015/4/6/5982)

599. طلب دمج عقوبات – رفع الأمر من طرف النيابة العامة في شكل نزاع عارض – اختصاص المحكمة المصدرة للمقرر المراد تنفيذه.

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه. والمحكوم عليه لما قدم طلبه إلى النيابة العامة المكلفة بتنفيذ المقررات الزجرية قصد تمتيعه بدمج العقوبات الصادرة عليه، وأن هذه الأخيرة رأت في ذلك إشكالا في معرفة مقدار العقوبة الواجب التنفيذ، فرفعت الأمر في شكل منازعة إلى غرفة المشورة، والمحكمة حينما أحجمت عن الخوض في موضوع الطلب بعلة عدم وجود نزاع عارض حول التنفيذ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/384)

600. عرقلة حرية العمل والتهديد – إثباتها – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمين، فقد استندت في ذلك إلى إنكارهم وعدم توافر عناصر واقعية وقانونية تفيد ثبوت اقترافهم للمنسوب إليهم وذلك بعد أن استمعت إلى شهادة الشهود التي لم تستشف منها توافر العناصر القانونية للجنحتين موضوع

المتابعة، مما تكون معه قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها وتكونت لديها القناعة بعدم ثبوت جنحتي عرقلة حرية العمل والتهديد في حق المتهمين، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 398 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/16997)

601. عفو ملكي سامي – صدوره أثناء سير الدعوى العمومية – أثره القانوني.

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل – منذ صدوره – حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق – في منطوقه وفي تعليله – مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

(القرار عدد 695 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/19634)

602. لاجئ سياسي – نطاق حمايته دوليا – عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالب اللجوء السياسي – ارتكابه لجرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي – مسؤوليته الجنائية ومحاكمته وتسليمه.

إن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد بمقتضاه من الحماية الدولية، فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، لأن صفة لاجئ سياسي تخوله الحق فقط في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالب اللجوء السياسي، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة اللجوء السياسي، يكون مسؤولا عنها جنائيا ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 15 غشت 2012 في ملف التسليم عدد 2012/3/6/8095)

603. مخالفة مصرفية – حيازة شيكات بنكية محررة بالعملة الوطنية أثناء عبور الحدود – انعدام التصريح والترخيص – قيام العناصر التكوينية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الملف لا يوجد به أي دليل على اقتراف الفعل الجرمي والحال أن المطعون ضده ضبط متلبسا من طرف أعوان الجمارك وهو بصدد عبور الحدود وبحوزته شيكات بنكية قيمتها تناهز مليون درهم دون تصريح ولا ترخيص، تكون قد أساءت فهم مقتضيات المادتين 20 و4 من ظهير 1949/08/30، وجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 1182 الصادر بتاريخ 2015/5/6 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/12436)

604. المسؤولية الجنائية للناقل – أساسها – شروط دفعها.

إذا كانت المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الناقل ترتكز على أساس التزام مفترض يتجسد في مراقبة البضائع التي يتولى شحنها، فإنه لا يتحمل المسؤولية إذا برهن على أنه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية بإثبات أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبته.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2015/02/11 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/9661)

605. ملك جماعي – انتزاع عقار من حيازة الغير – إذن بالترافع في اسم دفاع نائب الجماعة النيابية – انتفاء الصفة لدى الطرف المشتكي.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإذن بالترافع ورد في اسم دفاع المشتكي بصفته نائب جماعة، والحال أن ذلك الإذن يجب أن يسلم للنائب المذكور في اسمه الشخصي وليس في اسم دفاعه عملا بما يوجبه الفصل الخامس من ظهير 1963/2/6، وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من غير أن تتأكد من توفر الطرف المشتكي على الإذن بالترافع من الجهة الوصية، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 643 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/6/13551)

606. ملك جماعي – اعتداء على الحيازة الشخصية للمشتكي – تقديم النص الخاص على النص العام – شروطه.

يشترط لتقديم النص الخاص (الفصل 4 من ظهير 1919/4/27) على النص العام (الفصل 570 من ق.ج)، أن تكون لأرض النزاع ليس فقط الصبغة الجماعية، وإنما يجب أن ينصب النزاع على توزيع الانتفاع من تلك الأرض بين نفس أعضائها.

(القرار عدد 882 الصادر بتاريخ 6 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/6/15403)

607. ملك غابوي – جنحة احتلاله والبناء فوقه بدون ترخيص – ادعاء ملكية القطعة المتنازع عليها – وجوب رفع دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المدنية داخل أجل شهرين.

يجب على كل من يدعي حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك الغابوية أن يرفع دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المدنية داخل أجل شهرين. ولما كان الطاعن قد تمسك بملكية القطعة الأرضية التي شيد عليها البناء، دون أن يسلك المسطرة المذكورة، يجعل المحكمة غير ملزمة بمناقشة وثائقه والرد عليها.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/20760)

608. نزاع عارض بشأن تنفيذ مقررات قضائية زجرية – اختصاص غرفة المشورة.

لما كان الطالب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، والذي ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون. فإن طرح الاستشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقا للمقتضيات أعلاه، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بعلة انتفاء النزاع العارض وعدم طرحه بشكل جدي وواضح من الطرف الذي يهمه الأمر، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/19789)

609. هجرة سرية – وجوب التأكد من عنصر الاعتياد – أثره على تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

إن المحكمة عندما أدانت المطلوب من أجل جنحة المساعدة على الهجرة السرية واستندت في ذلك على ما صرح به تمهيديا من كونه نجح في تهجير مجموعة من الأشخاص نحو مدينة مليلية المحتلة مقابل مبالغ مالية مهمة دون أن تناقش مدى ثبوت عنصر الاعتياد من عدمه وما لذلك من ارتباط بانعقاد اختصاصها النوعي خاصة أن عنصر الاعتياد هذا من شأنه أن يغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون.

(القرار عدد 391 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/16785)

610. وصف الأحكام – أمر يحدده القانون – خضوعه لرقابة محكمة النقض.

من المقرر أن وصف الأحكام بالحضوري أو الغيابي أو بمثابة حضوري هو أمر يحدده القانون، ويخضع لرقابة محكمة النقض، ولما كان الطاعن حضر المناقشات مؤازرا بدفاعه، وتم حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار، فإن الحكم الصادر عن المحكمة يكون حضوريا، وما الإشارة لعبارة الغيابي غير المشطب عليها بمطبوع القرار إلا من قبيل الأخطاء المادية الصرفة التي لا تأثير لها على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 278 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/8086)

الجزء الثالث
دراســـات ومقـــالات

تحليل وتعليق على ضوء
القرار رقم 08/78 الصادر بتاريخ
2015/02/03 في الملف عدد
2014/8/1/5341

ذ مُحَّد ناجي شعيب

رئيس غرفة بمحكمة النقض

القرار:

طرفا النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع.

القرار المطعون فيه لما قبل استئناف الطاعنين رغم أنهما مجرد مودعين يكون غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ أول قيد بالمحافظة العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2008/04/14 تحت عدد 68/2790 طلب المولودي (ع) تحفيظ الملك المسمى "كلامس" الواقع بمنطقة التحفيظ الجماعي أولاد عبد الله جماعة الخلفية إقليم ودائرة الفقيه بن صالح، والمحددة مساحته في أربعة هكتارات و77 آرا و64 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح. وبتاريخ 2011/02/03 (كناش 05 عدد 1151) تم إيداع عقد صدقة توثيقي مؤرخ في 2009/09/15 بموجبه تصدق طالب التحفيظ على السعدية (م) بكافة العقار محل المطلب.

وبمقتضى مطلب تحفيظ ثان قيد بنفس المحافظة العقارية وبنفس التاريخ تحت عدد 68/2791 طلب نفس طالب التحفيظ تحفيظ الملك المسمى "كلامس" الواقع بنفس موقع المطلب الأول، والمحددة مساحته في هكتار واحد و53 آرا و45 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2010/01/29 (كناش 05 عدد 1128) تم إيداع عقد بيع توثيقي مؤرخ في 27 و31 غشت 2010 بموجبه فوت طالب التحفيظ كافة العقار محل المطلب لفائدة المعطي (ل) وفاطمة (ل) سوية بينهما.

وبمقتضى مطلب تحفيظ رابع قيد بنفس المحافظة العقارية وبنفس التاريخ تحت عدد 68/2793 طلب نفس طالب التحفيظ تحفيظ الملك المسمى "بوجرتول" الواقع بنفس الموقع، والمحددة مساحته في هكتار واحد و13 آرا و93 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2011/02/03 (كناش 05 عدد 1151) تم إيداع عقد صدقة توثيقي مؤرخ في 2009/09/15 بموجبه تصدق طالب التحفيظ على السعدية (م) بكافة العقار محل المطلب.

وبتاريخ 2010/01/06 (كناش 5 عدد 1011) سجل المحافظ على الأملاك العقارية على المطالب المذكورة أعلاه التعرض الجزئي الصادر عن بوزكري (ع) والمؤكد بتاريخ 2011/02/02 (كناش 06 عدد 1325) مطالبا بحقوق مشاعة من عقارات المطالب الأربعة تقدر بثلاثة أسهام من أصل سبعة حسب شهادة التعرض (الوثيقة رقم 3) ومن أصل 6 حسب الوثيقة الخاصة بنص التعرضات وإيداع الوثائق (الوثيقة رقم 4) لتملكه لها بالحكم الصادر عن محكمة السدد بالفقيه بن صالح بتاريخ 1972/05/23 تحت عدد 168 في القضية عدد 1970/590 القاضي باستحقاق المدعيين بوزكري وأخته فاطمة تجاه المدعى عليه المولودي لواجبهما إرثا في المدعى فيه الثابت لموروثهم وعلى المدعى عليه بتمكين المدعيين من واجبهما إرثا في المدعى فيه انفرادا في أرض البور وشيعا في أرض السقي إن منع القانون تجزئتها، ومحضر تنفيذ الحكم المذكور المؤرخ في

1987/06/09، وملكية والده عدد 159 صحيفة 128 المؤرخة في 1972/06/02 التي تشهد له بالملك والتصرف في ست قطع أرضية مدة عشر سنوات إلى أن توفي هذه مدة من عشرين سنة وخلفها لورثته ومن بينهم طالب التحفيظ والمتعرض، وثلاثة إشهادات عرفية الأول مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/23، والثاني مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/24، والثالث مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/29 بموجبهم تراجع الحسين (ك) وعبد الرحمان (ز) والعربي (ك) ولطفي (ب) وأحمد (ه) عن أخيه مُحَّد (ه) وبوزكي (ن) وبوعزة (ر) وبوزكري (ل) عن شهادتهم في الشهادة الإدارية بالملك المدلى بها من طالب التحفيظ.

وبعد إحالة ملفات المطالب على المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، وإجرائها بحثا بالمكتب تم خبرة بواسطة الخبير جسن (ع) أصدرت حكمها عدد 432 بتاريخ 2013/06/20 في الملفات المضمومة ذوات الأرقام 2011/17/16/15/14 بصحة التعرضات المقيدة بالكناش 05 عدد 1011 والمؤكدة بتاريخ 2011/02/02 بالكناش 06 عدد 1325 المقدمة من طرف المتعرض بوزكري (ع) ضد مطالب التحفيظ 68/2970 و68/2791 و68/2792 و68/2793، فاستأنفه المودعان المعطي (ل) بن أحمد وفاطمة (ل)، فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في السبب الفريد بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتعرض يعتبر هو المدعي وعليه يقع عبء الإثبات، وأن المحكمة لا تناقش حجة طالب التحفيظ حتى يدلي المتعرض بما يعزز تعرضه، وأن المتعرض لم يدل بما يفيد أن العقار من متخلف والده.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام.

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه.

وحيث إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع

الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع، وأن القرار المطعون فيه لما قبل استئناف الطاعنين رغم أنهما مجرد مودعين يكون غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – **المقرر:** السيد أحمد دحمان – **المحامي العام:** السيد عبد الله أبلق.

التعليق:

لا جدال في أن العقار الخاضع لمسطرة التحفيظ العقاري قابل للتداول، ولأن ينتقل من شخص إلى آخر بجميع أنواع التفويت كانت بعوض أو بغير عوض، إلا أن شبح قاعدة التطهير سيظل يتهدد صاحب الحق المفوت حتى في مواجهة طالب التحفيظ نفسه الذي انتقل له منه الحق إليه – كلا، أوجزءا في حالة تعدد طالبي التحفيظ – إن لم يبادر إلى إشهار ذلك الحق خلال جريان مسطرة التحفيظ وقبل تأسيس الرسم العقاري في اسم الطرف طالب التحفيظ المفوت، وهو الإشهار الذي يتم إما عن طريق ممارسة مسطرة التعرض كدعوى استحقاقية في مواجهة طالب التحفيظ الذي لا يسلم بحق المتعرض، أما في حالة تسليم المفوت بالحق المفوت، فللمفوت إليه الخيار بين سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية عملا بالفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري لتواصل مسطرة التحفيظ في اسمه، أو سلوك مسطرة الإيداع المنصوص عليها في الفصل 84 بعده من نفس القانون.

فالمودع في إطار الفصل 84 المذكور – وهو الذي يهم موضوع التعليق – يروم حفظ رتبته في التقييد لحظة تأسيس الرسم العقاري، وهو غير التقييد الاحتياطي الذي مجاله العقار المحفظ طبقا للفصل 85 من نفس القانون الذي جاء فيه بأنه: "يمكن لمن يدعي حقا **في عقار محفظ** أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق"، والمودع لا يكتسب صفة طالب التحفيظ وإن كان خلفا خاصا لهذا الأخير، كما لا يكتسب صفة متعرض، ويبقى بالتالي طرفا أجنبيا عن نزاع التحفيظ القائم بين طالب التحفيظ والمتعرض، وتدخله في الدعوى إذا ما اكتسى طابعا هجوميا بأن قام هو الآخر يطالب بحقه المستقل يكون غير مقبول، أما إذا اكتسى طابعا دفاعيا بأن كان انضماميا فقط لتدعيم مزاعم من فوت له الحق فيكون مقبولا، وفي جميع الأحوال يظل المودع طرفا أجنبيا عن نزاع التحفيظ ولا صفة له في تقديم الطعن في الأحكام الصادرة بين طالب التحفيظ والمتعرض. وهو ما سار عليه عمل محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) نذكر من ذلك مثلا القرار رقم 1392 بتاريخ 2005/05/11 في الملف المدني عدد 2003/1/1/936 الذي

جاء فيه بأن: "الطاعن ليس طالبا للتحفيظ ولا متعرضا وإنما اقتصر على إيداع عقد شرائه من طالبة التحفيظ بالمحافظة العقارية في نطاق الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لتسجيل وتقييد هذا الإيداع، ويسجل هذا الحق بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق وذلك في يوم التحفيظ"، وأنه باعتبار المركز القانوني الذي أعطاه المشرع في ظل قانون التحفيظ العقاري قبل تغييره وتعديله بمقتضى القانون 14/07.

فإنه لم يكن للمحكمة أيضا أن تنظر في مدى صحة التعرض في مواجهة الإيداع أو العكس، لأن اختصاصها طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري قاصر على البت في صحة التعرض من عدمه في مواجهة مطلب التحفيظ، أي محصورا في النزاع القائم بين المتعرض وطالب التحفيظ لا غير.

لكن ما هي وضعية المودع في ظل مستجدات قانون التحفيظ على ضوء قانون 14/07؟

بعد أن نص الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ. في حالة المنازعة في وجود حق الملكية أو في مداه، وفي حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع إنشاؤه." جاء في الفقرة الأخيرة منه ليضيف جديدا حين نص على: "حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون،" أي منازعة المودع فيما قام به من إيداع، وهي إضافة جاءت لتحل إشكاليات عديدة منها مثلا إشكالية الإيداعات اللاحقة للإيداع الأول إذا ما تعلقت بنفس الحق، حيث كانت القاعدة على مستوى المحافظة العقارية هي أن: " إيداع على إيداع لا يجوز" في حالة التنافي، وإن كان الإيداع عمليا لا يعطي أولوية لصاحب الإيداع الأسبق على غرار التقييد الاحتياطي في العقار المحفظ، لأن العقار في طور التحفيظ يخضع لأحكام الفقه الإسلامي والتي ترجح العقد الأقدم تاريخا وترتب الأثر الانتقالي للحق من صاحبه إلى المودع على التصرف الأسبق وإن جاء إيداعه في تاريخ لاحق، كما أن المقتضيات الجديدة أصبحت تخول الشريك في الشياع ممارسة حق الشفعة في مواجهة

المشتري المودع رأسا بدل انتظار انتهاء مسطرة التحفيظ، وذلك بالتعرض على ما قام به من إيداع لشرائه لاستشفاع الشقص المبيع، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التعرض على الإيداع يختلف عن التعرض على مطلب التحفيظ لا من حيث أطرافه ولا من حيث موضوعه، فالتعرض على مطلب التحفيظ له مسطرته الخاصة حيث يعتبر طالب التحفيظ طرفا مدعى عليه، ولا تكون المحكمة ملزمة بمناقشة حججه، إلا إذا دعم المتعرض تعرضه بحجة معتبرة أو كان حائزا، أما دعوى التعرض على الإيداع فهي دعوى استحقاقية عادية للمطالبة بالحق المودع[1] تنظرها المحكمة الابتدائية دون إخضاعها للنظام المعمول به للبت في نزاعات التحفيظ في دعوى المتعرض في مواجهة طالب التحفيظ

والقرار موضوع التعليق عالج وضعية المودع في ظل قانون التحفيظ العقاري قبل تعديله بموجب القانون 07-14 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/24 فاعتبر أن الإيداع في إطار الفصل 84 من نفس القانون إنما يكون من أجل ترتيب الحق والتمسك به إذا ما انتهت المسطرة لصالح طالب

التحفيظ، وبالتالي لا يعطي المودع صفة طرف في نزاع التحفيظ ولا يخول له حق التدخل فيه ليطالب بحق له في عقار المطلب بوصفه خلفا لطالب التحفيظ. ولذلك فإن محكمة الموضوع عندما قبلت تدخل

المودع في الدعوى، وتعاملت مع طعنه بالاستئناف كطرف أصيل فيها كان قرارها خارقا لمقتضيات الفصول 37 و83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لكن أية حماية ستكون للمودع سيما وأن الواقع العملي أثبت تراخي طالب التحفيظ في مواصلة المسطرة وتتبع أطوارها بعد تفويته العقار للمودع وبالأحرى ورثته من بعده بعدما أصبح العقار خارج متروكه، فالمقتضيات الجديدة لم تعالج الايداع بالشكل المنتظر، بل وأنها ولدت معطلة إذا ما اعتبرنا أن أجل التعرض هو شهرين فقط يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية كما جاء في مستهل الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع

1- الدكتور عمر أزوكار في نفس مؤلفه أعلاه ص.

تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14/07، بل وأنه حتى مع قبول التعرض بعد الأجل المذكور بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية عملا بالفصل 29 من نفس القانون بعده، فإن هذه الإمكانية لا تصبح متاحة له بعد إحالته للملف على المحكمة حيث يصبح باب التعرض موصدا بصفة نهائية، والحال أن إمكانية الإيداع تبدأ مع فتح مطلب التحفيظ ولا تنتهي إلا بإنشاء الرسم العقاري، ولعل خير مثال على ذلك هو وضعية الشريك على الشياع في عقار في طور التحفيظ ومدى إمكانية ممارسته لحق الشفعة لاستشفاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بموجب عقد بيع تم إبداعه لاحقا على انصرام أجل الشهرين من تاريخ النشر حيث يظل تحت رحمة المحافظ لقبول تعرضه في إطار الأجل الاستثنائي بل وأكثر من ذلك فإنه إذا ما حصل وأن أحيل ملف المطلب على القضاء فإن صلاحية المحافظ في قبول التعرض تكون قد انتهت، وسد معها بالتالي باب التعرض بصفة نهائية، ويبقى التساؤل – والحالة ما ذكر حول كيفية تفعيل مقتضيات المادة 305 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه: "إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به" ليكون الجواب هو أن الشريك لا شفعة له في البيوعات المنصبة على عقار في طور التحفيظ المودعة بعد إحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة للنظر في التعرضات المقامة ضده. وهي نتيجة تغني عن كل تعليق إن لم نقل أنها تجعلنا أمام وضع شاد، وبالتالي ألم يكن حريا أن تكون بداية سريان أجل التعرض على الإيداع ابتداء من تاريخ الإيداع المتعرض عليه وليس من تاريخ النشر تمشيا مع قاعدة أن سريان الأجل بالنسبة للحقوق لا يكون إلا من يوم اكتسابها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضعية المودع كخلف خاص لطالب التحفيظ تجرنا إلى إثارة وضعية الورثة كخلف عام لطالب التحفيظ وكيف تعامل معها العمل القضائي، ذلك أنه في بداية الأمر كانت محاكم الموضوع في حالة وفاة طالب التحفيظ تأمر بإرجاع الملف إلى المحافظ ليجعل المطلب موافقا لحالته الراهنة، لتواصل بعدها النظر في القضية، ثم بعدها تم التخلي عن هذا التوجه فاعتبر ألا موجب لهذا الإرجاع وإنما يتعين البت في الملف على الحالة، معللا ذلك بأنه: "إذا أحيل الملف من طرف المحافظ على المحكمة وجب عليها أن تستمر في الإجراءات لتصدر حكمها بصحة التعرض أو عدم صحته، ولا يجوز لها أن تأمر بإرجاع الملف إلى المحافظ للقيام

بالإجراءات اللازمة لتدخل ورثة الهالك، إذ في إمكان هؤلاء، بعد البت في التعرض، أن يقدموا أمام المحافظ مطلبا بتصحيح الحالة الناشئة عن وفاة طالب التحفيظ (قرار المجلس الأعلى رقم 545 ملف مدني 50843 بتاريخ 1976/09/29 مجلة المحاماة عدد 19 ص 157) ثم عاد المجلس الأعلى ليعتبر أن الأهلية من شروط صحة الدعوى، وأن الطعن كالدعوى لا يكون من ميت أو عليه، وأصبح لورثة الهالك سواء كان طالب تحفيظ أو متعرض إمكانية مواصلة الدعوى والظهور فيها طرفا رئيسيا بل وأن الطعن يجب أن يمارس من طرفهم هم ويكون غير مقبول إذا أقيم باسم موروثهم المتوفى، وإذا كان العمل القضائي قد عالج وضعية الخلف العام وتخطى جدار القاعدة التي تحصر طرفي النزاع فيمن ظهرا كطرفين رئيسيين خلال المرحلة الإدارية أمام المحافظ وهما طالب التحفيظ والمتعرض، فإن التساؤل يبقى مطروحا لما لا يستفيد الخلف الخاص من وضعية مشابهة سيما وأن النظر في النزاع لا يخرج عن إطار الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري الذي هو البت في وجود الحق المدعى فيه من قبل الطرف المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وأن الصفة والمصلحة إنما تصبحان في الواقع لمن انتقل إليه الحق، تلك بإيجاز بعض النقط التي تثيرها وضعية المودع في ظل النص القانوني وعلى ضوء تفسير العمل القضائي لهذا النص.

محكمة النقض والأمن القضائي

للجالية المغربية بالخارج

د. مصطفى زروقي

رئيس غرفة بمحكمة النقض

لعل من بين السمات الأساسية التي ميزت الوثيقة الدستورية الجديدة – وإن في جانبها النظري على الأقل – إشارتها إلى مفهوم الأمن القضائي، فقد نصت على أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي[2]، وهذا المفهوم في اعتقادنا ملازم لمفهوم الأمن القانوني[3] من منطلق أن القاضي هو الساهر على تطبيق القانون.

فالأمن القانوني بهذا المعنى هو الحالة الشعورية التي تتولد لدى المواطن انطلاقا من إحساسه بوجود قاعدة قانونية تؤطر علاقته بغيره من المواطنين، وكذا علاقته بالسلطة العامة، مع الإحساس أيضا بحسن تطبيق تلك القاعدة بحيث لا تكون غاية تشريعية لذاتها، وإنما تغدو وسيلة لإشاعة السلم الاجتماعي في ظل دولة يحكمها القانون والمؤسسات.

إن رسوخ تلك الحالة الشعورية أو غيابها، لدى المتقاضي فردا كان أو جماعة، هو الذي يؤطر الثقة في قدرة المشرع على إبداع النصوص، واقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يفرزها الواقع، وكذا الثقة في قدرة القاضي على تنزيل تلك النصوص على الوقائع المعروضة عليه،

---

[2] – الفصل 117 من الدستور.

[3] – عرف بعض الفقه مفهوم الأمن القانوني بأنه" كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجئات، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل، الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"

أما بالنسبة لمفهوم الأمن القضائي، "فإنه ينبغي فهمه من وجهين:

. إنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى؛

.كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين"

انظر بهذا الخصوص، أستاذنا الجليل:

الدكتور عبد المجيد غميجة،"مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، على موقع:

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf /

Consulté, le 06/12/2015

وتفسيرها في حال غموضها باستحضار إرادة المشرع وتغليب روح التشريع على حرفيتها، ويبقى مقدار ثقة المتقاضي في قضائه، هو الضابط لمعرفة مدى إشاعة الأمن القانوني أو انعدامه، ولعل هذا هو ما يؤسس لمحاولة بعض الفقه لاقتراح تفسير ماهية الأمن القانوني قياسا على مقولة الثقة المشروعة[4].

إن نجاح القاضي في تحقيق هذا المبتغى، يستوجب من السلطة العامة أن تمكنه هو أيضا من الإحساس بحالة من الأمن الداخلي ضد نوازع الضعف أو التبعية، وأن تسخر له آليات دستورية للاشتغال، كفيلة بتحقيق استقلاليته بدءا من ترقية دوره إلى سلطة قضائية على غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية تكريسا لنظرية فصل السلطات، وانتهاء بتمكينه من الأدوات المادية التي تؤمن الظروف الملائمة لإصدار أحكام تتوفر فيها شروط النجاعة المطلوبة سواء من حيث سرعة البت فيها، أو من حيث تعليلها وتنفيذها.

وعلاقة بالأمن ببعديه القانوني والقضائي، تكتسي النزاعات الأسرية أهمية بالغة سيما بالنسبة لتلك النزاعات العابرة للحدود التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج والتي تستوجب معالجة خاصة اعتبارا لاختلاف النظام القانوني السائد ببلدان الإقامة، وارتكازه في بعض الأحيان على روافد علمانية لا تقيم للدين وزنا في استلهام القواعد المؤطرة للزواج إنشاء أو إنهاء، وذلك بوضع

---

[4] – انظر بهذا الخصوص :

Jean-Guy HUGLO, La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 11 (Dossier : Le principe de sécurité juridique) - décembre 2001, in :

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-11/la-cour-de-cassation-et-le-principe-de-la-securite-juridique.52121.html

Consulté, le 06/12/2015

آليات قانونية وأخرى مؤسساتية كفيلة بتحقيق الأمن المنشود لهذه الشريحة من المجتمع (أ) وهي آليات تحتاج حتما إلى بلورة اجتهاد قضائي يصبو لأن يكون مرجعا للمشتغلين في مجال القانون الأسري عموما والقانون الدولي الخاص على وجه الخصوص وهذا الاجتهاد لا يمكن مقاربته إلا من خلال الدور المنوط بمحكمة النقض كأعلى مؤسسة قضائية تروم تفسير القانون وتوحيد اجتهاد محاكم الموضوع (ب).

أ. قراءة في بعض الآليات القانونية والمؤسساتية

إن التكريس الدستوري للواجب الملقى على عاتق الدولة لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج[5]، يندرج في إطار صيرورة تشريعية، تم التأسيس لها منذ سنوات وجسدتها مدونة الأسرة التي تضمنت مقتضيات قانونية غاية في الجدة والحداثة، عنت بصفة خاصة بحل بعض الإشكاليات التي واجهت القضاء المغربي في تعاطيه مع النزاعات الأسرية التي تنشأ بين أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وإيمانا من المملكة المغربية، بالآثار السلبية الناجمة عن تنازع القوانين، وبجدوى التثاقف القانوني بين الحضارات، وأهمية التعاون القضائي بين الدول كأداة ناجعة لحل المشاكل والنزاعات الأسرية العابرة للحدود، فقد انخرطت منذ استقلالها في مسار تشريعي هام يروم تحقيق الأمن القانوني والقضائي لمواطنيها المقيمين بالمهجر وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع كثير من الدول الصديقة والشقيقة، لعل من أهمها تلك المبرمة مع بعض الدول الأوروبية التي تتوفر على إطار تشريعي قد لا يتلاءم في كثير من جوانبه مع مقولة النظام العام المغربي، ومن أبرز تلك الاتفاقيات:

---

[5] – نص الفصل 16 من الدستور الجديد على أن" ا المملكة المغربية (تعمل) على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية . تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها".

- الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية الفرنسية والمتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981[6].
- والاتفاقية المبرمة مع المملكة الاسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال[7].
- والاتفاقية المبرمة مع المملكة البلجيكية بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 30 أبريل 1981[8].
- والاتفاقية المبرمة مع الجمهورية الإيطالية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما يوم 12 يبراير 1971[9].
- والاتفاقية المبرمة مع جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية[10].

وفضلا عن هذه الاتفاقيات الثنائية، فقد أبرمت المملكة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[6] – ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 14 نوفمبر 1986 بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

[7] – ظهير شريف رقم 1.99.113 صادر في13 ماي 1999 بنشر الاتفاقية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.

[8] – ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 14 نوفمبر 1986 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 30 أبريل 1981.

[9] – ظهير شريف رقم 1.75.242 بتاريخ 12 أبريل 1976 بنشر اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما يوم 12 يبراير 1971.

[10] – ظهير شريف رقم 1.94.295 صادر في 15 فبراير 2001 بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 أكتوبر 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

- اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج[11] والتي نصت في ديباجتها على عزم الدول المتعاقدة على إقرار التدابير التي تسمح بحل المشاكل وتذليل هذه العراقيل الناجمة عن متابعة دعاوى النفقة أو تنفيذ الأحكام بالخارج التي تكتنفها صعوبات جسيمة قانونية وعملية بالنظر لما يقتضيه من التعجيل حل المشكل الإنساني الذي يتعرض إليه الأشخاص الموجودون في حالة احتياج والكائن عائلهم القانوني بالخارج؛
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والتي تروم ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نُقلوا من أو احتُجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة وكذا ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى[12]؛
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال[13].

وبالنسبة للقانون الوطني، تضمنت مدونة الأسرة ولأول مرة مقتضيات من صميم القانون الدولي الخاص، فبعدما نصت على مبدأ سريان أحكامها على جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى[14]، خولت ولأول مرة المغاربة المقيمين بالخارج إمكانية إبرام عقود زواجهم طبقا

---

[11] – صادقت المملكة المغربية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.59.338 بتاريخ 30 ربيع الأول 1379 موافق 3 أكتوبر 1959 على انخراط المغرب في الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج المبرمة بنيويورك في 20 يونيه 1956 التي تم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 2467 بتاريخ 5 يبراير 1960.

[12] – تمت المصادقة على عضوية المملكة المغربية في تاسع مارس 2010 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2012.

[13] – ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 22 يناير 2003 بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 ، ج.ر. عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003.

[14] – المادة 2 من المدونة.

لقانون بلد إقامتهم [15]. وفي هذا الإطار، يمكن القول أن الوضع القانوني السائد إبان فترة مدونة الأحوال الشخصية، قد خلق وضعية هشة عانت منها هذه الشريحة من المواطنين بحرمانها من إمكانية تذييل عقود الزواج الأجنبية أو تذييل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، وهي وضعية لم يتمكن القضاء من تجاوزها بالرغم من وجود إطار قانوني ينظم مسألة إضفاء الصيغة المذكورة على العقود والأحكام الأجنبية ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية[16]، فصدرت قرارات للمجلس الأعلى، كرست هذا الوضع بعلة أن الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق مثلا لم يصدر من طرف قاض مسلم أو أنه لم يصدر باسم سلطة عليا على غرار سلطة جلالة الملك، كما أن العمل الإداري والقضائي في ظل المدونة السابقة، كان يرفض دوما الاعتراف بالزواج المدني المبرم وفقا لقوانين بلاد المهجر[17]. وغير خاف ما ينجم عن هذه الوضعية من آثار قانونية متناقضة تنتفي معها مقومات الأمن القضائي، فالراغب – مثلا – في تذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق، يعتبر مطلقا بالنسبة لقانون بلد إقامته، بينما يظل متزوجا بالنسبة للقضاء المغربي بعد رفض طلبه الرامي إلى التذييل، ويطالب بسلوك مساطر هو في غنى عنها إن أراد التزوج مرة أخرى فوق التراب المغربي من قبيل مسطرة التعدد.

وقطعا مع هذا الوضع، تبنت مدونة الأسرة مسطرة التذييل بنص خاص ينضاف إلى نصوص المسطرة المدنية ذات الصلة[18].

---

[15]– نصت المادة 14 من المدونة على أنه" يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده".

[16]– الفصول 430 و431 و432.

[17]– انظر بهذا الخصوص:

جميلة أوحيدة "وضعية الأسرة المغربية بأوروبا بعد صدور مدونة الأسرة" نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، عدد 16، السلسلة 4، 2014، ص.193.

[18] – نصت المادة 128 من المدونة على أن" أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام

وعلى المستوى المؤسساتي، دأبت المملكة على إلحاق عدد من القضاة المكلفين بمهمة التوثيق بالإضافة إلى مهمة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، بسفارات وقنصليات المغرب لدى بعض العواصم والمدن الأوروبية، وقد بلغ عد هؤلاء القضاة سبعة في كل من فرنسا وايطاليا وهولندا وبلجيكا وإسبانيا وألمانيا، مهمتهم بالأساس منح الإذن بالزواج والخطاب على رسوم الزواج وبعض الرسوم ذات الصلة، بالإضافة إلى تنفيذ الإنابات القضائية الموجهة إليهم من طرف قضاة أقسام قضاء الأسرة بالمغرب لإجراء الصلح في دعاوى الطلاق أو التطليق بالنسبة للمغاربة الذين يتعذر عليهم الحضور شخصيا لإجراء مسطرة الصلح.

وإلى جانب قضاة التوثيق والزواج، انخرط المغرب أيضا في تجربة قاضي الاتصال بكل من فرنسا وبلجيكا وإسبانيا، مهمته تمثيل وزارة العدل والحريات في البلد المضيف والسهر على تقوية ودعم التعاون القضائي بين البلدين والتنسيق بينهما والعمل على حل المشاكل الناجمة عن الاختلاف بين الأنظمة القضائية للبلدين[19].

ب. دور محكمة النقض في تحقيق الأمن القضائي للمغاربة المقيمين بالخارج

إن ازدواجية النظام القانوني والقضائي بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، تضفي على مفهوم الأمن القانوني مدلولا آخر غاية في الأهمية، لأن المهاجر يصبح مدعوا لإجراء مقارنة بين النظام القضائي لبلده الأصلي، وبين جودة المنتوج القضائي الذي قد يوفره له بلد الإقامة، فتنشأ عن تلك المقارنة، مفارقات بين ما يتضمنه النص القانوني المجرد وبين ما يؤول إليه تطبيقه من عوارض تؤثر سلبا في مصداقية القضاء كسلطة قادرة على تفعيل النصوص داخل الآجال التي حددها المشرع، سيما حينما يصبح النص القانوني الواحد موضوعا لاجتهادات قضائية متضاربة، تختلف من محكمة لأخرى ويجعل بالتالي مفهوم الثقة المشروعة في القضاء على المحك مما يستدعي

الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

[19] – للمزيد من الاطلاع على المهام المنوطة بقاضي الاتصال، يرجع لموقع وزارة العدل والحريات:

http://drh.justice.gov.ma/docs/P2.pdf

تدخل محكمة النقض للقيام بدورها الدستوري لتثبيت الأمن القضائي من خلال وظيفتيها التقليديتين في مجال تفسير القانون وفي مجال توحيد اجتهاد محاكم الموضوع.

في هذا الإطار، وباستقراء اجتهادات محكمة النقض ذات الصلة بمعالجة النزاعات الأسرية العابرة للحدود، يمكن القول بأنها تخطت مرحلة الاجتهاد القضائي بمفهومه الضيق، باتجاه تبني ما أصبح يصطلح عليه بالسياسة الاجتهادية، وفي هذا الصدد يرى الرئيس الأول السابق لمحكمة النقض الفرنسية أن السياسة الاجتهادية (La politique jurisprudentielle) هي الطريق الذي يسلكه الاجتهاد القضائي في مجال معين أو إزاء مسألة بعينها، إنها تسعى لأن تصبح منطلقا للاجتهاد القضائي والخط الموجه له والذي يستلهم منه القاضي اجتهاده [20].

ففي مجال تنازع الاختصاص بين محكمة مغربية وأخرى فرنسية، وتطبيقا للاتفاقية المغربية الفرنسية، أكدت محكمة النقض على أنه عملا بالفصل الثامن من الاتفاقية المذكورة، فإنه إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى، فيجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها وأنه ما دامت الدعوى موضوع الاستئناف قدمت في تاريخ سابق على تاريخ الدعوى المرفوعة أمام محكمة باريس، فإن الدفع بإرجاء البت يبقى غير ذي أساس"[21].

---

[20]– يعتبر الفقه أن هناك اختلافا بين مفهوم الاجتهاد القضائي ومفهوم السياسة الاجتهادية، إن هذه الأخيرة هي الطريق الذي يسلكه الاجتهاد القضائي في مجال معين أو إزاء مسألة بعينها، إنها تروم لأن تصبح منطلقا للاجتهاد القضائي والخط الموجه له وبالتالي الذي يستلهم منه القاضي اجتهاده.

انظر في هذا المعنى:

Guy Canivet et Nicolas Molfessis, La politique jurisprudentielle, in :

https://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2007/publications_2007/la_politique_jurisprudentielle.pdf

[21]– قرار عدد 207 بتاريخ 2014/03/18 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/313، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، عدد 16، السلسلة 4، 2014، ص.57.

وبالنسبة لمادة الحضانة وتطبيقا لمقتضيات نفس الاتفاقية، ذهبت المحكمة إلى أن للنيابة العامة، الصفة لإقامة دعوى للمطالبة بتسليم الطفل لوالدته المقيمة بفرنسا، وأن للقاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل واحتفظ به فيها، أن يأمر بتسليمه فورا بصفة وقتية إلى الحاضن الممارس لحضانته الفعلية قبل النزاع"[22]

وبالنسبة لمقتضيات مدونة الأسرة، أثارت مسألة تذييل الزواج العرفي المبرم بالخارج طبقا للمادتين 14 و128 مشكلة قانونية حقيقية أمام قضاء الموضوع، فأكدت محكمة النقض على أن" عقد الزواج المبرم بالخارج يقبل التذييل بالصيغة التنفيذية حتى وإن كان الزواج عرفيا غير موثق عند إنشائه من طرف الجهة الرسمية المكلفة بتلقي عقود الزواج في البلد الأجنبي ما دام قد جاء مستوفيا لأركانه وشروط صحته الشرعية وأبرم من حيث الشكل وفق بلد إقامة طرفيه وأثبته القضاء الأجنبي بناء على إقرار الزوج به بحكم يعتبر حجة رسمية لها أثرها القانوني في المغرب وأضحى الزواج الذي كان محلا له بالحكم المذكور بمثابة العقد الموثق رسميا وبهذا فلا منافاة فيه للنظام العام المغربي"[23].

أما عن حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء المغربي، فقد ميزت المحكمة بين الحالة التي تكون فيها تلك الأحكام قد ذيلت بالصيغة التنفيذية وبين تلك التي لم تسوف فيها مسطرة التذييل تلك.

فبخصوص الحالة الأولى، أكدت محكمة النقض على أنه" ما دام الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والمذيل بالصيغة التنفيذية، قد قضى بالطلاق بالتراضي بين الطاعن والمطلوبة في النقض، بناء على الاتفاق بينهما على الطلاق وآثاره وحدد مسؤولية كل منهما وجميع حقوق الأبناء من إقامة وزيارة ومراقبة ورعاية وتربية ونفقة وغيرها من الحقوق بما فيها سكنى الأبناء وبقبض المطلوبة نصف ثمن المنزل المملوك للطاعن وحدد لها مبلغا شهريا لكل واحد من الابنين،

---

[22] – قرار المجلس الأعلى عدد 1158 الصادر بتاريخ 2000/11/30 في الملف الشرعي عدد 98/1/2/206، مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد 62 ص. 62.

[23]– القرار عدد 43 الصادر بتاريخ 2011/08/23 في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/677، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، عدد 10، السلسلة 3، 2012، ص.11.

فإن المحكمة بتحديدها للفرض المبين دون مناقشة هذا الحكم الأجنبي وعدم الرد عليه بمقبول رغم ما له من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير ذي أساس" [24].

أما إذا كان الحكم الأجنبي غير مذيل بالصيغة التنفيذية، فقد أقرت محكمة النقض أنه" بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن المحكمة لما اعتمدت في قضائها على الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي الذي حسم في قضية الطلاق ونفقة الابن وحق زيارته وحضانته، وحددت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مستحقات الطاعنة حسبما ورد بمنطوق قرارها في إطار ما لها من سلطة في التقدير، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور ومقتضيات مدونة الأسرة تطبيقا سليما"[25].

وإلى جانب حجية الحكم الأجنبي، فقد أثير إشكال آخر مرتبط بتاريخ آثره القانوني؛ هل يصبح ذلك الحكم ساري المفعول ابتداء من تاريخ صدوره، أم من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية؟

جوابا عن هذا التساؤل، أكدت محكمة النقض أن" الحكم الأجنبي الذي صدر بتطليق الطاعنة وبطلب منها، يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية وأن المحكمة التي اعتبر تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا"[26].

وحرصا من محكمة النقض على تثبيت الهوية الدينية للطفل المغربي المسلم، المسندة كفالته للزوجين الأجنبيين، وانسجاما مع مفهوم النظام العام المغربي الذي يمنع مؤسسة التبني، أكدت في

---

[24]– قرار عدد 336 الصادر بتاريخ 2014/04/29 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/565، نشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص.61.

[25]– القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 2014/03/25 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/174، نشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص.116.

[26]– قرار المجلس الأعلى عدد 515 الصادر بتاريخ 2006/05/13 في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/163، مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي مارس 2007، عدد 66، ص. 84.

قرار لها أنه" لإسناد الكفالة، يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01 ـ 15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد أنجز من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراؤه، كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة الثانية من القانون السابق الذكر، فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية بسويسرا من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل، الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة"[27]

وتكريسا لوظيفتها في مجال تفسير القانون دائما، فقد عابت محكمة النقض على قضاء الموضوع، رفضه منح الكفالة للزوجين الأجنبيين المسلمين، بعلة عدم توفرهما على حصيلة علمية في مجال الشريعة الإسلامية، فأكدت في قرار لها على أن " القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حدد الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين، وبالتالي فإن المحكمة لما رفضت طلب الكفالة بعلة أن طالبيها لا يتوفران على حصيلة علمية دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي مع أن المادة التاسعة من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك ودون أن تراجع باقي الجهات المعينة بمقتضى المادة 16 من نفس القانون ومنها السلطة المحلية التي لا يوجد تقريرها بالملف، فإنها تكون قد خرقت القانون"[28].

إن استعراض جميع أوجه الأمن القضائي من خلال اجتهاد محكمة النقض، يستدعي حتما مجالا زمنيا أرحب، وحسبنا منه هذه الإشارات الخاطفة التي قد تشكل أرضية للنقاش وفرصة للخروج بتوصيات بغية تطوير الآليات الكفيلة بتحصين الأمن القانوني للمواطنين المغاربة عموما ولهذه الشريحة منهم على وجه الخصوص.

---

[27]– القرار عدد 216 الصادر بتاريخ 2014/03/18 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/53، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 77 ، 2014، ص.105.

[28]– القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 2014/03/04 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/753، مجلة قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، ص. 103.

في هذا الإطار، واجتنابا للمخاطر الناجمة عن تنازع القوانين، وتدعيما لفلسفة التعاون القضائي، نرى أنه حان الوقت لإحياء العمل بمجموعة من الاتفاقيات المبرمة مع المملكة البلجيكية في مجال تدبير النزاعات الأسرية ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية المبرمة ببروكسيل في 15 يوليوز 1991 بشأن القانون الواجب التطبيق والاعتراف بالزواج وبإنهاء العلاقة الزوجية، والاتفاقية المبرمة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة، والاتفاقية المبرمة بنفس التاريخ بشأن الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الالتزام بالنفقة، والتي لم يكتب لهما الانتقال إلى مرحلة المصادقة والنشر[29].

ولأن فعاليات هذا اللقاء العلمي المتميز تروم الوقوف عند بعض مكامن الخلل التي تتنافى مع استتباب الأمن المنشود، حري بنا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي تتوخى الرقي بالنص التشريعي صياغة ومضمونا بهدف تحقيق هامش أكبر من مقومات الأمن القانوني.

في هذا الإطار، يمكن القول أن تنصيص المشرع على أجل الشهر للبت في النفقة مثلا[30]، وأجل الستة أشهر للبت في دعاوى التطليق للشقاق[31]، فيه كثير من الإحراج لسلطة القضاء، لأن احترام الأجلين في غالب الأحيان يبقى في اعتقادنا ضربا من الوهم الذي لا ينطلي على الممارس بقدر ما يؤثر سلبا في مقولة الأمن القانوني، مما يستوجب التوقف عند العوائق التي تحول دون نجاعة الفعل القضائي في إصدار الأحكام داخل آجال قانونية أو معقولة، ومنها بالخصوص مسألة التبليغ سيما حينما يتعلق الأمر بالتبليغات المجراة عن طريق السلك الدبلوماسي تطبيقا

---

[29]– انظر بهذا الخصوص:

Par Marie-Claire Foblets, Les familles maghrébines et la justice en Belgique: anthropologie juridique et immigration, KARTHALA Editions, 1994

[30] – نصت المادة 90 من مدونة الأسرة على أنه" يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد".

[31] – نصت المادة 97 من مدونة الأسرة على أنه "يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية[32] التي تناقض مبدأ السرعة في البت، مما حذا بالعمل القضائي إلى الاستعاضة أحيانا عن هذا الإجراء المسطري باللجوء إلى الاستدعاء بواسطة البريد المضمون في خرق واضح لمقتضيات بعض الاتفاقيات الثنائية.

كما أن تنصيص المشرع الأسري على ضرورة إعادة استدعاء الزوجة المطلوبة في دعوى الطلاق الرجعي، فيه مشقة للزوج وبالتالي مخالفة لمفهوم الأمن القضائي، ولنتصور مثلا حالة المهاجر الذي يأتي إلى المغرب لمباشرة مسطرة الطلاق الرجعي، وبعدما يتم تبليغ الزوجة شخصيا بالاستدعاء لحضور جلسة الصلح وتخلفها عن الحضور، يفاجأ بضرورة إعادة استدعائها بواسطة النيابة العامة والحال أنه لا يستطيع البقاء بالمغرب لانصرام أمد رخصته السنوية، ولا يمكنه توكيل من ينوب عنه خلال مسطرة الصلح.

لذلك، نعتقد أنه حان الوقت لتعديل بعض مواد المدونة بحيث تصبح أكثر ملاءمة لمتطلبات الأمن القانوني مع ضرورة الاشتغال على مسألة التبليغ القضائي في إطار مقاربة شاملة تصبو إلى تحقيق القضاء الرقمي بدءا بتجربة التبليغ الإلكتروني وهو ما يستدعي حتما تظافر جهود الفاعلين في حقل القضاء وبالخصوص أسرة الدفاع.

من جهة أخرى، وعلاقة بمسألة الأجل دائما، نرى أن منظور المشرع لمؤسسة ثبوت الزوجية انطلاقا من المادة 16 من مدونة الأسرة، ينافي تماما مقتضيات الأمنين القانوني والقضائي سواء بالنسبة للمغاربة في الداخل أو في المهجر على حد سواء، يكفي أن نذكر بانصرام أجل خمس سنوات منذ الخامس من فبراير 2014 دون تدخل تشريعي لتمديد المدة بالسرعة والنجاعة المطلوبتين، مما يترك المتقاضي كما القاضي في حالة من الترقب والتوجس أقل ما يمكن أن توصف به أنها منافية للأمن النفسي قبل القانوني.

[32]- نص الفصل 37 في فقرته الثانية على أنه: "إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك".

ولأن الختام لا بد أن يكون مسكا، أدعو الحضور إلى التفكير مليا في خلق مرصد يعنى بمسألة الأمن القانوني والقضائي لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج؛ تصورا وتنزيلا، وما ذلك على أساتذتنا الأجلاء بهذه الكلية العتيدة بعزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مسار محكمة النقض

في تكريس الحقوق الدستورية

د. حسن فتوخ

مستشار بمحكمة النقض

رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

في إطار النهج الملكي الرشيد لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له النصر والتأييد، وبمناسبة أربع سنوات على الدستور المغربي الجديد الذي يشكل بحق ميثاقا للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ارتأينا أن نقف وقفة تأمل بشأن آثارها من حيث التطبيق والممارسة العملية، لا سيما وأن كونية هذه الحقوق توحي بأنها كل غير قابل للتجزئة، مما يفترض لزوما عدم التمييز داخل منظومة حقوق الإنسان، إذ ينبغي حماية كافة الحقوق والحريات مجتمعة بالنظر لأهميتها في تحقيق الكرامة البشرية، وبعدم إمكانية تفضيل حق على آخر، أو العمل على تحقيق وضمان بعض الحقوق دون حقوق أخرى. فحقوق الإنسان بكل أجيالها وأنواعها وتجلياتها وصلت الآن إلى أكثر من 150 حقا هي حقوق غير قابلة للتجزئة، حيث يكمل بعضها البعض، وإذا تم المساس بحق معين فلا شك أنه سيؤثر سلبا على ممارسة العديد من الحقوق الأخرى.

واعتبارا من كون السلطة القضائية هي الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في المواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية، فإن القرارات والأحكام الصادرة عنها هي التي تبت الحركة في النصوص القانونية الجامدة، وتجسد الحماية القضائية في الواقع على أساس أنها عنوانا للحقيقة، لأنها تدعم حقوق وحريات المواطنين المكفولة دستوريا، وتعتمد على تفسير النصوص بما يحقق العدل والإنصاف والاستقرار داخل المجتمع.

وإذا كانت رسالة محكمة النقض تتمثل في إرساء النص القانوني وسلامة تطبيقه تكفي وحدها لتعظيم دورها وإجلال قدرها، فإن دورها يزداد علوا عندما لم تكتف بتطبيق النصوص القانونية، وإنما تعمد إلى تطويع تلك النصوص بالتأويل أو التفسير أو القياس لزيادة الحماية المقررة لحقوق الإنسان وتجسيد الضمانات التي تكفل صون أو صيانة حريته وماله، وهو ما يتجلى بشكل ملموس من خلال العديد من اجتهاداتها القضائية التي نعرض لبعضها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أولا: سمو الاتفاقيات الدولية

لحقوق الانسان على التشريع الداخلي

لقد تم التنصيص في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة دستور 2011 على " **جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة** ".

ولعل التطبيق العملي لهذا المقتضى الدستوري من طرف محكمة النقض يظهر بجلاء في أحد قراراتها التي اعتبرت من خلاله بأن " **نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 – الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي** ".

وفي نازلة أخرى قررت محكمة النقض بأن" **اعتداء المدرس على تلميذه بالضرب يشكل خطأ جسيما وخرقا لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989.11.20 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 1996.11.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 وتاريخ 1996.12.19.**

وفي قضية جنائية تتعلق بتصريح شركة غير صحيح لسلع مستوردة بالخارج اعتبرت محكمة النقض " **أن المحكمة لما استبعدت الوثائق التي توصلت بها إدارة الجمارك من نظيرتها الإسبانية بعلة أنها تخرج عن مقتضيات الفصل 419 من ق ل ع، والحال أن هذه الوثائق المثبتة للتصريح غير الصحيح للسلع المستوردة تم الحصول عليها بطريقة قانونية في إطار**

الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 مارس 2000، تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ".

وفي نفس السياق، أكدت محكمة النقض على ضرورة أن تكون الاتفاقيات المحتج بها نافذة فوق التراب المغربي تبعا للحيثيات التالية:

" إن محكمة الموضوع بما قضت به في الدعوى المرفوعة في مواجهة الدولة الرامية إلى تحميلها مسؤولية عدم تقديم العلاج المناسب للمريض وإلزامها بذلك على نفقتها، لم تبن قرارها على أساس، لأنها لم تقم بالتثبت من كون الاتفاقيات الدولية المستند إليها في تقرير مسؤولية الدولة بهذا الشأن نافذة فوق التراب الوطني بمصادقة المغرب عليها ".

ثانيا : الحدود الفاصلة بين

السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

كرس الدستور المغربي الجديد صراحة مبدأ الفصل بين السلط من خلال الفصل 107 الذي يجري سياقه على ما يلي:

" السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ".

كما أضاف الفصل 113 من نفس الدستور على أن " **المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم ".**

إن الوظيفة الإيجابية لمحكمة النقض جديرة بالاعتبار بالنسبة لتقويم اختلالات الإدارة والارتقاء بثقافة الديمقراطية وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها وحماية الموظف والقاضي من الشطط

وخلق جو ملائم لاستقراره يدفعه لخدمة الشأن العام دون خوف من الانتقال، من خلال اشتراط عدم التعسف وعدم الانحراف في استعمال السلطة والمساس بمبدأ المشروعية أثناء ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية.

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض أن " **سلطة الانتداب المخولة لوزير العدل هي استثناء من القاعدة التي تقضي بأن القضاة لا ينقلون ولا يعزلون إلا بظهير وهذا الاستثناء مقرون بشرط الحاجة وملئ الفراغ، وعلى الإدارة أن تثبت قيام الشرطين وإلا اعتبر تصرفها تجاوزا للسلطة يستلزم الحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته** ".

وفي إطار مراقبة سلطات وزير العدل في علاقته بالنيابة العامة اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها ما يلي:

" **السلطة الرئاسية المخولة لوزير العدل تقتصر صلاحيتها على إعطاء التعليمات، ولا تتجاوز ذلك إلى إبطال ما قد يقوم به رئيس النيابة العامة من الإجراءات المخالفة لتعليمات وزير العدل، كما أن قرارات الحفظ المتخذة من طرف النيابة العامة ليست بقرارات قضائية ونهائية بل هي إدارية، يحق التراجع عنها كلما ظهر دليل جديد أو حتى بدون ظهور عنصر جديد.**"

وفي نفس السياق اعتبرت محكمة النقض أن الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية، وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية، وأن ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

كما أكدت محكمة النقض في سياق تفعيل مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بأن " **المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا للبت في طلب التعويض من جراء اعتقال المدعي لمدة تفوق ست سنوات وصدر قرار عن غرفة الجنايات بتبرئته** ".

وفي إطار العلاقة بين الاختصاصات الممنوحة للجهات الإدارية ونطاق صلاحيات القضاء الإداري في مراقبة قرارات هذه الأخيرة من خلال الطعن فيها بسبب الشطط في استعمال السلطة، قررت محكمة النقض ضرورة احترام القضاء **لصلاحية الإدارة وحقها في حماية المزروعات من الفطريات الفتاكة، وذلك بممارسة سلطات الضبط الإداري المتجلية في إجراءات التفتيش الصحي ومراقبة الأغراس والنباتات عند دخولها للتراب الوطني أو خلال عبورها منه**، واعتبرت أن " **عيب التجاوز في السلطة يتحقق كلما خرج القاضي الإداري عن حدود اختصاصه وتطاول على اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية ولو عرضا** "، **مضيفة بأنه " إذا كان من اختصاص القضاء الإداري البت في طلب إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة، وكذا فحص شرعية القرارات الإدارية فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص لإخراج القمح المحجوز بمطامير ميناء الدار البيضاء والإذن بطحنها قبل أن يصدر في هذا الشأن قرار من الجهة الإدارية المختصة** ".

وفي نازلة تتعلق بطعن في قرار صادر عن مجلس الوصاية قررت محكمة النقض أن هذا النوع من القرارات غير مستثناة من وجوب التعليل وذلك بالإفصاح كتابة في صلبها عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذها، طالما أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء على الرغم من وجود نص يقضي بعدم قابليتها لأي طعن.

ثالثا: حقوق المواطنين تجاه الإدارة

وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين

تنص ديباجة الدستور الجديد على " **أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة ".**

كما أضاف الفصل السادس من نفس الدستور التنصيص على أن " **القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.**

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية... ".

وفي إطار مراقبة القضاء لعلاقة الإدارة بالمواطنين ومدى تقيدها بمبدأ المساواة اعتبرت محكمة النقض ما يلي:

1- إن صفة المنفعة العامة لنزع الملكية والاحتلال المؤقت تتعارض وعنصر المضاربة عندما تلجأ الإدارة إلى نزع الملكية من أجل تجزئة الأراضي وبيعها بمبالغ لا تتناسب مع تلك الفترة المقترحة على المالكين.

2- أموال الإدارة المخصصة لتعويض الأملاك المنزوعة ملكيتها والتي توجد في حوزة الإدارة أموالا ذات صفة خصوصية يمكن حجزها ولا يجوز معارضة ذلك بعدم قابليتها للحجز باعتبارها أموالا عمومية مرصودة لأمور تهم سير المرفق العام.

3- إن المحاسب يعتبر غيرا بالنسبة للجماعة المحلية المكلف بتدبير عملياتها المالية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير بين

يدي القابض على أموال الجماعة بعلة أن الحجز المذكور لا يؤدي إلى عرقلة المرفق، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية.

4- الإدارة ملزمة بالتقيد بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وأن قيام الإدارة بمنح رخص البناء لبعض المالكين على الشياع، ورفض منح نفس الرخص للبعض الآخر من المالكين على الشياع، يشكل خرقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه دستوريا.

5- تعلل الإدارة بكون قرارها بعدم أحقية المستفيد من الأقدمية لعلمه اليقيني بها قد تحصن بمرور الوقت لعدم مطالبته بها منذ سنتين، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين الذين هم في نفس وضعيته."

6- إن مبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام التكاليف العامة يقضيان معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة. والمحكمة لما قضت بإلغاء مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون إخضاعهن لإجراء القرعة، رغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن، يشكل خرقا لمبدأ المساواة في التعيين في الوظائف العمومية المكفول دستوريا بمقتضى الفصل 12 من الدستور، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

7- لما كانت الإدارة قد استمرت في التعامل مع المعنية لمدة طويلة على أساس أنها موظفة ضمن أطر وموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وذلك بترقيتها من درجة إلى أخرى بموجب ثلاث قرارات إدارية ثابتة التواريخ والمراجع ومؤشر عليها من لدن السلطات المختصة، فإنه لا يسوغ لها سحب قرار التوظيف أو اعتباره عديم الأثر.

8- إن تملك الموثق أسهما في شركة ذات مسؤولية محدودة من غير المشاركة في التسيير لا يعتبر من قبيل القيام بالأعمال التجارية ولا يندرج ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 1925/05/04.

9- من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة

الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

رابعا: إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

ينص الفصل 126 من الدستور الجديد على ما يلي:

" يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام ".

إذا كان القضاء هو ملاد الناس في تأمين حقوقهم، وملاد المظلومين في رفع الظلم عنهم، فإن هذه الصلة المتصلة بين المواطنين والسلطة القضائية، وهذا الأمل في الحصول على الحق، من شأنه توطيد الثقة التامة في توزيع العدل بين الناس، ووضع السلطة القضائية موضوع المهابة والقدسية والجلال، وجعل بابه مفتوحا للجميع يلجه كل راغب في التماس العدل مهما كان مركزه أو موقعه.

غير أن ما يتوخاه المتقاضي من دعواه، ليس فقط صدور حكم لمصلحته، وإنما ترجمة منطوقه على أرض الواقع، أي عن طريق تنفيذه دون أدنى نكول من جانب الإدارة، سواء كان المحكوم عليه شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص. **وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض ما يلي:**

1- يمكن الحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضى عليها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل استنادا إلى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية والمادة السابعة من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص صراحة على تطبيق المحاكم الإدارية للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

2- إن تماطل الإدارة ورفضها تنفيذ حكم يقضي بتسوية وضعية إدارية ومالية يعتبر خطأ مرفقيا يرتب مسؤوليتها ويعطي المعني بالأمر حق المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الاستفادة من الترقية المحكوم له بها.

خامسا : حرية الصحافة والحق في التعبير

ينص الفصل 28 من الدستور الجديد على ما يلي:

" حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور ".

ولعل محكمة النقض في تطبيقها للقوانين الموضوعية ذات الصلة بحرية التعبير تعمد إلى تفسيرها بما يدعم الحريات ويساهم في تعزيز مناخ الأمن والثقة والانفتاح كما يظهر من خلال قراراتها كالتالي:

1- إن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات بعد القيام بالإجراءات القانونية، وأن المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعما بما يبرره. وإذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قرارتها عند صدورها، فإنها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدت بها إلى اتخاذ قرار إيقاف صحيفة أو حجزها أو منعها من الصدور لتمكين القضاء من بسط رقابته.

2- القذف لا يتحقق إلا بنسبة أمر واقعة معينة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما مجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه فلا يعتبر قذفا، إذ هو مجرد ممارسة لحرية التعبير.

3- إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ولما أعادت التكييف وخلصت إلى أن وقائع القضية تنطبق عليها العناصر التكوينية لجنحة نشر وإذاعة بواسطة الخطب في أماكن عمومية تخل بالنظام العام وتثير الفزع بين الناس طبقا للفصلين 38 و 42 من قانون الصحافة والنشر الصادر بتنفيذه ظهير 1958/11/15 وقضت بمؤاخذة الظنين من أجل ذلك، لم تبرز معه العناصر الواقعية والقانونية للجنحة التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصلان 38 و42 من قانون الصحافة بما في ذلك بيان الادعاءات التي نسبت إلى الظنين نشرها وسوء نيته في القيام بهذا الفعل وما نتج عنه من إخلال بالنظام العام وما أثاره من فزع بين الناس، الأمر الذي جاء معه قرارها قاصر التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال .

4- إن المسؤولية الجنائية عن القذف تتحقق حتى وإن كان القذف والسب قد نقل عن جريدة أخرى حسب التعليل التالي: " **المحكمة لما قضت على الجريدة بأدائها تعويضا مدنيا لفائدة المطلوبة من جراء ما لحقها من ضرر، تكون قد اعتبرت الضرر لحق بها من جراء ما تضمنته الجريدة من سب وقذف وجه صراحة وعلنا للمطلوبة وتناولت تحقيرا جليا وإنقاصا من كرامتها ومكانتها كمؤسسة سياحية وأساءت إلى سمعتها وكرامتها دون الإدلاء بأي وسيلة إثبات في الموضوع، مما يجعل مسؤولية الجريدة قائمة حتى وإن كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية في ذلك النقل ".**

5- متابعة المشارك في جرائم الصحافة أو إدانته غير مشروطة بمتابعة الفاعل الأصلي.

من بين أهم الخصوصيات المشاركة في جرائم الصحافة لا تخضع للمقتضيات العامة المنظمة لصور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، وإنما تطبق عليها المادة 68 من قانون الصحافة التي لا تشترط متابعة الفاعل الأصلي حتى يتسنى معاقبة المشارك.

وقد كرست محكمة النقض هذا المقتضى في أحد قرارتها لما اعتبرت " **أن متابعة المشارك في الفعل الجرمي أو إدانته غير مشروطة بمتابعة الفاعل الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة المشاركة في القذف ونشر خبر زائف إنما طبقت مقتضيات المادة 68 من قانون الصحافة التي تعتبر كاتب المقال مشاركا وليس فاعلا أصليا، وأن هذه المادة لا تشترط متابعة الفاعل الأصلي لمتابعة المشارك** ".

سادسا :الحقوق السياسية

في هذا السياق وعلى سبيل المثال لا الحصر أشير إلى أن محكمة النقض ومساهمة منها في تخليق الحياة السياسية ولسد الباب أمام مجموعة من الممارسات التي تمس مصداقية الانتخابات وبالثقة في العمل المؤسساتي والسياسي، استقر عملها واجتهادها على **أن " التنازل عن الطعن في صحة نتائج العملية الانتخابية يبقى غير مقبول لتعلقه بحق عام وليس بحق شخصي يملك الطاعن التنازل عنه. "**

كما أن محكمة النقض ومساهمة منها في تخليق الحياة السياسية اعتبرت أنه :

" لا يجوز لشخص منتخب باسم حزب معين في إحدى غرفتي البرلمان أن يترشح باسم حزب آخر غير الحزب الأول الذي زكاه – للانتخابات الجماعية، ما لم يتم انسحابه من حزبه الأول كما تقضي بذلك المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية، وفي ذلك مسايرة للمادة الخامسة منه التي تمنع الترحال الحزبي، ولديباجته التي جعلته وسيلة لإضفاء الشفافية على تشكيل الأحزاب السياسية وتسييرها والارتقاء بها وتأهيلها للتداول على تدبير الشأن العام، على اعتبار أن القانون المذكور يندرج ضمن القوانين الانتخابية. "

كما أن نفس المحكمة فسرت العلاقة القائمة بين المادة 26 من مدونة الانتخابات والفصل 5 من قانون الأحزاب السياسية من خلال احد قراراتها كما يلي:

" إن مدونة الانتخابات ليست هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط قبول الترشيحات وموانعه، فقانون الأحزاب السياسية وخاصة مادته 5 الواردة ضمن الأحكام العامة يندرج هو كذلك ضمن القوانين الانتخابية، بدليل أن التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء السياسي تتضمن وجوبا بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، وأن تلك الترشيحات ترفض عند مخالفاتها للقانون ومن مقتضياته الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة العقوبة الجنائية، وأنه لا يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة أن يعتبر مطابقا للقانون طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر خرقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال التي تتعلق بطعن الحزب الذي ينتمي إليه البرلماني في ترشيحه للانتخابات الجماعية باسم حزب آخر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض ".

سابعا: الحقوق الاجتماعية

نشير إلى أنه في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار مراقبة شروط العقد المخالفة للنظام العام المغربي أكدت محكمة النقض أن " **التزام المضيفات في النقل الجوي ببقائهن في حالة عزوبة بناء على عقد العمل يؤدي إلى التمييز بين المرأة والرجل وإلى المساس بالحقوق الثابتة للإنسان، ورتبت على ذلك بطلان الشرط وأبقت على الالتزامات الأخرى في العقد صحيحة ".**

واحتراما لحرية الأجيرة في ارتدائها للحجاب داخل مقر العمل اعتبرت محكمة النقض بأن مطالبة الأجير لها بإزالته يعد مساسا بحريتها الشخصية حسب الحيثيات التالية:

" لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقيد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام ، ومن تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها الشخصية ، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال. وأنه أمام تمسك الأجيرة بممارسة حريتها في لباسها فإن مغادرتها لعملها، إن تمت من قبلها ، أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل".

أما بالنسبة للحق في الإضراب فقد ميزت محكمة النقض بين الإضراب المشروع والإضراب غير المشروع كالتالي:

1- الإضراب التضامني: هو ذلك الاضراب الذي يهدف إلى الدفاع عن حقوق غير مشروعة للعمال.

جاء في أحد قرارات محكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إن القرار اعتمد في تعليله على أن الطاعن قد قام بإضراب تضامني مع عامل تم توقيفه عن العمل من طرف مشغلته هو ما ثبت للمحكمة من شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية والإضراب وإن كان حقا مشروعا فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مكتسبة ومشروعة للعمال وأن الإضراب التضامني لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين ويشكل بالتالي عملا غير مشروع وهو ما انتهى إليه القرار الذي رد دفوع الطاعن في هذا الصدد وأنه لا يوجد أي تناقض في تعليل القرار الذي اعتمد وعن صواب مقتضيات الفصل السادس من قرار 1948/10/23 حين اعتبر أن الإضراب التضامني يشكل خطئا جسيما يستوجب الطرد من العمل مما كان معه معللا ومطابقا للقانون والوسائل جميعها على غير أساس ".

2- الإضراب المؤدي إلى عرقلة حرية العمل وإحداث شلل بنشاط المشغل

تواتر عمل محكمة النقض على اعتبار الإضراب حق يمارسه الأجراء في مواجهة المشغل لتحقيق بعض المطالب كما يضمنه الدستور، ويجب أن لا يتجاوز حدود المشروعية ولا يؤدي إلى عرقلة حرية العمل وإحداث شلل بنشاط المشغل، أو إلحاق ضرر بليغ به يكتسى صبغة الأخطاء الجسيمة المبررة لفصل الأجير ومن معه من عمله ".

وقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

" لكن من جهة أولى، لئن كان الإضراب يعتبر حقا يمارسه الأجراء في مواجهة المشغل لتحقيق بعض المطالب كما يضمنه الدستور، إلا أنه يجب أن لا يتجاوز حدود المشروعية حينما يؤدي إلى عرقلة حرية العمل وإحداث شلل بنشاط المشغل، أو إلحاق ضرر به ، ذلك أنه من الثابت من وثائق الملف أن الطالب ومن معه من العمال قاموا بنصب خيمة داخل مقر الفندق المطلوب ودخلوا في اعتصام وتوقف عن العمل، وقد استصدر المطلوب في مواجهتهم حكمين استعجاليين بإفراغهم مقر الفندق، كما أنهم قاموا بمنع عمال الرصاصة من القيام بالإصلاحات الضرورية بالفندق بتاريخ 7-3-2003 لافتقاره للماء، الأمر الذي أدى ببعض زبناء الفندق إلى مغادرته، وفضلا عن ذلك فإنهم منعوا تزويد الفندق بالماء بعدما أحضرت إدارة الفندق جرارا يجر صهريجا من الماء، وهذه الأفعال كلها استخلصت المحكمة المطعون في قرارها وفي إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل منها أنها تشكل عرقلة لحرية العمل، وأفعالا خطيرة أثرت على السير العادي لمؤسسة الفندق (المطلوب) وألحقت ضررا بليغا اكتسى صبغة الأخطاء الجسيمة المبررة لفصل الطالب ومن معه من عمله ".

ثامنا: الحقوق الاقتصادية

1) مسؤولية الدولة عن القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تخل بالتوازن الاقتصادي

أكدت محكمة النقض بأن " وجود حوادث او ظروف طبيعية او اقتصادية او من عمل جهة أخرى غير الجهة الإدارية المتعاقد معها لم تكن في حساب المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، من شانه ان يلزم الجهة الادارية المتعاقدة بان تشارك المتعاقدة معها في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ ... ثبوت ذلك يجعل من حق المتعاقد المتضرر المطالبة من الادارة ان تشاركه في هذه الخسارة بتعويضه عنها تعويضا جزئيا ".

2) اختيار الدولة لأسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها الاقتصادية

جاء في قرار لمحكمة النقض أن " مؤسسات العمران ورغم أنها انبثقت عن المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، و أن الدولة اكتتبت بكامل رأسمالها، فإنها مع ذلك لا تعتبر مؤسسات عمومية بل هي أشخاص معنوية خاصة، بعد أن أخذت بمقتضى القانون رقم 27/03 شكل شركات مساهمة جهوية، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها مع الخواص، ولو أتت في سياق تنفيذ برامج عمومية كالسكن الاجتماعي ومشاريع القضاء على مدن الصفيح، لا تعد عقودا إدارية بل هي عقود تندرج في إطار نشاطها العادي كشركة، وتكون خاضعة لقواعد القانون الخاص، علما أنه من المبادئ العامة أن للدولة اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها.

3) الأمن الغذائي

في إطار تحقيق الأمن الغذائي أكدت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين " **أحقية السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري يلزم المستورد بإرجاع شحنة القمح الطري المصاب بفطريات خطيرة ومحظورة ومنع دخولها إلى المغرب، وخولت لها الصفة في تقديم الطلب المستعجل، إذا كانت تقتضيه المصلحة العامة بهدف صيانة المنتوج الفلاحي للمحافظة على الأمن الغذائي "، واعتبرت في النتيجة أن " امتناع الطاعنة من تنفيذ المقرر الإداري وكذا**

القرار القضائي يعطي الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن ببيع القمح عن طريق المزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده خارج التراب الوطني " .

تاسعا: حق المرأة في المناصفة وعلاقته بمبدأ المساواة

تعززت مكانة المرأة المغربية بعد صدور الدستور الجديد الذي كرس آليات ومؤسسات دستورية لحمايتها من كافة أشكال التمييز ضد النساء، وتدعم وصولها إلى مواقع صنع القرار، وتسمو بثقافة المساواة كقيمة في بعدها الإنساني، وحق المناصفة كممارسة واقعية لتجسيد الصورة الإيجابية لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل داخل المجتمع، بدليل أن النساء يشكلن نسبة تفوق 30% في السلك القضائي.

ولتعريف المناصفة يذهب البعض إلى القول أن من بين أحد المعاني اللغوية للمناصفة هو الإنصاف. في حين يذهب البعض الآخر إلى القول أن المناصفة تعني نصف الشيء، فيقال: يملك هذان الشخصان البيت مناصفة، أي أن لكل واحد منهما نصف في التملك.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف في المعنى اللغوي، فإن الاتجاه الغالب ينصرف عن حق إلى تبني الرأي الثاني، على اعتبار أن الدلالة اللغوية لمصطلح المناصفة تنصرف حكما إلى العمل والسعي إلى المناصفة.

1) المناصفة حق دستوري

من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، والتي تؤكدها كل الإعلانات والمواثيق الدولية، مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق، وعدم التمييز. وفي هذا السياق ينص المشرع الدستوري في ديباجة دستور 2011، على الالتزام بالعمل على: " حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

وفي نفس السياق، نص الفصل 19 من دستور 2011، على أن : "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء .

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ".

2) محكمة النقض وسؤال الحق في المناصفة

إن تفعيل محكمة النقض لحق المرأة في المشاركة الإيجابية إلى جانب الرجل، يندرج ضمن حرصها على التطبيق السليم للقانون، والعمل على تأويله وتكييفه مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، وإثراء ثقافته بما يجعلها تساهم بشكل ملموس، في تطوير الفقه القانوني المغربي، من خلال حكامة قضائية جيدة، ووفق خطة استراتيجية مضبوطة تعتمد أدوات المقاربة التشاركية، العصرية والمسؤولة، لرفع التحديات والارتقاء بدور المرأة إلى المكانة التي دعا إليها القاضي الأول للمملكة صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له العز والتمكين – قبل الدستور الجديد– حسبما ورد في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بالرباط يوم الجمعة 10 – 10 – 2003 :

".. إلى متى سنستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات ؟ لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقليات البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان، في خدمة الصالح العام..". انتهى النطق الملكي.

وما دام العدل من أسماء الله الكبير المتعال من جهة، وأساس الملك من جهة أخرى، فيتعين أن يكون للمناصفة معناها المجرد الثابت الواضح الذي لا يتغير باختلاف الأشخاص والأفكار، حتى يتسنى للمرأة والرجل، في أي زمان ومكان، التمتع على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وذلك في نطاق أحكام الدستور الجديد الذي يعتبر تعاقدا تاريخيا جديدا بين العرش والشعب، وكذا ثوابت المملكة وقوانينها، ومضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، وهو ما يجعل محكمة النقض ملزمة بممارسة وظيفتها المعيارية من أجل استخراج مبادئ وتعاريف تتفاعل مع الجيل الجديد من الحقوق والحريات الأساسية، وتكرس المسار الإيجابي للعدالة المتطورة والمتجددة ، حسبما يتضح من خلال أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي:

" الدستور لا يميز الرجل والمرأة في تولي منصب القضاء، وكذا الظهير الشريف المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء لا تميز مقتضياته بين الجنسين للانخراط في سلك القضاء.

بمقتضى الفصل 6 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة يمكن لكل غرفة من غرف محاكم الاستئناف وهي مكونة من قاضيات أن تحكم في كل القضايا المعروضة عليها أيا كان نوعها وإن تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية ".

ومن جهة أخرى، فإن السياق العام للظرفية الحالية والمتميزة في المجال الحقوقي يفضي بكل تفاعلاته إلى انتهاج محكمة النقض لبعد جديد يتجاوب مع هذا النوع من الحقوق على المستوى الجهوي والوطني والدولي، والاجتهاد في إقامة معايير قضائية لتبيان الخيط الرفيع بين حق المرأة في المناصفة ومبدأ المساواة مع الرجل، وعلاقتهما معا بالمصلحة العامة حسبما هو ثابت من خلال حيثيات أحد قراراتها كما يلي:

" إن العمل على تجنيب الاناث المدرسات المشاق والانشغالات التي تعرضهن لها عند تعيينهن في المناطق النائية , وجعل هذا التعيين مقتصرا على المدرسين الذكور لا يمس بمبدأ المساواة وانما يخدم المصلحة العامة المتمثلة في رفع المردودية ... ".

كما أن الغرفة الإدارية بنفس المحكمة قد عملت على التوفيق بين مبدأي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام التكاليف وضرورة خضوع جميع الأطباء نساء ورجالا لعملية القرعة للتعيين في مستشفيات المملكة معتبرة في حيثيات أحد قراراتها ما يلي:

" إن تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام التكاليف يعتبران مبدئين أساسيين يحكمان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية دون حاجة للنص عليهما قانونا . وان هذين المبدئين يقتضيان معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة . وان عملية القرعة التي قررت وزارة الصحة إجراءها لتعيين أطباء بمختلف مستشفيات المملكة لم تخضع لها كافة الأطر الطبية كما عللت بذلك المحكمة قرارها المطعون فيه بما أوردته في تعليلها. من أن البحث الذي تم إجراؤه في المرحلة الابتدائية تبين منه أن بعض الطبيبات وقع استثناؤهن من عملية القرعة واستخلصت من ذلك ان مبدأ تكافؤ الفرص لم يطبق بكيفية صحيحة وألغت المقرر المطعون فيه تكون عللت قرارها تعليلا سليما ".

عاشرا: الحق في العناية الصحية والعلاج

لا شك أن مسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية والتأديبية الناتجة عن ممارسة مهنته تؤطرها نصوص تشريعية عامة وقوانين خاصة بمهنة الطب، إضافة إلى مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في إطار العمل الطبي. أي بعبارة أخرى، أن كل تحركات الطبيب بمناسبة عمله تتحرك معها تلك النصوص عند إثارة مسؤوليته الناتجة طبعا عن إخلاله بالتزام قانوني أو بأحد مبادئ أصول مهنة الطب. ومن هذا المنطلق، فإن العلاج كحق دستوري يستفاد من صياغة الفصل 31 من الدستور الجديد الذي أشار إليه " **كواجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، يفرض عليهم العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية ".**

1. بعض مظاهر مسؤولية الدولة عن الإخلال بالحق في العلاج

نشير في مجال حماية الصحة العامة وتخليق مجال الممارسة إلى أن محكمة النقض " **خولت الصفة لأي شخص بمن فيهم الاطباء ليقدموا شكاية أمام الهيئة الوطنية للأطباء ضد زملائهم في المهنة في حال إخلال أحدهم بواجباته المهنية وذلك استنادا على مقتضيات الفصل 46 من الظهير المنظم لهذه المهنة**".

وضمانا للحق في العلاج وفق المقتضيات العلمية الحديثة ولأصول مهنة الطب فان محكمة النقض **حملت الدولة المسؤولية عن تعويض الاضرار الناتجة عن أخطاء مستخدميها عند اخلالهم بواجب تقديم العناية اللازمة للمريض وفق ما تقتضيه ظروفه الصحية.**

كما رتبت في نازلة أخرى " **مسؤولية المركز الاستشفائي الجامعي طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، عن كافة الأضرار الجسمانية اللاحقة بالهالك إذا لم يتخذ المستشفى الإجراءات الضرورية والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وفاة الضحية من جراء الإلقاء بنفسه من نافذة الغرفة بالطابق الثالث للمستشفى بسبب ما كان يعاني منه من حالة نفسية وعصبية جد متدهورة، ويعتبر تقصيرا في التشخيص بقاء المريض حوالي أسبوع بمستشفى الاختصاصات دون إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، مما يجعل الحادثة مشمولة بالضمان.**"

2. حق المريض في التكوين المستمر للطبيب

إن المهمة الإنسانية للطبيب والتزامه المتمثل في بذل العناية لإسعاف المريض وضمان سلامته يصطدم مع **إشكالية تحيين المعلومات والمعارف الطبية الحديثة وجدلية الحق والواجب المتعلق بالتكوين المستمر للطبيب. فهل هذا الأخير يعتبر حقا للمريض والتزاما على الطبيب أم أنه حق للمريض والطبيب معا وواجبا على الدولة؟**

وجوابا على ذلك، أعتقد أن التكوين المستمر هو التزام على الطبيب أولا حتى يتمكن من الارتقاء بجودة العناية الصحية التي هي حق للمريض والتزام قانوني على الطبيب. كما أن أهمية التكوين المتواصل والفعال للطبيب لمسايرة التطورات وتحقيق النجاعة وتحسين الخدمات الطبية

المقدمة لعلاج المريض ينعكس لا محالة على نظرية المسؤولية الطبية عن الأخطاء العمدية التي تشمل حالتي الإهمال والخطأ الجسيم، الأمر الذي يجعل الطبيب ملزما فقط ببذل العناية المطلوبة بعد الأخذ بكل الأسباب المتاحة لتحقيق النتيجة المتوخاة وهي صحة المريض وسلامة العمل الطبي المنجز من طرف الطبيب، وأن أي ضرر لحق بالمريض تترتب عنه المسؤولية بعد تحديد مدى جسامة الخطأ المرتكب من طرف الطبيب.

وفي غياب أي نص تشريعي ملزم للطبيب بوجوب مسايرته للتطور العلمي على المستويين الفني والتقني نجد محكمة النقض قد كرست في أحد قراراتها مسؤولية الطبيب عن إخلاله بواجب الرقي بعمله إلى مستوى الوسائل الحديثة المتوصل إليها في ميدان الطب حسبما يتضح من صراحة الحيثيات التالية:

" لكن حيث إن مسؤولية الطبيب عن عمله في علاج المريض المعروض عليه تتجلى في بذل العناية اللازمة واستعمال وسائل الكشف والعلاج الناجعة المتوفرة في وقت تدخله الطبي وهو ما يتطلب منه مواكبة التطور العلمي في هذا المجال والرقي بعمله إلى مستوى الوسائل الحديثة المتوصل إليها في ميدان الطب فنيا وعلميا تحت طائلة مسؤوليته عن كل استعمال لوسائل تقنية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض الخاضع لإشرافه في عملية الفحص والعلاج والحال أن وسائل تقنية أحدث منها كفيلة بتجاوز العقابيل التي قد تنتج عن استعمال وسائل تقليدية رقى الطب علميا وفنيا عنها إلى وسائل أحدث منها وأنجع لتفادي المضاعفات المحتملة منها والمحكمة لما ثبت لديها أن حالة المريضة (المطلوبة) التي آلت إليها من جراء فحص رحمها من طرف الطبيب (...) المحكوم عليه بسبب استعماله المنظار الداخلي ونفخه بدلا من استعمال السائل الخاص بذلك مما أدى إلى انسداد أوعية دموية لرحمها تركت لديها مضاعفات عصبية ونفسية حسب الخبرة التي اعتمدتها وتقرير المشرفة على التخدير والذي لها الأخذ به في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مبدأ قانوني والوسيلة لذلك على غير أساس ".

حادي عشر: الحقوق والواجبات المتعلقة بمجال الأسرة:

1. قررت محكمة النقض عدم جواز طلب إفراغ محضونة بسبب بلوغها سن الرشد القانوني معتبرة أن **" المحكمة لما قضت برفض طلب إفراغ بيت الزوجية بعلة أن الطاعن لم يدل بما يفيد توفر البنتين على سكن لهما أو انه يؤدي لهما واجبه، لكونه يبقى حتى بعد بلوغهما سن الرشد حقا لهما عليه إلى حين زواجهما أو توفرهما على الكسب ولا يفرغان منه إلا بعد ضمان سكن لهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 من مدونة الأسرة تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية ".**

2. بالنسبة لإقامة الحاضنة بالخارج ميزت محكمة النقض بين حالة الانتقال مع المحضون للإقامة بالخارج، وبين الحالة التي لم يسبق فيها للحاضنة أن كانت مقيمة بالمغرب، واعتبرت في أحد قراراتها **" أن الحاضنة لما كانت تعيش ببلدها الأصلي بمعية ابنها منذ ازدياده به، ومتابعة هذا الأخير لدراسته الابتدائية، فإنه لم يسبق لها أن كانت مقيمة بالمغرب حتى يمكن اعتبارها قد انتقلت مع محضونها للإقامة بالخارج، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط الحضانة بعلة أن المصلحة الفضلى للطفل تكمن في بقاءه مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار، تكون بنت قضاءها على أسباب سائغة وعللت قرارها تعليلا سليما ".**

3. وفيما يخص اقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية قررت محكمة النقض في أحد قراراتها ما يلي:

" إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية تستحق عنه التعويض استنادا إلى الوصل الصادر من الموثق الذي يتضمن أن المطلوبة دفعت له مبلغ مالي بمناسبة اقتناء بيت الزوجية، وإلى الوكالة الصادرة عن الطاعن لفائدة المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لشراء العقار المذكور ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، وحددت في إطار سلطتها التقديرية المبلغ الوارد في منطوق قرارها فإنها جعلت لما قضت به أساسا ".

ثاني عشر: تجليات مسؤولية الدولة

عن عدم حمايتها للحقوق الدستورية

1) قضايا الإرهاب

أ- الدولة لا تسأل بصورة مطلقة عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم .

ب- الاعتداء على أجنبي بالفندق ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، كما ان تسرب السلاح الناري عبر الحدود لا يكفي وحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم، لكن قواعد العدالة والانصاف وموجبات الانسانية المبنية على التضامن الوطني تقتضي صرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني عن طريق اعتداء ارهابي ذي الطابع عبر وطني .

ت- إن صرف مبالغ مالية محددة من الميزانية العامة للدولة لفائدة ضحايا الاعتداء الارهابي بمقتضى ظهير 11 شتنبر 2003 يبرر استعمال القياس كما تمليه قواعد المعاملة بالمثل لتعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة.

2) أعمال الشغب

أكدت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص بعلة أن **الدولة كانت على علم بوقوع الإضراب، ومع ذلك لم تتخذ الاحتياطيات اللازمة لتفادي وقوع الضرر، الشيء الذي حصل بالفعل وتحول الإضراب إلى مظاهرات وتجمهر وشغب، وحتى على فرض أن المتضرر تعرف على بعض الجناة فإن ما قاموا به تم في إطار أعمال الشغب التي قام بها المتظاهرون. وأن المحكمة لما حملت الدولة مسؤولية الأضرار اللاحقة بالدكان لتعرضه لعملية السطو والنهب وقضت عليها بأداء تعويض إجمالي لم تعتمد في حكمها فقط**

على محضر الضابطة القضائية ومحضر لجنة التقصي، بل كذلك على إقرار الدولة بوقوع الإضراب في تاريخه المعلن وتحوله إلى أحداث تضررت منها المدينة.

وفي نازلة أخرى قررت محكمة النقض أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمساس بأمنها، تسأل عنها الدولة في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

وفي نفس السياق، اعتبرت محكمة النقض في نازلة تتعلق بحادث انفجار لغم وقع فوق التراب الوطني، بأن مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا تكون قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير.

3) عقود التدبير المفوض

في إطار تحديد المسؤوليات وربطها بالمحاسبة أكدت محكمة النقض بأن " **عقل الأموال المنقولة المملوكة لعموم المرتفقين وفرض مبلغ مالي على أصحابها لقاء رفع أو فك هذا العقل أو الحجز هو عمل يدخل في إطار ضبط الأمن العام وهو من ضمن الصلاحيات المملوكة إلى الشخص العام والتي لا يجوز لهذا الأخير تفويضها أو الاتفاق على تدبير شؤونها من طرف أشخاص القانون الخاص.**"

4) حرية التجول والتنقل

ذهبت محكمة النقض إلى اعتبار **أن الدستور ولئن كان يضمن لكل مواطن حرية التجول والتنقل والاجتماع، فإن من حق الإدارة في إطار حماية النظام العام والعمل على استتباب الأمن أن تتخذ الإجراءات الضرورية والاحتياطات الوقائية لضمان نجاعته.**

كما أضافت نفس المحكمة بأن **استمرار هذه الإجراءات لفترة طويلة لدرجة أضحت تكتسي طابعا ملزما بالنسبة للطاعن تخوله حق الطعن بإلغاء المقرر الإداري التي ينسب للإدارة –من خلال عريضته– المس بحقوقه في حرية التجول والتنقل والاجتماع، وخلصت في النتيجة إلى كون الاعتراف بأن الإدارة أقدمت على رفع كل الإجراءات الأمنية التي اتخذتها، يجعل الطعن بالإلغاء غير ذي موضوع.**

5) حرمة المسكن

تختلف مسطرة تفتيش المنزل في قانون المسطرة الجنائية بين حالة التلبس في الجنايات وبين غيرها من الجرائم؛ ففي الحالة الأولى يقع التفتيش بدون إذن صريح أو كتابي من صاحب المنزل . وفي جميع الحالات لا يجوز إجراؤه خارج الساعات القانونية مالم يطلب ذلك صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخله، في حين يجوز في قضايا المخدرات، إجراء التفتيش بدون إذن صاحب المنزل، كما يجوز أن يقع خارج الساعات القانونية بإذن كتابي من وكيل الملك .

6) الاعتداء المادي

أ– اعتبرت محكمة النقض أن الاعتداء المادي على عقارات الخواص من طرف الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة يشكل واقعة مستمرة لفعل غصب ووضع اليد على حق مضمون دستوريا، فإن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنه لا تسقط بالتقادم حسب الحيثيات التالية:

" لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن دعاوى المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقارات الخواص من طرف الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة لا تخضع لقواعد التقادم، بالنظر إلى افتقارها للشرعية التي يجب أن تسهر الأشخاص المذكورة على احترامها، ما دامت تشكل فعل غصب واعتداء على حق الملكية العقارية المضمون دستوريا، وبالتالي فلا يمكنها الاحتماء بالتقادم لحرمان أصحابها من الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء اعتداءها المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الاعتداء المادي يشكل واقعة مستمرة مما لا مجال معه للقول بالتقادم، تكون قد راعت مجمل ما ذكر واعتمدت الاجتهاد المستقر عليه من طرف محكمة النقض والذي يعتبر مفسرا للنصوص المشار إليها في الفرع من الوسيلة.

ب– وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض في نازلة أخرى ما يلي:

" لئن كان من حق الإدارة تنفيذ قراراتها بإرادتها المنفردة في إطار ما تتمتع به من سلطة التنفيذ المباشر، فإنه يتعين عليها في المقابل أن تقوم بذلك في إطار المشروعية وبدون الخروج عن الحدود التي يسمح بها القانون، وإلا اعتبر عملها اعتداء ماديا تتحمل فيه مسؤولية الضرر الناجم عنه إذا مس حق ملكية الغير أو حريته الفردية.

" وحيث لئن كان من حق المستأنف عليه (المجلس الجماعي لولاية ...) سحب الرخصة المتعلقة باستغلاله للمتجرين المتواجدين بسوق الجملة من المستأنفة لعدم الوفاء بالتزاماتها، فإنه ليس من حقه استرجاع المحلين المذكورين بالقوة عن طريق كسر أقفاله – حسب ما توضحه المعاينة – بدل اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك بالطرق القانونية، مما يشكل عمل المستأنف عليه المذكور اعتداء ماديا يتحمل فيه مسؤولية الضرر اللاحق بالمستأنفة، وأن المحكمة الإدارية حينما سارت على خلاف ذلك يكون حكمها غير مصادف للصواب وموجب للإلغاء ".

7) حقوق الدفاع

قضت محكمة النقض في أحد قراراتها بأن : " **محكمة الاستئناف التي تصدت للبت في القضية، بعد إلغائها الحكم المطعون فيه، بعد معاينتها لخرق قانوني في تشكيل هيئة الحكم أمام محكمة أول درجة، يتمثل في بت قاض منفرد في طلبين أحدهما أصلي بالنفقة يرجع له حق النظر فيه، والثاني طلب مضاد بإسقاط الحضانة يخرج عن اختصاصه، تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين، إذ كان يتوجب عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية من جديد من طرف هيئة جماعية** ".

كما اعتبرت نفس المحكمة في قرار آخر بأن " **تأسيس المتابعة التأديبية على المتابعة الجنائية لتعلقهما بنفس الأفعال، مع أن هذه الأخيرة انتهت ببراءة الموظف بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، تستوجب وضع حد للمتابعة التأديبية من قبل الإدارة، مادام الأساس الذي اعتمدته المتابعة الجنائية لم يعد قائما؛ ولما لم تفعل الإدارة ذلك، فإن العقوبة التأديبية الصادرة في حق الموظف بعزله تعتبر واجبة الإلغاء لاتسامها بالتجاوز في استعمال السلطة لانعدام سببها** ".

8) حكم قضائي – بياناته القانونية – تطبيق الدستور الجديد

انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد اعتبرت محكمة النقض بأن " **القرار المطعون فيه ولئن لم يتضمن الإشارة إلى صدوره "طبقا للقانون" ملاءمة مع ما تنص عليه مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد، فإن ذلك لا يقلل من شرعيته مع وجود الصيغة التي استهل بها صدوره "باسم جلالة الملك" طبقا للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، طالما أن إيراد العبارة المضافة "وطبقا للقانون" بالحكم القضائي ليس إلا عملا كاشفا للأمر المفترض بقوة الدستور نفسه وليس منشئا له** ".

4) تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري

أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها بأن: **"قضاء المحكمة الإدارية ... برفض طلب إلغاء القرار الصادر عن والي الجهة بالامتناع عن تسخير القوة العمومية لتنفيذ حكم بإفراغ قطعة أرضية، بعلة وجود ظروف استثنائية تبرر عدم استعمال القوة العمومية لإفراغ عدد كبير من ساكني القطعة الأرضية دون أن تتوفر السلطات العمومية على إمكانية إيوائهم في مكان آخر، مما قد يخل بالأمن العام، لم تميز فيه بين رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليهم، والذي يخضع لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وبين مقاومة تنفيذ القرارات القضائية من الغير، المتضامن مع المحكوم عليهم، مما حال دون بسط محكمة النقض لرقابتها، فجاء القرار المطعون فيه منعدم التعليل والأساس القانوني معرضا للنقض".**

خاتمة:

من خلال ما سبق، وعلى امتداد صفحات هذه الدراسة، يتبين أن الاجتهادات القضائية لنساء ورجال القضاء تشكل تراثا قضائيا وعلميا رصينا، ومرجعا عمليا لكل ممارس ومتتبع للمسار القضائي المغربي في استنباط الحلول المناسبة للقضايا التي يفرزها واقع المجتمع، ومرآة حقيقية للفكر النير والتأصيل المتحضر المنسجم مع غاية المشرع وروح العصر، مما يعكس حتما سمو ونبل وأخلاق الشرفاء والفضلاء في تقلد رسالة العدل لتحقيق العدالة بين الخصوم وإقناع الجميع بجودة أحكامهم وتكريس مصداقية السلطة القضائية واطمئنان المواطنين إليها وتعزيز ثقتهم فيها.

وإذا كانت جرأة الاجتهاد القضائي المغربي وجودة أحكامه تشرف السلطة القضائية من خلال تأسيسها وترسيخها لبعض المبادئ والمفاهيم التي تهدف إلى تحقيق عدالة أفضل، فإنها تجعل من السلطة القضائية فعلا أن تكون مؤتمنة على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة بنفحة حقوقية وحمولة كونية.

كما أن تباين المواقف القضائية في بعض المسائل الخلافية لا يمكن اعتباره اضطرابا في الاجتهاد، وإنما هو تنوع في التأصيل والتفسير، والاجتهاد في الرأي والابتكار في التكوين المنفتح

داخل مدارس فقه القضاء، من أجل استكمال النقص أو استيضاح الغموض الذي يطال التشريع عن طريق إعمال ضوابط الاجتهاد وأدلة الأصول الفقهية ، والرقي بالاجتهاد القضائي المغربي من دوره التقليدي المتمثل في تحقيق التوازن الطبيعي بين أفراد المجتمع إلى اعتباره أحد الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية وجعله قريبا من المتقاضين ومؤتمنا على سيادة القانون وإحقاق الحقوق ورفع المظالم.

La portée de l'arbitrage dans le règlement du contentieux des assurances maritimes

M^r^. Mourad El Fadil

Juge, Vice-président du tribunal

Détaché au Secrétariat Général du Gouvernement

Directeur des Etudes et des Recherches juridiques au SGG,

Docteur en droit des affaires.

Introduction

L'intitulé de mon intervention invoque une imbrication triangulaire entre le droit maritime, le droit de l'arbitrage et le droit des assurances. Les assurances maritimes dominent la vie maritime. Elles sont pour le développement du commerce maritime ce qu'est la propulsion pour un navire[33]. G.RIPERT l'avait déjà souligné dans la préface d'un ouvrage consacré à l'assurance maritime que:

"Celui qui n'a pas constamment présente à l'esprit cette idée que tous ceux qui participent à la navigation maritime sont assurés, ne peut pas comprendre pourquoi le droit des transports a gardé, à notre époque, une si profonde originalité. Ni la limitation de la responsabilité du propriétaire du navire, ni la pratique des clauses de non responsabilité, ni l'importance de la rémunération d'assistance, ni le règlement des avaries communes, ni la possibilité de l'hypothèque ne peuvent être pleinement saisie si l'on n'a pas une connaissance suffisante du droit de l'assurance. Dans la plupart des procès maritimes les parties ne plaidant qu'en nom; derrière ces figurants ce sont les assureurs qui mènent la lutte"[34].

En fait, cette lutte, je dirais ces luttes sont menées par deux catégories d'assureurs. D'une part, les assureurs commerciaux composés des assureurs corps couvrant généralement le navire et ses accessoires et les assureurs facultés couvrant la cargaison transportée. Ces derniers sont généralement réassurés par des réassureurs multinationaux. D'autre part, les mutuelles d'armateurs connues sous le nom de Protection and Indemnity Clubs)P & I clubs(ayant pour objet de couvrir la responsabilité civile de ses membres suivant le principe de compensation «pay to bepaid».

De façon consubstantielle, l'arbitrage est, lui aussi, omniprésent aussi bien dans la chaine que dans la filière des opérations maritimes dont l'exécution fait appel à une multiplicité des intervenants)chantier de construction des navires, vendeur de navires, propriétaires des navires, armateurs, fréteurs, affréteurs à temps ou au voyage, chargeurs, destinataires, assureurs….(, ayant souvent des intérêts divergents, mais

---

[33]-R.RODIERE, "Droit maritime, assurances maritimes et ventes maritimes par J-C.AULOY», avec la collaboration de P. LUREAU, A. PIERRON et P. LATRON, dalloz,Ed.1983, n°1, p.1.

34-G.RIPERT, Préface à l'ouvrage de R. DE SMET, «Les assurances maritimes, traité théorique et pratique de droit comparé», Paris, LGDJ, Ed. 1934. Dans le même sens, R.RODIERE et E.Du PONTAVICE, «Droit maritime», Précis Dalloz, 1997, 12èmeéd, n°519, p.495.

généralement assurés ,pouvant donner à des litiges dont les conséquences pécuniaires impliquent la mise en jeu des garanties d'assurance et donc la mise en cause des assureurs commerciaux ou des P & I Clubs susvisés.

D'ailleurs, historiquement parlant, l'ordonnance de Colbert de 1681 en faisait de l'arbitre le juge naturel du contentieux des assurances. Certes, les rédacteurs du code de commerce maritime du 31 mars 1919 ne prévoient pas de dispositions spécifiques relatives au règlement des litiges d'assurances. En effet, le CCM ne règle ni le problème de la compétence des tribunaux, ni celui de l'arbitrage. Il se contente d'édicter, dans son article 264, la nullité de toute clause, insérée dans le connaissement ou tout autre titre de transport, ayant pour objet de soustraire l'armateur de sa responsabilité, de déroger aux règles de compétence ou de renverser la charge de la preuve[35]. Cette règle, destinée à trouver un équilibre entre les intérêts des armateurs et des chargeurs, est loin d'instituer un privilège de juridiction au profit des plaideurs marocains comme l'a fait le législateur français[36]. Mais, elle était très précieuse pour les plaideurs marocains et pour les assureurs facultés, au regard des articles 13 et 17 du dahir du 12 août 1913 sur la condition civile des Français et des étrangers au Maroc, formant règles de droit international privé marocain, en période de quasi disparation de la flotte nationale.

Toutefois, la nullité précitée « qui concerne les règles impératives de compétence»[37], ne s'applique pas à l'arbitrage puisque le recours à ce dernier entraine simplement l'irrecevabilité de l'action judiciaire[38] et ne constitue pas un transfert total

---

[35] -L'article 264 du CCM dispose à cet égard qu'elle "est nulle et de nul effet, toute clause de connaissement ou titre quelconque de transport maritime, créé au Maroc ou à l'étranger, ayant directement ou indirectement pour objet de soustraire l'armateur à sa responsabilité, de déroger aux règles de la compétence ou de renverser la charge de la preuve". La doctrine marocaine est dans le même sens, F. EL HATIMY, "Séminaires du droit des transports", 2ème année de DESA, droit des affaires,FSJESC, 2004,)en arabe(.

[36]Articles 14 et 15 du code civil français.

[37]T.Commerce de Casablanca, jugement n°3148 du 28 mars 2007, Dos.Com., n°7946/6/2006.

[38] C.Suprême, arrêt n°1214 du 02 octobre 2002, Dos.Com., n°577/3/1/2001; C.Appel de commerce de Casablanca, arrêt n°3558/2013 du 01 juillet 2013, Dos.Comn°426/2013/14 ; arrêt n° 4124/2006 du 03 août 2006, Dos.Com., n°2296/05/14 ; Article 327 du CPC s'inspirant de l'article 2 de la Convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales

de compétence. Les tribunaux judiciaires demeurent compétents avant)pour désigner un arbitre en cas de désaccord des parties ou des arbitres(, au cours)ordonner des mesures conservatoires et provisoires(et après l'arbitrage)pour revêtir la sentence de l'exequatur(et en cas de renonciation à l'arbitrage, le contentieux sera porté devant les tribunaux judiciaires. D'ailleurs, l'arbitrage est reconnu et régi au Maroc par des dispositions qui lui sont favorables[39.]

Plus encore, après l'adhésion du Maroc à la convention de Hambourg de 1978[40], la jurisprudence marocaine a –t-elle tranché, après quelques hésitations au départ[41], en faveur de la suprématie de la convention maritime de Hambourg sur le CCM pour ce qui est des transports internationaux effectués entre les ports de deux Etats différents en cas de litige afférent au droit applicable[42] bien qu'elle continue toujours à faire élection

étrangères ratifiée par le Maroc par Dahir n°1-59-266 du 19 février 1960, BO n°2473 du 18 mars 1960, p.637.

[39] Articles 306 à 327-70 du CPC.

[40]La convention des nations unies pour le transport de marchandises par mer ou «règles de Hambourg», faite à Hambourg le 31 mars 1978. Le Maroc a adhéré à cette convention le 17 juillet 1981 et l'a publié par le dahir n° 1-84-21 du 11 rebia I 1407 14) novembre 1986(au Bulletin officiel n° 3953 du 19 hija 1408 3) août 1988(, p.256.

[41] -C. Appel de Casablanca, arrêt n°73 du 19 février 1999, Dos., n°1918/97 et arrêt n°3267 du 23 juillet 1998, Dos.Com. n°2726/96, non publiés qui ont appliqué le CCM à un transport international aux motifs que les parties au contrat de transport sont toutes marocaines ou que celles ci n'ont pas observé les formalités préalables à l'action prévue par l'article 19 des règles de Hambourg. Ces deux arrêts n'ont aucune valeur juridique puisqu'en la matière la détermination du droit applicable est indifférente de la nationalité des parties et que le non respect des formalités de l'article 19 précité n'est pas une cause de déchéance mais a seulement pour effet de renverser le fardeau de la preuve au profit du transporteur.

[42] -C. Suprême, arrêt n° 754 du 19 mai 1999, Dos.Com., n°4356/90, publié in revue jurisprudence de la cour suprême n° 56, 22ème année, p.177. C. Appel de commerce de Casablanca, arrêt n° 1416/1999 du 7 octobre 1999 Dos. n° 1061/99/10 et arrêt n°1198/2001 du 28 mai 2001, Dos. n° 45/2001/9; arrêt n° 1418/99 du 7 octobre 1999, Dos.Com. n°1070/99/9; C.Appel de Casablanca, arrêt n°1658 du 13 mai 2003, Dos.Com., n°4112/97; C. Appel d'Agadir, arrêt n°3495 du 22 octobre 1998, Dos n°71/97, non publiés. Pour plus de détails sur

des deux textes dans des domaines qui relèvent normalement du champ exclusif des règles de Hambourg[43].

Le droit interne doit être, en effet, cantonné aux seuls transports internes)le cabotage maritime([44] puisque la Cour de cassation n'hésite pas à censurer les décisions rendues par les juridictions de fond en méconnaissance de la primauté des conventions Internationales sur le droit interne[45].

Cette jurisprudence a été constitutionnalisé dans la Constitution marocaine de 2011 qui, contrairement aux Constitutions marocaines antérieures, édicte expressément le principe général de la suprématie des conventions internationales sur le droit interne en ces termes «le Royaume du Maroc réaffirme et s'engage à …«-accorder aux conventions internationales dûment ratifiées par lui, dans le cadre des dispositions de la constitution et des lois du Royaume, dans le respect de son identité nationale immuable, et dès la publication de ces conventions, la primauté sur le droit interne du pays, et harmoniser, en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale. Ce préambule fait partie intégrante de la présente constitution[46]».

La suprématie des règles de Hambourg sur le CCM est très favorable à la clause d'arbitrage insérée dans un connaissement direct en ce sens que les parties peuvent, par écrit, que tout litige relatif au transport de marchandises couvert par la convention sera soumis à l'arbitrage[47]. Néanmoins, l'opposabilité de la clause d'arbitrage dans un connaissement de charte partie au tiers porteur de ce connaissement est subordonnée à l'insertion dans ce dernier document de la mention que la clause "lie le porteur du

---

la place des conventions internationales dans l'ordonnancement juridique interne. Cf. Les actes de séminaire organisé par le ministère des droits de l'homme sur «Les conventions internationales et la loi interne à travers la jurisprudence», organisé à Rabat les 19-20 et 21 octobre 2001.

[43] -C.Suprême, arrêt n° 30 du 12 janvier 2005, Dos.Com.n° 253/3/1/2004 et 254/3/1/2004, non publié.

[44] -C. d'appel de commerce de Casablanca, arrêt n° 774/2003 du 10 mars 2003, Dos. n° 3011/2002/9; arrêt n°1198/2001 du 28 mai 2001, Dos. n° 45/2001/9 et arrêt n° 2769/03 du 22 septembre 2003, Dos.Com. n°404/2003/9; non publiés.

[45]C.Suprême, arrêt n°380 du 24 mars 1999, Dos.Civ.n°1994/97.

[46] Ainsi, le débat jurisprudentiel et doctrinal relatif à la valeur juridique des préambules des constitutions antérieures est définitivement tranché s'agissant du préambule de la constitution de 2011.

[47] Article 22-1 de la convention.

connaissement"[48]. En fait, la convention de Hambourg canalise davantage la volonté des litigants puisque le lieu de l'arbitrage est déterminé par son article 22-2 et les arbitres sont tenus d'appliquer la convention.

Toutefois, les parties à l'arbitrage reprennent leur entière liberté et autonomie en cas de compromis d'arbitrage conclu après la naissance du litige.

Parallèlement à l'adhésion du Maroc aux règles de Hambourg, la «Chambre d'arbitrage maritime au Maroc» a été créée le 27 mai 1980 par d'éminents juristes et experts maritimes, marocains et étrangers. La liste des arbitres de la chambre des professionnels hautement qualifiés du monde maritime représentant les différents secteurs maritimes. A l'actif de la chambre figurent l'organisation en septembre 1981 (25 et 26) d'une conférence internationale sur l'arbitrage maritime à laquelle ont participé d'éminents juristes et professionnels de droit maritime, pour ne citer que certains d'entre eux : Barclay, R.Rodière, E.DuPontavice, D.Dahak et P.Bonassies ; mais aussi un règlement et un guide d'arbitrage libéral qui permet aux parties de choisir le droit applicable tant au fond du litige qu'à la procédure, et aux arbitres de se prononcer sur leur compétence avant tout examen au fond du litige. Avec le développement de l'arbitrage maritime et l'ouverture du Maroc vers l'Afrique, il est temps de réanimer cette chambre!.

Les règles de Rotterdam du 11 décembre 2008 ne modifient pas le principe édicté par les règles de Hambourg[49], mais en alourdissent la rédaction et vont jusqu'à autoriser, dans leur article 75-2, le demandeur à l'arbitrage à ne pas respecter le lieu convenu dans la convention d'arbitrage. Heureusement le chapitre 15 (articles 75 à 77) consacré à l'arbitrage ne lie les Etats contractants qu'en vertu de la technique de l' «opting in»[50].

Force est de constater cependant que les stipulations des conventions internationales ne s'appliquent pas directement dans les rapports entre assurés et assureurs. Il faut donc se référer au droit commun et à la convention des parties qui concourent ensemble à la solution du contentieux des assurances, qu'il s'agisse du choix du mode de règlement de litiges ou du droit applicable à ce litige ou de la validité des clauses attributives de compétence et d'arbitrage pour le règlement du contentieux des assurances.

---

[48] Article 22-2 de la convention.

[49] Article 75-1 des règles de Rotterdam.

[50] Article 78 et 91 des règles de Rotterdam.

A cet égard, les assureurs n'adoptent pas les mêmes solutions en la matière. Alors que les assureurs commerciaux, sur corps et facultés, sont réticents à recourir à l'arbitrage puisqu'ils stipulent dans les conditions générales respectives que «par dérogation à toutes dispositions contraires des lois relatives à la compétence, les assureurs ne peuvent être assignés que devant le tribunal du commerce du lieu où le contrat a été souscrit…. »[51],ils affichent une nette préférence à la transaction comme mode de résolution des différends avec les assurés et les tiers, qui donnent lieu à l'établissement des dispaches de règlement des sinistres survenus. En fait, les assureurs ne sont pas hostiles à l'arbitrage puisqu'ils réhabilitent cette justice contractuelle en insérant une clause compromissoire dans les conditions particulières des polices couvrant les gros risques tels que la responsabilité civile décennale, tous risques chantiers….etc.[52].

En revanche, les Clubs de protection et d'indemnité adoptent une approche progressive mais distributive dans le règlement des différends avec leurs membres[53]. A cet égard, il convient de souligner que la stipulation de l'arbitrage comme moyen de résolution des litiges dans les règles des P & I Clubs concerne uniquement les rapports membres/ P & I clubs à l'exclusion des rapports tiers/P & I clubs et tiers/membres qui demeurent soumis aux règles de compétence définies par le droit procédural applicable au litige.

En effet, la présence d'un tiers dans le contentieux des assurances soulève d'autres incertitudes quant à la possibilité dudit tiers d'agir en arbitrage directement contre l'assureur et l'opposabilité de la clause compromissoire à ce dernier.

D'où la complexité et l'intérêt de la portée de l'arbitrage dans le règlement du contentieux des assurances maritimes qui concerne pratiquement tout le contentieux maritime qu'il se rapporte à l'interprétation ou à l'exécution du contrat d'affrètement, de transport ou d'assurances que ce soit dans les rapports assurés/ assureurs)I(ou dans les rapports assureurs/tiers)II(.

---

[51] Article 31 de la police corps et 33 de la police facultés.

[52] Par exemple, l'article 20 de la police d'assurances n°16842/828.132, article 14 de la police d'assurance collective, police d'assurance tous risques chantier n°01.700.068, article 19 de la police responsabilité civile décennale du 05 mars 1996, assuré, Espace port d'Anfa.

[53]- Règle 64 du "the Shipowners' Mutual Protection and Indemnity Association, règle 62 de la West of England Ship Owners Mutual Insurance Association.

I. La portée de l'arbitrage dans le règlement du contentieux des assurances maritimes entre assurés et assureurs : Un constat mitigé.

La position des assureurs commerciaux à l'égard de l'arbitrage est pour le moindre confuse)A(alors que celle des P&I Clubs est plus ou moins perplexe, seule les réassureurs affichent une tendance nette à recourir à l'arbitrage)B(. Une certitude commune, cependant, aux assureurs et réassureurs : la compétence des arbitres à prendre des mesures conservatoires et provisoires)C(.

A. Le paradoxe des assureurs commerciaux

Alors qu'ils reconnaissent les vertus de l'arbitrage dans l'article 29 de la police sur corps des navires, ils optent, du moins en apparence, pour la judiciarisation de tout le contentieux les impliquant au moyen d'une stipulation générale dans ce sens contenue dans les articles 33 des polices corps et 31 de la police facultés.

1. L'arbitrage est le seul mode de résolution des litiges dans certains cas

L'article 2 de la police corps de commerce stipule que les assureurs répondent des recours de tiers exercés contre le navire assuré pour abordage ou heurt[54]contre un bâtiment flottant, digue, quai, estacade ou autre corps fixe, mobile ou flottant. On retrouve, par ailleurs, une clause similaire dans la police sur corps de pêche)bois et acier(et celle relative à l'assurance du matériel de port[55] sous réserve de quelques différences mineures aménagées par les conditions particulières.

Il n'y a pas lieu d'examiner dans ce contexte les règles qui fixent les conséquences de l'abordage. Qu'il suffise d'observer que les articles 293, 294 et 295 du CCM distinguent trois types d'abordage: il est fortuit, s'il est dû un cas de force majeure ou s'il y a doute sur les causes de l'abordage, les dommages sont alors supportés par ceux qui les ont éprouvés[56]. Il est, par contre, fautif si l'abordage est

[54] -Dans les polices anglo-saxonnes, les recours de tiers pour heurt sont exclus.

[55] -L'assurance du matériel de port est régie par les mêmes conditions générales applicables aux navires de commerce.

[56]- Article 293 du CCM.

causé par la faute de l'un des navires[57]ou par leur faute commune, la réparation des dommages incombe par conséquent à celui qui a commis la faute [58] ou proportionnellement à la gravité des fautes respectivement commises[59.] La faute d'abordage résulte le plus souvent de la violation de la réglementation de la circulation maritime[60]. Ainsi, constitue un abordage fautif et non pas fortuit, l'événement impliquant deux navires en action de pêche à proximité dont les capitaines n'ont pas fait preuve de vigilance et de prudence particulières pour éviter l'accident[61.] La preuve de la faute est libre. Elle peut être déduite, ainsi que la responsabilité qui en découle, à partir des rapports de mer. Encore faut-il que ceux-ci soient établis conformément aux prescriptions de la réglementation en vigueur[62]. Toutefois, la preuve de la faute de l'abordeur n'est pas exclusive de celle de l'abordé[63.]

En tout état de cause, une fois l'événement survenu est qualifié d'abordage, il rentrera dans les risques couverts au sens de l'article premier des conditions générales d'assurances sur corps de navires et sera considéré comme origine de recours garantis

[57] -C. Suprême, arrêt n° 642 du 8 juin 2005, Dos.Com.n° 659/3/1/2004, non publié. Dans cette affaire, la cour s'est basée sur un rapport d'expertise qui fait référence à deux rapports de mer déposés à la délégation de pêche compétente pour retenir la faute exclusive de l'abordeur.

[58] -C. Suprême, arrêt n°642 du 8 juin 2005, Dos. Com, n°659/3/1/2004, non publié.

[59] -Articles 293 et 295 du CCM.

[60] -Le règlement international de 1972 pour prévenir les abordages en mer, annexé à la convention de Londres du 20 octobre 1972 sur le règlement international pour prévenir les abordages en mer.

[61] -C. Suprême, arrêt n°349 du 28 mars 2007, Dos. Com., n° 880/3/1/2003, non publié.

[62] -Ainsi, la cour suprême)arrêt n°333 du 1er mars 2000, Dos.Com. n° 4019/93, non publié(a censuré la cour d'appel qui s'est basé sur les rapports de mer établis par les capitaines des navires impliqués dans l'abordage alors que lesdits rapports ne contiennent pas les énonciations exigées par l'article 154 du CCM et n'ont pas été remis aux autorités désignées par l'article 155 du même code.

[63] -C. Suprême, arrêt n°349 du 28 mars 2007, Dos. Com. n° 880/3/1/2003, non publié.

par l'article 2 desdites conditions[64]. L'assureur sera alors tenu de rembourser en cas d'abordage fautif imputable au navire assuré[65]:

- Les dommages au navire assuré)avaries particulières matérielles(;

- Les dommages au navire qui exerce à bon droit le recours)avaries particulières matérielles de l'abordé(;

- Les frais d'immobilisation, les intérêts exposés par l'abordé, à la condition que ces frais soient la conséquence directe de l'événement considéré.

Qu'en est-il maintenant des abordages survenus entre deux navires appartenant au même armateur? Juridiquement parlant, il n'y a pas de responsabilité envers soi-même et la cinquième chambre civile de la Cour suprême l'a clairement affirmé à propos de la réparation des dommages résultant des accidents de la circulation causés par un véhicule terrestre à moteur depuis l'extension de la notion des tiers par la loi n°17-99 portant code des assurances. Cependant, l'article 29 de la police corps prévoit cette possibilité. Le navire fautif doit alors rembourser au navire abordé appartenant au même propriétaire, exactement les mêmes dommages et frais que si l'abordage avait eu lieu entre des navires revenant à des armateurs différents. Cette clause est connue sous le nom de «Sister ship clause»[66]. Pour remédier à cette situation et donner à la clause son plein effet, l'article 29 précité prévoit le recours exclusif à l'arbitrage, comme mode de règlement de litige. L'arbitre désigné a pour mission d'interpréter le contrat d'assurance, de se prononcer sur les responsabilités de la collision, de fixer les indemnités, d'appliquer les clauses et conditions de la police. Cette tendance prévaut également dans les conditions particulières d'assurance de certains gros risques. Mais, elle est loin d'être la règle. En fait, les assureurs sont confortés par le règlement transactionnel des sinistres maritimes dans lequel les experts maritimes jouent un rôle vital. Toutefois, si le désaccord avec l'assuré persiste, le recours aux tribunaux, en l'absence d'un compromis d'arbitrage, s'avère fatal.

---

[64]- C. Suprême, arrêt n°642 du 08 juin 2005, Dos. Com. n°659/3/1/2004, non publié.

[65] -C. Appel de Safi, arrêt n° 447 du 24 février 2004, Dos.Civ., n°1057/02/4, non publié.

[66]- Cette clause était connue aussi sous le nom de «Sameownership clause», Cf.J.F.CARLES "Du recours de tiers dans l'assurance sur corps de navire", Op.Cit., p.317.

2. La voie judiciaire est la principale voie stipulée par les polices pour le règlement de contentieux dans les autres cas.

La compétence d'attribution pour le règlement des litiges afférents aux assurances maritimes appartient aux tribunaux de commerce, en application tant de la loi[67]que des polices[68]. D'ailleurs, ces dernières prévoient une compétence exclusive du tribunal de commerce du lieu où le contrat a été signé même si l'assuré est un non commerçant.

Les actions en réparation des dommages causés à un navire de commerce par un véhicule administratif n'en font pas l'exception et relèvent de la compétence des juridictions de commerce[69].

Toutefois, la solution des polices ne peut être suivie lorsque le contrat est civil pour l'assuré. En effet, le contrat d'assurance maritime qui est toujours une opération commerciale par nature pour l'assureur[70], n'en sera ainsi pour l'assuré que lorsqu'il fait couvrir des risques commerciaux. Dans le cas contraire, il sera civil. Cette exception concerne notamment la navigation de plaisance, à moins que le plaisancier n'en profite pour effectuer des opérations commerciales[71]. Cette assurance n'est, du reste, pas soumise aux mêmes règles régissant le contrat d'assurance maritime.

Par conséquent, l'assuré a le choix de porter son action judiciaire soit devant le tribunal de commerce, soit devant le tribunal civil[72]. Il peut également renoncer à cette option, et convenir avec l'assureur de soumettre les différends nés du contrat d'assurance à l'arbitrage[73].

---

67 - Comme il découle de la combinaison des articles 5 du dahir portant loi n° 53-95 instituant les juridictions de commerce et 7 alinéa 2 du dahir portant loi n°15-95 formant code de commerce.

68 - Police corps)article 33(; police facultés)article 31(.

69-C. Appel de commerce de Casablanca, arrêt n°173/03 du 13 janvier 2003, Dos.Com. n°88/2002/9, non publié.

70- Article 6 alinéa 7 du code de commerce.

71 -Cass. Com., arrêt du 17 octobre 1972, publié in DMF, 1973, p.153, n. P.LUREAU.

72 -P. CHAUVEAU, "Assurances maritimes, contentieux", Op.Cit, n° 21, p.5.

73- En assurances terrestres, toute clause d'arbitrage à laquelle l'assuré n'a pas donné son accord exprès à la souscription du contrat est nulle)loi n° 17-99

Malgré les stipulations expresses des polices[74], les assureurs, fort de leur réseau de commissaires d'avaries, affichent une nette préférence à la transaction comme mode de résolution des différends avec les assurés et les tiers, qui donnent lieu à l'établissement des dispaches de règlement des sinistres survenus. Les commissaires d'avaries et les experts ne sont pas, toutefois, des arbitres.

Par ailleurs, il semble que la même tendance est enregistrée en France. Ce n'est que depuis quelques années, que les assureurs sur corps ont inséré dans leur police, conditions générales, la clause d'arbitrage à la chambre d'arbitrage maritime de paris[75]. Il serait souhaitable de voir dans un très prochain avenir une clause compromissoire insérée dans les polices marocaines en vue du règlement des différends par une des chambres d'arbitrages au Maroc. L'arbitre étant, à mon sens, le juge naturel des litiges maritimes.

B. L'indécision des P and I Clubs et la position des réassureurs

1. En ce qui concerne les P & I Clubs.

La stipulation de l'arbitrage comme mode de résolution des différends entre les mutuelles d'armateurs et leurs membres constitue clause de style dans les règles des clubs de protection et d'indemnité.

En fait, les solutions des règles clubs relatives au règlement des litiges sont aussi explicites que générales pour englober l'ensemble des situations qui pourraient se présenter à cet égard[76]. Ainsi, elles stipulent que si « un différend ou une contestation se produisent entre un membre ou ancien membre de l'association et cette dernière au sujet de l'interprétation ou de l'exécution de l'une des règles ou d'un contrat les liant, ou de leurs obligations respectives, ou de tout autre sujet quel qu'il soit, ce litige sera soumis en première instance au conseil du club qui statuera sur le litige. La demande et la décision se feront exclusivement par écrit et le conseil, à sa discrétion, pourra se désister.

Si le membre de l'association concerné n'accepte pas la décision du conseil, l'affaire sera soumise à l'arbitrage à Londres par un ou deux arbitres nommés: l'un par

portant code des assurances, article35(.

[74] Article 31 de la police corps et 33 de la police facultés.

[75] Cf,La nouvelle cartographie de l'assurance transport, «Cahierpratique», L'Argus de l'assurance du 18 novembre 2011, n° 7241.

[76]- Règle 64 du SOP, règle 62 de la WOE.

le membre l'autre par l'association; les arbitres nommeront un tiers arbitre. Cette procédure est soumise aux dispositions des lois anglaises, «English arbitration acts» tels que modifiés. Aucun membre ou ancien membre de l'association ne peut poursuivre le procès, l'action ou la procédure contre l'association s'il n'a pas obtenu, au préalable une sentence arbitrale rendue conformément à la présente règle »[77]. Force est de remarquer que le recours à l'arbitrage concerne uniquement les rapports membres/ P & I clubs à l'exclusion des rapports tiers / P & I clubs et tiers /membres qui demeurent soumis aux règles de compétence définies par le droit procédural applicable au litige.

En outre, nous avons constaté que les clubs ne respectent pas toujours cette procédure. Ainsi la New Caslte P & I club avait cité récemment directement en justice son ancien membre «Tzina Maritime SA» devant le tribunal de commerce de Rabat sans avoir justifié au préalable d'une sentence arbitrale rendue conformément à la procédure décrite ci-dessus[78]. Le membre n'avait pas soulevé cette exception. Les juges marocains ne pouvaient le faire d'office. Encore faut-il qu'ils prennent connaissance de l'existence de ces règles. Donc, le principe général demeure le recours au tribunal du commerce compétent.

Par ailleurs, il convient de rappeler qu'environ 80 % du tonnage mondial est assuré à Londres. Il sera alors difficile et coûteux d'agir devant les instances anglaises à l'occasion de chaque réclamation concernant les P & I clubs.

Cette difficulté se trouve d'abord aplanie par la règle «pay to bepaid» insérée dans les règles clubs qui limite les actions dans un premier stade entre le membre et les demandeurs à l'action. Elle est ensuite simplifiée par la possibilité d'agir contre leur correspondant présent dans le pays du demandeur ou contre l'un d'entre eux au choix de ce dernier s'il y en a plusieurs. Après quoi le différend entre le membre et son club sera tranché par arbitrage conformément à l'arbitration act anglais. Mais, le demandeur vigilant procède souvent à la saisie du navire pour amener le club à déposer une caution suffisante à la réparation des dommages qu'il a subis. Dans cette dernière hypothèse, il faut noter que pour les mesures urgentes et provisoires, le tribunal compétent est celui du lieu où ces mesures doivent être prises.

Par ailleurs, il est admis que les règles décrites ci-dessus ne valent qu'autant qu'il s'agisse d'une action mettant en cause les assureurs et les assurés. Dans les autres cas, la bonne administration de la justice exige l'application des règles ordinaires de

[77] -Règle 64 du SOP.

[78]- Sur cette affaire, Cf. Infra, p.229.

connexité et de mise en cause…etc[79] même si elles conduiront à la compétence d'un tribunal autre que celui désigné par les clauses du contrat d'assurance.

2. En ce qui concerne les réassureurs

L'article 159 de la loi n°17-99 portant code des assurances distingue entre les opérations d'assurance et de réassurance. Toutefois, les textes d'application considèrent la réassurance comme une simple opération d'assurance. Au regard de l'arbitrage, il convient de distinguer entre les acceptations et les cessions en réassurance. Pour les acceptations, les solutions ne sont pas les mêmes. Alors que le contentieux des acceptations auprès des cédantes marocaines est éligible de l'arbitrage au Maroc, celui relatif à celles prises auprès des cédantes étrangères est essentiellement soumis à l'arbitrage à l'étranger. Il en va de même des cessions dont le contentieux est soumis à l'arbitrage à Paris.

C. Une certitude commune aux deux assurances: les mesures conservatoires et provisoires ordonnées par les arbitres

L'article 366 du CCM précise à cet égard qu'en cas d'évènements pouvant donner lieu à recours contre l'assureur, l'assuré doit prendre ou requérir toutes les mesures de conservation ou de sauvetage que comporte la situation.

Les polices et les règles des clubs précisent davantage l'obligation ainsi énoncée. En effet, la disposition légale est reprise par l'article 16 de la police corps qui ajoute d'ailleurs «qu'en cas de dommages ou pertes imputables à des tiers, l'assuré doit prendre toutes mesures nécessaires pour conserver au profit des assureurs, le recours en responsabilité que la loi peut lui accorder contre ces tiers et leur prêter son concours sans réserve pour engager éventuellement les poursuites nécessaires»[80]. La règle 23 classe I de la WOE va dans le même sens[81].

Pour inciter l'assuré à s'exécuter avec le maximum de diligence, il est reconnu qu'il ne renonce en rien à ses droits à l'encontre de l'assureur. En outre, il a droit au remboursements de ses dépenses auprès de ce dernier[82] à condition bien sûr que celles-

[79]-P.CHAUVEAU, "Assurances maritimes, contentieux", Op.Cit., n° 30, p.6-7; également, G. RIPERT, "Droit maritime…", t.III, Op. Cit., n° 2784, p. 758.

[80] -Voir aussi l'article 16 de la police facultés.

[81]-Voir également la règle 7 de la classe I du SOP qui contient une obligation générale identique.

[82] -Article 16 § 2 de la police corps, "Sue and Labour clause" of Lloyd's policy association.

ci soient engagées raisonnablement dans le seul but d'éviter ou de minimiser une responsabilité ou une dépense pour lesquelles l'assuré est couvert[83].

Il en découle que les litiges nés de l'exécution des contrats d'assurances maritimes donnent souvent lieu au prononcé de mesures conservatoires et provisoires)expertises, saisie….(. Ces mesurent exercent une influence incontestable sur le sort de l'arbitrage maritime. Mais l'arbitre est-il habilité à prononcer des mesures conservatoires et provisoires?

Il ressort de la lecture des articles 327-1 et 327-15 du CPC, de l'article 17 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international de 1985 amendée en 2006 et de la jurisprudence marocaine en la matière[84] que l'arbitre saisi au fond du litige a une compétence partagée ou concurrente avec le juge Etatique dans ce domaine. Nous sommes loin de la subsidiarité de l'intervention du juge affirmée par la loi anglaise, Arbitration Act de 1996. En effet, le législateur marocain ne distingue pas entre les mesures conservatoires qui sont prononcées par le juge Etatique et celles qui pourront être prononcées par l'arbitre. La compétence de ce dernier est encadrée par les seules limites inhérentes à la volonté des parties)convention d'arbitrage(et sa mission. Or, en pratique, certaines mesures conservatoires échappent, par nature, à l'autorité de l'arbitre en raison de l'urgence qu'elles requirent et de la contrainte/ coercition, monopolisés par l'Etat, qu'elles exigent. A titre d'illustration, on peut citer la saisie des navires en garantie du paiement des créances maritimes alléguées, ordonnées jure imperi par les juges pour empêcher lesdits navires de prendre le large. Dans ce cas, l'arbitre ne saurait ni confirmer, ni ordonner la mainlevée de la saisie ordonnée par le juge marocain [85] . En conséquence, les mesures ordonnées judiciairement peuvent affecter l'efficacité de la procédure d'arbitrage et l'effectivité de la sentence arbitrale. Cette efficacité est également problématique en cas de présence d'un tiers dans le contentieux des assurances maritimes.

---

[83] -Règle 2.24 de la WOE et règle 2.22 du SOP.

[84] C.Suprême, arrêt en deux chambres réunies)chambre commerciale et chambre civile, 2ème section(sur ordonnance du premeir président de la cour suprême n°46/07 du 10 décembre 2007 ; C.Appel de commerce de Casablanca, arrêt n°1486/1/2000 du 07 novembre 2000 ; Ordonnance du président du tribunal de commerce de Casablanca n°268/2003 du 01 juillet 2003, Dos.n°232/2003.

[85] Sentence CCI n°4998, JDI, 1986, p.1139.

II- La portée de l'arbitrage en cas de présence d'un tiers dans le contentieux des assurances maritimes

L'assurance maritime de responsabilité, qu'elle revête la forme de recours des tiers en assurance sur corps, ou de clause d'assurance pour le compte de qui il appartiendra en assurance facultés, ou de protection et d'indemnité obtenue grâce à l'adhésion à un P & I Club, met en présence principalement trois parties: l'assureur, l'assuré et le tiers lésé. Si la clause compromissoire convenue entre les parties ne soulève pas de problèmes particuliers dans les rapports entre l'assuré et l'assureur, la présence d'un tiers dans les débats soulève d'une part, la problématique de l'action directe contre l'assureur maritime devant l'arbitre et d'autre part, la question cruciale de l'efficacité des clauses compromissoires par référence, de même que la circulation du connaissement et de la clause d'arbitrage dans des chaînes de contrats provoque la problématique de l')in(opposabilité de la clause à l'assureur subrogé.

Alors quelles difficultés soulevées par l')in(opposabilité de la clause compromissoire à l'assureur subrogé sont aujourd'hui, en grande partie, apaisées, dans la mesure où le principe «compétence-compétence », systématisé par les articles 327-9 et 327-43 du CPC et l'article 16 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international ainsi que par la jurisprudence contemporaine conduit les arbitres à se prononcer en priorité sur leur compétence et à la retenir dans la grande majorité des cas[86])B(, les incertitudes inhérentes à l'action directe contre l'assureur

[86] La recevabilité de l'action judiciaire n'est rétablie qu'en cas de nullité ou d'inapplicabilité manifeste de la clause d'arbitrage. La chambre d'arbitrage de la chambre de commerce internationale de Paris a retenu sa compétence à statuer sur un litige opposant un investisseur étranger)une compagnie pétrolière(à l'Etat marocain alors même qu'une transaction mettant fin au litige a été préalablement conclue entre les deux. Pour ce faire, la chambre a déclaré la transaction comme étant nulle au motif qu'elle a été extorquée par violence et a statué au fond du litige. Cette sentence a été revêtue de l'exéquatur par les juridictions de commerce de Casablanca. Toutefois, l'arrêt d'exequatur a été cassé par la Cour Suprême au motif que la transaction a mis fin à tout litige entre les parties, que le tribunal arbitral ne peut être rétabli dans sa compétence qu'en cas d'annulation de ladite transaction par le juge Etatique, qu'en statuant autrement, ledit tribunal a méconnu les limites de la convention d'arbitrage)arrêt n°1313 du 22 octobre 2008, Dos.Com., n°686/06(.

maritime exercée devant l'arbitre demeure d'actualité)A(. En fait, même le recours systémique au principe «compétence-compétence» et son interprétation extensive vont constituer une méconnaissance de la convention d'arbitrage elle-même en forçant la volonté des partie et vont rendre impossibles au Maroc le contrôle par les tribunaux de la validité et l'opposabilité des clauses compromissoires[87]. En outre, en période de double absence de la flotte nationale)transport et affrètement(, le recours quasi-automatique à l'arbitrage à l'étranger entraine des coûts supplémentaires pour les destinataires et assureurs marocains.

D. L'action directe contre l'assureur maritime devant l'arbitre maritime

Avant d'aborder la possibilité pour le tiers d'agir directement contre l'assureur maritime devant l'arbitre, il convient de rechercher le fondement de l'action directe contre les assureurs maritimes et la position des juges judicaires à cet égard.

1. Définition et fondement de l'action directe contre les assureurs maritimes

L'action directe consiste en une action en justice offerte par la loi ou la jurisprudence à une personne contre le débiteur de son débiteur[88]. Elle s'effectue en son nom personnel, ce qui la distingue de l'action oblique. Ce droit d'agir s'inscrit dans la tendance générale législative et jurisprudentielle de ces dernières années où on assiste à un glissement progressif de la notion subjective de responsabilité, qui sous-entend une idée de faute, à la notion objective de responsabilité qui favorise le droit à indemnisation[89].

L'action directe doit, en principe, résulter d'une disposition légale expresse. Or, ce n'est pas toujours le cas dans la mesure où la loi ne fait que consacrer une création prétorienne en la matière[90]. En fait, même si le législateur marocain voulut consacrer

---

87P.BONASSIES et C.SCAPEL, "Traité de droit maritime", Ed.Delta, 2007, n°1169, p.754.

88-J.LANDEL et CHANE-SEVEAU MARTINE, "Lexique des termes d'assurances", Ed. L'ARGUS 2000, n°431, p.22.

89-N. RAUTUREAU, "«L'action directe contre les assureurs maritimes», Mémoire de DESS en droit maritime et transports, Université d'Aix Marseille, Faculté de droit d'Aix Marseille, 2002-2003, p.5.

90 -Cass.civ 14 juin 1926 cité par JANINE CHRISTOPHE, «La notion d'action directe», LGDJ, Cahors 1991, n° 410 p.72 et s.

cette action en assurances terrestres[91], c'est à la jurisprudence que revient le mérite de lui avoir donné un véritable statut.

Toutefois, Cette solution destinée aux assurances terrestres ne s'applique pas aux assurances maritimes[92]. Se pose alors la problématique de la protection de la victime en assurance maritime de responsabilité en comparaison avec les solutions admises en droit terrestre. En effet, est-il équitable de laisser les tiers lésés sans recours direct contre l'assureur maritime? L'absence de reconnaissance légale pourra-t-elle être comblée par d'autres substituts que l'on peut rechercher dans le droit civil ou même dans le contrat d'assurance?

La jurisprudence dût intervenir progressivement pour apporter des éléments de réponse à l'ensemble de ces questions ainsi qu'aux problèmes afférents à leur mise en œuvre.

Avant de rappeler la position de la jurisprudence marocaine en la matière, il convient de signaler que le fondement de l'action directe contre l'assureur maritime peut être recherché dans au moins trois références : la loi, le contrat et les conventions internationales.

Au niveau légal, le paragraphe 5 de l'article 1250 du DOC[93] dispose que "constitue une créance privilégiée …les créances nées d'un accident au profit des tiers lésés par cet accident ou de leurs ayants droit sur l'indemnité dont l'assureur de la responsabilité civile reconnaît ou a été judiciairement reconnu débiteur à raison de la convention d'assurance. Aucun paiement fait à l'assuré ne sera libératoire tant que les créanciers privilégiés n'auront pas été désintéressés".

Cette disposition, confirmée par la règle énoncée par les articles 61 et 62 de la loi 17-99 portant code des assurances précité, institue un droit de gage sur les indemnités d'assurance de responsabilité au profit des victimes et de leurs ayants droits,

91- L'article 53 de l'arrêté viziriel du 28 novembre 1934 devenu articles 61 et 62 de la loi n° 17-99 portant code des assurances.

92- L'article 2 de la loi n° 17-99 portant code des assurances telle qu'elle a été modifiée et complétée;.

93 -Ajouté par le dahir du 20 novembre 1936 sur les privilèges.

comme elle l'étend à toutes les assurances responsabilités de quelque nature qu'elle soient)terrestres ou maritime(.[94]

L'action directe existe-t-elle alors en matière d'assurance maritime?

"Il faut reconnaître que sur ce point les traités et manuels de droit maritime font preuve d'une discrétion remarquable, qui n'a d'égale que celle des ouvrages spécialisés dans l'assurance"[95]. Les choses n'ont pas tendance à changer.

Cependant, l'article 80 du CCM, qui est un texte spécial l'emportant sur l'article 1250 du DOC, ne favorise pas cette logique puisqu'il dispose que «les privilèges maritimes portent sur le navire ou ses débris, à l'exclusion du fret, des primes et subsides d'Etat, des indemnités de responsabilité et d'assurance». Le bénéfice des indemnités d'assurances sur corps étant réservé aux créanciers hypothécaires en vertu d'une délégation expresse contenue dans l'acte constitutif d'hypothèque et acceptée ou signifiée aux assureurs[96].

Mais on peut considérer que l'article 80 du CCM se limite aux droits des créanciers sur l'indemnité d'assurance pour perte et avaries du navire, les intérêts des créanciers hypothécaires sont alors sauvegardés. L'action directe de l'abordé, créancier privilégié sur le navire, peut donc porter sur les sommes dues par l'assureur dans le cadre de l'assurance de responsabilité civile de l'abordeur.

Toutefois, une difficulté apparaît, les dommages au navire et les recours de tiers sont assurés par le même contrat et pour les mêmes capitaux. A la suite d'un abordage, le plus souvent le navire subit et cause des dommages. Lors du règlement de l'indemnité, l'obstacle provient alors de ce caractère hybride de l'assurance maritime sur corps. L'action sur l'indemnité d'assurance est alors fermée au créancier pour abordage. La situation serait autre, si notre système d'assurance reconnaissait la notion de double capital, un pour les dommages subis et un autre pour les réclamations du fait des dommages causés aux tiers. Car dans cette hypothèse, les intérêts des hypothécaires seraient sauvegardés tout en limitant leur action à l'indemnité d'assurance pour perte et avaries du navire.

---

[94] -Z. NASRI, "Droit de l'assurance au Maroc», Rabat: La porte, Ed.1984,p.250.

[95]- J. MERLIN, Recueil Dalloz Sirey 1966, p.578.

[96]- CCM, article 88, alinéa 2.

D'ailleurs, la cour suprême, actuelle cour de cassation, a consacré clairement cette conception dans son arrêt du 26 mars 2003; lequel a rejeté le pourvoi formé par la New Castle Protection and Indemnity association contre un arrêt de la cour d'appel de commerce de Casablanca du 5 février 2000 qui avait qualifié l'assurance sur corps comme étant une assurance de chose et non de responsabilité[97]. Cette solution jurisprudentielle est de nature à empêcher le créancier abordé de pouvoir prétendre agir directement sur l'indemnité d'assurance.

Toutefois, le moyen tiré de l'article 1250 du DOC n'est pas le seul. Aussi, pourrait-on fonder l'action directe de la victime contre l'assureur du responsable du dommage sur la base de l'article 2 de la police sur corps de tous navires qui met à la charge des assureurs, même dans les cas prévus à l'alinéa 3 de l'article 1er, les risques de recours de tiers, autres que ceux exceptés par les paragraphes 6 et 7 de l'article 4-A, exercés contre le navire assuré pour abordage de celui-ci avec un autre navire ou heurt contre des bâtiments flottants, digues, quais, estacades ou autres corps fixes, mobiles ou flottants. Il en sera de même et dans les mêmes conditions des recours de tiers exercés pour dommages occasionnés par les ancres et chaînes, en tant qu'elles sont reliées au navire assuré.

On peut déduire de la combinaison de ces articles qu'à l'exception des dommages aux personnes, et sauf cas de perte totale du navire, les tiers doivent pouvoir agir directement contre l'assureur maritime, en cas d'abordage par exemple. Cette approche est confortée par l'esprit gouvernant le projet du code maritime marocain qui dispose en son article 716 qu'«en cas de constitution d'un fonds de limitation, les créanciers dont le droit est sujet à limitation n'ont pas d'action contre l'assureur». C'est dire qu'une fois la constitution d'un fonds de limitation est constatée, la demande des victimes tendant à obtenir de l'assureur une réparation intégrale de leur préjudice, ne peut être accueillie. Par contre, si aucun fonds n'a été constitué la possibilité d'action directe contre l'assureur maritime devient réelle.

Mais la question qui se pose est de savoir si la jurisprudence marocaine va précipiter la promulgation du projet du code maritime, traînant depuis la fin des années 70, et son entrée en vigueur, ou du moins se fonder sur les dispositions exposées en haut pour reconnaître aux tiers une action directe contre l'assureur maritime, ne serait-ce que d'une manière conditionnelle. Le droit maritime est une activité essentiellement internationale, la position de la jurisprudence étrangère en la matière mérité d'être brièvement rappelée.

[97]-C.Suprême, arrêt n° 378 du 26 mars 2003, Dos. Com. 533/3/2001, non publié. Pour les commentaires de cet arrêt, Cf. Infra, p. 231.

Mais au préalable, le fondement de l'actions directe contre l'assureur maritime peut être trouvé dans certaines conventions internationales. En effet, avec l'émergence de certaines préoccupations nouvelles de la communauté internationale notamment la protection de l'environnement et la recherche d'une meilleure indemnisation des certaines catégories de victimes, l'institution de l'action directe a connu un développement important. Je vais me contenter à deux instruments internationaux. Il s'agit de la convention de Bruxelles du 29 Novembre 1969 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures telle qu'elle a été modifiée et complétée et la convention d'Athènes du 13 décembre 1974 relative au transport par mer de passagers de leurs bagages également modifiée par le protocole de Londres du 1er novembre 2002[98].

Pour résoudre le problème du rejet de l'action directe des victimes et de leurs ayants droits contre les assureurs maritimes, les deux instruments précités ont édicté deux principes importants, l'obligation pour le transporteur de souscrire une assurance et celui qui en est subséquent à savoir la possibilité d'agir directement contre l'assureur[99]. En effet, Le principe de l'assurance obligatoire constitue l'apanage de l'action directe contre l'assureur instauré par le protocole.

2. La position de la jurisprudence marocaine et étrangère.

Le principe de l'action directe admis en assurances terrestres peut-il être étendu au droit maritime[100]?

La jurisprudence marocaine rendue en ce domaine permet de constituer une vision complète sur la réponse à donner à cette question. En effet, au fil du temps et des cas auxquels elles se sont trouvées confrontées, les juridictions ont, progressivement et de façon souvent parcellaire, dégagé des principes tendant tous vers la négation de l'action directe du tiers contre l'assureur maritime. C'est ainsi qu'elle a

98-On retrouve par ailleurs la possibilité d'action directe contre l'assureur ou le garant dans la convention de Bruxelles du 25 mai 1962 relative à la responsabilité des exploitants des navires nucléaires qui n'est pas encore entrée en vigueur, ainsi que dans la convention de Londres du 3 mai 1996 sur la responsabilité et l'indemnisation pour les dommages liés au transport par mer de substances nocives et potentiellement dangereuses)HNS(.

99- Article 5.10 du protocole, article VII et VII-8 de la convention de Bruxelles du 29 novembre 1969. Cf, également P.GRIGGS, DMF avril 2002, p.291 et s.

100- A.BOYER, «Assurances maritimes», in juris-classeur responsabilité civile, Fascicule IC, Ed.1969, n° 231, p.19.

considéré l'assurance maritime sur corps comme une simple assurance de chose[101]qui n'est pas obligatoire et dont l'assureur ne joue qu'un rôle du garant[102.]

La cour suprême, cassant un arrêt de la cour d'appel d'Agadir[103], s'est même prêtée à faire le parallèle entre l'assurance terrestre et maritime en ces termes «contrairement à ce qui se passe en matière d'assurance terrestre des accidents de la circulation, la tierce victime d'un abordage n'a pas d'action directe contre l'assureur du navire abordeur, faute de lien entre eux»[104].

Au Maroc, la victime d'un abordage ou d'un heurt ne peut prétendre pouvoir agir directement contre l'assureur de l'abordeur ou de l'auteur du heurt. Elle court donc deux risques: le risque d'insolvabilité de l'assuré et le concours des autres créanciers sur l'indemnité d'assurance. Pis encore, ces derniers peuvent être titulaires d'un privilège ou d'une hypothèque sur la chose assurée[105].

La précarité de la situation de la victime, nous amène à s'interroger sur l'intérêt d'un système de couverture de la responsabilité civile qui ne lui reconnaît pas un droit d'agir directement contre l'assureur. En effet, l'assurance de la responsabilité civile a été conçue dans un double objectif: d'une part, protéger l'assuré contre les réclamations des tiers lésés, d'autre part, prémunir ces derniers contre les risques relevés ci-dessus. Il convient donc de leur assurer la protection nécessaire au moyen d'une solution analogue à celle du droit français, ou du moins en cas d'insolvabilité de l'assuré comme c'est le cas en droit anglais.

L'article 716 du projet de code maritime s'oriente dans ce sens en reconnaissant indirectement et sous certaines conditions aux tiers lésés la possibilité d'agir directement contre l'assureur. Toutefois, ce texte va soulever au moins deux

---

[101]- C. Suprême, arrêt n° 378 du 26 mars 2003, Dos. Com. n°533/3/2001, New Castle P and I Association contre Courage maritime ; C. Appel de commerce de Casablanca, arrêt n° 2608/2000 du 5 décembre 2000, Dos. com. n°208/2000/9 infirmant le jugement du tribunal de commerce de Rabat n° 689 du 24 juin 1999, Dos. n° 144/98/4, non publiés.

[102]C. Appel de Casablanca, arrêt n° 567 du 13 avril 1982, publié in RMD n° 2, 1986, p.110 et suivant)en français(, p. 204 et s)en arabe(.

[103]- C.Appel d'Agadir, arrêt du 12 avril 1990, Dos. n° 2/88, non publié.

[104] -C.Suprême, Ch. Civ. section 4, arrêt n° 2800 du 29 novembre 1992, Dos. Civ. n° 3890, in GTM n°67, p.131 et Rev. Mourafaa, n°11, p.157.

[105] -Y. TASSEL, «Assurance maritime, contrat», in juris-classeur responsabilité civile, éd. Techniques, 1992, fascicule 611, n°193, p. 25.

difficultés. Il figure parmi les dispositions particulières aux assurances de responsabilités. Or, comme nous l'avons vu précédemment, la cour suprême a jugé que la police sur corps est, par nature exclusive, une assurance de chose. Faute d'une police responsabilité civile proprement dite pratiquée au Maroc, l'article sus visé ne recevra application que si les assureurs marocains s'organisent pour mettre en place un contrat couvrant les risques de responsabilités contractuelles et quasi délictuelles des propriétaires de navires et des transporteurs ou du moins s'ils envisagent un second capital réservé aux recours des tiers dirigés contre l'assuré.

Pour conclure, il semble que le sort de l'action directe contre le P & I club n'est pas meilleur. Nonobstant les dispositions de l'article 228 du DOC, la règle «pay to bepaid» sera incontestablement opposée par le P & I club ou son correspondant aux victimes marocaines qui oseront agir directement contre lui. La solution en serait autre en cas de remise d'une lettre de garantie à la victime. En effet les tribunaux de commerce de Casablanca ont eu l'occasion de se prononcer sur un litige opposant directement un tiers lésé en l'occurrence l'ODEP à la Defmar. Cette dernière, correspondant des P & I Clubs, n'a jamais cessé d'avancer et de répéter que lorsqu'elle agit et intervient pour défendre les intérêts des membres du P & I club, elle le fait toujours en sa qualité de simple mandataire de ce dernier. Cependant la cour d'appel de commerce de Casablanca ne semble pas partager ce point de vue puisqu'elle a confirmé un jugement condamnant ladite société au paiement du montant de la caution déposée par elle[106] aux motifs qu'il découle de la lettre de garantie et des correspondances échangées entre les parties que celle ci a été émise par la Defmar en vue de garantir le paiement d'un montant de MAD 150.000,00 au profit de l'ODEP[107].

En droit comparé, la jurisprudence française est incertaine en la matière. En 1981, la cour d'appel de Rennes[108], constatant que le contrat souscrit auprès de «United KingdonMutualSteamshipInsurance» était régi par la loi anglaise, examinait celui-ci pour conclure que «Le droit britannique ne reconnaît une action directe que dans des cas limités et notamment en cas de mise en faillite de l'assuré, que la société Navi Frost est toujours «in bonis». L'action fut déclarée irrecevable».

Toutefois, cette position jurisprudentielle n'a pas été suivie par toutes les juridictions françaises. En effet, sept ans plus tard, en 1987, la cour d'appel de

---

[106] -Cette caution garantit le paiement des dommages causés aux installations portuaires du port de Safi.

[107] -C. Appel de commerce de Casablanca, arrêt n° 808 du 15 mars 2004, Dos.Com., n° 2462/2002/14, non publié.

[108]-DMF, 1982, p.275.

Rouen[109] a reconnu à une victime le droit d'action directe contre le club, alors que la cour d'appel d'Aix en provenance, approuvée par la cour de cassation le 27 juin 1995[110], a refusé de lui reconnaître ce droit dans son arrêt du 12 février 1993[111].

Par ailleurs, si la jurisprudence française est incertaine, celle anglaise est clairement établie.

Il convient de rappeler que la pratique séculaire des P & I Clubs connue dans les règles de la WOE sous le nom de la règle «payment first by the member»[112] autrement appelée chez les autres P & I clubs, «pay to bepaid»[113], implique donc que «le club, en vertu de ses règles contractuelles, n'indemnise son assuré que s'il a préalablement indemnisé la victime du dommage, l'action directe de la victime contre le club est donc irrecevable par application de cette clause du contrat d'assurance»[114].

Cette règle soulève des questions quant à sa portée et ses incidences.

Après de longues années d'incertitude qui planaient sur l'application du third parties act aux P & I clubs, la portée de la règle «pay to bepaid» a été considérablement élargie par la chambre de Lords dans deux arrêts célèbres «FANTI» et «PADRE ISLAND» rendus en 1990.

En effet, prétendant pourvoir écarter ladite règle, certains demandeurs ont attaqué directement le club.

Dans la décision «FANTI», il fut jugé que les tiers pouvaient être directement indemnisés par la Newcastle P & I clubs association[115] alors que dans la décision «PADRE ISLAND» le juge adopta le point de vue contraire[116]. La cour d'appel qui

---

[109] -DMF 1988, p.477.

[110]- DMF n° 551, 1995, p.530

[111]- DMF 1993, p.532.

[112]- Règle 10 de la WOE.

[113]- Règle 20 de la North of England Protection and Indemnity Association Ltd.

[114] -P. SIMON, "Du nouveau sur l'action directe contre les P & I Clubs", in DMF n° 551, p.525.

[115]- Newcasle P & I association v. Firma c-Trade S.A (1988), Lloyd's Rep.239.

[116]- Socony Mobil Oil Colne v. West Of England Shipowners Mutual insurance

statue sur les deux jugements simultanément, décida que les tiers ont le droit d'agir directement contre les clubs[117].

La question fut alors portée et débattue devant la chambre de lords qui posa le 14 juin 1990 le principe suivant: l'action directe contre les P & I clubs était impossible en dépit du «third parties Act». Elle ajouta que même dans le cas où le membre serait en liquidation et ne serait en état de payer la victime, cette dernière ne serait pas fondée à se prévaloir de l'action directe car elle ne saurait avoir plus de droits que les membres. Le membre étant insolvable, la «règle pay to bepaid» ne peut être appliquée.

Les lords précisèrent aussi que «the payement first by the member» ne contrecarre pas l'esprit du third parties act, puisque cette règle était intégrée dans les statuts des clubs bien avant 1930[118].

D'aucuns estiment que la règle établit que la base de l'assurance offerte par les clubs est plutôt une «assurance d'indemnité» par opposition à «une assurance de responsabilité»[119]. Dans notre opinion, la mise en jeu de la clause ne modifie en rien à la nature de l'assurance. L'assurance responsabilité civile garantit enfin de compte le paiement des indemnités auxquelles l'assuré est ou sera condamné à verser aux tiers lésés. Il semble donc qu'il s'agit là d'une pratique séculaire qui modifie les modalités de règlement de l'indemnité et ce, en tenant compte du caractère mutualiste du club et de la collaboration étroite entre ce dernier ou son correspondant et le membre assuré tout au long de la procédure de règlement des sinistres. On retrouve d'ailleurs, en assurance aviation et récemment en assurance sur corps, une clause qui produit presque les mêmes effets d'inversion du processus du règlement des sinistres. Il s'agit de la «cutthrough clause» consistant à autoriser les créanciers, bailleurs de fond ou victimes etc…, à s'adresser directement au réassureur étranger pour le paiement des sinistres, quitte pour ce dernier à se faire rembourser auprès du réassureur national qui revient à son tour sur l'assureur local[120].

---

association (London)ltd.

[117] -Court of appeal 1989, Lloyd's Rep. 239.

[118] -The PADRE ISLAND n° 2 1990, Lloyd's Rep.1991.

[119-N] -E. RICHARD, «Les garanties clubs», Op.Cit., p.23.

[120] -A ce propos, il convient de signaler que l'instruction de l'office de changes n° 14 du 1er mars 2007 relatif au «régime des opérations d'assurances et de réassurance» autorise les entreprises marocaines d'assurances à confier la gestion de dossiers relatifs à des sinistres concernant des non-résidents et des contrats d'assurance en devises à des entreprises ou entités compétentes établies à l'étranger.

Toutefois, le motif tiré par les lords du fait que la règle «pay to bepaid» faisait corps des statuts des clubs bien avant 1930 et par conséquent ne contrecarre pas l'esprit du «third parties act de 1930», nous semble être critiquable. En effet, la loi qui est l'expression de la volonté générale du peuple - ou doit l'être- vient justement consacrer un fait social, économique, des usages ou des règles, ou en abroger d'autres et créer des situations nouvelles. Autrement dit, l'adoption de la loi de 1930 devrait être interprétée comme faisant échec à la clause «pay to bepaid»[121.]

Qu'en est-il maintenant de l'action directe devant l'arbitre ?

3. L'action directe devant l'arbitre

Selon Alexis Mourre, est tiers dans une procédure d'arbitrage celui qui n'est pas signataire de la convention d'arbitrage sur laquelle est fondée une procédure arbitrale, dit tiers absolu, et celui qui, bien que signataire de la convention d'arbitrage, n'a pas été originellement attrait à la procédure arbitrale, dit tiers relatif[122]. Se contentant de la notion du tiers absolu, ce dernier est souvent concerné ou impliqué dans un contentieux des assurances maritimes devant un arbitre. Il en va ainsi s'il est victime dans le cadre de l'assurance maritime de responsabilité civile, bénéficiaire de l'assurance pour compte dans le cadre de l'assurance facultés, réassureurs…

Le tiers peut-il invoquer la clause compromissoire même si 'il n'est pas signataire de la convention d'arbitrage ? En sens inverse, la clause peut-elle être invoquée contre lui ? Peut-il agir directement contre l'assureur ?

Au Maroc, une ordonnance du président du tribunal de commerce de Casablanca a décidé que le tiers ne peut pas agir directement contre l'assureur de la responsabilité civile. En effet, la procédure d'arbitrage doit être, au préalable, engagée contre le civilement responsable pour fixer sa responsabilité et l'indemnité en réparation des dommages qu'il a causés, l'assureur responsabilité étant simplement substitué à lui pour le paiement de la dite indemnité. Ce dernier ne peut être alors directement cité par la victime faute de qualité et la sentence rendue en violation de ces règles est entachée d'une nullité d'ordre public empêchant son exequatur[123]. Les motifs de l'ordonnance méritent d'être éclaircis davantage pour savoir s'elle exige simplement la mise en cause du « défendeur principal » ou interdit absolument l'action directe contre l'assureur devant l'arbitre.

121-Avec cette règle, la dénomination «Protection and Indemnity» reçoit toute son application.

[122]A.Mourre, L'intervention des tiers à l'arbitrage », Gaz.Pal., Lestenso, 3 juin 2001, n°123, p.21.

[123] Ordonnance n°1503 du 07 août 2006, Dos.n°1062/1/2006.

En droit comparé, la doctrine est partagée sur la question de savoir si l'assureur peut opposer à la victime agissant contre lui, la clause compromissoire signée avec le civilement responsable. Hagopian estime que la clause d'arbitrage contenue dans la police est opposable à la tierce victime agissant directement contre lui puisque l'action directe trouve sa source et ses limites dans le contrat d'assurance[124]. Tandis que d'autres auteurs avancent que la clause compromissoire est inopposable à la tierce victime qui dispose d'un droit propre et autonome par rapport au droit de l'assuré responsable qui nait au moment de l'accident et qui relève d'un régime juridique impératif[125].

La jurisprudence Belge est, cependant, d'un avis différent puisqu'elle estime que le tribunal judiciaire est incompétent pour connaitre de l'action de la victime contre l'assureur lié par une clause arbitrale avec l'assuré. C'est dire que la clause compromissoire est opposable à la victime[126].

La jurisprudence française est dans le même sens en ce qui concerne l'opposabilité de la clause compromissoire au bénéficiaire dans l'assurance pour compte. Ladite clause liant le stipulant et le promettant « peut être invoquée par et contre le bénéficiaire d'assurance »[127]. Cette solution doit être approuvée car l'exception à la relativité des conventions qui s'applique en amont à la naissance du droit du bénéficiaire)article 34 et s du DOC(doit s'appliquer en aval à l'opposabilité de la clause d'arbitrage.

E. La portée de l'arbitrage en cas de recours subrogatoire de l'assureur

La question est simple, mais la réponse est à la fois complexe et subtile. Les clauses d'arbitrage suivent-elles le sort du contrat principal ou de la créance lorsque ces derniers sont amenés à circuler ? Sont-elles opposables à l'assureur, lorsqu'elles simplement insérées dans les chartes parties auxquelles font références les connaissements?

L'opposabilité de la clause compromissoire, contenue dans un connaissement ou dans une charte partie à laquelle il opère un renvoi, à un tiers ne répond décidemment

---

[124]M.HAGOPIAN, in jurisclasseur responsabilité civile, fascicule n° 620, 1997.

[125]F.Turgné, L'arbitrage en matière d'assurance et de réassurance, Economica, p.190 ; B.Beignier, « Assurance et arbitrage : la place de l'assureur dans l'instance arbitrale », Rev., Arb., 2008, p.233.

[126] Communauté de Liège, arrêt du 27 mars 1970, J.C.P., 1970, p.603.

[127]Cass.Civ., 11 juill.2006, JCP., Ed.G.,15 novembre 2006, n°49, II, p.,2120.

pas aux mêmes logiques que celles qui gouvernent le droit commun des cessions de créances et de contrats prévu aussi bien dans le DOC 189) à 208(que dans le code de commerce529) à 536(. Elle répond à la superposition des contrats et des sous contrats, à l'imbrication des connaissements et des chartes parties, à la prédominance des usages et coutumes maritimes, au statut du destinataire qui n'est ni tiers, ni vraiment partie au contrat de transport[128]. Le principe de la relativité des effets des contrats prévue par l'article 228 du DOC peine alors à dresser les "cloisons étanches" [129] de cette construction contractuelle. L'opposabilité de la clause compromissoire à l'assureur subrogé dans les droits de celui qu'il a indemnisé subit de plein fouet ce décloisonnement maritime que les tribunaux s'efforcent, dans chaque fois, de démystifier selon que l'assureur tient directement ou indirectement ses droits de l'assuré.

1. L'assureur tient ses droits directement de l'assuré

En principe l'assureur est lié par la clause compromissoire qui liait l'assuré de qui il tient ses droits[130]. Il en est ainsi lorsque la clause est insérée dans le connaissement et acceptée par le subrogeant au plus tard au moment où il reçoit la marchandise[131]. Qu'en est-il de la situation dans laquelle le destinataire argue qu'il n'avait jamais pris connaissance d'une clause d'arbitrage insérée dans un connaissement de charte partie?

S'agissant d'une clause d'arbitrage par référence, le consentement de la partie à laquelle est opposée doit s'apprécier avec une particulière exigence. Et s'agissant d'une convention en vertu duquel les parties renoncent à leur juge naturel, les tribunaux, cette renonciation ne peut être présumée[132] ni doit être sérieusement contestée. Les tribunaux marocains ont manifesté clairement leur souci de contrôler le consentement du

---

[128] A. MALAN, le Royonnement de la clause compromissoire et de la clause attributive de juridiction dans les opérations de transport maritime, DMF, 666, 2006, p.3 et s.

[129] Remond-Gouilloud, note sous Cass.Com., 8 octobre 2003, Rev.,Arb., 2004, p.77.

[130] TPI Casbalanca-Anfa, jugement n°2034 du 28 mars 1995, Dos.n°1819/89 ; Cass.Com., 3 mars 1992, Rev.arb., 1992. 56, note de P.Delebecque.

[131] TPI Casbalanca-Anfa, jugement n°2034 du 28 mars 1995, Dos.n°1819/89.

[132] T. Commerce de Casablanca, jugement n°9110 du 27 mai 2014, Dos.Com., n°2072/6/2013.

destinataire avant de décider de l'opposabilité de la clause d'arbitrage par référence à l'assureur. Ainsi, la cour suprême[133] suivie par les juridictions du commerce[134] retiennent que, pour être opposable à l'assureur subrogé, la clause d'arbitrage doit être expressément stipulée dans le connaissement, la simple référence à la charte partie la rend inopérante à l'égard du destinataire et de son assureur car le contrat d'affrètement concerne uniquement les rapports entre le fréteur et l'affréteur[135]. A défaut d'insertion de la clause dans le connaissement conformément à l'article 22 des règles de Hambourg qui exige, en outre, que le connaissement doit expressément spécifier que la clause « lie le porteur du connaissement »[136], l'assureur demeure étranger à l'arbitrage car il est considéré comme un tiers, la clause ne peut alors lui être opposable[137]. La Cour d'appel de commerce ajoute une autre condition : que la clause soit portée à la connaissance du destinataire au moment de la conclusion du contrat et non pas au moment de la réception de la marchandise[138.] Or, contrairement à la conception classique du contrat du transport qui y voit une œuvre triangulaire entre le chargeur, le transporteur et le destinataire, ce dernier ne participe pas à la confection du contrat du transport ni à sa conclusion, en particulier dans la vente CAF. Il serait alors judicieux d'exiger son information, par un moyen ayant date certaine, au moment de la réception de la cargaison.

Dans mon opinion, cette jurisprudence procède d'une combinaison entre la logique civiliste, fondée sur la distinction entre le contrat d'affrètement et le contrat de

---

[133] Arrêt n°1379 du 30 septembre 2009

[134] C.Appel de commerce de Casablanca, arrêt n°543/2012 du 31 janvier 2012, Dos.Comn°2570/2011/9 ; T. Commerce de Casablanca, jugements n°9110 du 27 mai 2014, Dos.Com., n°2072/6/2013; n°9131 du 27 mai 2014, Dos.Com., n°12016/6/2013 ; n°7153 du 29 juin 2010, Dos.Com., n°8126/6/2008. En sens contraire, toutefois, lorsque le destinataire est en même temps affréteur du navire et que le connaissement est émis par référence à une charte partie (to beusedwith charter party) qui stipule le recours à l'arbitrage pour le règlement des différends (T. Commerce de Casablanca, jugements n°1750/07 du 20 février 2007, Dos.Com., n°140/6/2005).

[135] T. Commerce de Casablanca, jugements n°9110 du 27 mai 2014 précité.

[136] T .Commerce de Casablanca, jugement n°7153 du 29 juin 2010 précité.

[137] T. Commerce de Casablanca, jugement n°9131 du 27 mai 2014 précité.

[138] C.Appel de commerce de Casablanca, arrêt n°543/2012 du 31 janvier 2012 précité.

transport chaque fois que le destinataire n'est pas lié par la charte partie, et la logique maritime qui considère la charte partie comme le document contractuel de base et le connaissement comme un simple moyen de preuve de la réception de la marchandise et donc du contrat du transport effectué sous couvert d'un connaissement de charte partie chaque fois que le destinataire est en même temps affréteur au voyage.

En conséquence, cette jurisprudence mérite, en principe, d'être approuvée au regard de l'interprétation raisonnable du principe «compétence-compétence» à la lumière de l'article 22-2 des règles de Hambourg. Toutefois, elle a interprété de façon très large l'article 22-2 des règles de Hambourg en ajoutant d'autres conditions à celle-ci. En effet, il suffit, pour être opposable à l'assureur, que le connaissement de charte partie stipule expressément et en caractère apparent)clairement(que la clause d'arbitrage contenue dans la charte partie engage le détenteur de bonne foi du connaissement.

Par ailleurs, la clause d'arbitrage contenue dans une lettre de garantie donnée par une banque ou par un P & I Club et acceptée par l'assureur est opposable à ce dernier. Elle ne peut être, non plus, contestée par le transporteur ayant demandé l'émission de ladite lettre.

2. L'assureur ne tient pas ses droits directement de l'assuré: circulation du connaissement

La question se complique si l'assureur ne tient qu'indirectement ses droits de l'assuré et ce quel que soit le support de la clause compromissoire. En fait, je ne peux envisager toutes les situations qui peuvent se présenter en cas de circulation du connaissement. Je vais me contenter à deux hypothèses.

La première hypothèse concerne le cas d'un vendeur-affréteur au voyage dans le cadre de la vente CAF, coût, assurance et fret, qui est également cessionnaire des droits de l'acheteur dans l'indemnité d'assurance. En effet, en cas de refus de réception de la marchandise avariée et de paiement du fret par l'acheteur bénéficiaire d'assurance qui refuse également l'endossement du connaissement, celui-ci peut, après avoir obtenu l'indemnité d'assurance auprès de l'assureur facultés, céder ses droits au vendeur-affréteur ayant subi un préjudice réel et effectif.

Dans ce cas, l'assureur tient il ses droits du destinataire qui n'a pas endossé le connaissement ou de l'affréteur cessionnaire?

En fait, l'assureur ne peut être subrogé dans les droits du destinataire contre le transporteur car le réceptionnaire a refusé de se faire livrer la marchandise et d'endosser le connaissement et par conséquent la clause compromissoire est inopposable à l'assureur. L'assureur ne pouvait tenir ses droits que de l'affréteur

vendeur de la marchandise, auquel cas la clause d'arbitrage lui est également inopposable puisque le destinataire n'avait ni connu, ni acceptée la clause compromissoire. Surtout, il n'est pas certain qu'il est expressément mentionné dans le connaissement que ladite clause lie le porteur de ce dernier conformément au deuxième alinéa de l'article 22 des règles de Hambourg. Et puisque le cessionnaire recueillait les droits du cédant et l'assureur est subrogé, dans l'hypothèse précitée, dans les droits du cessionnaire, la clause ne lui est pas opposable.

La même solution doit être adoptée en cas de cession du droit à l'indemnité d'assurance à l'affréteur au voyage par le destinataire avant le règlement du sinistre par l'assureur facultés. Ces derniers ne peuvent se voir opposés la clause d'arbitrage par référence que s'elle était également opposable au destinataire dans les conditions mentionnées ci-dessus.

Conclusion

L'application des règles étudiées ci-dessus est contournée par au moins deux procédures spécifiques au Common Law : d'abord, la procédure Britannique de l'anti-suit injonction qui permet le transfert de tous les litiges en Grande Bretagne et l'application d'un régime de responsabilité complètement différent de celui prévu impérativement par les règles de Hambourg. En effet, un justiciable, souvent le transporteur, qu'il soit anglais ou non, peut demander à un juge de la Haute Cour de Londres d'interdire à un autre justiciable la saisine d'un juge ou arbitre en dehors de la Grande Bretagne ou de mettre fin à la procédure déjà introduite devant un juge étranger. Cette procédure, anti-suit injonction, condamnée par la Cour de justice des communautés européennes lorsqu'elle s'exerce dans le cadre communautaire[139], est souvent déclenchée contre les importateurs marocains pour les soustraire à leur juge naturel. Plus encore, la violation de cette procédure est assortie d'une double sanction : l'emprisonnement et des dommages et intérêts.

Ensuite, la règle du forum non convenion qui constitue une procédure en vertu de laquelle une juridiction normalement compétente pour connaître d'une cause, peut décliner sa compétence au profit de la juridiction d'un autre Etat qu'elle juge plus appropriée à cet effet. Cette règle est généralement utilisée comme moyen d'exception mis à la disposition du défendeur, en particulier le transporteur, pour faire échec à l'action intentée par le demandeur en justice ou en arbitrage. A défaut de respect de

[139] Turner c. Grovit 27 avril 2004 Aff. C-159/02, DMF,2004, p.413.

cette procédure prévue notamment par l'article 3135 du code civil québécois[140], le juge du pays d'exécution peut refuser d'ordonner l'exequatur de la sentence arbitrale.

[140] Vanessa Arviset, « LES AVANTAGES ET LIMITES DE L'ARBITRAGE EN TANT QUE MODE DE RÉSOLUTION DES CONFLITS », mémoire encadré par Professeur TETLEY, UNIVERSITÉ McGILL, FACULTÉ DE DROIT, 2005.

الجزء الرابع
أنشطة محكمة النقض

أولا: إصدارات محكمة النقض

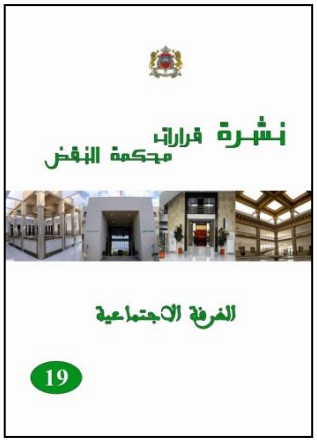

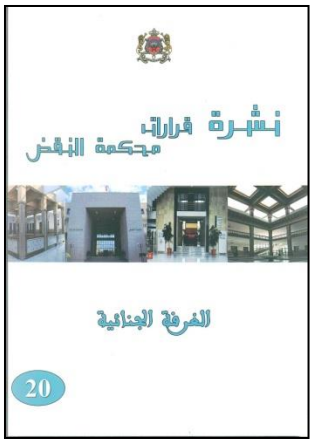

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4،

الجزء 19 (الغرفة الاجتماعية).

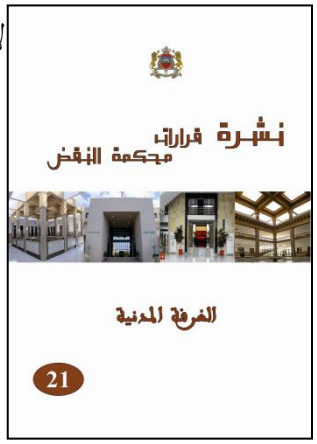

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4،

الجزء 20 (الغرفة الجنائية).

- نشرة قرارات محكمة

النقض السلسة 5،

الجزء 21 (الغرفة المدنية).

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 5،

الجزء 22 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث).

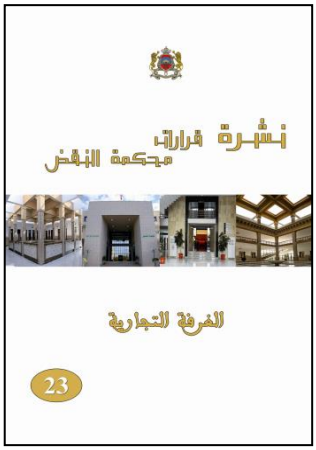

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 5،

الجزء 23 (الغرفة التجارية).

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 5،

الجزء 24 (الغرفة الإدارية).

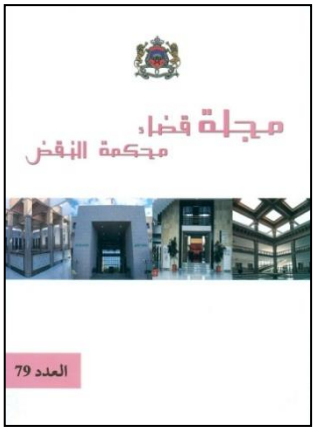

- مجلة قضاء محكمة النقض

العدد 79

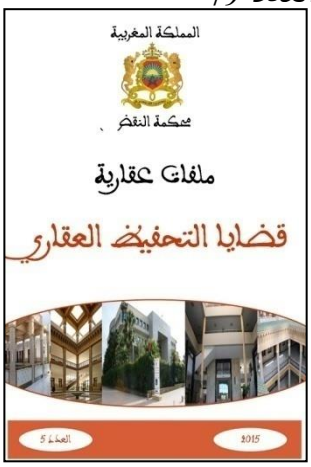

- مجلة ملفات عقارية العدد

5

(قضايا التحفيظ العقاري)

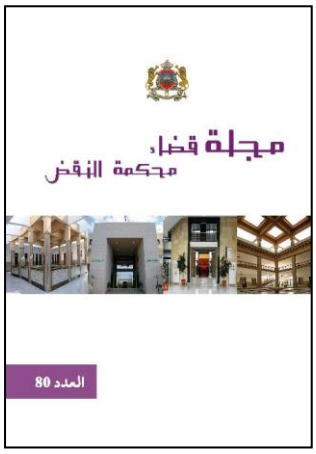

- مجلة قضاء محكمة النقض

العدد 80

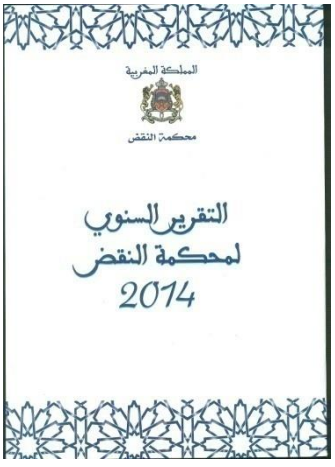

د

- التقرير السنوي لمحكمة

النقض 2014

ثانيا: الأنشطة

الندوات الدولية والوطنية:

- **نظمت محكمة النقض بمناسبة الدورة 21 للمعرض الدولي للكتاب ندوة علمية مع الإعلام الوطني حول "دور إصدارات محكمة النقض في نشر المعرفة القانونية"، وذلك يوم الجمعة 20 فبراير 2015 بقاعة الندوات بالمكتبة الوسائطية لمسجد الحسن الثاني بالدارالبيضاء.**

وقد ركزت المداخلات والنقاشات التي تلتها على الحضور الوازن لمحكمة النقض في مجال البحث العلمي والدراسات القانونية المتخصصة من خلال التكثيف من إصداراتها التي تتولى نشر اجتهاداتها، وبدل المزيد من الجهد للارتقاء برسالتها العلمية النبيلة تجاه قرائها في تنمية الفكر القانوني المتجدد من خلال الإسراع في نشر اجتهاداتها القضائية، وجعلها رهن إشارة المهتمين والباحثين والممارسين، مما يدل على أهمية الخطة الاستراتيجية التي انتهجها فضيلة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الأستاذ مصطفى فارس الرامية لتطوير الاجتهاد، وتوحيد الرؤى والتوجهات، بما يحقق الأمن القضائي، ويساهم في تطوير فقه وصناعة القضاء المغربي وتوطيد دعائم منظومتنا القضائية المرتكزة على القيم الأخلاقية الراسخة المستوحاة من ديننا الحنيف ومن التوجهات السامية لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له العز والتمكين.

- **شاركت محكمة النقض في الندوة الدولية حول "التراث اللامادي للمملكة دعامة للمغرب الصاعد" خلال الفترة من 27 إلى غاية 29 مايو 2015 "بطنجة .**

في إطار انعقاد الندوة الدولية حول "التراث اللامادي للمملكة دعامة للمغرب الصاعد" والمنظمة من طرف مؤسسة مفتاح السعد ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ساهمت محكمة النقض من 27 إلى غاية 29 مايو 2015، بعرض مجموعة من الوثائق والمخطوطات النادرة في الأروقة المخصصة للعروض العلمية بقصر مولاي حفيظ بطنجة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق المذكورة التي تبرز غنى التراث القضائي المغربي تعرض لأول مرة خارج فضاء متحف الذاكرة القضائية للمحكمة المتواجد بمحكمة النقض.

- **نظمت محكمة النقض بشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ندوة وطنية في موضوع الأمن العقاري، وذلك يومي 29 و30 ماي 2015 بقصر المؤتمرات بمراكش.**

وقد شارك في هذه التظاهرة العلمية الهامة فعاليات قضائية، ومحافظو واطر المحافظة العقارية، من مختلف أنحاء المملكة، إضافة إلى خبراء قانونيين واقتصاديين وحقوقيين ومهتمين من جميع التخصصات ذات الصلة بالمجال العقاري، والذين اغنوا الحوار المفتوح على مدى يومين بتدخلاتهم، التي استعرضوا من خلالها مقارباتهم واقتراحاتهم الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة للإشكالات ذات الصلة بتدبير الشأن العقاري ببلادنا، وذلك خلال أربع جلسات كان محور أولاها، البعد الاقتصادي والاجتماعي للتحفيظ العقاري، وكرست الجلسة الثانية لموضوع الاجتهاد القضائي والأمن العقاري، فيما خصصت الجلسة الثالثة لتدارس آليات تبسيط مسطرة التحفيظ، أما الجلسة الرابعة فتمحورت حول الحماية القانونية والقضائية للحقوق الناشئة عن التحفيظ العقاري.

و تميزت الجلسة الافتتاحية بالعرض القيم الذي قدمه الدكتور عبد الوهاب سيبويه في شريط تلفزي أعدته قناة محكمة النقض، حيث تطرق لوسائل توثيق الملكية العقارية في صحرائنا و تأثير الأعراف والعادات بالمنطقة على هذا التوثيق.

وقد قدم السادة قضاة محكمة النقض عروضا قيمة أثرت أشغال الندوة وحظيت باهتمام الحاضرين وهم كالتالي:

ذ. أحمد دحمان

ذة. مليكة بامي

ذ. حسن منصف

ذ. فكير عبد العتاق

ذ. أحمد ملجاوي

ذ. الحسن البوعزاوي

ذ. ابراهيم بحماني

ذ. حسن فتوخ

ذ. ابراهيم بولحيان

ذة. سعيدة بنموسى

وقد أسفرت المداخلات و المناقشات عن التوصيات العامة التالية:

1– العمل على مراجعة النصوص التشريعية المؤطرة للوعاء العقاري، وفق ما ضمن بالمذكرة الاقتراحية التفصيلية الملحقة بهذه التوصيات، بما يكرس الأمن العقاري من خلال ضمان:

– انسجام المقتضيات القانونية؛

– تدارك ما اعتراها من نقص؛

– الحفاظ على حق الملكية الدستوري واحترام خصوصية العقارات وتنوعها ببلادنا؛

– الاستجابة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرفه المغرب والمكانة المتميزة التي يتبوؤها؛

2– الدعوة إلى اعتماد حلول توافقية، تستحضر في معالجتها المقاربة الحقوقية المبنية على الإنصاف والمساواة، خاصة فيما يتعلق بعقارات الدولة وعقارات الجماعات السلالية التي طال أمد النزاع بشأنها في اتجاه وضع عقاري أكثر استقرارا؛

3– دعوة الجهات الساهرة على تدبير أملاك الدولة المخزنية منها والغابوية وأملاك الجماعات السلالية إلى إعداد دلائل تفيد ملكيتها للأراضي التي تشرف عليها، تعريفا بها وتحصينا لها؛

4– حث الإدارة على إبداء مرونة أكثر في منح الترخيص المنصوص عليه في الفصل 3 من ظهير 1919/7/27، في انتظار التدخل التشريعي؛

5– العمل على ملاءمة القوانين في اتجاه إقرار التدخل الإرادي للأوقاف في دعاوى التحفيظ العقاري متى كان موضوعها ملكا وقفيا، واستثناء الأوقاف المعقبة من قاعدة التطهير وفق ما جرى عليه الاجتهاد القضائي؛

6– إعادة النظر في مقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية في اتجاه إقرار ضرورة التشطيب على التقييدات المؤسسة على تصرفات المبنية على التزوير، مع عدم ربط حسن نية المستفيد من التقييد بأجل معين حماية لحق الملكية الدستوري؛

7– العمل على إيجاد آليات للحد من مخاطر التصرفات بسوء نية حماية لمكتسبي الحقوق أثناء مسطرة التحفيظ، منها التنسيق بين المحافظة العقارية والنيابة العامة في مجال البحث والتحقق من التصرفات، واعتماد الوسائل التكنولوجية المتطورة لهذا الغرض؛

8– مراجعة مقتضيات الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري بفتح المجال لإمكانيات الطعن بإعادة النظر في التقييدات المسجلة بالرسوم العقارية؛

9– الإسراع بإخراج القرار الوزاري المشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية المحدد لقيمة الدين المضمون بالرهن الاتفاقي وفقا لمقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية والمرسوم التطبيقي لها الصادر بتاريخ 30 أبريل2015؛

10– اعتماد ملفات تقنية لتحديد الأوعية العقارية المزمع نزع ملكيتها لفائدة المنفعة العامة بالموازاة مع مسطرة نزع الملكية تفاديا لبعض التداخلات مع عقارات مجاورة لم تخضع لنفس المسطرة.

11– الدعوة إلى إحداث آليات للتنسيق بين كافة المتدخلين في تدبير الشأن العقاري إداريا وقضائيا، مركزيا وجهويا، تهتم بدراسة الإشكاليات العملية والقانونية التي تمس الأمن العقاري ببلادنا واقتراح الحلول الكفيلة بضمانه؛

12– العمل على إقرار قضاء متخصص في المنازعات العقارية على غرار باقي التخصصات القضائية.

- **نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 8 و9 أكتوبر 2015 بنزل الرباط ندوة حول موضوع "حماية الأطفال والقصر خاصة في القانون الجنائي".**

استهل السيد الرئيس الأول كلمته بالتعبير عن مدى اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء العلمي المتميز الذي يتناول موضوعا متعدد الأبعاد ويكتسي أهمية كبرى على مختلف المستويات قانونية، قضائية، حقوقية، اجتماعية، ثقافية وسياسية كما نوه بالعمل الجاد والمتميز الذي تقوم به مؤسسة IRZ التي نتقاسم معها عددا من مجالات الاهتمام والكثير من الأهداف المعرفية والعملية.

و أشار السيد الرئيس الأول بان موضوع الطفل توليه بلادنا أهمية كبرى فالطفل مستقبل الوطن، حيث لا مجال للاستهتار بحقوقه أو التجاوز بشأن ضمانات الحماية الواجب توفيرها له. فالمغرب وضع حماية الأسرة والطفل في صلب أوراشه الإصلاحية الكبرى على اعتبار أنها العناصر الأساسية لبناء أي مجتمع ديموقراطي وترسيخ قيم المواطنة والأمن والحرية والمساواة.

وفي الأخير شكر السيد الرئيس كل من ساهم من أجل إنجاح هذا اللقاء تفكيراً وإعداداً وتنظيما وحضوراً وتأطيراً، متمنيا لأشغال الندوة كامل التوفيق والنجاح.

في كلمته عبر السيد وزير العدل و الحريات عن مدى اعتزازه و فخره لتنظم بلادنا لهذا الملتقى العلمي الدولي الذي تخصصه لمناقشة موضوع "وضعية وحماية الأحداث والقصر في الدعاوى الجنائية"، هادفة من ورائه بالأساس فتح مجال للنقاش العلمي الحر، وإخراجه من إطاره الضيق كي تمتد جسور التعاون والتكامل بين مختلف الفاعلين في الميدان كل من موقعه. لهذا فإننا نعتز أيما اعتزاز بوجود عدد كبير من السادة رجال القضاء والممارسين والقانونيين وباقي المهتمين بيننا، ونثمن مساهمتهم في إنجاح هذه التظاهرة، آملين أن تسهم مداخلاتهم وآراؤهم في إغناء النقاش.

وأوضح بأن مناقشات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة شكلت فرصة سانحة لبحث سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال بشقيها الموضوعي والإجرائي، وتبلورت عدة توصيات للحوار المذكور في هذا السياق، ومن أبرز هذه التوصيات: تعزيز الحماية القانونية للأطفال، وتعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون أو ضحية جريمة، وتوسيع الحماية القانونية للأحداث في وضعية صعبة، بما يحقق مصلحتهم الفضلى، استكمالا لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

وقد انعكست هذه التوصيات على مشروعي القانون الجنائي، والمسطرة الجنائية، حيث حملا تعديلات جوهرية وجد مهمة تمثلت أهم معالمها فيما يلي:

- إعادة النظر في قواعد محاكمة الأحداث في اتجاه ملائمة المسطرة الجنائية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية بشكل يسمح بعدم إمكانية الحكم على الحدث دون سن 15 سنة بعقوبة سالبة للحرية.
- تشديد العقوبة في جرائم الأخلاق التي يكون ضحيتها قاصر.
- منح الإمكانية لقاضي الأحداث في تغيير التدابير الحمائية المرصودة للأحداث الجانحين.
- تمديد شمول التدابير الحمائية للأطفال في وضعية صعبة إلى سن 20 سنة.

أملنا أن تسفر النقاشات التي ستعرفها أشغال هذا اللقاء عن توصيات تعزز وضعية الأحداث، وحمايتهم.

وقد قدم السادة قضاة محكمة النقض عروضا قيمة نالت اهتمام الحاضرين و أغنت أشغال الندوة وهم كالتالي:

- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض " الحماية القانونية للقاصر كضحيّة في الجريمة في إجراءات الدعاوى الجنائية"

- ذة. عتيقة السنتيسي، رئيسة القسم الجنائي السادس بمحكمة النقض "الوضعية القانونية للقاصر كضحية في الجريمة في القانون الجنائي".
- ذ. حسن البكري، رئيس غرفة بمحكمة النقض " الوضعية القانونية للقاصر كفاعل أصلي أو مشارك في الجريمة في القانون الجنائي"
- ذ. مُحَمَّد بن حمو، رئيس غرفة بمحكمة النقض "الحماية القانونية للقاصر كفاعل في الجريمة في إجراءات الدعوى الجنائية".
- ذ. جمالي إدريسي عبد الواحد،رئيس غرفة بمحكمة النفض "الحماية القانونية للقاصر أثناء و إثر فترة تقضية العقوبة/ إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والرعاية اللاحقة للإفراج : التجربة المغربية".

كما قدم الفريق الألماني مداخلاته همت بالخصوص تجربة بلاده في حماية الأطفال و القصر و الإجراءات التي يتم اتخاذها على صعيد القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية ومساطر التتبع و الرعاية و إعادة الإدماج لحماية الأطفال و القصر ضحايا أو فاعلين أو مشاركين.

و في الختام اتفق المشاركون على أن العدالة الجنائية للأحداث هي مفهوم إنساني يقوم على مبادىء سامية تهدف إلى الحفاظ على كرامة الطفل وحمايته من كل خطر يتهدده، نظرا لكونه صغير السن قليل الخبرة والتجربة وقابل للوقوع في الانحراف والجنوح بسهولة وهي عدالة تتميز بالنهج التربوي والإصلاحي الذي يرمي إلى تقويم سلوك الحدث الجانح . وحمايته من الانحراف على اعتبار إن مكافحة جنوح الأحداث ، بالنسبة للعدالة الجنائية للأطفال القاصرين ، ترتكز على مبدأ المصلحة العليا للطفل وعلى فلسفة إعادة إدماجه إجتماعيا.

- **نظمت محكمة النقض وجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط بشراكة مع محكمة النقض الإيطالية وجامعة نابولي الثانية بمقر جامعة مُحَمَّد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي بالرباط.اللقاء الإيطالي المغربي الأول للقانون المقارن في موضوع: "الفقه القانوني في اجتهادات المحاكم العليا"، وذلك يومي 17 و18 دجنبر 2015.**

جاء هذا اللقاء في إطار انفتاح محكمة النقض والجامعة على محيطها الوطني والدولي من خلال خلق التواصل بين القضاة والباحثين والمهنيين في العلوم القانونية وتبادل الخبرات والتجارب والمهارات التي من شأنها أن تثري الممارسات القضائية المرتبطة بالقانون المقارن، تغني مواضيع البحث في المنتديات والمؤتمرات العلمية ومراكز البحث العلمي.

ويهدف هذا اللقاء إلى الوقوف على مكانة الفقه القانوني في الاجتهاد القضائي على مستوى البلدين ومدى استثمار هذا الفقه في إثراء العمل القضائي والارتقاء بأدائه بما يضمن مسايرته للتطورات والتغيرات المتواترة التي يعرفها المجتمع مع التركيز على تبادل الخبرات بين البلدين الصديقين.

أما محاور اللقاء فهي تشمل المفاهيم المرتبطة بجميع فروع القانون والفقه والاجتهاد القضائي في منهج وصفي تحليلي يهدف إلى البحث عن الممارسات القضائية الفضلى المرتبطة بالقانون المقارن من خلال البرمجة التالية:

- الجلسة الأولى: الفقه القانوني والاجتهاد في القانون المقارن؛
- الجلسة الثانية: قانون الأسرة؛
- الجلسة الثالثة: القانون الخاص؛
- الجلسة الرابعة: القانون العام.

هذا وقام الوفد الإيطالي المشارك في أشغال هذا اللقاء الدولي بزيارة لمقر محكمة النقض للقيام بجولة في أهم مرافقها والاطلاع على ما يزخر به متحف الذاكرة القضائية من وثائق قضائية نادرة تؤرخ للتراث القضائي الوطني في مختلف أبعاده وتجلياته.

اللقاءات التواصلية:

- **مشاركة محكمة النقض في مائدة مستديرة بالمعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بفالت بمالطا خلال يومي 22 و23 يناير 2015.**

ممثلة بكل من السادة:

- حسن القادري، رئيس القسم الجنائي الخامس بمحكمة النقض
- عبد الرزاق صلاح رئيس غرفة بمحكمة النقض

نظمت هذه المائدة المستديرة لتدعيم المواجهة الجنائية للإرهاب من قبل السلطات القضائية العليا: بأوروبا، شمال إفريقيا و الشرق الأوسط حيث كانت الغاية منها دعم كبار المسؤولين القضائيين في تبني استجابة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب (أوروبا و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا).

و قد ساهم ذ. عبد الرزاق صلاح خلال الجلسة الأولى بمداخلة حول طريقة معالجة قضايا الارهاب من طرف الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.و في الجلسة الخامسة تدخل ذ. حسن القادري للتعريف بما تقوم به المملكة المغربية من جهود في ميدان مكافحة الإرهاب حيث أوضح الإطار القانوني المغربي و تطور ه في قضايا الإرهاب و كذا اجتهادات محكمة النقض بخصوصها.

- **نظمت محكمة النقض صباح يوم الثلاثاء 03 مارس 2015، لقاءا تواصليا مع الأستاذ عبد اللطيف يكو، الأستاذ بجامعة الحسن الأول بسطات والموثق بمدينة الدار البيضاء.**

نظمت المحكمة لقاءا تواصليا مع الأستاذ عبد اللطيف يكو، الأستاذ بجامعة الحسن الأول بسطات والموثق بمدينة الدار البيضاء لفائدة السادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بالغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث والغرفة التجارية والغرفة الإدارية، في **موضوع "تأويل**

العقود" وذلك يوم الثلاثاء 03 مارس 2015، بالقاعة الكبرى للمحكمة، على الساعة الثانية عشرة زوالا.

ويدخل هذا اللقاء في إطار الأنشطة التي تبرمجها محكمة النقض، بهدف تأمين الفضاء المعرفي الغني باللقاءات العلمية والتواصلية.

افتتح اللقاء الأستاذ عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض، بكلمة رحب فيها بالأستاذ المحاضر عبد اللطيف ياغو رئيس هيئة الموثقين بالدار البيضاء، مذكرا بمساره الأكاديمي والمهني، كما سلط الضوء على أهمية موضوع " تأويل العقود" بالنظر للإشكاليات التي يطرحها موضوع تفسير العقود، والأخطاء التي تعرفها عملية تحريرها، مما يعكس أهمية الاستفادة من التجارب العملية للسادة الموثقين في هذا المجال.

وبعد المداخلة القيمة للسيد الموثق، فتح النقاش الذي أطرته تدخلات السادة رؤساء الغرف والسادة المستشارون، وتفاعل معه الأستاذ المحاضر، لتتمخض عنه مجموعة من التوصيات أهمها:

– أهمية الانفتاح على هيئة التوثيق من خلال برمجة تكوين متخصص، لفائدة الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، وذلك بمكاتب السادة الموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، من اجل تتبع تحرير العقود ومباشرتها عن كثب للإلمام أكثر بتقنيات تأويل العقود؛

– تفعيل قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بالعقود المجحفة في مضمونها بالطرف الضعيف فيه؛

– العمل على تحرير العقود الرسمية من طرف الموثقين باللغة العربية – ما أمكن– تفاديا للتأويلات والتفسيرات التي تحيد بالعقود عن إرادة الأطراف بسبب الترجمة المعيبة أحيانا؛

– تعميم تجربة التوثيق الالكتروني المزمع العمل بها بالدار البيضاء أواخر سنة 2015 على كافة مدن المملكة؛

– تعديل قانون 2009 المتعلق بمهنة التوثيق فيما يخص عدم ورود العقود الرسمية على العقارات غير القابلة للتفويت عموما، بحصر هذا المنع على العقود الرسمية النهائية دون العقود الرسمية الابتدائية.

- **مشاركة محكمة النقض في مائدة مستديرة منظمة من طرف المعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بلبنان خلال الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر 2015.**

ممثلة بالسيد:

- عبد الرزاق صلاح رئيس غرفة بمحكمة النقض

تضمّنت هذه المرحلة و هي الثانية في مشروع إنشاء منتدىً لقضاة المحاكم العليا وكبار المسؤولين القضائيّين في سياق مكافحة الإرهاب مشاركة قضاة من المحاكم العليا وخبراء دوليّين.

وقد التقى المشاركون بقضاة من محكمة التمييز اللبنانيّة والمجلس العدلي؛ كما بالمدّعي العام التمييزي، وبرئيس ونائب مفوّض الحكومة والمستشارين المدنيّين وقضاة التحقيق في المحكمة العسكريّة؛ إضافةً إلى رئيس محكمة التمييز العسكريّة؛ وتمّ تنظيم لقاء مع وزير العدل .وحضر مناقشات اليوم الأوّل أيضًا25 من القضاة المتدرّجين من معهد الدروس القضائيّة.

وقد اشتملت مواضيع النقاش خلال الأيّام الثلاثة على ما يلي:

- أمن القضاة وعائلاتهم.
- القانون الدولي والحقوق في مراعاة الأصول القانونيّة.
- تقنيّات إدارة القضايا.

- حقوق المتّهم.
- القرائن، إرساء التوازن ما بين تسريع المحاكمات وحقّ الدفاع.
- حماية الشهود.

- **نظمت محكمة النقض صباح يوم الخميس 10 شتنبر 2015، لقاءا تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بالمحكمة.**

نظمت محكمة النقض يوم الخميس 10 شتنبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المحكمة لقاءا تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بالمحكمة، وهم نخبة من صفوة قضاة المملكة سيعززون صفوف هذه المحكمة الرائدة وهذا الصرح العتيد وهذه الأسرة المتماسكة، أسرة محكمة النقض.

هي لحظة احتفاء بهم، بنخبة جديدة من قضاة المغرب المتميزين الذين بصموا على مسار قضائي متسم بالكفاءة والجدية والالتزام والتبصر والتشبث بالأخلاقيات والمثل الكبرى والحفاظ على سمعة القضاء وكرامته.

وتعد هذه المناسبة كذلك فرصة هامة لتكريس تقاليد قضائية تنهل من تراثنا الزاخر الأثيل ومن فضائلنا القضائية الأصيلة التي تستند على قيم العطاء وتلاقح التجارب بين الأجيال بمنطق الأسرة الموحدة وروح الفريق الواحد الذي يسوده التقدير والاحترام والنصح والإرشاد والتضامن والتآزر والصبر والأناة والثبات ونكران الذات.

- **مشاركة قضاة من محكمة النقض المغربية في برنامج الزوار الدوليين المنظم بالولايات المتحدة الأمريكية وقد اختير له موضوع "النظام الأمريكي ودولة القانون" خلال الفترة من 26 شتنبر إلى غاية 16 أكتوبر 2015.**

وكان الوفد القضائي لمحكمة النقض يتكون من :

- مصطفى بعاج، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
- رشيد صادقي، مستشار بمحكمة النقض.
- حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض.
- سلوى مزوز، قاضية ملحقة بمحكمة النقض.
- إيمان المالكي قاضية ملحقة بمحكمة النقض.

- **مشاركة محكمة النقض في المائدة المستديرة الأخيرة المنظمة من طرف المعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بفالت بمالطا خلال يومي 16 و17 دجنبر 2015.**

ممثلة بالسادة:

- عبد الرزاق صلاح رئيس غرفة بمحكمة النقض
- حسن البكري رئيس غرفة بمحكمة النقض

المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية:

شاركت محكمة النقض في تظاهرات وطنية وندوات دولية كالتالي:

- **مشاركة السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل توزيع الأوسمة يوم الاثنين 16 فبراير 2015 بمقر المعهد العالي للقضاء بالرباط.**
- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، في ندوة " القوانين التنظيمية في دستور فاتح يوليوز 2011 " المنظمة من طرف الوازرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وذلك بمقر كلية الحقوق السويسي الرباط يوم الأربعاء 25 فبراير 2015.**
- **مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في المناظرة الوطنية التي نظمتها جمعية هيئات المحامين بالمغرب تحت شعار: جميعا من أجل عدالة مستقلة، نزيهة، وناجعة، وذلك يوم الجمعة 27 فبراير 2015 بقاعة الندوات بالمركب الرياضي للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات بمراكش.**
- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، في الندوة الدولية حول إشكالات الخطأ الطبي، وذلك يوم الجمعة 6 مارس 2015 بإيفران.**
- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة رجاء المراحي في ندوة حول موضوع: "Politique de la Concurence et politique Industriel , Vecteur de la Croissance" والتي نظمها مجلس المنافسة ، يوم الخميس 19 مارس بقاعة " عبد العزيز مزيان بلفقيه " لمؤسسة مُحَمَّد السادس للتربية والتكوين 2015.**
- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد نور الدين النسناسي، في ندوة حول موضوع: حصيلة وآفاق الوساطة المؤسساتية بالمغرب، المنظمة من طرف مؤسسة وسيط المملكة يوم الإثنين 23 مارس 2015 بالمدرسة الوطنية للإدارة بالرباط.**

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، في لقاء تواصلي حول " المساواة والمناصفة في قلب أشغال المؤسسات الدستورية والوطنية "، والمنظم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيط المملكة، والهيئة العليا للاتصال السمعي، وذلك يوم الأربعاء 25 مارس 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في " الملتقى الخامس لموثقي دول حوض البحر الأبيض المتوسط " المنظم من طرف الهيئة الوطنية للموثقين والاتحاد الدولي للتوثيق وذلك خلال يومي الخميس والجمعة 26 و27 مارس 2015 بفندق رويال توليب سيتي سانتر بطنجة.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بكل من السيد ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والسيد الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية، في ندوة حول: إشكالية الإجهاض السري، وذلك يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الساعة الحادية عشرة صباحا.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى، والسيد ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، في اجتماع مع السيد وزير العدل والحريات حول موضوع الإجهاض، وذلك يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر وزارة العدل والحريات بالرباط.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة حول"إعمال حقوق الإنسان وإحقاقها: أية مقاربات لأية سياقات"، الذي تم تنظيمها من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش إيبرت، وذلك يوم الجمعة 10 أبريل 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط.
- مشاركة وفد من محكمة النقض يضم قضاة وموظفين لدولة تركيا حول موضوع "المعالجة المعلوماتية للملفات القضائية وتطوير العمل القضائي" وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 18 أبريل 2015.

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة وطنية حول " مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي "، نظمتها وزارة العدل والحريات يوم الإثنين 20 أبريل 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر نادي بنك المغرب بالرباط.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في يوم دراسي حول موضوع: "الدفع بعدم دستورية القوانين"، نظمته وزارة العدل والحريات بشراكة مع مجلس أوروبا"، يوم الأربعاء 13 ماي 2015 بمقر وزارة العدل والحريات على الساعة التاسعة صباحا.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في الذكرى 59 لتأسيس القوات المسلحة الملكية يوم الخميس 14 ماي 2015 على الساعة الواحدة زوالا، بمقر نادي ضباط البحرية الملكية بمدينة الدارالبيضاء.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد علي الغزواني في موضوع: " Renforcement de l'équité judiciaire" وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 ماي إلى 12 يونيو 2015 بدولة كوريا.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد رشيد صادقي في يوم دراسي حول موضوع: هندسة السجون، نظمته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم الأربعاء 10 يونيو 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الجامعة الدولية بالرباط.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عمر محفوظي في ندوة وطنية حول القانون المنظم لمهنة المحاماة تحت شعار: من أجل دفاع قوي ومستقل، نظمته جمعية هيئات المحامين بالمغرب، يوم الجمعة 12 يونيو 2015 بالقنيطرة.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عمر محفوظي في ندوة وطنية حول القانون المنظم لمهنة المحاماة تحت شعار: من أجل دفاع قوي ومستقل، الذي نظمته جمعية هيئات المحامين بالمغرب، يوم الجمعة 12 يونيو 2015 بالقنيطرة.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ في ندوة وطنية حول موضوع: "العدالة العقارية في ظل الوضعية العقارية الراهنة – مقاربة تشريعية قضائية"، يوم السبت 13 يونيو 2015 بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد الجيلالي بنديجور في موضوع: " Prévention de la criminalité" وذلك خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 27 يونيو 2015 بدولة كوريا.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة دولية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، نظمتها وزارة العدل والحريات، يوم الثلاثاء والأربعاء 15 و 16 شتنبر 2015، بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ذكرى الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء والمنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله، تحت شعار: "إحصائيات من أجل حياة أفضل "، وذلك يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقر مركز التكوين التابع لبنك المغرب بالرباط.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد الرحمان مصباحي في المؤتمر الوطني السابع للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015 على الساعة الخامسة مساء بقصر المؤتمرات بالصخيرات.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول " الصحة بالسجون " نظمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك يوم الإثنين والثلاثاء 26 و 27 أكتوبر 2015 بمركز الاستقبال والندوات لمؤسسة مُحَمَّد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتعليم والتكوين بالرباط.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة علمية حول موضوع: حوار التدبير، نظمتها وزارة العدل والحريات وذلك أيام الأربعاء، الخميس والجمعة 28 – 29 و 30 أكتوبر 2015.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة دولية حول: " أي ضمانات لاستقلال القضاة والسلطة القضائية بالمغرب على ضوء مشاريع القوانين التنظيمية "، نظمتها الوداية الحسنية للقضاة بشراكة مع جمعية القضاة الهولنديين يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 بقاعة ميغاراما بالدار البيضاء.

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول " مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في استحقاقات 04 شتنبر 2015 والتحديات المتعلقة بتضمين بعد الإعاقة في برامج عمل " نظمها التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك يوم الثلاثاء 17 نونبر 2015 بفندق كولدن توليب فرح بالرباط.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العلي العبودي في الندوة الوطنية حول" العدالة والتعاون القضائي الدولي: أية علاقة " المنظمة من طرف هيئة المحامين بطنجة يوم الجمعة 11 دجنبر 2015 بفندق سولازور بطنجة.
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في الندوة العلمية الثانية " أيام الدار البيضاء للتحكيم " التي نظمها القطب المالي للدارالبيضاء، يومي الجمعة والسبت 11 و12 دجنبر 2015 بالدار البيضاء.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد مُحَمَّد الخضراوي في ندوة حول " الضمانات المسطرية في القانون الجبائي المغربي " نظمها المجلس الجهوي للرباط للخبراء المحاسبين بشراكة مع المحكمة الإدارية بالرباط يوم الجمعة 18 دجنبر 2015 بفندق سوفيتيل بالرباط.
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : تطبيقاتها ومساطر حمايتها "، نظمتها هيئة المحامين بالرباط بشراكة مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والحريات والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمعهد العالي للقضاء يوم الثلاثاء 22 دجنبر 2015 بمركز الاستقبال والندوات لمؤسسة مُحَمَّد الخامس بالرباط.

الاجتماعات

- **تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله و أيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاعلان عن افتتاح السنة القضائية 2015 بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 27 يناير 2015.**

في إطار الرعاية الملكية السامية الموصولة التي تحظى بها أسرة القضاء من قبل صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده، وبإذن سامي من جلالته، افتتح الرئيس الأول لمحكمة النقض السنة القضائية الجديدة 2015 وذلك يوم الثلاثاء 27 يناير 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

ولقد عرفت هذه الجلسة الرسمية حضورا هاما لمختلف الشخصيات، يتقدمهم وزير العدل والحريات والأمين العام للحكومة ورئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والمدير العام للمعهد العالي للقضاء ومديري الإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات، وكذلك الهيئة القضائية لمحكمة النقض والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كما عرفت حضور نخبة متميزة من قضاة جمهورية السودان الشقيقة وعلى رأسهم سيادة رئيس القضاء الدكتور حيدر دفع الله بالإضافة إلى مختلف ممثلي وسائل الإعلام.

وفي كلمة له ألقاها بالمناسبة، استعرض السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الخطوط الكبرى لحصيلة عمل المحكمة طيلة السنة القضائية 2014، التي اعتبرها "محطة هامة لوضع أسس وآليات استقلال السلطة القضائية والانطلاق نحو المستقبل على قاعدة صلبة وبخطى ثابتة".

و تطرق السيد الرئيس الأول إلى المحاور الإستراتيجية التالية:

1. مشاريع التحديث والحكامة القضائية،

2. تفعيل الحق في الولوج للعدالة والحق في المعلومة (ميثاق المتقاضي)،

3. تكريس آليات التواصل،

4. الانفتاح الوطني والدولي على الفاعلين في قطاع العدالة والمجتمع المدني،

5. الدبلوماسية القضائية.

ثم أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أوضح أن هذه المحكمة "لم تتوان في أن تكون قراراتها عنوانا لإدراك كنه القوانين خاصة منها الحديثة، ومعجما لها، فقرارات غرفها فرادى أو مجتمعة، أزالت اللبس عن ما شكل من نصوص، واضعة حدا لكل تأويل خاطئ، أو تفسير متجاوز يفتح المجال لغصب الحقوق أو ضياعها".

ولقد أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن نسبة القضايا التي حكمت في أقل من سنة بلغت 80% في حين **لم تتجاوز نسبة مدة الفصل لأكثر من سنة 20%**.

وفي ختام كلمته، التمس السيد الوكيل العام للملك من السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية لسنة 2015 وهو الملتمس الذي استجاب إليه السيد الرئيس الأول وأعلن عن انطلاق السنة القضائية الجديدة بكافة محاكم المملكة.

الاستقبالات

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء و الوفود القضائية وتناول النقاش بعض النقط القانونية والقضائية التي تهم البلدين كما قام بتوديع بعضهم على إثر انتهاء مهمتهم في بلدنا:

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 15 يناير 2015 وفدا عن الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 15 يناير 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة وفدا عن الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة.

ويتكون الوفد من السيد إستيفان زاك رئيس الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة مرفوقا بالسيد عمر البدوي مدير المكتب الفرعي للجمعية بالرباط بالإضافة إلى عدد من الخبراء الأمريكيين المتخصصين في الشأن القضائي والقانوني.

وتأتي هذه الزيارة بناء على رغبة ملحة من الجمعية للإطلاع على تجربة محكمة النقض بخصوص تحديث الإدارة القضائية وتنزيل المبادئ والضوابط الأساسية للحكامة وعلى رأسها دمقرطة الولوج إلى المعلومة وإشراك جميع فعاليات المجتمع في الأنشطة التي تنظمها المحكمة.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 09 فبراير 2015 وفدا عن مركز التعاون القانوني الدولي بالمملكة الهولندية.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الاثنين 09 فبراير 2015 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر المحكمة.وفدا عن مركز التعاون القانوني الدولي بالمملكة الهولندية يتكون من السيد عبد الجليل تاك تاك مدير مشروع CILC والسيد رينييه فان زوتفان رئيس محكمة الاستئناف الإدارية بلاهاي.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لاستحضار العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكتين اللتان تحدوهما الرغبة في التعاون والتشارك من أجل الدفع قدما بالشأن القضائي ليتبوأ المكانة اللائقة به، وتجمعهما قواسم مشتركة للدفاع عن استقلالية القضاء ورجالاته، كما كان هذا اللقاء مناسبة تحدث خلالها الجانبان عن أهمية آفاق التعاون القضائي المشترك، وأكد السيد الرئيس الأول على ضرورة الارتقاء به إلى مستويات أعلى لتبادل التجارب والخبرات وعبر عن أمله في تتويج هذا التقارب بالتوقيع على اتفاقية شراكة وتعاون مع المركز وإحداث آلية للتواصل والتنسيق تتولى إعداد برامج التأهيل والتطوير.

ومن جانبه عبر الوفد عن امتنانه لهذا اللقاء وإعجابه بمستوى التعاون و بالدينامية المتسارعة التي يعرفها ورش إصلاح القضاء بالمغرب وكذا مساعي محكمة النقض في مواكبة تطورات الإدارة العصرية وأبدى استعداده التام للانخراط في بلورة التصورات المستقبلية البناءة.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 12 فبراير 2015 السيد مَحَمَّت عيسى حاليكيمي وزير العدل وحقوق الإنسان التشادي.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 12 فبراير 2015 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر المحكمة وفدا قضائيا هاما من جمهورية التشاد على رأسه السيد مَحَمَّت عيسى حاليكيمي وزير العدل وحقوق الإنسان التشادي.

خلال هذه المناسبة تباحث الطرفان حول سبل الرقي بمستوى التعاون بين البلدين بشكل يستجيب لتطلعات الشعبين إلى قضاء نزيه، سريع، شفاف، منصت وخدوم.

وتأتي هذه الزيارة في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين محكمة النقض المغربية والسلطات القضائية بجمهورية التشاد من أجل تبادل الخبرات وتعزيز القدرات في مجال تدبير وتطوير الموارد البشرية وتثمين قدراتها المعرفية وتعزيز التعاون في مجال تبادل الخبرات وتلاقح المهارات، وبهذه المناسبة اطلع الوفد على البرامج التحديثية لمحكمة النقض والأوراش الكبرى التي انخرطت فيها.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 05 مارس 2015 وفدا ديبلوماسيا عن سفارة المملكة العربية السعودية.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 05 مارس 2015 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر المحكمة وفدا ديبلوماسيا عن سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط ويتكون من:

– معالي الدكتور عبد الرحمان بن مُحَّد الجديع سفير المملكة العربية السعودية المعتمد بالرباط؛

– الدكتور نواف الرقابي رئيس قسم شؤون الرعايا السعوديين؛

– والسيد عبد الله الحدادي رئيس قسم الشؤون القانونية.

خلال هذا اللقاء استعرض السيد الرئيس الأول أوجه العلاقات المغربية السعودية المتميزة والسياسات الوسطية والمواقف البناءة للعاهلين الملك سلمان بن عبد العزيز وجلالة الملك مُحَّد السادس نصره الله والتي تعبر عن إرادتهما المشتركة من أجل تعزيز التعاون المثمر بين الشعبين ومع كافة الأمم والشعوب المحبة للسلام.

وتأتي هاته الزيارة في إطار بروتوكول زيارة المؤسسات الذي يقوم به السيد السفير لمختلف المؤسسات الدستورية المغربية، وبهاته المناسبة قدم له عرض حول محكمة النقض من خلال إنجازاتها وإحصائياتها وإستراتيجياتها التحديثية 2017/2013 وكذا مشاريعها المستقبلية.

وخلال هذا اللقاء أكد السفير السعودي على أن محكمة النقض تعتبر محكمة نموذجية ومثالا يحتدا به للمؤسسة القضائية الناجحة وأنه يجب استثمار هذا النجاح والاستفادة من ثماره واعتماده كنموذج في النظام القضائي السعودي خاصة وأن البلدين تجمعهما كثير من القواسم المشتركة والقيم والمبادئ وتقاليد وممارسات بين الشعبين على أكثر من صعيد، وقبل مغادرة السيد

السفير والوفد المرافق له سلم له السيد الرئيس الأول درع المحكمة كما قام بجولة استطلاعية لأهم مرافقها.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 12 مارس 2015 للسيد Milton Ray GUEVARA رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الدومينيك.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 12 مارس 2015 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المحكمة السيد Milton Ray GUEVARA رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الدومينيك على رأس وفد قضائي رفيع المستوى.

خلال هذه المناسبة تباحث الطرفان حول سبل الرقي بمستوى التعاون بين البلدين بشكل يستجيب لتطلعات الشعبين.وتأتي هذه الزيارة في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين الأجهزة القضائية بالمملكة المغربية و جمهورية الدومنيك و تبادل الخبرات.

وبهذه المناسبة وجه السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض دعوة للسيد رئيس محكمة النقض بجمهورية الدومنيك لزيارة المغرب .كما أشار السيد الرئيس الأول إلى أن محكمة النقض بصدد تنظيم مؤتمر يشمل دول أمريكا اللاتينية حيث وجه دعوة لإشراك نظيره بجمهورية الدومنيك .

ومن جهته، استعرض رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الدومينيك أوجه الشراكة والتعاون التي تجمع بلده بالمملكة المغربية، مشيرا إلى الدور الهام الذي يلعبه المغرب في منطقة بحر الكاريبي خاصة على المستوى الاقتصادي والتقني ومؤكدا عن رغبته في الاستفادة من التجربة المغربية في مجال العدالة الدستورية وحل إشكاليات الهجرة ومناهضة جميع أشكال الجريمة.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 30 مارس 2015 وفدا تايلانديا مكونا من 37 قاضيا إداريا.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الاثنين 30 مارس 2015 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر المحكمة وفدا تايلانديا مكونا من 37 قاضيا إداريا، حيث قام

بزيارة عمل إلى المغرب من 29 إلى 31 مارس 2015 من أجل التعرف على التجربة المغربية في مجال القضاء الإداري والحكامة الجيدة وكذا مفهوم الإدارة القضائية الحديثة على ضوء قرارات وأنشطة المحكمة الإدارية.

واستفاد الوفد من عرض متخصص حول القضاء الإداري بمحكمة النقض ألقاه الأستاذ مُحَمَّد منقار بنيس رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تلاه بعد ذلك عرض حول المحاكم الإدارية بالمغرب ألقاه الأستاذ مُحَمَّد الصقلي حسيني الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 07 ماي 2015 وفدا هاما من الموثقين من جمهورية الصين الشعبية.**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 07 ماي 2015 على الساعة الواحدة بعد الزوال بمقر المحكمة ، وفدا هاما من الموثقين من جمهورية الصين الشعبية.

و يتكون الوفد من السيدات والسادة:

- زهينك شانهي مدير مكتب العدل في شنغهاي؛
- هوانغ كيون رئيس رابطة كتاب العدل من شنغهاي؛
- لين كيوبين مستشار رابطة كتاب العدل من شنغهاي؛
- هو كيان آو نائب مدير إدارة شؤون الموظفين بمكتب العدل في شنغهاي؛
- كسو كينغ نائبة مدير إدارة الأنشطة التوثيقية بمكتب العدل في شنغهاي، مديرة المركز الصيني الفرنسي للتدريب والتوثيق التجاري والقانوني في شنغهاي؛
- وو وينغلييانغ نائبة مدير المركز الصيني الفرنسي للتدريب والتوثيق التجاري والقانوني في شنغهاي، مترجمة.

وفي هذا الإطار، قدم للوفد عرض مفصل حول محكمة النقض (تنظيمها، هيكلتها، اختصاصاتها، أنشطتها، إحصائياتها وبرامجها التحديثية).

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 21 ماي 2015 وفدا قضائيا من جمهورية السودان.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 21 ماي 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة وفدا قضائيا من جمهورية السودان.

وفي كلمة الترحيب، أشاد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بأهمية العلاقات المتميزة وبالدور البناء الذي تلعبه الدبلوماسية القضائية في مجال تعميق وتطوير هذه العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية السودان.

ثم استعرض السيد الرئيس الأول أبرز التطورات التي شهدها قطاع العدل في السنوات الأخيرة والدينامية الكبيرة التي تشهدها محكمة النقض من خلال إستراتيجيتها الهادفة إلى تأهيل الإدارة القضائية وتجويد الخدمات والرفع من المردودية، كما نوه السيد الرئيس الأول بالخطوات الجبارة التي خطتها جمهورية السودان الشقيقة في تثبيت مبدأ فصل السلط واستقلالية القضاء والنهوض بالسلطة القضائية إلى المستوى المتميز الذي وصلت إليه منذ زمن بعيد وهو ما جعلها رائدة في هذا المجال.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 26 ماي 2015 السيدة جان كولي JANAE COOLEY، مديرة المكتب الدولي لمكافحة المخدرات و التعاون الآمن.**
- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 28 ماي 2015 وفدا عن جمعية حقوق وواجبات وكلية Polytechnique de Mons من المملكة البلجيكية.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 28 ماي 2015 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا بمقر المحكمة.وفدا عن جمعية حقوق وواجبات وكلية Polytechnique de Mons من المملكة البلجيكية.

وفي كلمة الترحيب، أشاد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بأهمية العلاقات المتميزة وبالدور البناء الذي تلعبه الدبلوماسية في مجال تعميق وتطوير هذه العلاقات بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ثم استعرض السيد الرئيس الأول أبرز التطورات التي شهدها قطاع العدل في السنوات الأخيرة والدينامية الكبيرة التي تشهدها محكمة النقض من خلال إستراتيجيتها الهادفة إلى تأهيل الإدارة القضائية وتجويد الخدمات والرفع من المردودية، كما نوه السيد الرئيس الأول بالخطوات الجبارة التي خطتها الجمعية في التعريف بالمؤسسات الوطنية المغربية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 10 يونيو 2015 وفدا من خبراء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 10 يونيو 2015 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر المحكمة، وفدا من خبراء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).

ويتكون هذا الوفد من السيدة والسادة:

- **Julieta COCA**: المكلفة بمشروع برنامج MENA بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ،
- **Juan Luis Crucelegui**: رئيس قسم تقوية القدرات والخدمات الاستشارية CNUCED،

- **Gustavo Valbuena:** عضو المجموعة الاستشارية لخبراء سياسية المنافسة وحماية المستهلك بCNUCED ،

- **Philippe Brusick :** عضو المجموعة الاستشارية لخبراء سياسة المنافسة وحماية المستهلك والمدير السابق لسياسات المنافسة وحماية المستهلكين ب CNUCED .

وفي كلمة ترحيبية، أشاد السيد الرئيس الأول بأهمية برامج التعاون الدولية في تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم وأن المغرب كان دائما مرحبا بالبرامج التنموية التي من شأنها إدماج المملكة في محيطها الجهوي والإقليمي و الدولي، مؤكدا على أن القضاء هو الآلية الأساسية لحماية الحقوق وخلق مجال سليم للمنافسة النزيهة بين المقاولات.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنميةCNUCED MENA سيطلق برنامج COMPAL، الذي يستهدف إنعاش الإدماج الجهوي بواسطة وضع وتطبيق معايير المنافسة وحماية المستهلكين كأداة للنمو الاقتصادي المستديم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. و من أهم أهداف هذا البرنامج تقوية القدرات لبلدان المنطقة في اعتماد وتنفيذ البرامج الإقليمية للمنافسة وكذا حماية المستهلك، من جهة، ووضع إستراتجية إقليمية لمساعدة بلدان المنطقة في تطبيق قوانين المنافسة من جهة أخرى.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 11 يونيو 2015 وزير العدل وشؤون السجون المكلف بحقوق الإنسان بجمهورية جيبوتي السيد فرح علي عسوه.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 11 يونيه 2015 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر المحكمة وفدا قضائيا رفيع المستوى من جمهورية جيبوتي ترأسه السيد وزير العدل وشؤون السجون المكلف بحقوق الإنسان السيد فرح علي عسوه.

وتأتي هذه الزيارة في إطار ترسيخ أوجه التعاون جنوب-جنوب وتعميق الشراكات المؤسساتية بين المغرب والدول الإفريقية من أجل خلق دينامية جهوية ذات أبعاد تنموية في عمق إفريقي ينسجم مع المرجعيات التاريخية للقارة.

وقد تباحث السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد وزير العدل والوفد المرافق له أوجه الاستفادة المتبادلة من التجربتين المغربية والتجيبوتية وكذا مخططات العمل المشتركة بين محكمة النقض والمحكمة العليا لجيبوتي.

من جهة أخرى تأتي هذه الزيارة في سياق المستوى المتميز للعلاقات التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية جيبوتي وأهمية البعد القضائي في تدعيم وتوطيد هذه العلاقات خدمة للمصالح المشتركة بين البلدين. وفي هذا الاطار عبر الرئيس الأول لمحكمة النقض في كلمة ترحيبية عن سعادته البالغة باستقبال الوزير الجيبوتي والوفد المرافق له .كما استعرض الإصلاحات العميقة التي شهدتها المملكة المغربية في المجال القضائي والمؤسساتي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده وفي ظل دستور 2011.

ومن جهته عبر السيد وزير العدل الجيبوتي عن سروره العميق لتواجده في هذه المؤسسة العتيدة، مؤكدا أن هذه الزيارة بداية لتعاون قضائي شامل يهم جانب التكوين والتكوين المستمر وتبادل التجارب والخبرات والاستشارات بين البلدين.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 17 يونيو 2015 السيد Philippe TEXIER مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين والسيد سعيد بنعربية Said BENARABIA مدير البرنامج رفقة باقي أعضاء وفد اللجنة.**

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء17 يونيو 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة وفدا رفيع المستوى من اللجنة الدولية للحقوقيين يتكون من السيد Philippe TEXIER مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين والسيد سعيد بنعربية Said BENARABIA مدير البرنامج رفقة باقي أعضاء وفد اللجنة.

وخلال هذا اللقاء، استعرض السيد الرئيس الأول أبرز التطورات التي شهدها قطاع العدل في السنوات الأخيرة والأوراش التنموية الكبرى من أجل النهوض بالسلطة القضائية إلى المستوى المتميز الذي تطمح إليه المملكة المغربية، وكذا الدينامية الكبيرة التي تشهدها محكمة النقض من خلال إستراتيجيتها الهادفة إلى تأهيل الإدارة القضائية وتجويد الخدمات والرفع من المردودية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 السيدة Martin-Pigalle الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بأنجيرس بالجمهورية الفرنسية.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 على الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال بمقر المحكمة السيدة Martin-Pigalle الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بأنجيرس بالجمهورية الفرنسية.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لاستحضار العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الصديقة. وفي هذا الإطار، تباحث الطرفان حول سبل التعاون والتشارك من أجل الدفع قدما بالقضايا القضائية المشتركة، كما استحضرا القواسم المشتركة التي تجمع الجهازين القضائيين خاصة مبدأ الدفاع عن استقلالية القضاء ورجالاته، وأكد السيد الرئيس الأول على ضرورة الارتقاء به إلى مستويات أعلى وكذا تبادل التجارب والخبرات.

ومن جانبها، عبرت السيدة الرئيسة عن امتنانها لهذا اللقاء وإعجابها بمستوى التعاون وبالدينامية المتسارعة التي يعرفها ورش إصلاح القضاء بالمغرب وكذا مساعي محكمة النقض في مواكبة تطورات الإدارة العصرية وأبدت استعدادها التام للانخراط في بلورة التصورات المستقبلية البناءة.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 8 شتنبر 2015 وفدا قضائيا رفيع المستوى من سلطنة عمان.**

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض الأستاذ مصطفى فارس يوم الثلاثاء 08 شتنبر 2015 على الساعة الحادية عشرة صباح بمقر المحكمة وفدا قضائيا رفيع المستوى من سلطنة عمان الشقيقة يتكون من:

-الدكتور خليفة بن مُحَمَّد الحضرمي نائب رئيس المحكمة العليا وأمين عام مجلس الشؤون الإدارية،

-الشيخ مازن بن سعود المعشري رئيس الإدارة العامة لشؤون التنفيذ.

تأتي هاته الزيارة في إطار تعاون وتنسيق في المجالات القضائية والقانونية بين السلطتين القضائيتين في البلدين وبحث سبل تعزيزها والاطلاع على مسار العمل القضائي في المملكة المغربية وعلى آليات سير التقاضي والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

في بداية هذا اللقاء، استعرض السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض أوجه العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، مؤكدا على عمق الروابط التي تجمع بينهما والتي تؤسس لتعاون مثمر قائم على قيم التبادل والعطاء بما يخدم المنظومة القضائية والقانونية للبلدين، مشيرا الى الدور الكبير الذي تلعبه الكفاءات القضائية والقانونية في بناء المجتمعات وحماية الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار، أكد على ضرورة تثمين روابط التعاون القضائي بين البلدين في مختلف تجلياته عن طريق تبادل التجارب والخبرات وزيارات الوفود والتداريب المعمقة للمهارات من أجل خلق دينامية قضائية وقانونية فعالة بين البلدين.

من جانبه، أكد الوفد القضائي على متانة الروابط التاريخية والدبلوماسية والمجتمعية القائمة بين البلدين، مبرزا أهمية العمل المشترك في المجال القضائي بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لسلطنة عمان وكذا التواصل والتنسيق الدائم بينهما من أجل تعزيز العلاقات القضائية وتطويرها.

كما أكد الوفد على أهمية الموقع الاعتباري لمحكمة النقض مما يجعلها تأخذ مبادرات شجاعة وتؤدي أدوارا أخرى لا تقل أهمية عن العمل القضائي ألا وهو الدبلوماسية القضائية والتعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المجتمعي الحداثي المتميز من خلال تنمية علاقات التعاون الدولية.كما أشاد الوفد بالتطور الذي يشهده المغرب في مجال استقلال القضاء والأشواط الكبيرة التي قطعها ورش إصلاح منظومة العدالة.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 17 شتنبر 2015 الدكتور المستشار وهبي مُحَمَّد مختار رئيس المحكمة الدستورية بجمهورية السودان.**

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض الأستاذ مصطفى فارس يوم الخميس 17 شتنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر المحكمة.وفدا قضائيا من جمهورية السودان يترأسه الدكتور المستشار وهبي مُحَمَّد مختار رئيس المحكمة الدستورية بالسودان .

وفي كلمة له، أشاد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بجهود جمهورية السودان من أجل الرقي بالأداء القضائي والحفاظ على استقلال القضاء، كما استعرض الأوراش الكبيرة المفتوحة بالمملكة المغربية من أجل إصلاح منظومة العدالة وتقويتها وحماية حقوق الإنسان.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 وفدا قضائيا رفيع المستوى من المملكة العربية السعودية برآسة الشيخ القاضي إبراهيم بن صالح السويلم.**

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة وفدا قضائيا رفيع المستوى من المملكة العربية السعودية برآسة الشيخ القاضي إبراهيم بن صالح السويلم.

وبعد الترحيب بأعضاء الوفد القضائي السعودي والإشادة بالعلاقات الأخوية الكبيرة الممتدة عبر التاريخ بين البلدين الشقيقين، أعطى السيد مصطفى فارس لمحة عن الأوراش الكبرى

التي تعرفها بلادنا على مختلف الأصعدة بفضل القيادة الحكيمة والرؤية المتبصرة لجلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له النصر والتمكين، مركزا في هذا الخصوص على الإصلاحات التي تعرفها بلادنا في مجال العدالة مبرزاً محكمة النقض كنموذج للمقاربة الجديدة لعدالة في خدمة المواطن وقريبة من انتظارات المتقاضين بفضل تخطيط استراتيجي خماسي مرتكز على رؤية واضحة وأهداف محددة وآليات للتتبع والتقييم شفافة وناجعة، مما أسفر عن نتائج كمية وكيفية من مستوى جد متميز بمعايير دولية.

كما أعطيت للوفد القضائي السعودي شروحات عن أقسام الإدارة القضائية لمحكمة النقض ونماذج لقرارات وأحكام رائدة خاصة في القضايا والمنازعات الإدارية والتي يعتبر المغرب رائداً فيها بالنظر إلى التراكمات التي كرسها من خلال أحكام جريئة منفردة يحتذى بها، تؤسس لمغرب الحقوق والحريات ودولة الحق والمؤسسات.

وقد تناول الكلمة رئيس الوفد السعودي ليقدم عبارات الشكر والامتنان على هذه العناية الكبيرة التي تعكس قيمة العلاقات بين البلدين مشيداً بتجربة محكمة النقض المغربية المتميزة عربيا ودولياً بشهادة العديد من المهتمين والخبراء والتي يتعين الاستفادة منها، مؤكدا حرصهم التام على الاستفادة من هذه الفرصة للإطلاع على عدد كبير من المواضيع والمحاور المهنية والعلمية والمتميزة التي سيخولها لهم برنامج الزيارة المعد من قبل محكمة النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الزيارة التي تنظمها محكمة النقض تمتد من يوم الاثنين 12 أكتوبر إلى غاية يوم السبت 17 أكتوبر وستشمل زيارة ميدانية لعدد من المؤسسات الوطنية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 22 أكتوبر 2015 سفير دولة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمد بالرباط السيد Dwight Bush.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 22 أكتوبر 2015 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر المحكمة معالي سفير الولايات المتحدة الأمريكية المعتمد بالرباط السيد Dwight Bush.

خلال هذا اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول بمعالي السفير مؤكدا على عمق ومتانة الروابط التاريخية بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة.

من جهته، أشاد السيد السفير بالتطور الكبير والمستمر الذي يعرفه قطاع العدل بالمغرب، مذكرا بأهمية القضاء كأداة أساسية للتنمية وموضحا إرادة بلده القوية لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل تعزيز العلاقات الاستثنائية التي تجمع البلدين ولاسيما في مجالي القانون والقضاء عبر العديد من المشاريع المهيكلة لتعاون مثمر قصد مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى لمنظومة العدالة.

كما أكد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض على ضرورة تعزيز وتعميق التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة عن طريق تبادل التجارب والخبرات والاستشارات والوفود والبعثات والاستفادة من التجارب المتبادلة للبلدين بخصوص طرق فض النزاعات وتصريف الملفات وتدبير المحاكم، كما دعا إلى ضرورة وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنظيم دورات تكوينية وتداريب ميدانية للرقي بمستوى الأداء القضائي بالبلدين.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لإطلاع السفير الأمريكي على الأوراش الكبرى المفتوحة لإصلاح منظومة العدالة، حيث استعرض السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الخطوات المتقدمة التي ينهجها قطاع العدل على صعيد التشريع وتثمين الموارد البشرية والتدبير الإداري والمالي وكذا تكنولوجيا المحاكم.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 28 أكتوبر 2015 سفير دولة فلسطين المعتمد بالرباط السيد زهير الشن.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء28 أكتوبر 2015 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر المحكمة: معالي سفير دولة فلسطين المعتمد بالرباط السيد زهير الشن.

خلال هذا اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول بمعالي السفير مؤكدا على عمق ومتانة الروابط التاريخية بين المملكة المغربية ودولة فلسطين الشقيقة وعلى العناية الخاصة والدعم المستمر اللذان يوليهما صاحب الجلالة نصره الله وأيده والشعب المغربي للقضية الفلسطينية مشيدا بصمود الشعب الفلسطيني.

من جهته، أشاد معالي السفير بالاهتمام الدائم والمستمر لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله للقضية الفلسطينية وعلى الاهتمام الذي يليه جلالته للشعب الفلسطيني، مذكرا بأهمية الجهود الحثيثة التي تقوم بها لجنة القدس وما تصدره من قرارات لدعم القضية الفلسطينية، موجها الشكر الكبير والامتنان العظيم للمغرب ملكا وحكومة وشعبا، مبرزا أن فلسطين والقدس في حاجة إلى المزيد من الدعم على جميع المستويات معربا استعداد فلسطين لتعاون قضائي مع المملكة المغربية، وألح على ضرورة إبرام اتفاقية تعاون في هذا المجال في أقرب الآجال.

وكانت هاته الزيارة مناسبة لإطلاع السفير الفلسطيني على الأوراش الكبرى المفتوحة لإصلاح منظومة العدالة، حيث استعرض السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الخطوات المتقدمة التي ينهجها قطاع العدل على صعيد التشريع وتثمين الموارد البشرية والتدبير الإداري والمالي وكذا تكنولوجيا المحاكم.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 09 دجنبر 2015 الدكتور عوض الحسن النور وزير العدل بجمهورية السودان.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لديها يوم الأربعاء 09 دجنبر 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة وفدا قضائيا من جمهورية السودان الشقيقة برئاسة الدكتور عوض الحسن النور وزير العدل السوداني.

وفي مستهل هذا اللقاء، أشاد السيد الرئيس الأول بالعلاقات المتميزة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الشقيقة، كما نوه بالخطوات الجبارة التي خطتها جمهورية السودان الشقيقة في تثبيت مبدأ فصل السلط واستقلالية القضاء والنهوض بالسلطة القضائية إلى المستوى المتميز الذي وصلت إليه منذ زمن بعيد وهو ما جعلها رائدة في هذا المجال، مبرزا المجهودات الكبيرة التي يبذلها معالي الوزير السوداني من أجل رقمنة الإدارة القضائية وإدخال التكنولوجيات الحديثة في العمل القضائي .

من جهته، استعرض السيد الوكيل العام للملك الخطوات المتقدمة لبرامج عمل محكمة النقض في السنوات الأخيرة والدينامية الكبيرة التي تشهدها المحكمة من خلال إستراتيجيتها الهادفة إلى تأهيل الإدارة القضائية وتجويد الخدمات والرفع من المردودية.

ومن جانبه أثنى معالي الوزير على مستوى علاقات التعاون القضائي المتميزة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية السودان والتي توجت بالتوقيع على مذكرة التوأمة بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا بجمهورية السودان بتاريخ 26 شتنبر 2012، كما عبر عن رغبته في تعميق أوجه التعاون وتكثيف برامج العمل من خلال تبادل الزيارات والخبرات والدورات التدريبية للقضاة والموظفين.

زيارات عمل السيد الرئيس الأول

- **زيارة عمل للسيد الرئيس الأول إلى محكمة النقض الفرنسية يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015 للمشاركة في اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF).**

قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بزيارة محكمة النقض الفرنسية حيث شارك في اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية (Ahjucaf) الذي حضره أغلبية السادة رؤساء المحاكم العليا أعضاء هذا المكتب.

و قد تمت الموافقة بالإجماع على محضر اجتماع المكتب ليوم 17 دجنبر 2014. حيث قدم عرض حول أنشطة الجمعية خلال هذه السنة، بعد ذلك قام السيد المقتصد بتقديم التقرير المالي للجمعية الذي أشار فيه إلى نقص عائدات مساهمات الأعضاء التي كانت نقطة نقاش خلال هذا الاجتماع.

و في الأخير تمت مناقشة مواضيع الملتقى المقبل بجمهورية البنين وكذا طلب السيد رئيس محكمة النقض اللبنانية لاستضافة بلاده اللقاء المقبل لسنة 2019 و ذلك بمناسبة الذكرى المأوية لذات المحكمة.

- **مشاركة محكمة النقض في حفل التوقيع على إنشاء اتحاد المحاكم العليا الإدارية بجمهورية مصر العربية وذلك يوم 12 دجنبر 2015.**

ممثلة بالسيد:

- عبد المجيد بابا علي

الزيارات:

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي يتكون من خمس قضاة يمثلون مختلف المحكمة العليا بجمهورية السودان، خلال الفترة ما بين 20 و27 دجنبر 2015.**

في إطار تعزيز علاقات التعاون القضائي المتميزة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الشقيقة، قام وفد قضائي عن جمهورية السودان بزيارة محكمة النقض خلال الفترة ما بين 20 و27 دجنبر 2015. للاطلاع على تجربة القضاء المغربي في القانون الإداري. كما زار بالمناسبة المحكمة الابتدائية الإدارية والمعهد العالي للقضاء وكذا محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

الاتفاقيات المبرمة

- **التوقيع على اتفاقية شراكة بين محكمة النقض والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم الأربعاء 8 يوليوز 2015 بمقر المحكمة.**

تأتي هذه الاتفاقية في سياق تبادل التجارب والخبرات والمهارات بين المؤسستين، كما تدخل في إطار السياسة العمومية الكبرى للمغرب الرقمي والتي تهدف إلى خلق إدارات عمومية قريبة من المواطن منفتحة على آرائه، خدومة له ومنصتة إليه. كما تكرس ذات الاتفاقية مبادرة المغرب من أجل الدخول في برنامج الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة والذي يهدف إلى تبسيط المساطر، تقديم أكبر عدد ممكن من الخدمات العمومية عبر الخط ورقمنة الإجراءات والوثائق، مع مراعاة السرعة والدقة في الانجاز.

ومن جانبه أوضح الرئيس الأول لمحكمة النقض أن هذه الاتفاقية تساير التطور التكنولوجي الذي تعرفه بلادنا عبر إدماج تصورات مبتكرة للخدمات الإدارية القضائية الالكترونية، بالإضافة إلى تطوير البنيات التحتية الملائمة لتحقيق الأمن القضائي المعلوماتي سواء بالنسبة للإدارة القضائية أو بالنسبة للمواطنين.

- **التوقيع على اتفاقية شراكة بين محكمة النقض والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2015 بمقر المحكمة.**

وقعت محكمة النقض والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوم الثلاثاء 06 أكتوبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر محكمة النقض بشارع النخيل حي الرياض الرباط اتفاقية تعاون.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار الخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض الرامية إلى تكريس آليات التعاون مع كل المؤسسات الوطنية، والانفتاح على مختلف التجارب والكفاءات وفتح آفاق للتواصل من أجل نشر المعلومة القانونية والقضائية، وتأهيل وتطوير كفاءات العنصر البشري

الذي يعتبر الحجر الأساس في كل المشاريع التنموية والأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها بحكمة وتبصر جلالة الملك مُحَمَّد السادس دام له العز والتمكين.

وستخول هذه الاتفاقية للطرفين التبادل الإلكتروني والورقي لمختلف الإصدارات والوثائق العلمية، وتنظيم دورات تكوينية وأنشطة فكرية إشعاعية مشتركة ذات بعد وطني ودولي.

- **التوقيع على اتفاقية بين محكمة النقض والمندوبية السامية للتخطيط يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقر المحكمة.**

الجزء الخامس
حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2015

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف سنة 2015	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2015	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الفرق بين المحكوم والمسجل	الرائج بالغرف إلى «2015/12/31»	النسبة المئوية للرائج بكل غرفة
الغرفة المدنية	7382	17,84%	6058	15,99%	▼ - 1324	7137	22,10%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	984	2,38%	1178	3,11%	▲ + 194	769	2,38%
الغرفة التجارية	1655	4,00%	1658	4,38%	▲ + 3	2416	7,48%
الغرفة الإدارية	4775	11,54%	5232	13,81%	▲ + 457	3724	11,53%
الغرفة الاجتماعية	2878	6,96%	2703	7,14%	▼ - 175	2436	7,54%
الغرفة الجنائية	23700	57,28%	21049	55,57%	▼ - 2651	15810	48,96%
المجموع	41374	100%	37878	100%	▼ - 3496	32292	100%

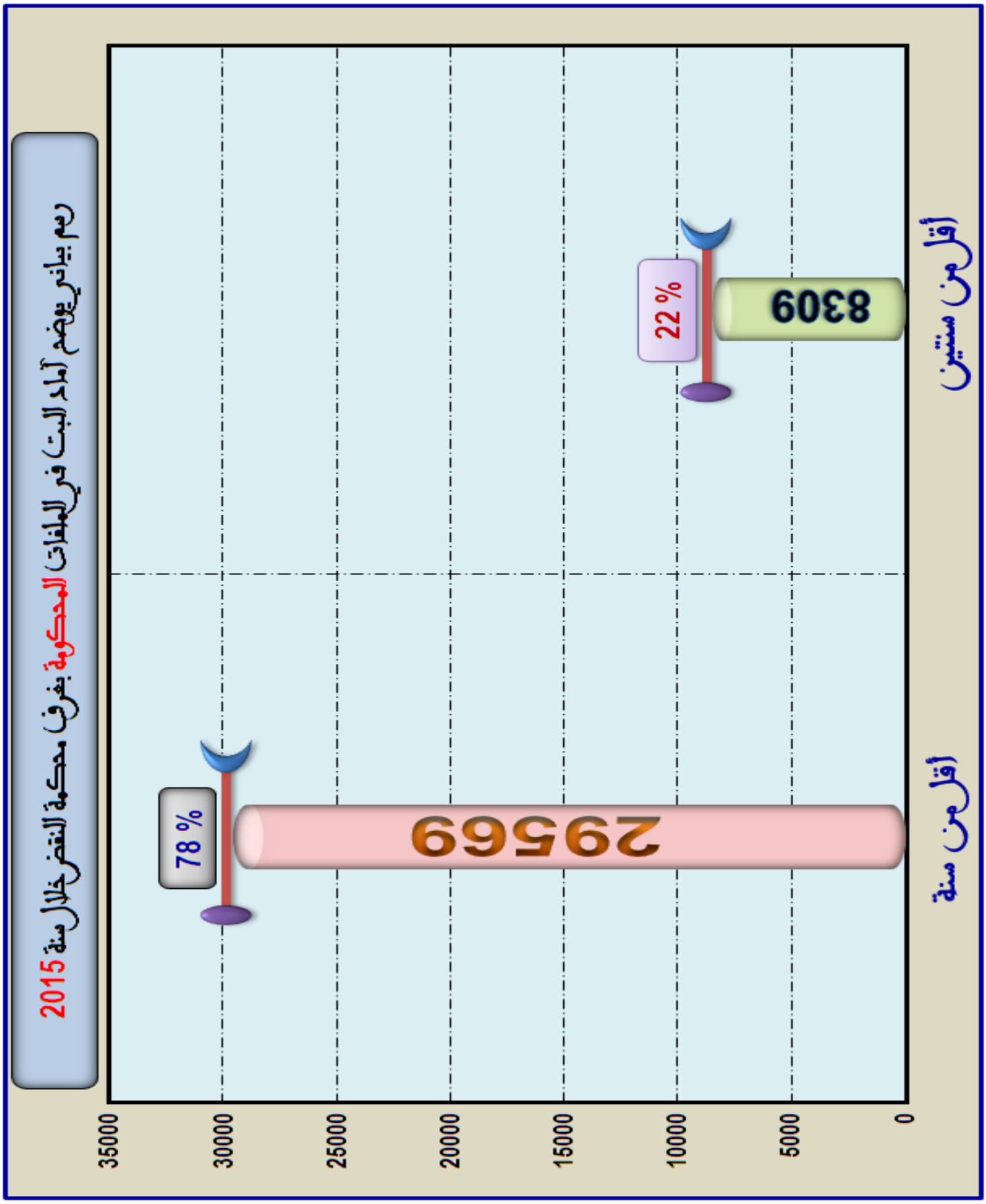
رسم بياني يوضح آمار البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2015
أقل من سنة
أقل من سنتين
78 %
22 %
29569
8309
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0

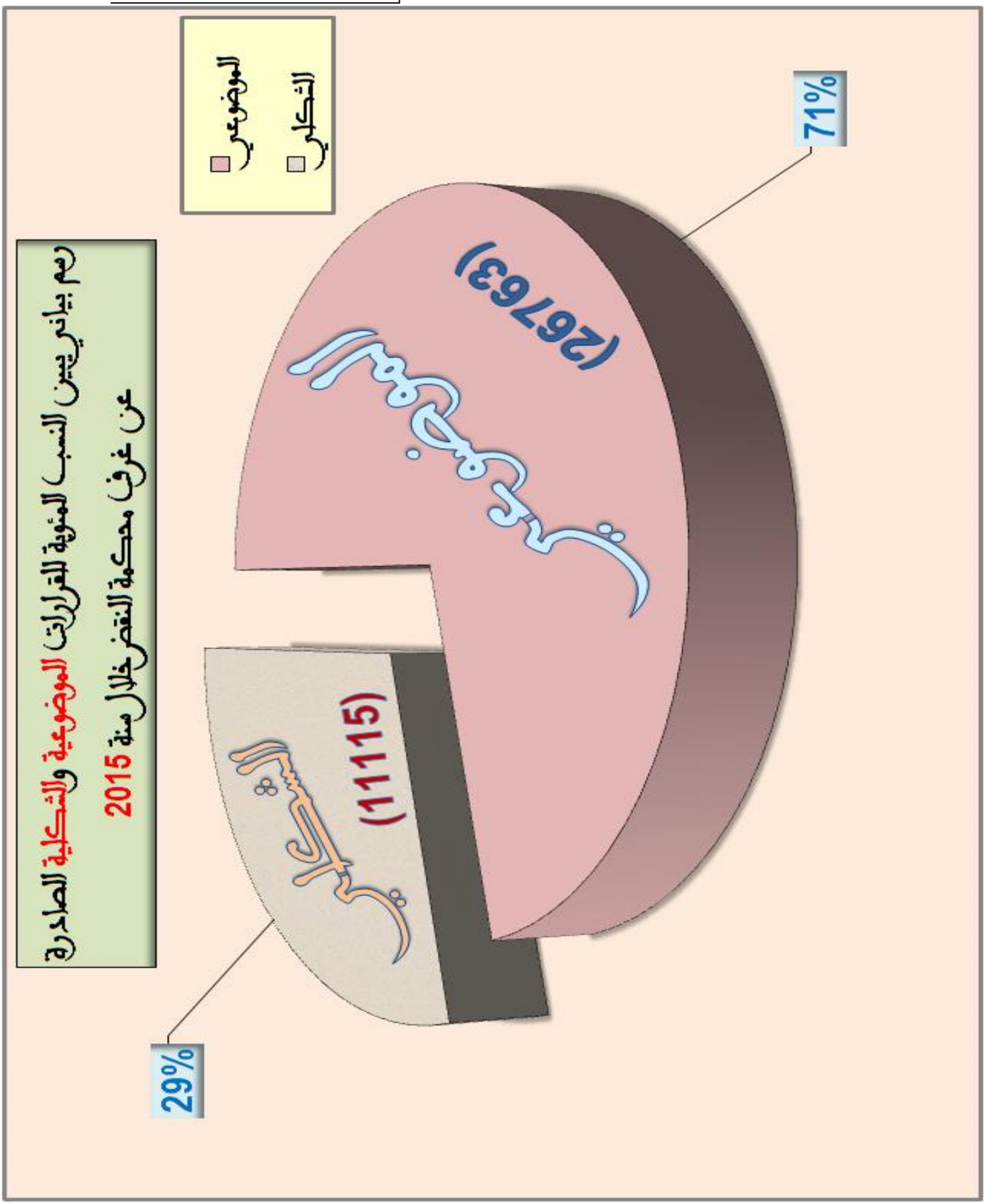
رسم بياني يبين النسب المئوية للقرارات الموضوعية والشكلية الصادرة
عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2015
الشكلي
الموضوعي
قرارات شكلية (11115)
قرارات موضوعية (26763)
29%
71%

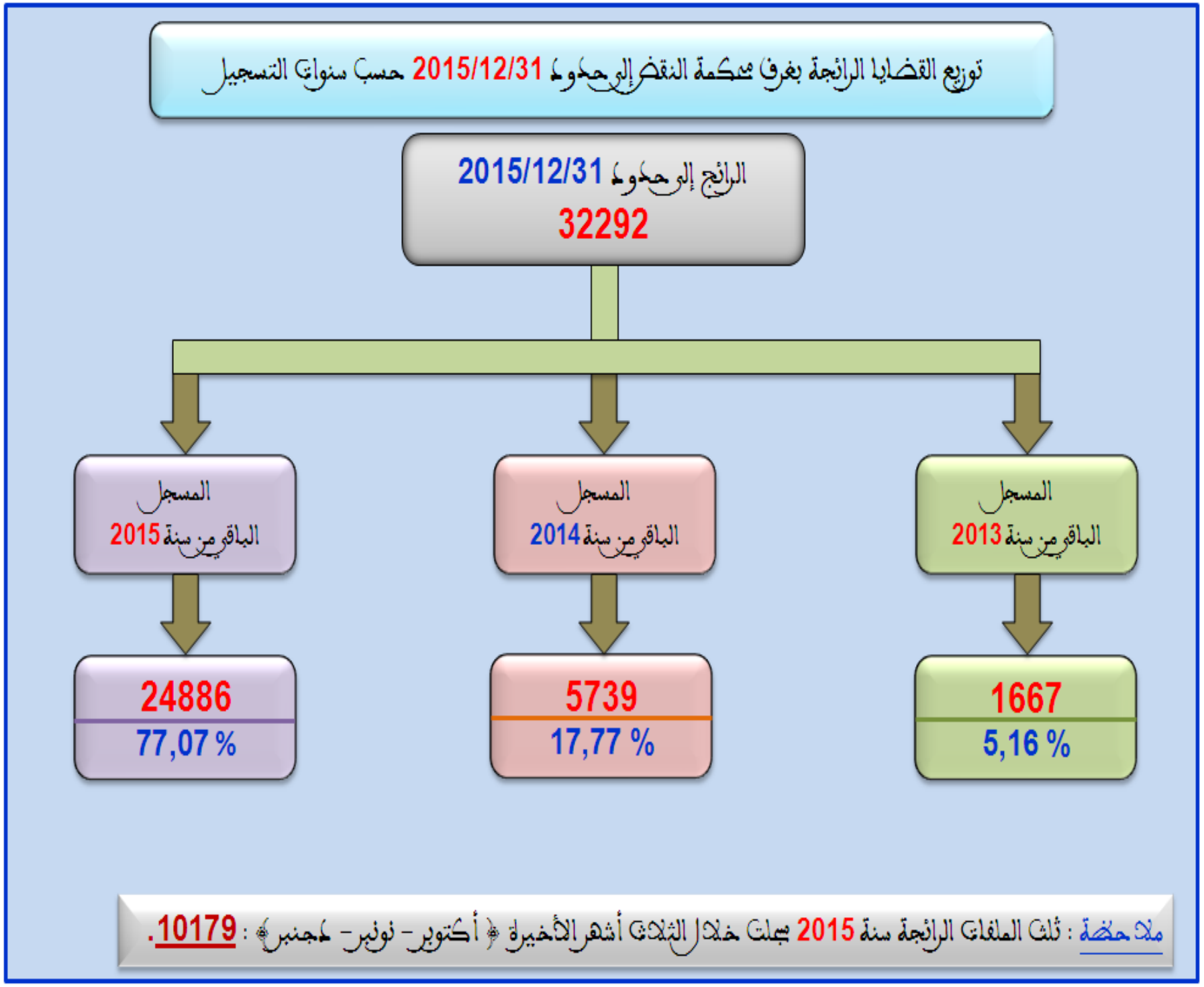
توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض إلى حدود 2015/12/31 حسب سنوات التسجيل
الرائج إلى حدود 2015/12/31
32292
المسجل الباقي من سنة 2015
24886
77,07 %
المسجل الباقي من سنة 2014
5739
17,77 %
المسجل الباقي من سنة 2013
1667
5,16 %
ملاحظة : ثلث الملفات الرائجة سنة 2015 سجلت خلال الثلاث أشهر الأخيرة (أكتوبر- نونبر- دجنبر) : 10179.

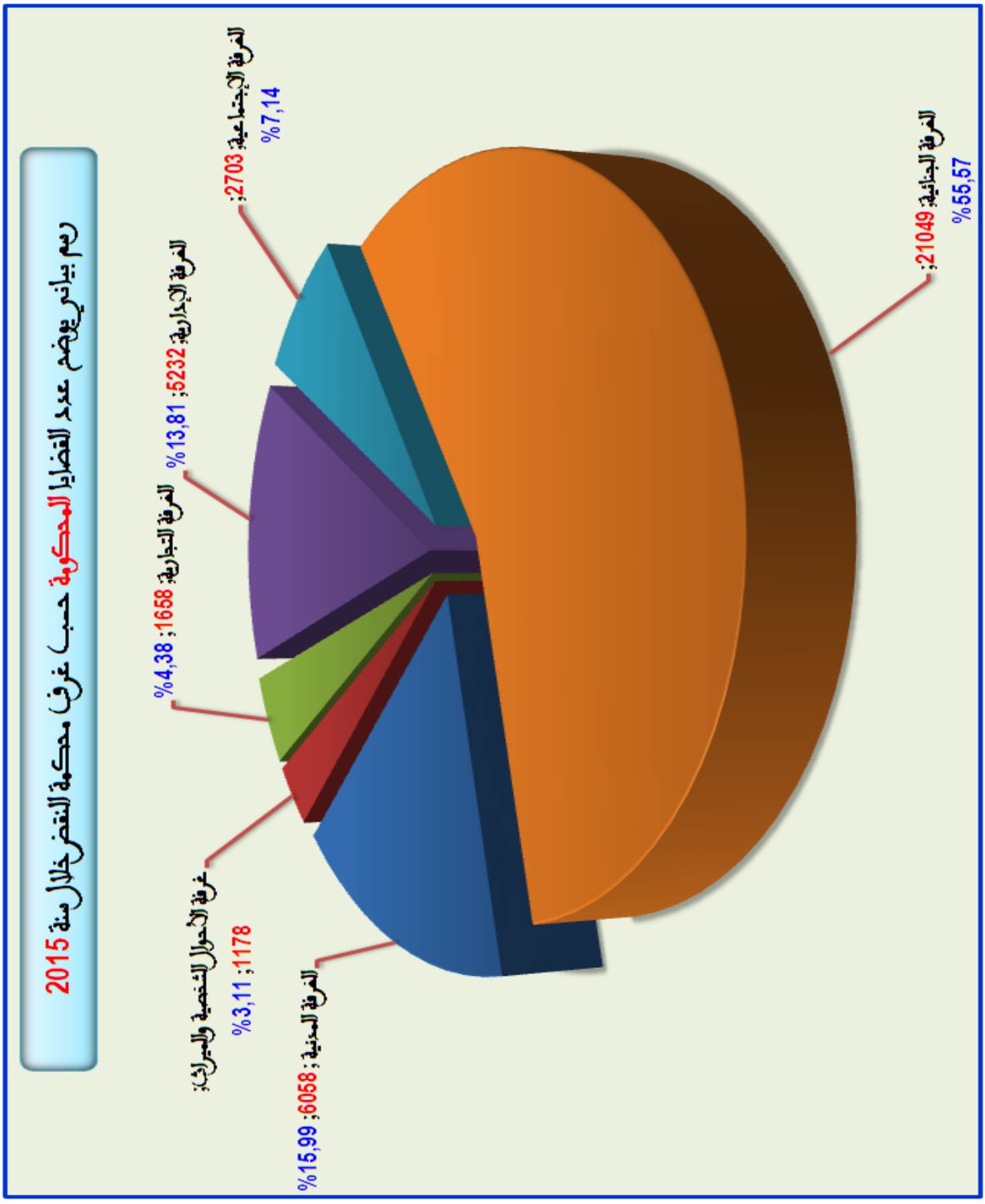
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2015
الغرفة الجنائية: 21049؛ %55,57
الغرفة الإجتماعية: 2703؛ %7,14
الغرفة الإدارية: 5232؛ %13,81
الغرفة التجارية: 1658؛ %4,38
غرفة الأحوال الشخصية والميراث: 1178؛ %3,11
الغرفة المدنية: 6058؛ %15,99

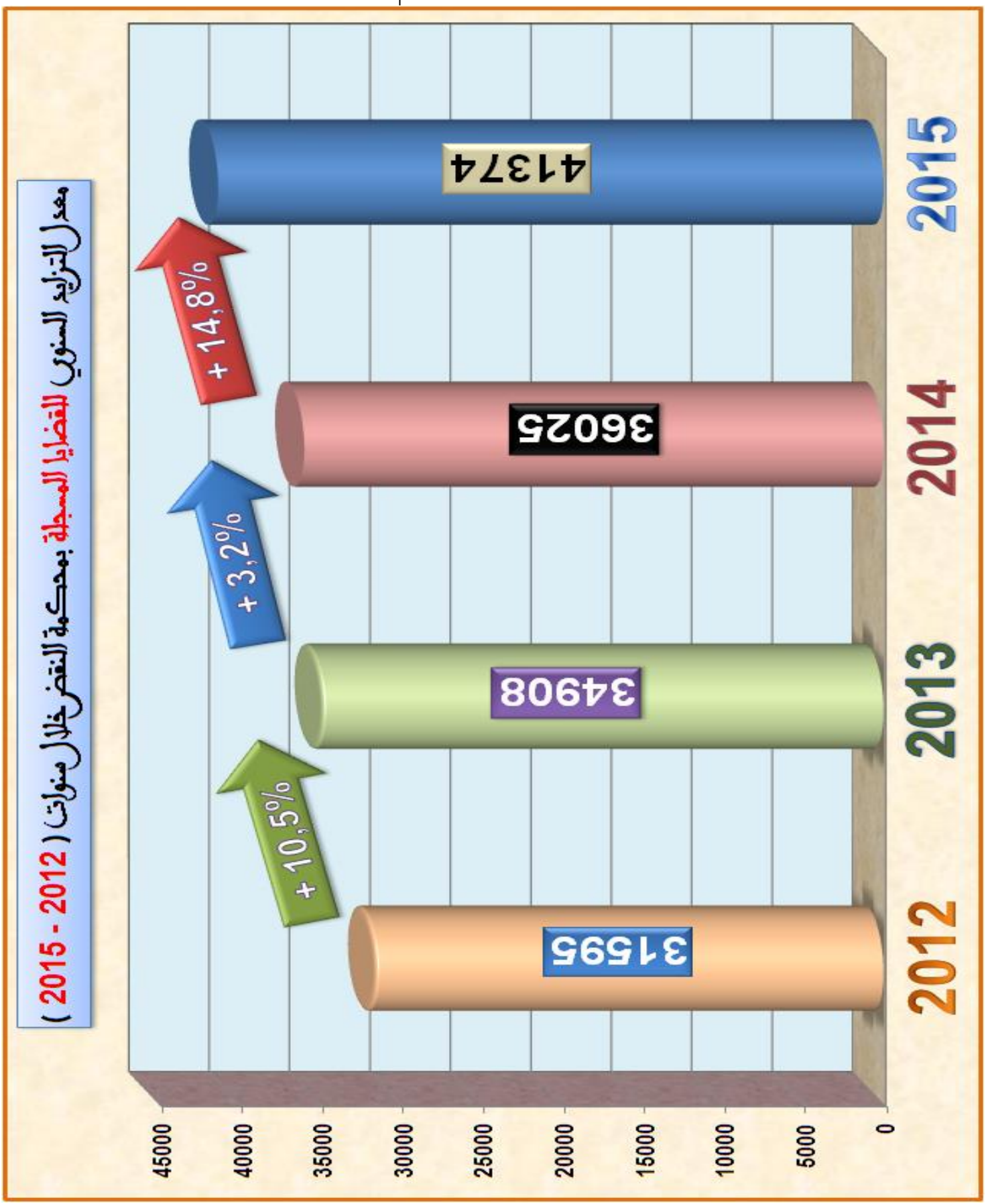
معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنوات (2012 - 2015)
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
2012
2013
2014
2015
31595
34908
36025
41374
+ 10,5%
+ 3,2%
+ 14,8%

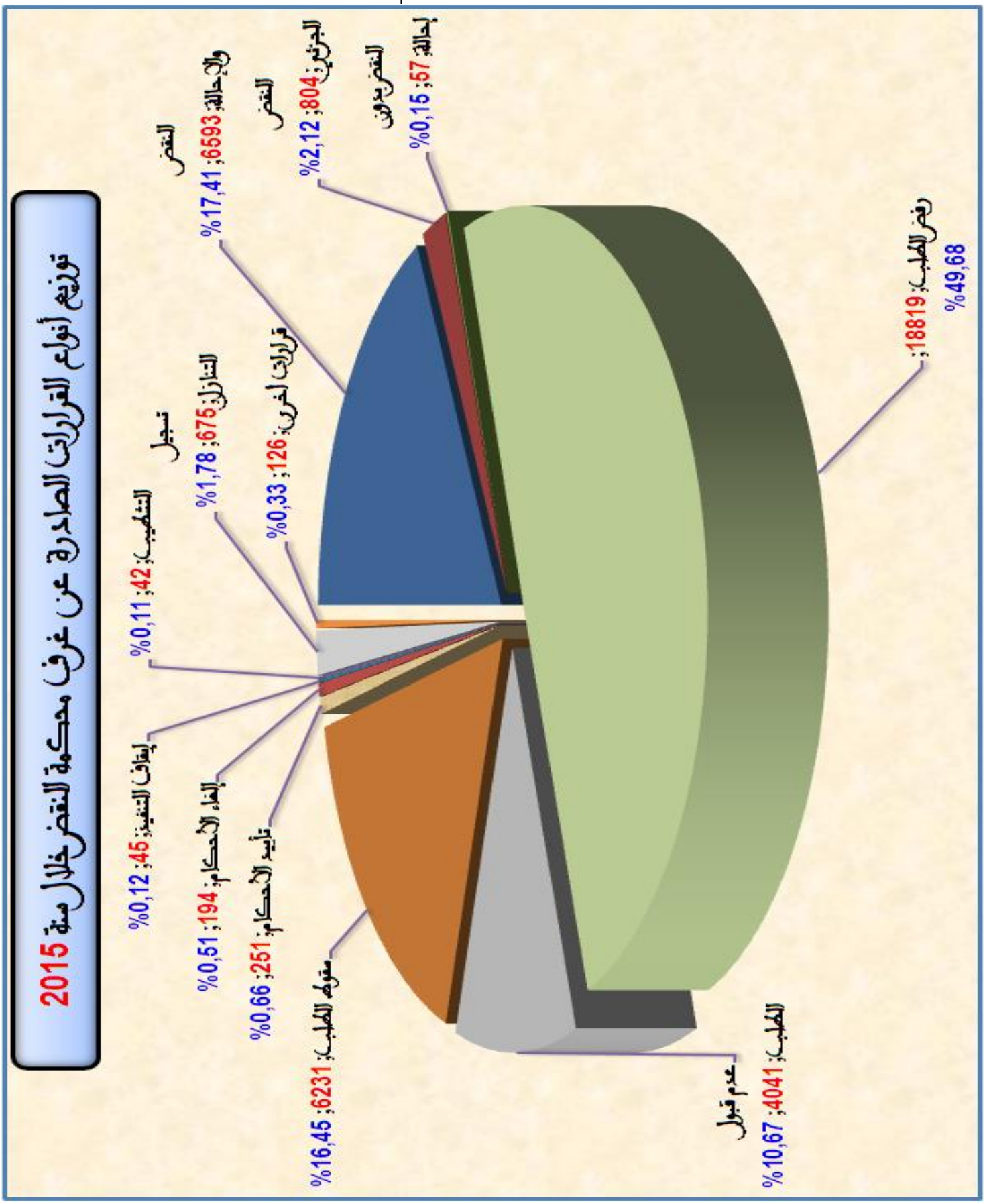
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2015
النقض والإحالة: 6693; 17,41%
النقض: 804; 2,12%
النقض بدون إحالة: 57; 0,15%
رفض الطلب: 18819; 49,68%
التنازل: 675; 1,78%
قرارات أخرى: 126; 0,33%
التشطيب: 42; 0,11%
تسجيل: 45; 0,12%
إيقاف التنفيذ: 194; 0,51%
إلغاء الأحكام: 251; 0,66%
تأييد الأحكام: 6231; 16,45%
سقوط الطلب: 4041; 10,67%
عدم قبول الطلب

فهرس

تقديم 7

الجزء الأول 9

افتتاح السنة القضائية 9

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015 11

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015..... 33

الجزء الثاني..... 43

اجتهادات قضائية 43

أولا: قرارات الغرفة المدنية 44

1. اختصاص نوعي - محكمة التحفيظ – الطعن في قرار المحافظ - إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم. _____ 44
2. اختصاص نوعي- محكمة التحفيظ - الطعن في القرار الوزيري - الأراضي المسترجعة من الأجانب. _____ 44
3. اختصاصات المحافظ العقاري - طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية – احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري. _____ 44
4. أراضي الضم السقوية – عدم قابليتها للقسمة والتفويت والحجز - وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة – تسليمها لوارث واحد مع حق الباقين في تسلم قيمة حقوقهم._____ 45
5. الارتفاقات - حق المرور- عقار في طور التحفيظ- الاعتداد بحجية الحكم القضائي. _____ 45
6. الارتفاقات - حق المرور- عقار في طور التحفيظ- الاعتداد بحجية الحكم القضائي. _____ 46
7. استئناف - استيفاء الرسوم وإيداع المقال - كتابة ضبط غير مختصة- أجل الطعن. _____ 46
8. استئناف فرعي – ارتباطه بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما. _____ 47
9. مصحة – مسؤوليتها – إقرار بتيعية الطبيب لها – أثره. _____ 47
10. الأملاك المخزنية – اكتساب الملكية – عدم الاعتداد بالحيازة الاستحقاقية. _____ 47
11. إيجار مفضي للتملك – عدم تسجيله بالرسم العقاري – عدم تقييده احتياطيا – غياب العقد النهائي - احتلال بدون سند. _____ 47
12. بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس. _____ 48
13. بيع الصفقة - حق الضم - شروطه._____ 48
14. بيع عقار محفظ – العقد التوثيقي – إنجازه بالخارج. _____ 48

15. بيع عقاري - واجب على الشياع - عدم تحديد الثمن في عقد الوعد بالبيع - إقرار البائع - أثره. _ 49

16. تجزئة عقارية - دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها – صحة العقود ونفاذها - القانون الساري المفعول وقت طلب التقييد. _____ 49

17. تحفيظ - إثبات الملكية - حيازة حصة مفرزة من العقار المشاع. _____ 50

18. تحفيظ – تعرض – أحكام قضائية سابقة – حجيتها في الإثبات. _____ 50

19. تحفيظ – تعرض – تطبيق الرسوم – عدم الإثبات. _____ 50

20. تحفيظ - حيازة المتعرض - مناقشة حجة طالب التحفيظ. _____ 51

21. تحفيظ – تعرض - إرث. _____ 51

22. تحفيظ - تعرض - حيازة المتعرض. _____ 51

23. تحفيظ - تعرض البائع - اختلاف في المساحة – أثره. _____ 52

24. تحفيظ – إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم – تدخل إرادي – عدم قبوله. _____ 52

25. تحفيظ - تنازل المتعرض أمام المحافظ - تراجعه عنه أمام المحكمة – أثره. _____ 52

26. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول. _____ 53

27. تحفيظ - عقار منزوع ملكيته لتوسعة مقبرة – تغيير وجه تخصيصه. _____ 53

28. تحفيظ العقار – قاعدة التطهير – سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع – عدم جواز الادعاء بالحقوق العينية السابقة. _____ 54

29. تحويل حجز تحفظي إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة – التأكد من إيداع المبلغ موضوع الحجز التحفظي بصندوق المحكمة - لا يتضمن هذا الإجراء أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز ولا يشكل أي مساس بحقوق طالب الحجز. _____ 54

30. تدابير التحقيق التكميلية - الوقوف على عين المكان- تطبيق الحجج على الحدود. _____ 55

31. تدخل في الدعوى - غير انضمامي وغير هجومي - بمثابة طلب جديد في المرحلة الاستئنافية - عدم جوازه. _____ 55

32. ترجيح الحجج - وضع يد المتعرض على العقار المطلوب تحفيظه - ملكية طالب التحفيظ مشتملة على شروط الشهادة بالملك - تقديمها على الحوز عند الترجيح. _____ 56

33. تساوي الحجج - عدم وجود سبب للترجيح - الحكم للحائز. _____ 56

34. تشطيب على الرهن المقيد لفائدة الدولة - توجيه الدعوى ضدها وحدها ليس فيه أي خرق قانوني - إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة لإثبات براءة ذمته من أداء الأقساط المشار إليها بالعقدة المبرمة بينه وبين الدولة – جدية الطلب وأمر المحافظ بالتشطيب. _____ 56

35. تشطيب على الرهن المقيد لفائدة الدولة - إدلاء الطالب بشهادة إدارية من الخزينة العامة تفيد براءة ذمته - قيمتها الإثباتية. _____ 57

36. تشكلة المحكمة - قضاء جماعي - تنظيم قضائي - متعلقات النظام العام. _____ 57

37. تعاونية سكنية - استفادة المتعاونة من بقعة - تحفيظها في اسمها وتشييد سكناها - ادعاء الاستحقاق من الغير - قرار وقضاء أن على من يدعي الاستحقاق أن يثبت ذلك ببينة مقبولة شرعا. ولما كانت الطاعنة مجرد استئنافي - حجيته._____ 58

38. تعرض – ثبوت ملكية طالبي التحفيظ – توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض - سلطة المحكمة في منع التعسف. _____ 58

39. تعرض - مطلب تحفيظ - الطبيعة الرعوية للعقار._____ 59

40. تعرض - عملية التحديد - الأجل القانوني. _____ 59

41. تعرض - مصلحة المياه والغابات - مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي. _____ 59

42. تعرض على أصل تجاري - عدم استئناف الحكم الابتدائي من طرف المكري - مناقشته قدر الزيادة التي قضت بها محكمة الاستئناف دون الأساس المعتمد من طرف الحكم الابتدائي. _____ 60

43. تعرض على مطلب التحفيظ - التحقق من استمرارية التملك - إجراء بحث._____ 60

44. تعرض على مطلب التحفيظ - تمسك المتعرض بالحيازة – حيازة غير هادئة - عبء الإثبات. _ 61

45. تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة (وزارة التجهيز والأشغال العمومية)- التحقق من حدود الملك العام البحري. _____ 61

46. تعرض على مطلب التحفيظ - الدولة (الملك الخاص) - جريان مسطرة التحديد الإداري- عبء الإثبات. _____ 61

47. تعرض على مطلب التحفيظ - تنازل الجماعة السلالية - إذن سلطة الوصاية. _____ 62

48. تعرض على مطلب التحفيظ - جماعة سلالية – تقديم مطلب التحفيظ قبل التحديد الإداري – عبء الإثبات. _____ 62

49. تعرض على مطلب التحفيظ - جماعة سلالية – ادعاء التصرف في الملك الجماعي - إجراء تحقيق تكميلي. _____ 63

50. تعرض على مطلب التحفيظ - إثبات - الصبغة الجماعية للملك._____ 63

51. تعرض على مطلب التحفيظ - نظارة الأوقاف - إثبات الحبس المعقب وحدوده. _____ 64

52. تعرض على مطلب التحفيظ - نظارة الأوقاف- بينة التحبيس – الاعتداد بالحيازة._____ 64

53. تعرض على مطلب التحفيظ - الإقرار بملكية طالب التحفيظ – لا حاجة للوقوف على عين المكان. _____ 64

54. تعرض على مطلب تحفيظ – تداخل أشرية أطراف النزاع – وجوب الترجيح فيما بينها. _____ 65

55. تعرض على مطلب تحفيظ – ملك حبسي – عدم القيام بإجراءات تكميلية للتحقيق في الدعوى – خرق الفصل 43. _____ 65

56. تعرض متبادل – المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض – الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق – قلب عبء الإثبات. _____ 66

57. تقييد احتياطي - تقييده بناء على مقال للدعوى في إطار القانون القديم - طلب التشطيب عليه - عدم اختصاص قاضي المستعجلات في إطار المادة 86 من ظ.ت.ع - حكم بالتشطيب طبقا للفصل 91 من ظ.ت.ع. _____ 66

58. التقييد الاحتياطي بناء على مقال – تعدد المقالات – تشطيب المحافظ تلقائيا على أحد التقييدات. 67

59. تقييد احتياطي بناء على مقال – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به – الطعن فيه بالنقض – طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي - اختصاص قاضي المستعجلات. _____ 67

60. تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات._____ 67

61. تقييد عقد شراء – إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد بسبب زورية العقد المقيد – حماية الغير حسن النية._____ 68

62. تقييد عقد شراء بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد. _____ 68

63. تنازل عن شقة في طور الإنجاز - شروط إعماله بين طرفيه._____ 69

64. تنفيذ المدعي لالتزامه العقدي - شرط لقبول الدعوى - عدم استيفاءه - أثره. _____ 69

65. سبقية البت - حكم قضى برفض الطلب - تعليله اقتصر على الشكل - عدم فصله في جوهر النزاع - جواز إعادة رفع الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي. _____ 69

66. حجز تحفظي - شروطه - ثمن بيع العقار - إثبات المشتري تعذر نقل الملكية أو وجود دعوى الفسخ. _____ 70

67. حجية الأحكام القضائية - اقتصارها على الوقائع التي تثبتها - عدم شمولها للتعليل والمنطوق - اكتسابها لقوة الشيء المقضي به - شروطها. _____ 70

68. حق التقاضي - إمكانية رفع دعوى الاستحقاق- جريان المسطرة الإدارية للتحفيظ. _____ 70

69. حق السطحية - تشييد أبنية فوق أرض محفظة – اكتساب الملكية - البناء في ملك الغير._____ 71

70. حق سطحية - تحفيظ الأبنية في اسم الباني - ملكية الأبنية مستقلة عن العقار كأرض عارية. __ 71

71. حق السطحية - إثباته - خبرة - عدم انطباق رسم اللفيف على الجزء المتعرض عليه - أثره على صحة التعرض من عدمه. _____ 72

72. حق الهواء - مضار الجوار- نوافذ - سند الارتفاق - الرسم العقاري._____ 72

73. حكم بعدم الاختصاص النوعي – طعن باستئنافه – صدور قرار استئنافي قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر فيه - اختصاص محكمة النقض._____ 72

74. حكم قضائي - عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة – قضايا التحفيظ. _____ 73

75. حيازة الأجنبي غير الشريك - المدة المعتبرة شرعا - قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع. _____ 73

76. حيازة قانونية - رسم استمرار - مدخل الحائز مجهول - توفر شروط الملك الأخرى - حجيته. _ 74

77. خبرة قضائية - أداء اليمين أمام المحكمة من طرف الخبير - إرجاع تقرير الخبرة إليه - عدم معاودة أداء اليمين. _____ 74

78. خطأ المحافظ - تعويض - ثبوت استحقاق الملك._____ 74

79. دعوى إتمام البيع – أداء الثمن أو عرضه عرضا حقيقيا – موجب لصحة الدعوى._____ 75

80. دعوى إتمام البيع – التسليم في العقار المحفظ – تقييد الحقوق المبيعة في الرسم العقاري – إجبار البائع على رفع الحجز التحفظي – تمكين المشتري من تقييد شرائه._____ 75

81. دعوى استحقاق - رسم ملكية مستوف للشروط المعتبرة شرعا - قرار جنحي - أثره._____ 75

82. دعوى استحقاق - قواعد الترجيح - عدم التأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض - خرق القانون. _____ 76

83. دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أصل تجاري - عدم ثبوت العلاقة الكرائية - اختصاص المحكمة التجارية. _____ 76

84. دعوى التحفيظ - تدخل الغير في الدعوى - عدم القبول. _____ 77

85. دعوى التحفيظ – تمسك المتعرض بالحيازة – الاستدلال بحجة الخصم._____ 77

86. دعوى تسجيل الشراء بالرسم العقاري - عقار محجوز- أطراف الدعوى._____ 77

87. دعوى التشطيب – حق عيني - إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة – التقادم. _____ 78

88. دعوى التعويض - تدليس في مسطرة التحفيظ - عدم جواز سلوكها ممن كان طرفا في مسطرة التحفيظ. _____ 78

89. دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق.ل.ع – الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته. _____ 78

90. دعوى فسخ وعد بالبيع - مفهوم العرض العيني - إجراء بحث - سلطة المحكمة. _____ 79

91. دعوى القسمة - دفع بعدم قبولها - رفعها من شخص ميت - عدم جواب المحكمة – أثره. ____ 79

92. رسم استمرار - شرط المنازعة في الملك - قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا. _____ 79

93. رفع حجز تحفظي - ملك الغير - حكم باستحقاق الملك المحجوز._____ 80

94. شفعة - شركة على الشياع - اتحاد المدخل - إثباته. _____ 80

95. شفعة - عرض عيني - شيك بنكي - عدم التوفر على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة بتاريخ إنشائه - عرض ناقص. _____ 80

96. شفعة - إشهاد بأداء واجب السمسرة - منازعة فيه - عدم مناقشته - أثره. _____ 81

97. شفعة - عرض عيني - تبليغه بعنوان المشفوع منه الوارد بعقد الشراء. _____ 81

98. شفعة - ممارستها ضد من هو مقيد بالرسم العقاري - بيعه الحصة المشاعة بعد رفع الدعوى - أثره. _____ 82

99. صعوبة في التنفيذ - شروطها._____ 82

100.صعوبة في التنفيذ – التمسك بوقائع سابقة لصدور الحكم – عدم جديتها في تأجيل أو إيقاف التنفيذ. _____ 82

101.ضمان البائع للاستحقاق - التزاماته في مواجهة المشتري - قاعدة الجنحي يوقف المدني - شروط إعمالها. _____ 83

102.طلب إفراغ بسبب الاحتياج – إدلاء بوثائق مؤيدة للطلب – وجوب إجراء بحث – التأكد من شروط الفصل 14._____ 83

103.طلب إفراغ بسبب الاحتياج - ملكية المكري لحصة مشاعة في محل آخر - عدم اعتبارها بديلا لما اشترطه الفصل 14. _____ 84

104.طلب تحديد أتعاب المحامي - تقادم – احتساب أجله – العبرة بانتهاء التوكيل أو بصدور حكم نهائي. _____ 84

105.طلب تحفيظ- تقديم المتعرض لحجج قوية. _____ 85

106.طلب فسخ عقد كراء - تماطل في أداء واجبات الكراء - منازعة في السومة الكرائية - وجوب إجراء بحث طبقا للفصل 443 من ق.ل.ع - إجراء خبرة غير لازم._____ 85

107.طعن بالتعرض - تقديمه بصفة شخصية – عدم إنذار المتعرض بتنصيب محام – خرق القانون. 86

108.طعن بالنقض - تقديمه من شخص متوفى - انتفاء أهلية التقاضي - عدم قبوله._____ 86

109.عقار محفظ – حجز تحفظي – عقد شراء غير مسجل – طلب رفع الحجز - صفة المشتري في ذلك. _____ 86

110.عقار محفظ - تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد. _____ 87

111. _____بيع - إثبات - ورقة عرفية معترف بها- الطعن في صحة البيع. 87

112.عقار مسترجع من الدولة - طلب تحفيظه - تعرض الدولة - وجوب إجراء معاينة بمساعدة مهندس لتطبيق الحجج._____ 87

113.عقار مملوك لشخص أجنبي – عدم تواجده داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع – انتقال ملكيته للدولة بحكم القانون – عدم القيام بإجراءات نقل الملكية – أثره._____ 88

114. عقد صدقة – الإشارة فيه إلى الحيازة اعترافا وليس معاينة – عدم ذكر معاينة إخلاء العقار المتصدق به من جميع شواغله – أثره. _____ 88

115. _____ عقد كراء سكني - إنهاؤه – عدم تضمين الإنذار لأجل 3 أشهر. 89

116. فسخ كراء رخصة سيارة أجرة طاكسي - انتهاء المدة - انقضاء العقد بقوة القانون – إعطاء تنبيه بالإخلاء غير لازم. _____ 89

117. قاعدة التطهير - سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع - عدم جواز الاحتجاج بالحقوق العينية السابقة. _____ 89

118. قرار استرجاع عقار فلاحي من الأجانب - تقديم الدولة لمطلب التحفيظ - تعرض على المطلب - حجية قرار الاسترجاع - الطعن في شرعيته في إطار دعوى الإلغاء. _____ 90

119. قرار نقيب هيئة المحامين بتحديد الأتعاب - الطعن فيه بالاستئناف - توجيه الاستئناف ضد المحامي المعني وليس ضد النقيب مصدر القرار. _____ 90

120. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها. _____ 91

121. _____ قسمة - شروط لجوء المحكمة إلى قسمة التصفية. 91

122. قسمة - الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع - العبرة بالمالكين المسجلين قبل الحكم وليس أثناء إقامة الدعوى. _____ 91

123. قسمة - نزاع بين الشركاء حول الملكية - وجوب الفصل فيه - التأكد من توافر حالة الشياع. ___ 92

124. قسمة تصفية - تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد - الثمن النهائي تحدده المزايدة. ___ 92

125. قسمة التصفية - عقار خاضع لقانون التجزئة العقارية. _____ 93

126. _____ قسمة تصفية - عقار غير خاضع للملكية المشتركة - جواز القسمة العينية. 93

127. قسمة عينية - استحالة إجراءها بالنظر لوثائق التعمير – وجوب اللجوء إلى قسمة التصفية. ___ 93

128. قسمة عينية – شروطها. _____ 94

129. _____ قسمة عينية - شروطها - تماثل المقسوم. 94

130. قسمة القرعة - شروطها. _____ 94

131. قضاء استعجالي - دعوى الصعوبة في التنفيذ - شروطها. _____ 95

132. قوة الشيء المقضي به – شروطها. _____ 95

133. قوة الشيء المقضي به - حجيتها على من كان طرفا فيها وعلى خلفه من بعده - أجل سقوط الأحكام يطال قوتها التنفيذية - أثرها في مواجهة المحكوم عليه. _____ 95

134. كراء أراضي الجموع - شروط صحته. _____ 96

135. _____كراء سكني - اعتماره من طرف أحد أصول المكتري - لا يعد تخليا عن الكراء أو تولية له. 96

136.كراء مهني - وفاة المكتري - شروط استمرار العلاقة الكرائية._____ 97

137.محافظ على الأملاك العقارية - تقييد حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به - الطعن في قرار التقييد._____ 97

138.المحافظ على الأملاك العقارية – صلاحياته – رفض تسجيل الإراثة._____ 97

139.المحافظ على الأملاك العقارية - الملك الغابوي- حجية التحديد._____ 98

140.محاماة - قانون جديد - مراعاة الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم._____ 98

141.محضر المزايدة - سند ملكية للراسي عليه المزاد - صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي - أثره._____ 99

142.محكمة الإحالة - صلاحيتها في اعتماد وسائل أخرى - قرار استئنافي استظهر به بعد النقض والإحالة - أثره القانوني._____ 99

143.محكمة التحفيظ – نطاق الخصومة - نزاعات المتعرضين فيما بينهم._____ 100

144.محكمة التحفيظ – البت في التعرض – الإشهاد على التنازل._____ 100

145.محكمة التحفيظ – الولاية القضائية - فحص شرعية قرار إداري._____ 100

146.محكمة التحفيظ – مواصلة النظر في التعرض - اتخاذ قرار التحفيظ._____ 100

147.مسؤولية المؤسسة التعليمية - سقوط تلميذة من شرفة المدرسة - تقصير في الحراسة والرقابة - خطأ مرفقي._____ 101

148.مطلب تحفيظ – تعرض - شراء عرفي مصادق عليه - توالي البيوع من نفس البائع._____ 101

149.مطلب التحفيظ - سند التملك - شراء العقار بالمزاد العلني- جريان دعوى البطلان – أثره._____ 101

150.مطلب تحفيظ – أرض مسترجعة – تعرض – حيازة سابقة على ظهير 2-3-1973 – أثرها. 102

151.مطلب تحفيظ – إدلاء الأملاك المخزنية برسم عقاري للعقار محل التحفيظ – وجوب إجراء بحث أو خبرة للتأكد من ذلك._____ 102

152.مطلب تحفيظ - تعرض الدولة (الملك الخاص) - التدابير التكميلية._____ 103

153.مطلب التحفيظ – تقديمه قبل التحديد الإداري – مسطرة التعرض._____ 104

154.مطلب تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - معاينة قضائية - وجود مظاهر طبيعية إيكولوجية - قرينة الملك الغابوي._____ 104

155.مطلب تحفيظ - أرض جيش – تعرض (الدولة الملك الخاص) للمطالبة بحق الرقبة._____ 104

156._____ معاوضة - رسمين عدليين - اعتماد على أحدهما دون الآخر - أثره. 105

157. _____ ملك حبسي - زاوية مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي - عدم جواز تملكها بالحيازة. 105

158. ملك غابوي - مطلب تحفيظ – تعرض الجماعة السلالية - عدم التملك بالحيازة. _____ 106

159. ملك غابوي - مطلب تحفيظ - تعرض الدولة - تحديد إداري - أثره القانوني. _____ 106

160. ملك محبس - مطلب تحفيظ في اسم نظارة الأوقاف - تعرض - خبرة - وجود العقار داخل التحديد الإداري للملك الغابوي - حجيته. _____ 107

161. ملك محبس - تعرض على مطلب تحفيظ - سلطة المحكمة في القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى - إثبات الصبغة الحبسية. _____ 107

162. ملك محبس - صدور حكم بمحضر نظارة الأوقاف أضر بمصالح الوقف - صفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الطعن بالاستئناف. _____ 107

163. ملكية عقارية – إثبات - حجية محضر التحديد الإداري. _____ 108

164. ملكية مشتركة – حديقة أمامية – الادعاء بأنها من الأجزاء المشتركة - وجوب إجراء خبرة. _ 108

165. نزاع تحفيظ - أطرافه – المودع لا يعتبر طرفا. _____ 108

166. نزاع تحفيظ – رسم ملكية – ملحق تصحيحي – حجيته. _____ 109

167. نزاع تحفيظ - رسوم الملكية - كيفية تطبيقها. _____ 109

168. نزاع تحفيظ عقاري – تطبيق الحجج والتأكد ممن بيده الحيازة – اختصاص المحكمة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء. _____ 110

169. نزاع تحفيظ - أطرافه. _____ 110

170. نزاع تحفيظ - تبليغ المقال الاستئنافي غير لازم - استدعاء المستأنف للاطلاع على ما أدلى به المستأنف - ادعاء حق ارتفاق بالمرور - إثباته. _____ 110

171. نزاع تحفيظ عقاري – مسطرة شفوية وليست كتابية – خضوعها لإجراءات قانون التحفيظ العقاري. _____ 111

172. رسم استمرار – تراجع الشهود عن شهادتهم – أمام العدول أو أمام المحكمة. _____ 111

173. _____ هبة دار للسكنى - حوزها ومعاينة إخلاء الواهب لها. 111

174. وصية واجبة - العبرة بتاريخ سريان قانونها. _____ 111

175. وعد بالبيع – عدم التنصيص على جزاء الفسخ - دعوى إجبار الطرف الواعد على تنفيذ التزاماته – الدفع بعدم أداء بقية الثمن – عدم ارتكازه على أساس. _____ 112

176. وكالة - بيع عقار محفظ - إذن صريح من الموكل. _____ 112

ثانيا: قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث. 114

177.إبطال عقد بيع – إشهار المحكمة للبيع بالمزاد العلني ونشره بالجرائد – افتراض العلم في المشترين بوضعية العقار المذكور – تسجيل الحجز بسجل المحكمة يغني عن التقييد بالرسم العقاري.__ 114

178.إسقاط الحضانة - إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة – امتناع الحاضنة عن تسليم المحضون في أوقات الزيارة– أثره. _____ 114

179.أموال مكتسبة أثناء الزوجية - دعوى تحديد المساهمة في تنميتها – إثباتها._____ 114

180. _____ أموال مكتسبة أثناء الزواج – عقارات جارية في ملك الزوج – إثبات المساهمة. 115

181.تحجير - عته ناتج عن الرضخ الجمجمي مع اضطرابات سلوكية ومزاجية مزمنة – خبرة – سريان آثار التحجير من تاريخ الحكم. _____ 115

182.تحجير – شخص متوفى – طلب تحديد تاريخ الإصابة بالاضطراب النفسي – إجراء خبرة طبية على الملف الطبي للهالك. _____ 115

183.تحجير – مقدم – شروط اختياره – سلطة المحكمة._____ 116

184.تذييل بالصيغة التنفيذية – حكم ابتدائي - أحقية النيابة العامة وحدها في الطعن. _____ 116

185.تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب إرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 431 من ق.م.م. 116

186.تذييل بالصيغة التنفيذية – وجوب الإدلاء بالوثائق – تعلقها بالنظام العام. _____ 117

187.تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التأكد من صحة الحكم الأجنبي ومن عدم مساسه بالنظام العام المغربي. _____ 117

188.تركة شاغرة - الدولة (الملك الخاص) - عدم تبليغ النيابة العامة - الإشارة في ديباجة القرار إلى اسم ممثل النيابة العامة – خرق القانون. _____ 117

189.تطليق للشقاق – الزوجة هي طالبة التطليق – عدم استحقاقها للمتعة. _____ 118

190.تطليق للشقاق - تبليغ مقال استئنافي – تعذر التبليغ – تعيين قيم – خرق القانون. _____ 118

191.تطليق للشقاق - حكم بعدم الاختصاص المحلي – نقل بيت الزوجية إلى مدينة أخرى قبل رفع الدعوى._____ 118

192.تطليق للشقاق - مستحقات الزوجة – مراعاة الوضعية المالية للزوج وأسباب الفراق. _____ 119

193.تطليق للشقاق – ادعاء عدم البناء – إثباته. _____ 119

194.تعويض عن التطليق للشقاق - وقائع الخيانة الزوجية مثبتة بحكم زجري – مسؤولية الزوج. _ 119

195.تقدير مستحقات الفراق – دخل الملزم بها وقت الدعوى – اعتبار المحكمة أن حالة البطالة مؤقتة - الأحكام تبنى على اليقين وليس على الاحتمال._____ 120

196.تمدرس الأبناء من مشمولات النفقة – الأصل فيه هو المدرسة العمومية ما لم يثبت الالتزام بالتسجيل في مدرسة خاصة. _____ 120

197.تملك على الشياع بدون نسب معينة - قسمة تصفية - توزيع ثمن المزاد العلني بالتساوي. ___ 120

198.تنازل عن دعوى النفقة والحضانة – تفسيره – ضرورة ترتيب الأثر القانوني على مضمونه. 121

199.تنازل عن المستحقات - من التزم بشيء لزمه – استبعاده من طرف المحكمة._____ 121

200.حضانة – إسقاطها – خيانة زوجية – انتفاء شرط الاستقامة. _____ 122

201.حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بمعية المحضونة خارج المغرب._____ 122

202.حضانة – إسقاطها – شرط الاستقامة - حكم بالبراءة من الخيانة الزوجية – حجية وقائعه. __ 122

203.حضانة – طلب إسقاطها – إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي – المصلحة للفضلى للمحضون. _____ 123

204.حق الزينة – الادعاء بتشييد دار من طابقين أرضي وطابق أول - إثباته – إمكانية تطبيق أحكام الالتصاق كما هي مقررة في مدونة الحقوق العينية._____ 123

205.حكم بالتطليق – عدم قابليته لأي طعن في الجزء القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية._____ 123

206.حكم قضائي – عدم الإشارة في طليعته إلى عبارة "باسم الملك وطبقا للقانون" – بيانات من النظام العام – خرق الدستور. _____ 124

207.خطبة – طلب إرجاع أثاث وأمتعة أو أداء قيمتها – إثبات ملكيتها – محضر الضابطة القضائية - حجيته._____ 124

208.خلوة شرعية – واقعة مادية - يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيها الإقرار أو القرائن أو شهادة الشهود حتى من الأقارب. _____ 124

209.دعوى إبطال إراثة والتشطيب عليها من الرسم العقاري – التسجيل بالحالة المدنية قرينة على النسب._____ 125

210.دعوى إبطال عقد صدقة – عقد عرفي - الدفع بالأمية – وجوب إجراء بحث. _____ 125

211.دعوى إبطال محضر قسمة – الدفع بالتقادم – النص الواجب التطبيق. _____ 125

212.دعوى إسقاط الحضانة – زواج الحاضنة – تشبث المحضون بأمه – مراعاة مصلحة المحضون. _____ 126

213.دعوى اعتصار الهبة – قاصرة على الأب والأم – عدم جوازها بين الأزواج._____ 126

214.دعوى التشطيب على إراثة – انعدام الصفة في الإرث – عدم تضمين الإراثة للمناسخات المتعلقة بإرث الجد. _____ 126

215.دعوى ثبوت النسب - طعن بإعادة النظر – الدفع بإعاقة ذهنية – عدم جواز إثارته لأول مرة – رسم طلاق خلعي – لا يعتبر وثيقة محتكرة لدى الخصم._____ 127

216. _____دعوى صحة الزوجية – شهادة الشهود – عدم تصريحهم بحصول الإيجاب والقبول - أثره. 127

217. _____ ثبوت نسب – شهادة الشهود – وجود خطبة بين الطرفين – خبرة جينية. 127

218.دعوى الزوجية وثبوت النسب – النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة – القواعد الواجبة التطبيق. _____ 128

219. _____ دعوى صحة الزوجية بعد الوفاة - تؤول إلى المال – شهادة الشهود – انتفاء أركان الزواج. 128

220.دعوى النسب – عدم وجود طرف مدعى عليه – انتفاء الشروط الشكلية لصحة الدعوى. ___ 128

221.دعوى نفي النسب – إقرار قضائي – حجيته. _____ 129

222.رسم إحصاء متروك – تراجع بعض الشهود وإدانة البعض الآخر جنائيا – فقدانه لقيمته الإثباتية. _____ 129

223.رسم متروك - حجيته - عدم المنازعة فيه من الورثة. _____ 129

224.زواج صوري – عدم تنظيمه من طرف القانون المغربي – إعمال آثار الزواج._____ 130

225.زور فرعي – رسم إراثة – قاضي الدعوى هو قاضي الدفع - بت المحكمة دون سلوك إجراءات الزور الفرعي – خرق القانون._____ 130

226.صحة الزوجية - إجراء خبرة جينية - حضور الطاعنة والبنت - عدم حضور المطلوب في النقض بدون مبرر – أثره. _____ 130

227.صحة الزوجية – زوجة في عصمة زوج آخر – زواج باطل. _____ 131

228.صحة الزوجية – إثباتها – سلطة المحكمة في تقدير الدليل. _____ 131

229.صدقة – مرض السرطان – إبطالها لإحاطتها بمرض مخوف._____ 131

230.طعن بالاستئناف – أسبابه – تبني محكمة الاستئناف لحيثيات الحكم الابتدائي._____ 132

231.طلب إبطال صدقة – أتمية المتصدقة – ادعاء المرض – إثباته. _____ 132

232.طلب إبطال عقد هبة – عقد بيع صادر عن الواهب في تاريخ سابق على عقد الهبة – أثره. __ 132

233.طلب الإذن بالتعدد – حكم ابتدائي بالرفض - قرار استئنافي بإلغائه وبعد التصدي الإذن بالتعدد – عدم قابليته لأي طعن. _____ 133

234.طلب إرجاع الحوائج – إثباته – عدم ضمان الزوج – تعليق الإرجاع على نكوله – تطبيق الفقه المالكي – قيم العدل والمساواة. _____ 133

235.طلب إسقاط النفقة والحضانة - مقال استئنافي - عدم الإشارة إلى الصفة أو المهنة والموطن أو محل الإقامة – انتفاء الخرق المسطري. _____ 133

236.طلب إسقاط الحضانة - إقامة الحاضنة خارج الوطن - ترك المحضون بالمغرب – عدم تنفيذ الحكم بالنفقة - أثره._____ 134

237.طلب إفراغ بيت الزوجية – توفير سكن للبنتين أو أداء واجبه لهما – حق مستمر للبنت حتى بعد بلوغها لسن الرشد إلى زواجها أو توفرها على الكسب. _____ 134

238.طلب بطلان عقد هبة – تقرير طبي – حالة الوعي لدى الواهب طبيعية – أثرها. _____ 134

239.طلب تحجير- وجوب خبرة مختصة ولفيف إثبات الحجر. _____ 135

240.طلب التعدد – موافقة الزوجة الأولى - رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر - مبرر موضوعي واستثنائي. _____ 135

241.طلب الزيادة في النفقة - معايير تقديرها - دخل الطاعن ويسره ومستوى الأسعار. _____ 136

242.طلب مضاد – استرجاع الحوائج والأثاث المنزلية – عدم قبوله ابتدائيا – تدارك الخلل الشكلي في المقال الاستئنافي – أثره._____ 136

243.طلب مقدم من النيابة العامة – موضوعه إرجاع طفل إلى مكان إقامته الاعتيادية - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال – أولى في التطبيق على مدونة الأسرة._ 136

244.عدم إنكار العدالة – التزام المحكمة بضرورة البت في كل قضية رفعت إليها. _____ 137

245.عدول - عدم أداء واجب الاشتراك السنوي - مخالفة مهنية. _____ 137

246.عدول – مخالفة مهنية – كتاب رئيس قسم الأسرة – مضمونه – حجيته. _____ 137

247.عقد صدقة - صحتها - الجد في طلب الحيازة. _____ 138

248.عقد هبة – تنازل عن الحق في الرجوع في الهبة – التراجع عن الصلح – عدم جوازه ولو باتفاق الطرفين. _____ 138

249.عقد هبة – العقار الموهوب مثقل برهن رسمي– أثره على صحة الهبة._____ 138

250.قسمة - احتفاظ المتصدقة لنفسها ببيت واحد في الدار المتصدق بها وإبقاءه على ملكها - يعتبر ميراثا عنها لورثتها._____ 139

251.قسمة - حكم ابتدائي- وجوب إدخال جميع الشركاء في المرحلة الابتدائية - تقديم مقال الاستئناف في مواجهة الطرف المحكوم له بالقسمة فقط._____ 139

252.قسمة – رسم إراثة – موصى لهم بالثلث – بقاؤهم على الشياع سواء كانوا محددين أو سيتم تحديدهم بعد حصر العقب. _____ 140

253.كفالة الأطفال - إثبات الشروط الواردة في المادة 9 من قانون رقم 15/01 – التحدث باللغة العربية - شرط مخالف للقانون._____ 140

254.مداولة - عدم التبليغ بالجلسة العلنية - خرق حقوق الدفاع._____ 140

255.مرض الموت – عقد صدقة – الأصل هو تمام الأهلية والصحة –سلطة المحكمة في تقويم الحجج. _____ 141

.256مرض الموت - عقد الهبة – إصابة الواهب بمرض التشمع الكبدي المزمن – مرض مخوف – إبطال الهبة. _____ 141

.257مستحقات الفراق – الزوجة هي طالبة التطليق للشقاق – عدم أحقيتها في المتعة. _____ 141

258. _____ حكم أجنبي – حجية الوقائع التي تثبتها. 141

259. ____ مسؤولية الزوج عن الفراق – إثباتها – تعويض لفائدة الطرف المتضرر من التطليق للشقاق. 142

260.مسؤولية عن الفراق - إصرار الزوجة على البقاء بالخارج ورفضها الالتحاق بزوجها بالمغرب - سبب وجيه لإنهاء العلاقة الزوجية والتعويض._____ 142

.261مؤخر الصداق - يمين حاسمة – طلب توجيهها – عدم الرد من طرف المحكمة – خرق القانون. _____ 143

.262نسب – بنوة الأم – إثباتها._____ 143

.263نسب - الطعن فيه – الفراش حجة قاطعة – مبررات اللجوء إلى الخبرة - اللعان - شروطه. _ 144

.264نسب بالشبهة في الخطوبة - إنكار الخاطب – إثبات شروط المادة 156 من مدونة الأسرة. __ 144

.265نفقة - تعليم عمومي مجاني - من مشمولات النفقة - مصاريف النظارات الطبية - تقديرها بشكل مستقل عن النفقة. _____ 144

.266نفقة - إقامة الزوجين معا ببيت الزوجية - حكم أجنبي - حجيته. _____ 145

.267نفقة – تنازل عنها –حكم أجنبي بالطلاق – حجيته. _____ 145

268. _____ نفقة - مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه. 145

269.نفقة – معايير تقديرها – وجوب اعتماد شهادة الأجر ما لم يثبت خلافها بمقبول – استبعاد قاعدة أن الأصل الملاءة استنادا إلى المادة 188 من مدونة الأسرة. _____ 146

270. _____نفقة – معايير تقديرها – الوضعية المادية للزوج. 146

271. _____ نفقة – عدم ادعاء الإنفاق أو المنازعة في المدة المستحقة – أثره. 146

272. _____نفقة – ادعاء الزوج بأنه كان يعيش مع زوجته وينفق عليها – قول الزوج بيمينه. 146

273.نفقة وتوابعها ومستحقات الفراق – تقديرها – اعتماد الدخل الصافي وليس الدخل الخام – تعيين الأب سكنى المحضونة – تحديد كراء سكنى المحضونة نقدا - خرق القانون. _____ 147

274.نفي النسب – حكم زجري ابتدائي بإدانة الزوجة – إلغاؤه بمقتضى قرار استئنافي – صدور قرار برفض طلب النقض – زوال الدليل القوي على ادعاء الزوج._____ 147

.275هبة - دعوى الدائن بعدم نفاذها - إثبات وجود الدين قبل الهبة - إضعاف الضمان العام. ____ 148

.276واجب توسعة الأعياد - مستقل عن مشمولات النفقة – سلطة المحكمة في تحديده._____ 148

277.وصية – شهادة عدلي التلقي بأتمية الموصي وقت عقدها – استبعاد المحكمة للشواهد الطبية - استصحاب الأصل وهو تمام الأهلية. _____ 148

278. _____وصية – الإشارة إلى أرقام العقارات غير لازم – إحصاء المتروك بعد الوفاة. 149

279.وصية منجزة بالخارج – جميع الممتلكات - تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية. _____ 149

ثالثا: قرارات الغرفة التجارية 150

280.براءة اختراع – شروط حمايتها – الجدة والإبداع. _____ 150

281.بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية. _____ 150

282.بيع عقار مملوك لشركة مساهمة – قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار - اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين – آثاره القانونية. _____ 150

283.تأويل بروتوكول اتفاقية - إعفاء المؤمنين من أجل السقوط لمدة سنة من تاريخ التعرف على البضاعة - سريان مفعول بروتوكول الاتفاقية ولو رفعت الدعوى خلال سريان مدونة التجارة. 151

284.تبليغ حكم – اختيار محل المخابرة بمكتب المحامي – موطن مختار – تبليغ صحيح. _____ 151

285.تزييف رسم صناعي – دعوى المنع المؤقت التي يقيمها صاحب الرسم المزيف – وجوب رفعها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي المثبت لأفعال التزييف. ___ 151

286.تشطيب على حجز تحفظي – عقار محفظ - أمر قاضي المستعجلات – قابليته للاستئناف- عدم شموله بالفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري. _____ 152

287.تصفية الغرامة التهديدية – عدم إثبات رفع الضرر أو أن الامتناع عن ذلك له ما يبرره – محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم – حجيته. _____ 152

288.تصفية قضائية – خبرة – سلطة المحكمة في تحديد الفرق بين الأصول والخصوم. _____ 152

289.تصفية قضائية – توقف عن الدفع – عبء إثباته يقع على المدعي._____ 153

290.تصفية قضائية وسقوط الأهلية التجارية – تقرير السنديك – تحديد أفعال مخالفة الامتناع عن مسك محاسبة. _____ 153

291.تضامن المدينين - اختلاف الأساس القانوني لالتزام كل واحد من المدينين– انتفاء شروطه.__ 154

292.شروط الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض - إذا كان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الضرر. _____ 154

293. _____ تعرض عن الأداء– مشروعيته – امتناع البنك عن الأداء – انتفاء مسؤوليته. 154

294.تعيين خبير - شركة المساهمة - مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة - رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. _____ 155

295. تقادم التزام ناتج عن عقد تأمين – احتسابه – العبرة بتاريخ انتهاء مهمة الخبير وليس تاريخ تعيينه. 155

.296تقادم خمسي – أطول تقادم في مدونة التجارة – غير مبني على قرينة الوفاء. _____ 155

.297تقصير البنك – مسؤوليته – شروط دفعها._____ 155

.298تقيد المحكمة بطلبات الأطراف – صلاحيتها في تكييف الدعوى – اعتبار الفصل 3- 618 من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق – إعمال الأثر الناتج عن هذا التكييف. _____ 156

.299تمثيل شركتين من طرف شخص واحد – ضرورة توجيه الإنذارإلى الممثل القانوني بالمقر الاجتماعي للشركة المعنية. _____ 156

.300تمديد مسطرة التصفية القضائية - شروطه._____ 156

.301تنفيذ حكم ابتدائي – إلغاؤه استئنافيا – دعوى استرجاع المبالغ المؤداة تنفيذا للحكم المذكور. _ 157

.302توظيف اسم تجاري – اختلاف نشاط الشركتين المتنازعتين – عدم حدوث أي لبس في ذهن الجمهور. _____ 157

303. _____توظيف اسم عائلي في نشاط تجاري– شروطه. 158

.304حجز تحفظي - إيقاعه على عقارين - ضمان نفس مبلغ الدين – حكم نهائي برفع أحد الحجزين - التعسف في إيقاع الحجز – تعويض._____ 158

305.حجز تحفظي على عقار المدين – طلب رفعه-عبء إثبات أن قيمة الأصل التجاري المرهون تفوق قيمة العقار المحجوز يقع على المدين._____ 158

.306حساب بالاطلاع - مشغل أو مقفل وأحيل رصيده المدين على حساب المنازعات – إنتاج فوائد بقوة القانون - قفل الحساب ينهي مفعول العقد - حساب الفوائد المحتفظ بها بسعرها القانوني._____ 159

307. _____تاريخ قفل الحساب – كيفية تحديده – خضوعها لرقابة القضاء. 159

.308حساب الودائع لدى هيئات المحامين – تحويل المبالغ من أجل خصم أتعاب المحامي – يصبح الباقي ملك لزبون المحامي – حجز لدى الغير – تصريح سلبي للهيئة. _____ 160

.309حقوق الدفاع - عدم وجود مكتب المحامي ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية – عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب احد المحامين - اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه. _ 160

.310حكم تحكيمي – تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم سابق على تاريخ القانون 08.05 – أمر بتذييل بالصيغة التنفيذية – قابليته للاستئناف – أحكام التشريع القديم. _____ 161

.311حماية اسم تجاري – شروط استعماله في شكل علامة صنع أو خدمة._____ 161

312. _____ خبرة مضادة – عدم الاستجابة للطلب – حقوق الدفاع – سلطة المحكمة. 161

.313خطأ البنك – صرف شيك متعرض عليه – مسؤوليته. _____ 162

.314دعوى استرداد ملكية علامة – شروطها - اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي._____ 162

.315دعوى حصر الدين – شركة في حالة تسوية قضائية – مواصلتها بقوة القانون بعد التصريح بالدين. _____ 162

316. دعوى رجوع المؤمنة ضد الناقل البحري - إثبات أداء مبلغ التعويض للشركة الشاحنة المؤمن – تعرض البضاعة المنقولة لخصاص وعوار. _____ 163

317. دفع بالزور – إقرار الممثل القانوني بالتوصل بالسلعة – ثبوت المديونية - عدم خرق حقوق الدفاع. _____ 163

318. دفع بعدم الاختصاص – دعوى مسؤولية الناقل البحري - تراجع عن نفي العلاقة بالعنوان الوارد بمقال الدعوى – اعتباره محلا للإقامة بالمغرب – رد الدفع المذكور. _____ 164

319. رفع الحجز والتشطيب - رهون مقيدة بالسجل التجاري للشركة – إقرار المدينة بأداء جزء من المديونية – اشتراط ثبوت أداء الدين برمته. _____ 164

320. سبقية البت – شروطها – حجية الأمر المقضي – نطاقها. _____ 165

321. سقوط الأهلية التجارية – تقادم – بداية سريان أمده – تاريخ حصر مخطط الاستمرارية. ___ 165

322. سمسرة – معايير تحديد الأجرة - السلطة التقديرية للمحكمة - مراعاة ظروف عملية البيع. __ 165

323. _____ سمسرة – إثبات التوسط في عملية البيع – تقدير الحجج. 166

324. شركة ذات المسؤولية المحدودة - دعوى الشريك للحكم له بنصيبه في الأرباح - إدخال الشركة في الدعوى غير لازم. _____ 166

325. شركة موضوع فتح التصفية - طلب تقييد عقد بيع عقاري مع رفع الحجز التحفظي - سبقية البت - شروطها. _____ 166

326. شهادة التسليم – عدم إشارتها إلى أوصاف الشخص المبلغ إليه وسبب رفضه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية – استبعادها – خرق القانون. _____ 167

327. شهادة التسليم – بياناتها – حجيتها. _____ 167

328. صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها - النصاب القانوني – أثره على صحة القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي. _____ 167

329. ____ صيانة ومراقبة الصناديق الحديدية – منع من ولوج المقر – إثباته – محضر معاينة – حجيته. 168

330. طعن بالاستئناف - تقديم مقالين للاستئناف داخل الأجل - عدم قبول الاستئناف الثاني - قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام إلا مرة واحدة._____ 168

331. طعن ببطلان مقرر تحكيمي – التشريع الواجب التطبيق – العبرة في تحديده - تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ النزاع. _____ 169

332. طعن بالزور الفرعي- سندات التسليم – عدم نفي ممثل الطاعنة توقيعه نفيا قاطعا - المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة خطية. _____ 169

333. طعن بالزور فرعي - الحكم برفضه وإيقاف البت في الدعوى الأصلية إلى حين صيرورة قرارها في جانبه المتعلق بالزور الفرعي باتا – وجوب إحالة الملف على النيابة العامة._____ 169

.334طعن بالزور الفرعي - الاعتماد على الوثيقة المطعون فيها – وجوب إجراء مسطرة الزور الفرعي للتأكد من صحتها - خبرة حسابية للتأكد من المديونية - خرق الفصل 92 من ق.م.م. _____ 170

170335.

.336طعن بالنقض – قرار استئنافي – الطاعنة لم تكن طرفا في المرحلة الاستئنافية رغم أنها كانت طرفا في المرحلة الابتدائية – عدم قبول الطعن شكلا. _____ 170

.337طلب بيع الأصل التجاري – ضرورة تبليغ الإنذار بالأداء للمدين أو لحائز الأصل التجاري عند الاقتضاء – إثبات التبليغ فعليا أو حكما بواسطة القيم. _____ 171

.338عدم الاختصاص المحلي – عدم أحقية إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – التمسك بخرق الفصل 27 من ق.م.م - لا تعتبر مقتضياته قاعدة آمرة. _____ 171

.339عقار في طور الإنجاز – وصل بيع – بطلان البيع – استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض.172

.340علامة تجارية – تسجيلها – سلطة المحكمة للتأكد من شروط حمايتها. _____ 172

341.غسل الأموال – فتح حساب بنكي – عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له – مسؤولية البنك. _____ 172

.342فسخ مخطط الاستمرارية – تصفية قضائية – وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لارجعة فيه – خرق القانون. _____ 173

.343قرار استئنافي – فاصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي – عدم جواز الطعن فيه بالنقض._ 173

344. _____ كمبيالة – عدم جواز التمسك بالدفوع الشخصية تجاه الحامل. 173

.345مسطرة الأمر بالأداء – اعتراف بدين – طعن بالزور الفرعي في سند الدين – انتفاء ثبوت الدين. _____ 174

.346مسطرة الأمر بالأداء – تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع - عدم تضمين الكمبيالة لتاريخ ومكان الإصدار - عدم فقدان صفتها كورقة تجارية. _____ 174

.347مسؤولية البنك - صرف شيكات وتنفيذ أوامر بالتحويل - عدم توقيعها من طرف الممثلة القانونية للشركة - متابعة جنحية - تعويض. _____ 174

.348مسؤولية البنك – صرف شيكات بتوقيعات مزورة – عدم التعرض عليها ليس موجبا لدفع مسؤوليته. _____ 175

349.مسؤولية البنك – إمساك عن أداء شيكات بسبب عدم وجود مؤونة – دائنية رصيد حساب الزبون – تضرره من هذا التصرف – تعويض. _____ 175

.350مسؤولية البنك – كمبيالات مذيلة بتوقيع مزور - صرف قيمتها - استحالة الوقوف على الزور بالمقارنة الظاهرة – أثره. _____ 176

.351مشروع التوزيع – سنديك التصفية – أمر القاضي المنتدب بالمصادقة عليه – قابليته للطعن بالاستئناف. _____ 176

.352مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي – ضوابطه ومعاييره. _____ 176

.353مواصلة الدعوى - وفاة المدعي في المرحلة الابتدائية – تبليغ الحكم الابتدائي من طرف الورثة إلى المدعى عليه – توجيه الاستئناف ضد الموروث –إصلاحه خارج أجل الاستئناف – عدم قبوله شكلا. 177

.354ناقل بحري – نطاق مسؤوليته – اتفاقية هامبورغ. _____ 177

.355نزاع بين الشركاء – دعوة إلى الجمع العام – جواب المسير على الأسئلة – عقد الجمع العام وتقديم تقرير بالتسيير – أثرهما القانوني. _____ 177

.356نقض وإحالة – حدود آثاره – اقتصارها على الأجزاء التي تم نقضها من القرار – عدم شمولها للأجزاء التي حازت قوة الشيء المقضي به. _____ 177

357.ورقة عرفية - توقيع يوجد داخل طابع الشركة الدائنة وليس الشركة المدينة -أثره - سلطة المحكمة في تقدير الحجج._____ 178

358. _____ وساطة – إثباتها – صلح مع البنك – نزاع حول الأتعاب. 178

.359وكالة – ألفاظ عامة – تفسيرها – تعداد المهام على سبيل المثال لا الحصر. _____ 178

رابعا: قرارات الغرفة الإدارية 180

360. _____ اتفاقية استثمار - تفسير عقد - استنتاج التنازل عن الامتياز - شروطه. 180

.361أرض جيش– تقييد احتياطي– تشطيب المحافظ عليه – دعوى المسؤولية الإدارية – اختصاص المحكمة الادارية. _____ 180

362. _____ اعتداء مادي - دعوى التعويض - انعدام الصفة في التقاضي - عدم القبول. 180

363. _____ اعتداء مادي - قواعد المسؤولية المدنية - تعويض بحسب مصلحة المضرور. 181

.364إعلان الإدارة عن إجراء مباراة - توظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين - حصر المباراة على العاملين بقطاع التعليم العالي بالجامعات أو المصالح المركزية للوزارة أو المؤسسات الجامعية - موظف بقطاع وزارة الداخلية - انتفاء عيب الانحراف في استعمال السلطة. _____ 181

.365تجديد رخصة الصيد البحري – شروطه. _____ 182

366. _____ تحصيل ضريبة – تقادم – أجل أربع سنوات. 182

367.تسوية المعاش - مدة تسوية المعاش بشأنها سابقة لتحويل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى شركة مساهمة - اختصاص المحكمة الإدارية._____ 182

368.تسوية وضعية - توظيف في درجة مساعد تقني السلم السابع – الشهادة تتيح التوظيف في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم الثامن – الدفع بعدم توفر المنصب المالي الشاغر._____ 183

369. _تسوية وضعية - نجاح في امتحان – مجلس بلدي - عدم اتخاذه أي قرار ضمني أو صريح - أثره. 183

370.تسوية الوضعية الإدارية - التوظيف لم يتم وفق المساطر القانونية - شهادة رئيس الجماعة غير كافية بمفردها لإثبات العلاقة النظامية._____ 183

371.تسوية وضعية قطع أرضية - إعادة الهيكلة وفقا لبرنامج القضاء على دور الصفيح - تراخي المجلس البلدي - سبب مباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار. _____ 184

372. _____ تصحيح ضريبة على الشركات – دفع بالتقادم – سقوط حق الإدارة. 184

373.تعويض – اعتداء مادي - عقار في طور التحفيظ مثقل بتعرضات - ملكية منازع فيها وغير ثابتة. _____ 185

374.تعويض عن أضرار - مسؤولية الوكالة الوطنية للموانئ – مؤسسة عمومية – اختصاص المحكمة الإدارية. _____ 185

375.تعويض عن اعتداء مادي – خبرة – عدم إبراز مبررات الفرق البين بين ثمن الاقتناء والقيمة التي انتهى إليها الخبير. _____ 185

376.تعويض عن الحرمان من الأجر - قرار بنقل الموظف - قرار آخر في نفس الشهر بتوقيفه - إلغاؤه بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به - تعويض. _____ 186

377.تعويض عن فوات الفرصة – شروطه. _____ 186

378. _____ تنازل عن التعويض على الاعتداء المادي – أثره على طلب التعويض عن الاستغلال. 186

379.حادث فجائي - طريق سيار - عدم صيانة السياج – ولوج حيوانات - خطأ مرفقي – مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عنه. _____ 186

380.حجز لدى الغير - أحكام قابلة للتنفيذ - أموال غير مرصودة للسير العادي لشخص القانون العام - قابليتها للحجز. _____ 187

381.حجز لدى الغير - أموال الجماعة الحضرية - المصادقة على الحجز بين يدي القابض - عدم عرقلة للمرفق. _____ 187

382. _____ خطأ كتابة الضبط - بيع عقار بالمزاد - وجوب إثبات عناصر المسؤولية الإدارية. 188

383.دعوى الاستحقاق وتقييد عقد شراء بالرسم العقاري – قرار المجلس البلدي ووزير الداخلية بتفويت الأرض المشيد عليها الدار للغير – الاختصاص النوعي للمحكمة العادية. _____ 188

384.دعوى الإلغاء - استرجاع الأراضي الفلاحية - شروط نقلها للدولة - وقوعها خارج المدار الحضري. _____ 189

385.دعوى الإلغاء – استرجاع عقارات الأجانب – انتقال ملكيتها إلى المغاربة – الرسائل التنظيمية للوزير الأول. _____ 189

386.دعوى ضد المشغل - مغادرة طوعية - استرداد مبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطع من التعويض - اختصاص المحكمة الإدارية. _____ 189

387. _____ دعوى فحص شرعية قرار إداري - إثارتها كمسألة عارضة. 189

388.دفع بالتقادم الضريبي- إقرار ضمني - استخلاصه من طرف محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض للتعليل. _____ 190

389. _____ سحب قرار التوظيف - تعامل الإدارة مع المعنية على أساس أنها موظفة – أثره القانوني. 190

390.شركة العمران - عقد في إطار صفقة عمومية - شروط غير مألوفة في مجال العقود العادية - اختصاص المحاكم الإدارية._____ 191

391.شركة مساهمة - تدبير مرفق عامة – شروط غير مألوفة في العقود الخاصة – اختصاص المحاكم الإدارية._____ 191

392.شركة موضوع تسوية قضائية - ديون عمومية - تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بعد صدور الحكم - أثره._____ 191

393. _____ صفقة عمومية - تعويض – تماطل – إثباته. 192

394. _____صفقة عمومية – ثبوت صحة الدين - فوائد التأخير من تاريخ الاستحقاق. 192

395.ضريبة - فرض تلقائي - مسطرة تواجهية - رجوع الإشعار البريدي بملاحظة "منطقة لا يشمله التوزيع" - أثره._____ 192

396.ضريبة حضرية - تقادم - سقوط الحق في استخلاصها – انعدام صفة حارس العمارة في التبليغ. _____ 193

397.ضريبة السكن والخدمات الاجتماعية – إقدام الإدارة على مراجعة القيمة الكرائية ورفع مبلغها المعتمد كأساس لفرض الضريبة - وجوب تقيد الإدارة بالسقف الزمني المحدد في خمس سنوات ونسبة 2% من القيمة الكرائية المعمول بها – مخالفة الأمر بالتحصيل للقانون. _____ 193

398. _____ضريبة عامة على الدخل - شريك في الأصل التجاري – خبرة حسابية. 194

399.ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون - رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح._____ 194

400.ضريبة على الأرباح العقارية - شروط الإعفاء منها – عمال مقيمين بالخارج – دورية مديرية الضرائب – قيمتها القانونية._____ 194

401. _____ ضريبة على الدخل - استقلال السنوات المحاسباتية - أثره. 195

402. _____ ضريبة على القيمة المضافة - استمرار مزاولة النشاط التجاري - عبء إثباته. 195

403.ضريبة على القيمة المضافة – مسك محاسبة مستقلة – عدم التمييز بين المستثمر الاعتيادي أو العرضي._____ 196

404.ضريبة على القيمة المضافة - العقار موضوع التضريب تم بناؤه - الإدلاء بوصولات أداء استهلاك الماء والكهرباء وشهادة إدارية للسكنى بالعقار - العبرة بشهادة التسليم للبناء (شهادة المطابقة) - سند إثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة._____ 196

405.ضريبة على القيمة المضافة - شروط الإعفاء منها - أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع - تخصيصه كسكن رئيسي خلال المدة المحددة قانونا._____ 196

406. _____ ضريبة مهنية - تقادم - صور التنازل عنه - معايير استخلاصه. 197

407.طعن بإلغاء قرار إداري – نقل موظف إلى مدينة أخرى – حرمانه من سكن إداري شاغر – اعتباره عقوبة في حق الموظف – عدم بيان المحكمة للسند القانوني. _____ 197

408. _____ طعن بالإلغاء في قرار المحافظ - رفض مطلب تحفيظ - اختصاص المحكمة الابتدائية. 197

409. طلب إرجاع إلى العمل – تعاضدية عامة لموظفي الإدارات العمومية - اختصاص المحاكم العادية. 198

410.طلب الاستفادة من التعويضات - مرسوم وقع إلغاؤه - مقرر وزير التربية الوطنية بخضوع الموظف للمرسوم الجديد - خرق مبدأ دستوري يتعلق بعدم سريان القوانين بأثر رجعي. _____ 198

411. _____ طعن بالاستئناف - انتفاء المصلحة - المكتب الوطني للمطارات – عدم قبوله. 199

412. _____ طعن بإعادة النظر – عدم أداء الرسوم والغرامة – الجزاء القانوني. 199

413. _____ طلب تعويض – ضرر من جراء عقل سيارة بدون سند – اختصاص المحكمة الإدارية. 199

414.طلب تصحيح خطأ في مشروع التهيئة - انصراف الطلب إلى إلغائه جزئيا - اختصاص محكمة النقض بالبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلب. _____ 200

415. _____عزل موظف - شروطه - مخالفتها - قرار متسم بالتجاوز في استعمال السلطة - إلغاؤه. 200

416.عقارات مملوكة لأجانب – تحويل ملكيتها إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) – العبرة بتاريخ نشر ظهير الأراضي المسترجعة في الجريدة الرسمية._____ 200

417.عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية. _____ 201

418. _____ عقد الصفقة – الطابع الملزم لقواعده – تقدم الأشغال - وجوب الوفاء بالدين. 201

419.عقد مبرم مع الإدارة - الأصل فيه أنه عقد إداري – اختصاص المحاكم الإدارية – ادعاء العكس – إثباته. _____ 201

420. _____ عون محلي - تابع لسفارة المملكة بالخارج - التعويض عن حمل البريد الدبلوماسي. 202

421.غش في الامتحان - قرار الإدارة بالإقصاء لأربعة فصول - عدم الإحالة على مجلس التأديب للنظر في مخالفة الغش - إخلال بحقوق الدفاع. _____ 202

422.فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم. _____ 202

423. _____فرض وتصحيح الضرائب – مسطرة تواجهية – الإخلال بها – خرق حقوق الدفاع. 203

424.طلب الملزم بإحالة الملف على اللجنة المحلية – إخلال الإدارة بهذا الالتزام – لجوءها إلى المسطرة السريعة في فرض الضريبة – خرق القانون. _____ 203

425.قرار إداري - تحصنه بعدم الطعن فيه داخل الأجل - لا يمنع من طلب التعويض أمام القضاء الشامل. _____ 203

.426قرار الإدارة بالتوقيف المؤقت عن العمل - إصدار الإدارة بعد مرور مدة التوقيف لقرار بالاعفاء من المسؤولية كرئيس مصلحة ونقله إلى مرفق عام بمدينة أخرى بصفته مستخدما عاديا - انحراف في استعمال السلطة. _____ 204

.427قرار الإعفاء من الوظيفة - الجمع بين وظيفتين - سبب صحيح قانونا وواقعا. _____ 204

.428قرار العزل من أسلاك الوظيفة العمومية - الطعن فيه بالإلغاء - صدور ظهير شريف بالعزل وسريانه بأثر رجعي ابتداء من تاريخ صدور قرار الإدارة - انتفاء المصلحة في التقاضي. __ 205

.429قرار المجلس الأعلى للقضاء – الطعن فيه - عدم صدور المقتضيات التنظيمية لسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية – عدم القبول. _____ 205

.430قرار مجلس الوصاية – دستور المملكة – عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. __ 206

431. _____قرار مجلس الوصاية - عدم تعليله - فقدانه للشرعية - إلغاؤه. 206

432. _____ قرارات مجلس الوصاية - جواز الطعن فيه بالإلغاء - دستورية حقوق المتقاضين. 206

433.قرارات مجلس الوصاية - قرارات إدارية - قابلة للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أو انعدام التعليل أو لعيب الاختصاص. _____ 207

434. _____ قواعد اختصاص المحاكم الإدارية - طابع النظام العام - إثارته تلقائيا. 207

435. _____ محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره. 208

.436محاماة - تقادم المخالفات المستمرة والمتجددة - بدء سريان التقادم - تاريخ الأداء أو الإيداع لدى من يجب. _____ 208

437. _____ محاماة - سحب مبلغ مالي - عدم تمكين موكله منه - مخالفة مهنية. 208

.438محاماة - عدم وضع المحامي طلب تنفيذ حكم رغم سحبه للنسخة التنفيذية - مخالفة مهنية - الإخلال بمبادئ المهنة. _____ 208

439.محاماة - قرار استئنافي - إلغاء مقرر الحفظ الضمني - إحالة الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة – عدم قابليته للطعن بالنقض. _____ 209

440.محاماة – قرار ضمني – الطعن فيه من طرف النيابة العامة – عدم وجود أي شكاية – عدم قبول المتابعة. _____ 209

441. _محاماة - مقرر الحفظ – عدم تبليغه إلى النيابة العامة – جواز الطعن فيه من طرف النيابة العامة. 210

442. _____محكمة الإحالة - وجوب التقيد الحرفي بالنقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض. 210

.443مرسوم – إلغاء – تحديد ملك عمومي بحري- ادعاء حقوق عليه بمقتضى رسم عقاري. _____ 210

444.مركز البين لقياس الاستماع - مهامه في إطار عقود خاصة لفائدته – قرار بإقصاء شركة من المنافسة – لا يكتسي طبيعة إدارية. _____ 211

445.مسؤولية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - سماحها بدخول شاحنة غير مؤمنة إلى التراب المغربي – حادثة سير – خطأ مرفقي - تعويض الأشخاص المصابين. _____ 211

446.مسؤولية الدولة – أضرار ناجمة عن أعمال الشغب والإحراق والنهب – المسؤولية قائمة بدون خطأ مع حقها في الرجوع على المتسبب في الضرر. _____ 211

447. _____مسؤولية الدولة – انفجار لغم – نظرية المخاطر. 212

448.مسؤولية الدولة – امتناع عن التدخل لفك الاعتصام – مبرراته. _____ 212

449.مسؤولية معامل المكتب الشريف للفوسفاط - تساقط النفايات على أوراق النباتات وعلى الأرض - نتيجة الخبرة أثبتت وجود العلاقة السببية بين الضرر وبين الجهة المتسببة فيه. _____ 212

450. _____مسطرة الفرض الضريبي - شروط صحتها. 213

451.مسطرة المطالبة بالتعويض أمام الإدارة - أثره على حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالمستحقات الناتجة عن الأشغال الأصلية والإضافية. _____ 213

452.مفهوم مؤسسة الرئيس الوارد في الفصل 494 من ق.م.م - المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ - إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة. _____ 213

453.حجز لدى الغير - المحجوز عليه (الإدارة العامة للأمن الوطني) - سند تنفيذي - مباشرة الحجز بدون إذن قضائي. _____ 214

454. _____ مقرر إداري بسحب الترخيص - إلغاؤه بحكم قضائي - تعويض عن الأضرار. 215

455. _____موثق - إعفاؤه من الترجمة - وجوب تحرير تنازل كتابي صريح. 216

456. _____ موثق - تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة – لا يعتبر عملا تجاريا. 216

457. _____موثقة – عدم التأكد من وضعية العقار – عدم إخبار الأطراف بذلك – مخالفة مهنية. 216

458. _____نزع ملكية – تعويض - خبرتين – خبرة ثالثة – سلطة المحكمة. 216

459.نزع ملكية – حكم بالتعويض – طلب التعويض عن فقد الرقبة – عدم جواز التعويض مرتين عن نفس الضرر. _____ 217

460.نزع الملكية – خبرة - عقار يتواجد في منطقة الاحتياط العقاري حسب تصميم التهيئة – أثره في تحديد التعويض. _____ 217

461. _____نزع ملكية – خبرة – عنصر المنفعة العامة – سلطة تقديرية. 218

462.نزع ملكية - عدم تبخيس حق المنزوعة ملكيته في الحصول على التعويض الكامل - الدفع بتخصيص العقار ضمن منطقة الاحتياط العقاري الاستراتيجي - عناصر تقييم التعويض. ___ 218

463.نزع ملكية لبناء طريق سيار - تحديد التعويض عن الضرر - مقترح اللجنة الإدارية للتقييم – خبرة – سلطة المحكمة في إجراء خبرة ثانية. _____ 218

464. _____وكالة التقاضي - مترجمة إلى اللغة العربية – عدم الإدلاء بأصل الوكالة – الأثر القانوني. 219

465.وكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء – قرار بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي – تجاوز في استعمال السلطة – اختصاص القضاء بتقدير التعويض عن الأضرار المذكورة. _____ 219

466.الأجور والتعويض عن الفصل – خضوعها للامتياز – استيفاؤها من جميع منقولات المشغل برتبة أولى عن باقي الديون الأخرى. _____ 220

467. _____ إغلاق المشغل للمحل – توقيف الأجراء عن العمل – طرد تعسفي. 220

468. _____إيقاف الأجير عن العمل – مدة غير معلومة – طرد تعسفي. 220

469. _____ تشاجر أجراء – خطأ جسيم – عدم إجبار المشغلة على اتخاذ نفس العقوبة في حقهما. 221

470.تشاجر الأجير مع مشغله بمقر العمل - عقوبة تأديبية – عدم الطعن فيها – عدم الرجوع للعمل – انتفاء الطرد التعسفي._____ 221

471.تشغيل أجير أجنبي – رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل – اتفاق الطرفين بمقتضى عقد مستقل على اعتباره عقد غير محدد المدة – التزام باطل وعديم الأثر. _____ 222

472.تشغيل أجير أجنبي – عدم التمييز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي – خضوعهما معا لمقتضيات المادة 516 – وجوب الحصول على الرخصة بالشغل تحت طائلة بطلان عقد الشغل. _____ 222

473.تعاقد مع مقاولة – وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل – انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين – عدم قيام حادثة شغل. _____ 223

474.تعويض عن الطرد التعسفي – الأجرة المعتمدة في تحديده – إثباتها._____ 223

475.تعويض عن الطرد التعسفي – ادعاء الالتحاق بالعمل والمنع من الدخول من طرف الحارس – إثباته – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقديرها. _____ 223

476.تعويض عن الطرد التعسفي – فقيه بمسجد – عقد مشارطة بين القبيلة والفقيه – انتفاء عناصر عقد الشغل._____ 224

477.تعويض عن الطرد التعسفي – كيفية احتسابه – مراعاة الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه.___ 224

478.تعويض عن مدة الإخطار – اتفاقية جماعية حددت ثلاثة أشهر – قرار وزيري حدد 12 شهرا – القانون الأفيد للأجير هو الواجب التطبيق. _____ 225

479.تغيب الأجير عن العمل – مرض أو حادثة – إشعار المشغل خلال 48 ساعة لتبرير الغياب – إدلاء بشهادة طبية مثبتة للغياب يوم استئناف العمل – مغادرة تلقائية للعمل._____ 225

480.تقادم – انقطاعه – حادثة شغل – مطالبة قضائية – يجب أن تكون بين نفس الأطراف – احتساب مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة إلى تاريخ الشفاء._____ 225

481.تقادم – الحقوق في الإعانات والتعويضات – أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة. _____ 226

.482تمسك الأجير بإجراء بحث – مرحلة الاستئناف- شهادة الشهود - التوفر على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع. _____ 226

.483تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية – مسطرة خاصة غير خاضعة للفصل 428 من ق.م.م – عدم إلزام المحكوم له بالتبليغ والتنفيذ وإقامة محضر امتناع. _____ 227

.484توجيه إشعار للأجيرة بإحضار من يؤازرها في جلسة الاستماع – عدم القيام بالمطلوب والاستماع إليها دون إبداء أي تحفظ – تنازل من الأجيرة عن حقها المقرر لها قانونا. _____ 227

.485توجيه إنذار بالرجوع إلى العمل – عبء إثبات الرجوع إليه أو منعه من الالتحاق به يقع على الأجير – توجيه نفس الإنذار للأجير بعد رفع دعوى التعويض عن الطرد – عدم إعفاءه من الاستجابة لهذا الإنذار كلما كانت الفترة اللاحقة عن ادعاء الطرد وجيزة. _____ 228

.486حق الإضراب – حق دستوري يمارس للدفاع عن حقوق مشروعة للعمال – حجز الأجراء للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها للضغط على المشغلة بإصلاحها - عمل غير مشروع. _____ 228

.487حق الإضراب عن العمل – حق دستوري – غايته الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال – منع خروج الشاحنات – عمل غير مشروع. _____ 228

.488حكم ابتدائي – بت في طلبين أولهما ابتدائيا والثاني انتهائيا – صدوره بصفة ابتدائية بالنسبة لجميع الطلبات – قابليته للطعن بالاستئناف وليس للطعن بالنقض. _____ 229

.489حكم تمهيدي – عدم استئنافه - لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى - الدفع بمقتضيات المادة 63 – عدم جديته._____ 229

.490خطأ جسيم – مسطرة الاستماع – أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ لا من تاريخ اكتشافه. _____ 229

.491دعوى الحق العام – توقفها على البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها._____ 230

492. _____ دعوى الفصل – أجل رفعها – الخيار للأجير بين الإرجاع والتعويض. 230

.493دفع بالأمية – تصريح صادر عن الأجير مصادق عليه وعلى التوقيع لدى الجهة الإدارية المختصة – لديه وقت كافي للتأكد والعلم بمضمونه - الدفع بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه – عبء الإثبات يقع على الأجير. _____ 230

.494دفع بانعدام الضمان – عقد تأمين – عدم إثبات فسخه. _____ 231

.495رفض الأجير ارتداء البذلة المخصصة للعمال - عدم احترام النظام الداخلي للمقاولة – فصل مشروع من العمل._____ 231

.496سن الأجير – يفوق 60 سنة أثناء التعاقد – فصله من العمل بسبب سنه - يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963. _____ 232

.497شركة وسيطة في التشغيل – وضع أجراء مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" – لا يعتبرون أجراء وفق مضمون الفصلين 16 و17 من م.ش. _____ 232

498.صحة وسلامة الأجراء من النظام العام – ظروف غير صحية وغير ملائمة في مكان العمل – مخالفة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981 – مغادرة اضطرارية للعمل – طرد تعسفي مقنع._____ 232

499.طرد تعسفي – طلب التعويضات المستحقة – إثبات العلاقة الشغلية – ورقة المعلومات أمام مفتش الشغل – حجيتها. _____ 233

500.طعن بالزور الفرعي – شهادة العمل – اعتماد المحكمة على ورقة الأداء غير المنازع فيها – صرف النظر عن الطعن بالزور._____ 233

501.طعن بالاستئناف – الطاعن ليس طرفا في الخصومة – انعدام الصفة في الطعن بالنقض – عدم قبوله. _____ 234

502. _____ طلب إصلاح حكم – التمييز بين الخطأ المادي والخطأ القانوني. 234

503.طلب تعويض عن فقدان الشغل – دخول القانون المتعلق به حيز التنفيذ سنة 2014 – عدم جواز المطالبة به في المنازعات السابقة على صدوره – مباشرة إجراءات المطالبة بالتعويض أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وليس أمام المحكمة. _____ 235

504.طلب الحكم بالغرامة الإجبارية - عدم تنفيذ حكم بالإيراد - احتسابها ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد لا من تاريخ الحادثة. _____ 235

505.عجز جزئي دائم – نسبته أقل من 10% – حكم برأسمال إجمالي يؤدى دفعة واحدة – لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6._____ 236

506.عقد شغل – الدفع بكون العقد محدد المدة – إثباته._____ 236

507. _____ عقد شغل مبرم مع طبيب – التبعية القانونية – مفهومها. 236

508. _____ عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان. 237

509.عقوبة الإيقاف من العمل – عدم احترام مسطرة التأديب – أثره القانوني – عدم الرجوع للعمل رغم انقضاء مدة التوقيف - مغادرة تلقائية للعمل. _____ 237

510.عقوبة تأديبية – توقيف عن العمل لمدة 3 أيام – رفض الأجيرة الالتحاق بالعمل – انتفاء الطرد التعسفي._____ 238

511. _____ عقوبة توقيف الأجير – عدم اتخاذ قرار تأديبي وتبليغه له – تعويض عن الطرد التعسفي. 238

512.عمل الأجير بعدة أوراش – استمراره في العمل وانتقاله من ورش إلى آخر ودون انقطاع – عقد غير محدد المدة._____ 238

513.عناصر قيام عقد الشغل – طريقة استخلاصها من طرف المحكمة – الدفع بعدم اشتغال ثمان ساعات في اليوم – أثره القانوني._____ 239

514.غرامة إجبارية - توقف عن أداء الإيرادات المستحقة – ادعاء التقاعس عن عدم الإدلاء بالوثائق الضرورية – عدم إثبات إشعار ذوي الحقوق بالإدلاء بالوثائق – توقف غير مبرر._____ 239

515.غرامة إجبارية – تأخير غير مبرر – الأداء بعد التماطل – أثره. _____ 239

516.فسخ عقد شغل – الاستحالة المؤقتة لتنفيذ عقد الشغل لا تجعل المشغل في حِل من المسؤولية تجاه الأجير – طرد تعسفي. _____ 240

517.فسخ عقد الشغل – التعويضات المستحقة قانونا – استحالة تنفيذ العقد – سوء الأحوال الجوية – انتفاء شروط القوة القاهرة._____ 240

518.فصل الأجير – خطأ جسيم – عدم احترام المادتين 62 و63 من م.ش وكذا خرق الاتفاقية الدولية رقم 158 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1993/10/07 – عدم احترام مسطرة الفصل التأديبي – طرد تعسفي. _____ 240

519.قرار استئنافي – قضى بتأييد حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى – بت في الشكل ولا يخوله ذلك مناقشة الدفوع المثارة في الموضوع. _____ 241

520.قرار بالتقليص من مدة الشغل العادية – عدم تبليغ مندوبي الأجراء داخل الأجل - عدم الحصول على إذن من عامل العمالة – طرد تعسفي. _____ 241

521.قرار المشغل بفصل الأجير - عدم إشعار العون المكلف بتفتيش الشغل - خرق قاعدة مسطرية من النظام العام – طرد تعسفي. _____ 242

522.قوة الشيء المقضي – قرار استئنافي بعدم القبول لانعدام إثبات العلاقة الشغلية – حق الأجير في إعادة تقديم دعوى جديدة._____ 242

523.مرض مهني (سيليكوز) – طلب ذوي الحقوق بمراجعة الإيراد العمري السنوي – وفاة الموروث بسبب تفاقم المرض المذكور – إثبات العلاقة السببية بين المرض والوفاة. _____ 243

524.مسطرة الاستماع إلى الأجير – لزومها في حالة الأخطاء الجسيمة وبعض الأخطاء غير الجسيمة – مجرد توجيه الاستدعاء قصد الاستماع للأجير– ليس قرينة على الفصل._____ 243

525.مسطرة تأديب مندوب الأجراء – سريان نفس المسطرة على المترشحين لانتخابات مندوبي الأجراء – وجوب احترامها طيلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. _____ 244

526.مسطرة التبليغ – ارتباطها ببعضها البعض – سلامة إحداهما يتوقف على سلامة ما قبله – تبليغ للقيم – شروطه. _____ 244

527.مسطرة الفصل – سلامتها - تبليغ المقرر لمفتش الشغل فور اتخاذه – شرط عدم اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن خرق هذا الإجراء._____ 244

528.مسطرة الفصل التأديبي – وجوب الاستماع إلى الأجير داخل أجل 8 أيام – عدم احترام المادة 62 من م.ش – طرد تعسفي - تعويض. _____ 245

529.مغادرة الأجير لعمله – عدم تكملة أجره وعدم تسوية وضعيته أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - لا يشكل مساسا بالركن الأساسي في العقد – انتفاء الطرد التعسفي. _____ 245

530.مفهوم عقد العمل – استقلالية في تقديم خدمات – تعويضات تغطي الأتعاب ومصاريف المكالمات – تنصيص العقد على اختصاص المحكمة التجارية._____ 246

.531مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم استدعائه – خرق القانون. _____ 246

.532مقاولة من الباطن - مسؤوليتها عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالأجراء – إعسارها - المقاول الأصلي هو الذي يتحمل تبعة الأداء شريطة إشعاره. _____ 246

533. _____ممثل تجاري – شكلية كتابة العقد – الغاية منها. 247

534. _____ممثل نقابي – ارتكابه لخطأ جسيم – مسطرة فصله – عدم احترامها – طرد تعسفي. 247

.535مندوب الأجراء – إجراء تأديبي من طرف المشغل – ضرورة الموافقة الصريحة لمفتش الشغل. _____ 247

.536مواصلة الدعوى – وفاة المستأنف عليه أثناء سريان المسطرة – مذكرة إصلاحية موجهة ضد الورثة – عدم استدعائهم – خرق القانون._____ 248

537. _____ وثيقة استقالة الأجير – إنكار مضمونها – عدم المصادقة على صحة إمضائها. 248

.538وصف الحكم – قرار استئنافي – عدم تقديم المستأنف عليها لأي جواب – حكم غيابي في حقها – قابليتها للطعن بالتعرض وليس الطعن بالنقض. _____ 248

.539وصل صافي الحساب – تراجع الأجير – إثباته – كيفية احتساب أجل الستين يوما._____ 249

540. _____ إجهاض - اعتراف المتهم - شهادة الشهود - قناعة المحكمة. 250

541. _____تبادل الضرب والجرح - حالة الدفاع الشرعي - سلطة المحكمة. 250

542.تبديد محجوز - حجز عقاري - رهن العقار المحجوز رهنا رسميا - انتفاء العناصر التكوينية للجريمة. _____ 250

543. _____تحقيق – جناية القتل العمدي – عدم الاختصاص النوعي. 251

544.تحقيق - شيك بدون مؤونة – إشهاد بنكي – عدم إشارته إلى أحد أسباب المادة 316 من مدونة التجارة – أثره._____ 251

545.تحقيق - ملتمس النيابة العامة بالعدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين – إصدار قاضي التحقيق مباشرة امره بعدم المتابعة - تفويت ممارسة حق النيابة العامة في الطعن في القرار لو صدر مستقلا – الإخلال بإجراء جوهري._____ 251

546.تحويل المياه الخاصة بالسقي والترامي على ملك الغير - ملك جماعي - عدم الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية – عدم قبول المتابعة. _____ 252

547. _____ تدبير وقائي عيني – إغلاق مقهى – انعدام التعليل – أثره. 252

548. _____ تزوير - حصول الضرر غير لازم - يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا. 253

.549تزوير شهادة التسليم - وثيقة إدارية صادرة عن إدارة عمومية – جنحة – النص الواجب التطبيق هو الفصل 360 من القانون الجنائي._____ 253

550.تزييف أختام الدولة - مفهومه - خاتم إدارة الدفاع الوطني - تطبيق الفصل 346 من القانون الجنائي وليس الفصل 342. _____ 254

551.تسليم المجرمين - شروطه – إبداء الرغبة في تسليم المعني بالأمر إلى سلطات بلده – الإشهاد عليه بذلك._____ 254

552. __تشطير المسؤولية - ملتقى الطرق - عدم التحكم في زمام القيادة - تحميل السائق ثلث المسؤولية. 254

553.تصرف في مال مشترك بسوء نية - تحويل الشريك المسير أموال الشركة إلى حسابه الخاص - عدم حصول على إذن من شريكه أو عقد جمع عام - ثبوت الجنحة. _____ 255

554.تصريح غير صحيح – سلع مستوردة من الخارج – تبادل وثائق في إطار الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية – حجيتها. _____ 255

555. ____ تعرض على حكم غيابي - شرط التبليغ إلى المتعرض – حق شخصي - إمكانية التنازل عنه. 256

556.تعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة - خبرة تقنية - عدم استدعاء الخبير لدفاع أحد أطراف النزاع – أثره._____ 256

557. _____ تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة. 256

558. _____تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب مراعاتها. 257

559.تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها._____ 257

560.تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار قوة الشيء المقضي به._____ 258

561.تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم. _____ 258

562.تلاوة تقرير الوقائع - تمسك أحد الأطراف بذلك - صرف النظر من طرف المحكمة - إخلال بحقوق الدفاع._____ 258

563.تنازع الاختصاص - محاكمة المتهم من أجل نفس الأفعال أمام جهتين قضائيتين - اختصاص محكمة النقض للفصل في هذا التنازع. _____ 259

564.جرائم مالية – ملتمس النيابة العامة بإرجاع الأموال المختلسة – شروط الحكم بالمصادرة. __ 259

565.جريمة المشاركة في مناورة معلوماتية - استعمال القن السري للشركة دون علمها - التهرب من أداء الرسوم الجمركية. _____ 260

566.جناية اختلاس وتبديد أموال عامة - أموال غرفة الصناعة التقليدية - تبرير أوجه صرف تلك المبالغ - شهادة الشهود - قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة._____ 260

567.جناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة - بضاعة موجهة للاستهلاك - عدم صلاحيتها – تقرير مخبري._____ 261

568.جنح النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في استخلاص القصد الجنائي المتمثل في سوء النية. _____ 261

569. ____ جنحة الادخار السري للسلعة بقصد المضاربة فيها وتحريف المنافسة – عناصرها التكوينية. 261

570.جنحة استعمال وثيقة مزورة - نتيجة خبرة خطية أمام المحكمة المدنية - حجيتها - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة._____ 262

571.جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - حيازة بيد المتهم - عدم التأكد من إرجاع الحيازة للطرف المشتكي بناء على أحكام سابقة - أثره._____ 262

572.جنحة إهانة الضابطة القضائية - تبليغ بجريمة مع العلم بعدم حدوثها - تسجيل شكاية مع العلم بانعدام الحق في مؤونة الشيكات._____ 263

573.جنحة التوصل بغير حق إلى وثيقة تصدرها الإدارة العامة - حرية المحكمة في تكوين قناعتها - سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها. _____ 263

574.جنحة حمل الغير على الإدلاء بشهادة كاذبة عن طريق التحايل – النص القانوني الواجب التطبيق عليها. _____ 263

575. _____ حادثة سير - نطاق الضمان - العبرة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت. 264

576.حصانة الدفاع – وجوب مزاولة المحامي لنشاطه المهني. _____ 264

577.حيازة سيارة مزورة - حجية محاضر أعوان الجمارك - سلامة هيكل السيارة - مسألة تقنية - أثرها على قناعة المحكمة. _____ 264

578.حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات - إنكار المتهم - خلو الملف من أي دليل يثبت اقترافه للأفعال المذكورة - الأصل في الانسان البراءة - تفسير الشك لصالح المتهم. _____ 265

579. دعوى عمومية - سقوطها - تقادم - عدم مناقشة تاريخ تحرير المحاضر الموجودة بالملف - أثرها. 265

580.دعوى مدنية تابعة - إغفال المنطوق بشأنها - بطلان القرار. _____ 266

581. _____ دعوى مدنية تابعة - مطالب مدنية - عدم جواب المحكمة – مساس بحقوق الدفاع. 266

582.دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها. _____ 266

583. ____ دمج عقوبتين - تعدد جنايات أو جنح - صدور عدة أحكام سالبة للحرية - تنفيذ العقوبة الأشد. 267

584.رد الاعتبار القضائي - عقوبة موقوفة التنفيذ - عدم بيان السند القانوني ونوعية الوثائق المطلوبة – أثره. _____ 267

585. _____سراح مؤقت – كفالة الحضور – الحكم بخصم مبلغ منها تنفيذا لحكم قضائي. 267

586. _____ سرقة الرمال – الإدانة مع الحكم بالمصادرة – نطاقها. 268

587.شروط صحة انعقاد الجلسات - مشاركة قاض في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها - إخلال بإجراء جوهري من إجراءات المسطرة. _____ 268

588.شكاية مباشرة – إيداع مبلغ الوديعة بكتابة الضبط من طرف مدعي المطالب المدنية - شموله لمبلغ القسط الجزافي. _____ 269

589.شيك بدون مؤونة - بعدم كتابة الشيك بخط يد المتهم - المتهم لا ينفي التوقيع - أثره. _____ 269

590.شيك بدون مؤونة - تغيير الساحب للتوقيع الظاهر على الشيك - عدم مطابقته للتوقيع المودع لدى البنك - أثره. _____ 269

591.شيك بدون مؤونة - نفي المتهم لعملية فتح الحساب والتوقيع الوارد بالشيكين - خبرتين في تحقيق الخطوط - شهادة الشهود - تقييم الأدلة وتكوين القناعة._____ 270

592.صندوق ضمان حوادث السير - قرار بالنقض الجزئي والإحالة – حيازته لقوة الشيء المقضي به – عدم جواز مناقشة الضمان من طرف محكمة الإحالة. _____ 270

593.صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة - تأسيس رسم عقاري موضوع مطلب تحفيظ سابق - عدم إبراز المحكمة من أين استقت انعدام توفر عناصر الأفعال موضوع المتابعة. _____ 271

594. _____ طعن بإعادة النظر - تعليل حكم المحكمة العسكرية – عدم خرق حق الدفاع. 271

595. _____ طعن بالاستئناف - تقديمه من المحكوم عليه وحده – أثره. 271

596. _____طعن بالاستئناف - مطالب بالحق المدني - عدم تأثيره على الدعوى العمومية. 272

597.طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - عدم قبوله شكلا._____ 272

598. _____ طلب تفسير قرار محكمة النقض – عدم جوازه - انعدام السند القانوني. 273

599.طلب دمج عقوبات – رفع الأمر من طرف النيابة العامة في شكل نزاع عارض - اختصاص المحكمة المصدرة للمقرر المراد تنفيذه._____ 273

600.عرقلة حرية العمل والتهديد – إثباتها – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة. _____ 273

601.عفو ملكي سامي – صدوره أثناء سير الدعوى العمومية - أثره القانوني. _____ 274

602.لاجئ سياسي - نطاق حمايته دوليا - عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالب اللجوء السياسي - ارتكابه لجرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي - مسؤوليته الجنائية ومحاكمته وتسليمه. 274

603.مخالفة مصرفية – حيازة شيكات بنكية محررة بالعملة الوطنية أثناء عبور الحدود - انعدام التصريح والترخيص – قيام العناصر التكوينية._____ 274

604. _____ المسؤولية الجنائية للناقل – أساسها – شروط دفعها. 275

.605ملك جماعي – انتزاع عقار من حيازة الغير – إذن بالترافع في اسم دفاع نائب الجماعة النيابية – انتفاء الصفة لدى الطرف المشتكي. _____ 275

.606ملك جماعي - اعتداء على الحيازة الشخصية للمشتكي - تقديم النص الخاص على النص العام - شروطه._____ 275

607.ملك غابوي - جنحة احتلاله والبناء فوقه بدون ترخيص - ادعاء ملكية القطعة المتنازع عليها - وجوب رفع دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المدنية داخل أجل شهرين._____ 276

.608نزاع عارض بشأن تنفيذ مقررات قضائية زجرية – اختصاص غرفة المشورة._____ 276

609.هجرة سرية - وجوب التأكد من عنصر الاعتياد – أثره على تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. _____ 277

610. _____ وصف الأحكام – أمر يحدده القانون – خضوعه لرقابة محكمة النقض. 277

الجزء الثالث 278

دراســات ومقــالات 278

ذ محمد ناجي شعيب 279

رئيس غرفة بمحكمة النقض 279

د. مصطفى زروقي 289

رئيس غرفة بمحكمة النقض 289

مسار محكمة النقض..... 303

في تكريس الحقوق الدستورية 303

د. حسن فتوخ 304

مستشار بمحكمة النقض 304

رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي 304

335..... La portée de l'arbitrage dans le règlement du contentieux des assurances maritimes

M[r]. Mourad El Fadil 335

Juge, Vice-président du tribunal 335

Détaché au Secrétariat Général du Gouvernement 335

Directeur des Etudes et des Recherches juridiques au SGG, 335

Docteur en droit des affaires. 335

الجزء الرابع..... 367

أنشطة محكمة النقض 367

أولا: إصدارات محكمة النقض 368

ثانيا: الأنشطة..... 373

الندوات الدولية والوطنية:..... 374

- نظمت محكمة النقض بمناسبة الدورة 21 للمعرض الدولي للكتاب ندوة علمية مع الإعلام الوطني حول "دور إصدارات محكمة النقض في نشر المعرفة القانونية"، وذلك يوم الجمعة 20 فبراير 2015 بقاعة الندوات بالمكتبة الوسائطية لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء. 374
- شاركت محكمة النقض في الندوة الدولية حول "التراث اللامادي للمملكة دعامة للمغرب الصاعد" خلال الفترة من 27 إلى غاية 29 مايو 2015 "بطنجة . 374
- نظمت محكمة النقض بشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ندوة وطنية في موضوع الأمن العقاري، وذلك يومي 29 و30 ماي 2015 بقصر المؤتمرات بمراكش. 375
- نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 8 و9 أكتوبر 2015 بنزل الرباط ندوة حول موضوع "حماية الأطفال والقصر خاصة في القانون الجنائي". 378
- نظمت محكمة النقض وجامعة محمد الخامس بالرباط بشراكة مع محكمة النقض الإيطالية وجامعة نابولي الثانية بمقر جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي بالرباط.اللقاء الإيطالي المغربي الأول للقانون المقارن في موضوع: "الفقه القانوني في اجتهادات المحاكم العليا"، وذلك يومي 17 و18 دجنبر 2015. 380

اللقاءات التواصلية:..... 383

- مشاركة محكمة النقض في مائدة مستديرة بالمعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بفالت بمالطا خلال يومي 22 و23 يناير 2015. 383
- نظمت محكمة النقض صباح يوم الثلاثاء 03 مارس 2015، لقاءا تواصليا مع الأستاذ عبد اللطيف يكو، الأستاذ بجامعة الحسن الأول بسطات والموثق بمدينة الدار البيضاء. 383
- مشاركة محكمة النقض في مائدة مستديرة منظمة من طرف المعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بلبنان خلال الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر 2015. 385
- نظمت محكمة النقض صباح يوم الخميس 10 شتنبر 2015، لقاءا تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بالمحكمة. 386
- مشاركة قضاة من محكمة النقض المغربية في برنامج الزوار الدوليين المنظم بالولايات المتحدة الأمريكية وقد اختير له موضوع "النظام الأمريكي ودولة القانون" خلال الفترة من 26 شتنبر إلى غاية 16 أكتوبر 2015. 386
- مشاركة محكمة النقض في المائدة المستديرة الأخيرة المنظمة من طرف المعهد الدولي للقضاء ودولة القانون بفالت بمالطا خلال يومي 16 و17 دجنبر 2015. 387

المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية: 388

- مشاركة السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل توزيع الأوسمة يوم الاثنين 16 فبراير 2015 بمقر المعهد العالي للقضاء بالرباط. 388
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، في ندوة " القوانين التنظيمية في دستور فاتح يوليوز 2011 " المنظمة من طرف الوازرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وذلك بمقر كلية الحقوق السويسي الرباط يوم الأربعاء 25 فبراير 2015. 388
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في المناظرة الوطنية التي نظمتها جمعية هيئات المحامين بالمغرب تحت شعار: جميعا من أجل عدالة مستقلة، نزيهة، وناجعة، وذلك يوم الجمعة 27 فبراير 2015 بقاعة الندوات بالمركب الرياضي للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات بمراكش. 388
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، في الندوة الدولية حول إشكالات الخطأ الطبي، وذلك يوم الجمعة 6 مارس 2015 بإيفران. 388
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة رجاء المراحي في ندوة حول موضوع: " Politique de la Concurence et politique Industriel , Vecteur de la Croissance" 388

والتي نظمها مجلس المنافسة ، يوم الخميس 19 مارس بقاعة " عبد العزيز مزيان بلفقيه " لمؤسسة محمد السادس للتربية والتكوين 2015. 388

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد نور الدين النسناسي، في ندوة حول موضوع: حصيلة وآفاق الوساطة المؤسساتية بالمغرب، المنظمة من طرف مؤسسة وسيط المملكة يوم الإثنين 23 مارس 2015 بالمدرسة الوطنية للإدارة بالرباط. 388
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، في لقاء تواصلي حول " المساواة والمناصفة في قلب أشغال المؤسسات الدستورية والوطنية "، والمنظم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسيط المملكة، والهيئة العليا للاتصال السمعي، وذلك يوم الأربعاء 25 مارس 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 389
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في " الملتقى الخامس لموثقي دول حوض البحر الأبيض المتوسط " المنظم من طرف الهيئة الوطنية للموثقين والاتحاد الدولي للتوثيق وذلك خلال يومي الخميس والجمعة 26 و27 مارس 2015 بفندق رويال توليب سيتي سانتر بطنجة. 389
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بكل من السيد ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والسيد الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية، في ندوة حول: إشكالية الإجهاض السري، وذلك يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الساعة الحادية عشرة صباحا. 389
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى، والسيد ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، في اجتماع مع السيد وزير العدل والحريات حول موضوع الإجهاض، وذلك يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر وزارة العدل والحريات بالرباط. 389
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة حول"إعمال حقوق الإنسان وإحقاقها: أية مقاربات لأية سياقات"، الذي تم تنظيمها من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش إيبرت، وذلك

يوم الجمعة 10 أبريل 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط. 389

- مشاركة وفد من محكمة النقض يضم قضاة وموظفين لدولة تركيا حول موضوع "المعالجة المعلوماتية للملفات القضائية وتطوير العمل القضائي" وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 18 أبريل 389.2015

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة وطنية حول " مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي "، نظمتها وزارة العدل والحريات يوم الإثنين 20 أبريل 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر نادي بنك المغرب بالرباط. 390

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في يوم دراسي حول موضوع: "الدفع بعدم دستورية القوانين"، نظمته وزارة العدل والحريات بشراكة مع مجلس أوروبا"، يوم الأربعاء 13 ماي 2015 بمقر وزارة العدل والحريات على الساعة التاسعة صباحا. 390

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في الذكرى 59 لتأسيس القوات المسلحة الملكية يوم الخميس 14 ماي 2015 على الساعة الواحدة زوالا، بمقر نادي ضباط البحرية الملكية بمدينة الدارالبيضاء. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد علي الغزواني في موضوع: "Renforcement de l'équité judiciaire" وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 ماي إلى 12 يونيو 2015 بدولة كوريا. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد رشيد صادقي في يوم دراسي حول موضوع: هندسة السجون، نظمته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم الأربعاء 10 يونيو 2015 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الجامعة الدولية بالرباط. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عمر محفوظي في ندوة وطنية حول القانون المنظم لمهنة المحاماة تحت شعار: من أجل دفاع قوي ومستقل، نظمته جمعية هيئات المحامين بالمغرب، يوم الجمعة 12 يونيو 2015 بالقنيطرة. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عمر محفوظي في ندوة وطنية حول القانون المنظم لمهنة المحاماة تحت شعار: من أجل دفاع قوي ومستقل، الذي نظمته جمعية هيئات المحامين بالمغرب، يوم الجمعة 12 يونيو 2015 بالقنيطرة. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ في ندوة وطنية حول موضوع: "العدالة العقارية في ظل الوضعية العقارية الراهنة – مقاربة تشريعية قضائية"، يوم السبت 13 يونيو 2015 بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة. 390

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد الجيلالي بنديجور في موضوع: "Prévention de la criminalité" وذلك خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 27 يونيو 2015 بدولة كوريا. 391

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة دولية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، نظمتها وزارة العدل والحريات، يوم الثلاثاء والأربعاء 15 و 16 شتنبر 2015، بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط. 391

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ذكرى الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء والمنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تحت شعار: "إحصائيات من أجل حياة أفضل "، وذلك يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقر مركز التكوين التابع لبنك المغرب بالرباط. 391

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد الرحمان مصباحي في المؤتمر الوطني السابع للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015 على الساعة الخامسة مساء بقصر المؤتمرات بالصخيرات. 391

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول " الصحة بالسجون " نظمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك يوم الإثنين والثلاثاء 26 و 27 أكتوبر 2015 بمركز الاستقبال والندوات لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتعليم والتكوين بالرباط. 391

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة علمية حول موضوع: حوار التدبير، نظمتها وزارة العدل والحريات وذلك أيام الأربعاء، الخميس والجمعة 28 - 29 و 30 أكتوبر 2015. 391

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في ندوة دولية حول: " أي ضمانات لاستقلال القضاة والسلطة القضائية بالمغرب على ضوء مشاريع القوانين التنظيمية "، نظمتها الوداية الحسنية للقضاة بشراكة مع جمعية القضاة الهولنديين يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015 بقاعة ميغاراما بالدار البيضاء. 391

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول " مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في استحقاقات 04 شتنبر 2015 والتحديات المتعلقة بتضمين بعد الإعاقة في برامج عمل " نظمها التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك يوم الثلاثاء 17 نونبر 2015 بفندق كولدن توليب فرح بالرباط. 392

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العلي العبودي في الندوة الوطنية حول" العدالة والتعاون القضائي الدولي: أية علاقة " المنظمة من طرف هيئة المحامين بطنجة يوم الجمعة 11 دجنبر 2015 بفندق سولازور بطنجة. 392

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في الندوة العلمية الثانية " أيام الدار البيضاء للتحكيم " التي نظمها القطب المالي للدارالبيضاء، يومي الجمعة والسبت 11 و12 دجنبر 2015 بالدار البيضاء. 392

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد الخضراوي في ندوة حول " الضمانات المسطرية في القانون الجبائي المغربي " نظمها المجلس الجهوي للرباط للخبراء المحاسبين بشراكة مع المحكمة الإدارية بالرباط يوم الجمعة 18 دجنبر 2015 بفندق سوفيتيل بالرباط. 392

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق في ندوة وطنية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : تطبيقاتها ومساطر حمايتها "، نظمتها هيئة المحامين بالرباط بشراكة مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والحريات والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمعهد العالي للقضاء يوم الثلاثاء 22 دجنبر 2015 بمركز الاستقبال والندوات لمؤسسة محمد الخامس بالرباط. 392

الاجتماعات 393

- تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاعلان عن افتتاح السنة القضائية 2015 بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 27 يناير 2015. 393

الاستقبالات 395

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 15 يناير 2015 وفدا عن الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة. 395

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 09 فبراير 2015 وفدا عن مركز التعاون القانوني الدولي بالمملكة الهولندية. 395
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 12 فبراير 2015 السيد مَحَمَّت عيسى حاليكيمي وزير العدل وحقوق الإنسان التشادي. 396
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 05 مارس 2015 وفدا ديبلوماسيا عن سفارة المملكة العربية السعودية. 397
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 12 مارس 2015 للسيد Milton Ray GUEVARA رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الدومينيك. 398
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 30 مارس 2015 وفدا تايلانديا مكونا من 37 قاضيا إداريا. 398
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 07 ماي 2015 وفدا هاما من الموثقين من جمهورية الصين الشعبية. 399
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 21 ماي 2015 وفدا قضائيا من جمهورية السودان. 400
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 26 ماي 2015 السيدة جان كولي JANAE COOLEY، مديرة المكتب الدولي لمكافحة المخدرات و التعاون الآمن. 400
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 28 ماي 2015 وفدا عن جمعية حقوق وواجبات وكلية Polytechnique de Mons من المملكة البلجيكية. 400
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 10 يونيو 2015 وفدا من خبراء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED). 401
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 11 يونيو 2015 وزير العدل وشؤون السجون المكلف بحقوق الإنسان بجمهورية جيبوتي السيد فرح علي عسوه. 402
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 17 يونيو 2015 السيد Philippe TEXIER مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين والسيد سعيد بنعربية Said BENARABIA مدير البرنامج رفقة باقي أعضاء وفد اللجنة. 403
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015 السيدة Martin-Pigalle الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بأنجيرس بالجمهورية الفرنسية. 404
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 8 شتنبر 2015 وفدا قضائيا رفيع المستوى من سلطنة عمان. 404
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 17 شتنبر 2015 الدكتور المستشار وهبي محمد مختار رئيس المحكمة الدستورية بجمهورية السودان. 406
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 وفدا قضائيا رفيع المستوى من المملكة العربية السعودية برآسة الشيخ القاضي إبراهيم بن صالح السويلم. 406

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الخميس 22 أكتوبر 2015 سفير دولة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمد بالرباط السيد Dwight Bush. 407
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 28 أكتوبر 2015 سفير دولة فلسطين المعتمد بالرباط السيد زهير الشن. 408
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس يوم الأربعاء 09 دجنبر 2015 الدكتور عوض الحسن النور وزير العدل بجمهورية السودان. 409

زيارات عمل السيد الرئيس الأول 411

- زيارة عمل للسيد الرئيس الأول إلى محكمة النقض الفرنسية يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015 للمشاركة في اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF). 411
- مشاركة محكمة النقض في حفل التوقيع على إنشاء اتحاد المحاكم العليا الإدارية بجمهورية مصر العربية وذلك يوم 12 دجنبر 2015. 411

الزيارات: 412

- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي يتكون من خمس قضاة يمثلون مختلف المحكمة العليا بجمهورية السودان، خلال الفترة ما بين 20 و27 دجنبر 2015. 412

الاتفاقيات المبرمة 413

- التوقيع على اتفاقية شراكة بين محكمة النقض والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم الأربعاء 8 يوليوز 2015 بمقر المحكمة. 413
- التوقيع على اتفاقية شراكة بين محكمة النقض والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2015 بمقر المحكمة. 413
- التوقيع على اتفاقية بين محكمة النقض والمندوبية السامية للتخطيط يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقر المحكمة. 414

الجزء الخامس 415

حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام 415

فهرس 415